www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الاستقامة

في شرح أصول السنة

تأليف

الإمام الحجة

شيخ الإسلام أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي

ت ٥٣٥ هـ

المجلد الثاني

تحقيق

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

استقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار

نويسنده:

زين الدين عاملى (شهيد ثانى)

ناشر چاپي:

موسسه آل البيت عليهم السلام احياء تراث

ناشر ديجيتالي:

مركز تحقيقات رايانه‌اي قائميه اصفهان

فهرست

فهرست ----- ۵

استقصاء الإعتبار فی شرح الإستبصار المجلد ۲ ----- ۲۶

هویة الکتاب ----- ۲۶

اشارة ----- ۲۷

أبواب ما ینقض الوضوء وما لا ینقضه ----- ۳۱

النوم ----- ۳۱

اشارة ----- ۳۱

إشارة إلی أنّ محمد بن قولویه فیه تأمّل ----- ۳۲

محمد بن عبیدالله لا یخلو من اشتباه ----- ۳۲

کلمة حول تحقق الإجماع مع وجود المخالف ----- ۳۲

ما اُورد علی حدیث زرارة فی حصر الناقض فی الخارج من الطرفین والنوم ----- ۳۲

ما اُجیب عن الإیرادات والمناقشة فی الأجوبة ----- ۳۳

ناقضیة کلّ ما یذهب العقل ----- ۳۴

هل الخارج من غیر الطرفین ناقض؟ ----- ۳۴

روایة أحمد بن محمد بن عیسی عن ابن أبی عمیر مستبعدة ----- ۳۵

عمران بن موسی ثقة ----- ۳۵

بحث حول الحسن بن علی بن النعمان ----- ۳۵

بحث حول عبدالحمید بن عواض ----- ۳۶

تحقیق منطقی فی قوله علیه السلام : « لا ینقض الوضوء إلّا حدث والنوم حدث » ----- ۳۶

هل النوم ناقض فی جمیع الأحوال؟ ----- ۳۹

شعیب مشترک ----- ۴۱

عمران بن حمران مهمل ----- ۴۱

بکر بن أبی بکر الحضرمی مهمل ----- ۴۱

علی بن الحکم هو الثقة إذا روی عنه أحمد بن محمد بن عیسی ----- ۴۱

بحث حول محمد بن الفضل ومحمد بن الفضيل ---- ۴۱
معنى الخفق ---- ۴۲
عبدالله بن بكير ثقة فطحى ---- ۴۳
ما المراد بالقيام فى قوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة »؟ ---- ۴۳
هل الوضوء واجب نفسى؟ ---- ۴۴
محمّد بن اسماعيل إذا روى عن محمد بن عذافر فهو ابن بزيع ---- ۴۶
معنى قوله عليه السلام : « إذا كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه » ---- ۴۶
الديدان ---- ۴۸
عبدالله بن يزيد مشترک بين مهملين ---- ۴۸
معنى : حَبّ القَرَع ---- ۴۹
القى ء ---- ۵۰
بحث حول غالب بن عثمان ---- ۵۰
روح بن عبد الرحيم ثقة ---- ۵۲
الحسن بن على الكوفى هو ابن عبدالله بن المغيرة ثقة ---- ۵۲
بحث حول ابن مسكان « عبدالله » « محمد » « الحسن » « الحسين » ---- ۵۲
حكم القرقرة فى البطن ---- ۵۴
عدم ناقضية الضحک للوضوء ---- ۵۴
قول ابن الجنيد بناقضية الضحک ---- ۵۶
الرعاف ---- ۵۶
اشارة ---- ۵۶
عمرو بن شمر ضعيف ---- ۵۷
بحث حول جابر بن يزيد ---- ۵۷
معنى الدورق ---- ۵۹
معنى المدّة ---- ۵۹
طريق الشيخ فى الفهرست إلى كتاب أيوب بن الحر غير سليم ---- ۶۱
طرق الشيخ فى الفهرست إلى كتب الرواة غير شاملة لسائر رواياتهم ---- ۶۱

الحسن بن على بن بنت إلياس حسن ---- ۶۲
ابو حبيب الأسدى مجهول ---- ۶۲
الضحک والقهقهة ---- ۶۴
اشارة ---- ۶۴
بحث حول سالم أبى الفضل ---- ۶۵
بحث حول محمد بن سهل بن اليسع ---- ۶۵
زكريا بن آدم ثقة ---- ۶۵
حصر النواقض فى ما يخرج من الطرفين إضافى لا ينافى نقض غيره ---- ۶۵
هل ينقض الوضوء ما يخرج من غير السبيلين ---- ۶۶
اشتراک محمد بن اسماعيل مع غيره من مشايخ الإجازة فى عدم التنصيص بالتوثيق ---- ۶۶
معنى الناصور ---- ۶۸
توجيه الأخبار الدالّة على أنّ الضحک ينقض الوضوء ---- ۶۹
معنى القهقهة ---- ۶۹
إنشاد الشعر ---- ۷۰
اشارة ---- ۷۰
معاوية بن ميسرة مهمل ---- ۷۱
القُبلة ومسّ الفرج ---- ۷۲
اشارة ---- ۷۲
أحمد بن محمد الراوى عن أبان بن عثمان هو ابن أبى نصر ---- ۷۳
ابو مريم الأنصارى ثقة ---- ۷۳
قول ابن الجنيد بناقضية القبلة ومسّ الفرج للوضوء ، وجوابه ---- ۷۴
احتمالات فى المراد بقوله عليه السلام فى رواية الحلبى : « لا بأس » ---- ۷۴
مناقشة فى حمل الشيخ الوضوء على غَسل اليد ---- ۷۶
قول ابن بابويه بناقضية مسّ باطن الدبر ، وقول ابن الجنيد بناقضية مسّ ما انضمّ اليه الثقبان ، والجواب عنهما ---- ۷۷
حصر النواقض فى الأخبار الدالّة عليه إضافى ---- ۷۷
دلالة موثّقة عمار على قول ابن بابويه ظاهرة ---- ۷۹

المناقشة فی جواب العلّامة عن حجّة ابن بابویه وابن الجنید ---- ۸۰
مصافحة الکافر ومسّ الکلب ---- ۸۰
اشارة ---- ۸۰
أبو عبدالله الرازی الجامورانی ضعیف ---- ۸۱
الحسن بن علی بن أبی حمزة واقفی رمی بالکذب ---- ۸۱
عیسی بن عمر مجهول الحال ---- ۸۱
حکم مصافحة الکافر مع الرطوبة والیبوسة ---- ۸۲
حکم مسّ الکلب والخنزیر مع الرطوبة والیبوسة ---- ۸۳
الریح یجدها الإنسان فی بطنه ---- ۸۴
اشارة ---- ۸۴
أحمد بن هلال ضعیف ---- ۸۵
من هو الحسن بن علی الراوی عن أحمد بن هلال؟ ---- ۸۵
محمد بن الولید مشترک بین ضعیف ومن فیه کلام ---- ۸۵
حکم المذی والوذی ---- ۸۷
اشارة ---- ۸۷
عمر بن حنظلة غیر معلوم الحال ---- ۸۸
محمد بن عیسی الأشعری غیر موثّق ---- ۸۸
معلی بن محمد مضطرب الحدیث والمذهب ---- ۸۹
عنبسة مشترک بین مهملین وثقة ---- ۸۹
هل یستفاد من خبر اسحاق بن عمار أنّ خبر الواحد لا یعوّل علیه؟ ---- ۹۰
معنی المذی ---- ۹۰
روایة أحمد بن محمد عن ابن بزیع بلا واسطة لا مانع منه ---- ۹۲
دفع التنافی بین ما دل علی عدم وجوب الوضوء للمذی وما أمر به ---- ۹۳
کلام الشیخ البهائی فی أنّ خبر محمد بن اسماعیل یستفاد منه عدم لزوم قصد الوجه فی الوضوء ---- ۹۴
هل الأمر فی حدیث محمد بن اسماعیل حقیقة فی الوجوب؟ ---- ۹۵
موسی بن عمر بن یزید الصیقل غیر ثقة ---- ۹۸

طريق الشيخ فى الفهرست إلى موسى بن عمر بن بزيع ---- ٩٨
ابو سعيد المكارى مهمل ---- ٩٨
معاوية بن حكيم ثقة فطحى ---- ٩٨
على بن الحسين بن رباط ثقة ---- ٩٨
عبدالله بن يحيى الكاهلى ممدوح ---- ٩٩
معنى المذى ---- ٩٩
دلائل عدم ناقضية المذى والمناقشة فيها ---- ١٠٠
قول ابن ابى عمير : عن غير واحد ، لا يقتضى صحّة المرسلة ---- ١٠٢
الطاطرى ثقة واقفى ---- ١٠٢
من هو ابن رباط؟ ---- ١٠٢
حكم الودى والوذى ---- ١٠٣
ليس فى المذى وضوء وإن كان بشهوة ---- ١٠٣
معنى الوَدى والوَذى ---- ١٠٤
بحث حول طرق الشيخ إلى الحسن بن محبوب ---- ١٠٥
ابن سنان الراوى عن أبى عبدالله عليه السلام هو عبدالله ---- ١٠٦
عبدالملک بن عمرو غير معلوم التوثيق ---- ١٠٦
وجه الجمع بين ما دل على وجوب الوضوء من الودى وما يعارضه ---- ١٠٦
كيفية الاستبراء فى خبر عبدالملک بن عمرو مجملة ---- ١٠٧
معنى الدَرّ والخرط والغمز والسوق ---- ١٠٧
الوَذى مع الاستبراء لا ينقض الوضوء . ---- ١٠٩
حكم الوَذى من حيث الطهارة والنجاسة ---- ١٠٩
معنى الحِبال والحبائل ---- ١٠٩
مسّ الحديد ---- ١١٠
اشارة ---- ١١٠
من هو محمد بن اسماعيل الذى يروى عنه الكلينى؟ ---- ١١١
استحباب مسح الموضع بالماء لمن قصّ أظفاره أو حلق بالحديد ---- ١١٢

معنى التقليم ---- ۱۱۴
معنى الجزّ ---- ۱۱۴
بحث حول شذوذ ما دل على نجاسة الحديد وإعادة الصلاة من مسّه ---- ۱۱۵
شرب ألبان البقر والإبل وغيرهما ---- ۱۱۷
اشارة ---- ۱۱۷
إشارة إلى حال سليمان بن خالد ---- ۱۱۸
لا منافاة بين ما دلّ على نفى الوضوء من شرب اللبن وما أمر بغسل اليد منه ---- ۱۱۸
الأغسال المفروضات والمسنونات ---- ۱۱۹
وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ---- ۱۱۹
اشارة ---- ۱۱۹
بحث حول أبى بكر الحضرمى ---- ۱۲۰
عمرو بن إلياس ثقة ---- ۱۲۱
محمد بن شهر آشوب حاله غير معلوم ---- ۱۲۲
ما المراد بالوضوء فى قوله عليه السلام فى خبر أبى بكر الحضرمى : « توضّأ وضوء الصلاة ثم اغتسل »؟ ---- ۱۲۳
الاستدلال بخبر أبى بكر الحضرمى على أنّ الغسل واجب لنفسه والمناقشة فيه ---- ۱۲۴
الاستدلال بخبر سماعة على أنّ المستحاضة المتوسطة عليها غسل واحد ---- ۱۲۴
بحث حول محمد بن عبدالله بن زرارة ---- ۱۲۶
بحث حول أبى بصير ---- ۱۲۷
ما المراد بقوله عليه السلام : غسل الاحرام فرض؟ ---- ۱۳۱
هل يجوز استعمال لفظ الفرض فى الوجوب وغيره؟ ---- ۱۳۲
هل السؤال فى قوله:عليها غسل مثل غسل الجنب، عن الوجوب أو الكيفية؟ ---- ۱۳۳
بحث حول الحسن بن الحسين اللؤلؤى ---- ۱۳۵
ما المراد بأحمد بن محمد الراوى عن سعد بن أبى خلف؟ ---- ۱۳۷
سعد بن أبى خلف ثقة ---- ۱۳۷
على بن خالد كان زيدياً ثم رجع ---- ۱۳۷
بحث حول محمد بن الوليد الخزاز ---- ۱۳۷

توجیه قوله علیه السلام : « لیس علی النفساء غسل فی السفر » ---- ۱۳۸
وجوب غسل المیت وغسل من مسّ میتاً ---- ۱۳۹
اشارة ---- ۱۳۹
القاسم الصیقل مهمل ---- ۱۴۰
توجیه صاحب المدارک لقوله علیه السلام : « إنّما یمسّ الثیاب » والمناقشة فیه ---- ۱۴۱
استحباب الغسل لتکفین المیت ---- ۱۴۱
ما المراد بقوله علیه السلام : « فعل وجرت به السنّة »؟ ---- ۱۴۲
هل ینحصر موجب الغسل فی مسّ جلد المیت؟ ---- ۱۴۲
هل یجب الغسل بمسّ القطعة المبانة من المیت؟ ---- ۱۴۳
بحث فی أنّ غسل مسّ المیت واجب أو مستحب ---- ۱۴۵
بحث حول السکونی ---- ۱۴۷
بحث حول عبدالرحمان بن أبی نجران ---- ۱۴۹
حکم ما إذا اجتمع میت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما یکفی أحدهم ---- ۱۵۰
الحسن التفلیسی مهمل ---- ۱۵۳
بحث حول الحسن بن النضر الأرمنی ---- ۱۵۳
علی بن محمد القاسانی لیس بثقة ---- ۱۵۳
محمد بن علی مشترک ---- ۱۵۳
مناقشة فی قول الشیخ بالتخییر بین المیت والجنب ---- ۱۵۴
الأغسال المسنونة ---- ۱۵۶
القاسم بن محمد الجوهری واقفی غیر موثق ---- ۱۵۶
علی بن أبی حمزة واقفی ---- ۱۵۶
استحباب غسل الجمعة والفطر والأضحی ---- ۱۵۶
معنی القُرّ ---- ۱۵۸
محمد بن عبدالله مشترک ---- ۱۵۹
وجه إطلاق الوجوب علی غسل الجمعة ---- ۱۵۹
محمّد بن سهل بن الیسع مهمل وأبوه ثقة ثقة ---- ۱۶۱

بحث حول جعفر بن عثمان وأخيه الحسين بن عثمان ---- ۱۶۱
استحباب قضاء غُسل الجمعة بعد مضى وقته ---- ۱۶۴
الجنابة وأحكامها ---- ۱۶۵
خروج المنى يوجب الغسل على كل حال ---- ۱۶۵
اشارة ---- ۱۶۵
طريق الشيخ إلى على بن جعفر ---- ۱۶۶
بحث حول اعتبار الأوصاف الثلاثة فى المنى ---- ۱۶۷
معنى الفتور والشهوة ---- ۱۶۹
المرأة إذا أنزلت وجب عليهاالغسل فى النوم واليقظة وعلى كل حال ---- ۱۷۰
اشارة ---- ۱۷۰
بحث حول وجه عدم رواية احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ---- ۱۷۲
كلمة فى رواية الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عثمان ---- ۱۷۴
محمد بن عبدالحميد الطائى غير مذكور فى الرجال بهذا الوصف ---- ۱۷۴
محمد بن الفضيل مشترک بى ثقة وغيره ---- ۱۷۴
بحث حول شاذان بن الخليل ---- ۱۷۴
يحيى بن أبى طلحة غير مذكور فى الرجال ---- ۱۷۵
أحمد بن الحسين بن عبدالملک الأودى ثقة ---- ۱۷۵
أحمد بن عبدون من شيوخ الإجازة ---- ۱۷۵
بحث حول على بن محمد بن الزبير ---- ۱۷۵
معاوية لا يخلو من اشتراک ---- ۱۷۶
هل تعتبر الأوصاف فى منى المرأة؟ ---- ۱۷۶
بحث حول عمر بن يزيد ---- ۱۷۸
مناقشة فى توجيه الشيخ لحديث عمر بن يزيد ---- ۱۸۲
هل يدل خبر عمر بن يزيد على عدم الوضوء مع غسله الجمعة؟ ---- ۱۸۲
توجيهات لحديث محمد بن مسلم والمناقشة فيها ---- ۱۸۴
بحث حول عمر بن أُذينة ---- ۱۸۷

كلمة فی روایة أحمد بن محمد عن ابن أبی عمیر بلا واسطة ---- ۱۸۸
تفسیر العدّة التی یروی عنها الکلینی عن أحمد بن محمد بن عیسی وأحمد بن محمد البرقی ---- ۱۸۸
معنی الاحتلام ---- ۱۹۰
معنی الإهراق ---- ۱۹۰
بحث حول نوح بن شعیب ---- ۱۹۲
أبو عبدالله الشاذانی محمد بن نعیم غیر معلوم الحال ---- ۱۹۳
کلمة فی روایة أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعیل بن بزیع ---- ۱۹۳
التهافت فی خبر عبید بن زرارة ---- ۱۹۴
معنی الفرج ---- ۱۹۵
التقاء الختانین یوجب الغسل ---- ۱۹۵
اشارة ---- ۱۹۵
هل الإدخال الموجب للغسل والمهر والرجم عام للقبل والدبر؟ ---- ۱۹۶
بحث فی أنّ غسل الجنابة واجب نفسی أم غیری؟ ---- ۱۹۷
بحث حول أبان بن عثمان ---- ۲۰۳
بحث حول عنبسة بن مصعب ---- ۲۰۴
بحث حول الحسین بن أبی العلاء ---- ۲۰۵
الحصر فی قوله علیه السلام : « کان علی علیه السلام لا یری الغسل الّا فی الماء الأکبر » إضافی ---- ۲۰۶
العبّاس هو ابن معروف أو ابن عامر ---- ۲۰۷
حسین بن عثمان مشترک بین ثقتین ---- ۲۰۷
هل تعتبر أوصاف المنی بالنسبة إلی المریض؟ ---- ۲۰۸
کلمة فی روایة محمد بن علی بن محبوب عن موسی بن جعفر بن وهب ---- ۲۱۰
موسی بن جعفر بن وهب غیر ثقة ---- ۲۱۰
داود بن مهزیار مهمل ---- ۲۱۰
علی بن اسماعیل مجهول ---- ۲۱۰
هل یعتبر الدفق فی المریض؟ ---- ۲۱۱
معنی الهون والهُوینا ---- ۲۱۲

الرجل یری فی ثوبه المنی ولم یذکر الاحتلام ---- ۲۱۲
اشارة ---- ۲۱۲
بحث حول علی بن السندی ---- ۲۱۳
حکم ما إذا وجد المنی فی الثوب المشترک ---- ۲۱۴
الرجل یجامع المرأة فیما دون الفرج فینزل هو دونها ---- ۲۱۵
اشارة ---- ۲۱۵
إحتجاج العلّامة لوجوب الغسل فی الوطء فی الدبر بدون الإنزال والمناقشة فیه ---- ۲۱۸
هل یردّ الشیخ الخبر بالإرسال مطلقاً؟ ---- ۲۲۳
حفص بن سوقة ثقة ---- ۲۲۴
ادّعاء السیّد المرتضی الإجماع علی عدم الفرق بین الفرجین فی وجوب الغسل ---- ۲۲۴
الاستدلال لوجوب الغسل بوطء الغلام بالإجماع المرکّب والمناقشة فیه ---- ۲۲۵
الجنب لا یمسّ الدراهم علیها اسم اللّه تعالی ---- ۲۲۷
اشارة ---- ۲۲۷
کلمة حول إسحاق بن عمار ---- ۲۲۸
الجنب لا یمسّ المصحف ---- ۲۲۹
اشارة ---- ۲۲۹
بحث حول الحسین بن المختار ---- ۲۳۰
بحث حول جعفر بن حکیم ---- ۲۳۱
جعفر بن محمد بن أبی الصباح لم یوجد فی الرجال ---- ۲۳۱
بحث حول إبراهیم بن عبدالحمید ---- ۲۳۱
مسّ المصحف للمحدث حرام أو مکروه ---- ۲۳۱
حال الحسین بن المختار عند العلّامة ---- ۲۳۳
معنی المسّ ---- ۲۳۵
الجنب والحائض یقرءان القرآن ---- ۲۳۵
اشارة ---- ۲۳۵
النضر بن شعیب غیر مذکور فی الرجال ---- ۲۳۶

بحث حول عبدالغفّار الجازی ---- ۲۳۶
التوجیه الأوّل لخبر سماعة والمناقشة فیه ---- ۲۳۹
التوجیه الثانی لخبر سماعة والمناقشة فیه ---- ۲۴۰
حکم قراءة العزیمة للحائض والجنب ---- ۲۴۲
الجنب یدهن ویختضب وکذلک الحائض ---- ۲۴۴
اشارة ---- ۲۴۴
بحث حول القاسم بن محمد الجوهری وأبی سعید ---- ۲۴۶
عبدالله بن بحر ضعیف مرتفع القول ---- ۲۴۸
بحث حول عامر بن جذاعة ---- ۲۴۸
حکم الجنب یختضب والمختضب یجنب ---- ۲۴۹
معنی الاختضاب ---- ۲۵۰
أبو المغرا اسمه حمید بن المثنّی ---- ۲۵۱
محمد بن الحسن بن علّان لم یذکر فی الرجال ---- ۲۵۱
بحث حول جعفر بن محمّد بن یونس ---- ۲۵۲
وجه الجمع بین الأخبار الناهیة عن اختضاب الجنب والمجوّزة لذلک معنی الوَضَح ---- ۲۵۲
الجنب هل علیه مضمضة واستنشاق أم لا؟ ---- ۲۵۴
اشارة ---- ۲۵۴
موسی بن سعدان ضعیف ---- ۲۵۵
بحث حول أبی یحیی الواسطی ---- ۲۵۵
الحسن بن راشد ضعیف ---- ۲۵۵
بحث فی ضمیر « عنه » فی قول الشیخ : عنه عن علی بن الحکم ---- ۲۵۶
الأخبار النافیة للمضمضة والاستنشاق عن الجنب محمولة علی نفی الوجوب ---- ۲۵۶
کلمة حول أبی بصیر یحیی بن القاسم ---- ۲۵۸
هل الأمر بالمضمضة والاستنشاق فی خبر أبی بصیر للوجوب أو للاستحباب؟ ---- ۲۵۹
اختصاص خبر أبی بصیر وزرارة بالغسل المرتب ---- ۲۵۹
حکم غَسل الیدین عند غُسل الجنابة ---- ۲۶۱

هل المراد بقوله عليه السلام : « امسسته الماء » إمرار اليد أو جريان الماء؟ ---- ۲۶۱
عدم الترتيب بين الرأس والأعضاء فی خبر زرارة ---- ۲۶۲
وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل ---- ۲۶۳
اشارة ---- ۲۶۳
کلمة فی روایة أحمد بن محمد بن عیسی عن عبدالله بن مسکان ---- ۲۶۵
بحث حول سلیمان بن خالد ---- ۲۶۵
معاویة بن میسرة لیس بثقة ---- ۲۶۶
عدم دلالة الأخبار علی وجوب البول قبل الغسل ---- ۲۶۶
الإجمال فی قوله علیه السلام : « إنّما هو ماء الرجل » ---- ۲۶۸
حکم البلل الخارج بعد الغُسل ---- ۲۶۹
حکم الصلاة التی صُلّیت بین الغسل ورؤیة البلل ---- ۲۷۰
عبدالله بن هلال مجهول ---- ۲۷۳
أبو جمیلة ضعیف ---- ۲۷۳
بحث حول علی بن السندی ---- ۲۷۳
أحمد بن هلال ضعیف ---- ۲۷۳
توجیه خبر عبدالله بن هلال ---- ۲۷۳
توجیه خبر زید الشحام ---- ۲۷۴
إعادة الغسل لتارک البول والاستبراء ---- ۲۷۶
إعادة الوضوء لمن بال فاغتسل ثمّ وجد بللاً ---- ۲۷۶
مقدار الماء الذی یجزئ فی غسل الجنابة والوضوء ---- ۲۷۸
اشارة ---- ۲۷۸
روایة علی بن محمد عن سلیمان بن حفص لا یخلو من اشتباه ---- ۲۸۰
سلیمان بن حفص مجهول ---- ۲۸۰
إشارة إلی حال موسی بن عمر ---- ۲۸۰
بحث حول محمد بن عیسی الاشعری ---- ۲۸۱
إشارة إلی حال محمد بن أبی حمزة ---- ۲۸۱

جملة : كان يفعل كذا ، تدل على المداومة ---- ٢٨١
استحباب الوضوء بمدٍّ والغسل بصاع ---- ٢٨١
تفسير الصاع والمدّ ---- ٢٨٢
غياث بن كلوب غير ممدوح ---- ٢٨٦
بحث حول يزيد بن اسحاق ---- ٢٨٦
هارون بن حمزة ثقة ---- ٢٨٦
عدم إجزاء مثل الدهن إلّا مع الجريان ولو بمعاون ---- ٢٨٧
وجوب الترتيب فى غسل الجنابة ---- ٢٨٨
اشارة ---- ٢٨٨
أحمد بن محمد الراوى عنه الحسن بن سعيد هو ابن أبى نصر ---- ٢٨٩
إشارة إلى على بن اسماعيل ---- ٢٨٩
قول الميرزا محمد باستحباب الترتيب والمناقشة فيه ---- ٢٨٩
تحقيق حول الإجماع المنقول بخبر الواحد ---- ٢٩١
معنى الإفاضة ---- ٢٩٢
معنى سائر ---- ٢٩٢
المناقشة فى توجيه الشيخ لخبر هشام بن سالم ---- ٢٩٤
عدم وجوب الموالاة فى الغسل ---- ٢٩٥
هل الوجه والرقبة داخلان فى حقيقة الرأس؟ ---- ٢٩٦
معنى الفسطاط والخِباء ---- ٢٩٦
هل الارتماس يقوم مقام الترتيب؟ ---- ٢٩٨
هل يحصل الارتماس بالوقوف تحت المطر والمجرى؟ ---- ٣٠٠
سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة ---- ٣٠٣
عبدالحميد بن عواض ثقة ---- ٣٠٣
التعريف فى قوله عليه السلام : « الغسل يجزئ عن الوضوء » ليس للعموم ---- ٣٠٤
حكم الوضوء مع غير غسل الجنابة ---- ٣٠٦
بحث حول مراسيل ابن أبى عمير ---- ٣٠٨

كلام صاحب المدارک حول أبی بکر الحضرمی ---- ۳۱۰
توجیه خبر أبی بکر الحضرمی الدال علی الوضوء مع غسل الجنابة ---- ۳۱۰
هل الوضوء مع غسل الجنابة بدعة؟ ---- ۳۱۱
وجوب الوضوء مع غیر غسل الجنابة ---- ۳۱۲
موسی بن جعفر بن وهب مهمل ---- ۳۱۴
بحث حول الحسن بن الحسین اللؤلؤی ---- ۳۱۴
سلیمان بن الحسن مجهول ---- ۳۱۴
توجیه العلّامة لمکاتبة محمد بن عبد الرحمان الهمدانی والمناقشة فیه ---- ۳۱۶
توجیه العلّأمة لموثقة عمّار والمناقشة فیه ---- ۳۱۶
الأخبار المؤیّدة لسقوط الوضوء مع الغسل ---- ۳۱۷
کلام المحقق الاستر ابادی فی أنّ الوضوء قبل الغسل فی غیر الجنابة مندوب ---- ۳۱۸
الجنب ینتهی إلی البئرأو الغدیر ولیس معه ما یغرف به الماء ---- ۳۱۹
الاستدلال بحدیث ابن أبی یعفور علی نجاسة البئر بالملاقاة والمناقشة فیه ---- ۳۱۹
ما هو المقتضی لنزح السبع باغتسال الجنب؟ ---- ۳۲۲
بحث فی أنّ عبدالله بن مسکان لم یسمع من الصادق علیه السلام إلّا حدیث : « من أدرک المشعر » ---- ۳۲۴
ظاهر حدیث محمد بن عیسی عدم نجاسة القلیل بالملاقاة ---- ۳۲۵
المناقشة فی توجیه الشیخ لحدیث محمد بن عیسی ---- ۳۲۶
أبواب الحیض والاستحاضة والنفاس ---- ۳۲۶
ما للرجل من المرأة إذا کانت حائضا ---- ۳۲۶
اشارة ---- ۳۲۶
محمد بن علی الراوی عن محمد بن اسماعیل لا یبعد کونه ابن محبوب ---- ۳۲۸
محمد بن اسماعیل کأنّه ابن بزیع ---- ۳۲۸
بحث حول منصور بزرج ---- ۳۲۸
بحث حول عبدالکریم بن عمرو ---- ۳۲۸
إسماعیل الذی یروی عن عمر بن حنظلة غیر معلوم الحال ---- ۳۲۸
قول العلّامة بعدم تحریم ما عدا القبل والمناقشة فیه ---- ۳۳۰

معنى الوقوب ---- ۳۳۱
بحث حول يعقوب بن سالم ---- ۳۳۳
توجيه الروايات الدالّة على حليّة ما فوق الإزار ---- ۳۳۴
أقل الحيض وأكثره ---- ۳۳۶
اشارة ---- ۳۳۶
بحث حول على بن أحمد بن أشيم ---- ۳۳۷
النضر الراوى عنه الحسين بن سعيد هو ابن سويد ---- ۳۳۷
أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة ---- ۳۳۸
استدلال العلّامة بحديث محمد بن مسلم على أنّ أقلّ الطهر عشرة ---- ۳۳۸
هل يشترط التوالى فى الثلاثة؟ ---- ۳۴۰
معنى الحيض والاستحاضة ---- ۳۴۴
توجيه رواية عبدالله بن سنان الدالّة على أنّ أكثر الحيض ثمانية ---- ۳۴۵
أقلّ الطهر ---- ۳۴۶
معنى قوله عليه السلام : « فمازاد » فى حديث محمد بن مسلم ---- ۳۴۶
معنى القرء ---- ۳۴۷
بحث حول يونس بن يعقوب ---- ۳۴۹
السندى بن محمد ثقة ---- ۳۵۰
توجيه خبرى يونس بن يعقوب وأبى بصير ---- ۳۵۰
معنى الاستثفار ---- ۳۵۲
ما يجب على من وطئ امرأة حائضا من الكفّارة ---- ۳۵۳
اشارة ---- ۳۵۳
بحث حول الحسن بن على الوشّاء ---- ۳۵۵
حفص مشترک بين ثقة وغيره ---- ۳۵۶
يحيى بن عمران الحلبى ثقة ---- ۳۵۶
بحث حول عبدالكريم بن عمرو وعبدالملک بن عمر ---- ۳۵۶
بحث حول الطيالسى ---- ۳۵۷

بحث حول داود بن فرقد ---- ٣٥٧
مقدار كفّارة وطء الحائض ---- ٣٥٨
معنى الدينار ---- ٣٦٠
معنى الشبع ---- ٣٦١
أبو جميلة ضعيف ---- ٣٦٣
بحث حول محمد بن الحسن وأحمد بن الحسن ---- ٣٦٣
توجيه الأخبار الدالة على عدم الكفّارة ---- ٣٦٣
هل على الوطء فى الدبر كفّارة؟ ---- ٣٦٥
إجزاء التصدّق على عشرة مساكين عن الكفّارة ---- ٣٦٥
بحث حول دعوى الإجماع على وجوب الكفّارة ---- ٣٦٦
هل يجوز له وطء المرأةإذا انقطع عنها دم الحيض قبل أن تغتسل أم لا؟ ---- ٣٦٧
اشارة ---- ٣٦٧
بحث حول أيوب بن نوح ---- ٣٦٨
بحث حول عبدالله بن بكير ---- ٣٦٩
الاستدلال بقوله تعالى : (ولا تقربوهنّ حتى يطهرن) على جواز وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغُسل والمناقشة فيه ---- ٣٧١
معنى الشبق والغُلمة ---- ٣٧٦
بحث حول على بن أسباط ---- ٣٧٨
سعيد بن يسار ثقة ---- ٣٧٨
توجيه الروايات الناهية عن الوطء قبل الغُسل ---- ٣٧٩
المرأة ترى الدم أول مرة وتستمرّ بها ---- ٣٨٢
اشارة ---- ٣٨٢
حسن بن على الراوى عن عبدالله بن بكير إمّا ابن فضّال وإمّا الوشّاء ---- ٣٨٣
حكم المبتدأة التى استمرّ بها الدم ---- ٣٨٤
هل تتخيّر بين الستّة والسبعة من كلّ شهر؟ ---- ٣٨٦
محمد بن حمران ثقة ---- ٣٨٨
رجوع المبتدأة إلى نسائها ---- ٣٨٨

الحبلى ترى الدم ---- ۳۹۰
اشارة ---- ۳۹۰
بحث حول عبدالله بن سنان ومحمد بن سنان ---- ۳۹۱
أبو بصير الذى يروى عنه شعيب العقرقوفى هو الضعيف ---- ۳۹۴
بحث حول عبدالرحمان بن الحجاج ---- ۳۹۴
الحيض يجامع الحمل ---- ۳۹۴
معنى الهراقة ---- ۳۹۵
على بن الحكم الذى يروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى هو الثقة ---- ۳۹۸
حميد بن المثنى هو أبو المغرا ثقة ---- ۳۹۹
توجيه ما دلّ على أنّ الحيض لا يجامع الحمل ---- ۳۹۹
استدلال الشهيد برواية الحسين بن نعيم على أنّ الاعتبار فى قلّة الدم وكثرته بأوقات الصلاة والمناقشة فيه ---- ۴۰۳
استدلال الشهيد برواية الحسين على أنّ المتوسطة عليها غسل واحد والمناقشة فيه ---- ۴۰۴
هل الاستحاضة حدث كغيره من الاحداث؟ ---- ۴۰۶
أبو المغراء ثقة ---- ۴۱۰
بحث حول رواية الحسين بن سعيد عن زرعة وفضالة ---- ۴۱۰
توجيه الشيخ لموثقة إسحاق بن عمّار والمناقشة فيه ---- ۴۱۱
مقتضى خبر إسحاق عدم الواسطة بين الدم العبيط والصفرة ---- ۴۱۲
معنى العُبطة ---- ۴۱۲
الحائض تطهر عند وقت الصلاة ---- ۴۱۲
اشارة ---- ۴۱۲
بحث حول الحجّال ---- ۴۱۴
ثعلبة الراوى عن معمر بن يحيى هو ابن ميمون ---- ۴۱۴
معمر بن يحيى الذى يروى عنه ثعلبة بن ميمون هو الثقة ---- ۴۱۴
بحث حول الفضل بن يونس ---- ۴۱۴
هل الاعتبار بالطهر عند وقت الفضيلة أو وقت الإجزاء؟ ---- ۴۱۵
معنى قوله عليه السلام : « فإن ضيّعت فعليها صلاتان » ---- ۴۱۷

محمد بن الربيع مشترک بين مهملين ---- ۴۱۸
يعقوب الذى يروى عنه محمد بن على بن محبوب هو ابن يزيد ---- ۴۱۹
المناقشة فى توجيه الشيخ لخبر منصور بن حازم ---- ۴۱۹
المناقشة فى توجيه الشيخ لخبر أبى همام ---- ۴۲۰
طريق الشيخ إلى على بن الحسن مجهول ---- ۴۲۱
محمد بن عبدالله بن زرارة لا يخلو من مدح ---- ۴۲۱
محمد بن الفضيل مشترک بين ثقة وغيره ---- ۴۲۲
أبو الصباح هو إبراهيم بن نعيم الثقة ---- ۴۲۲
على بن الحسن فطحى ---- ۴۲۲
بحث حول داود الزجاجى ---- ۴۲۲
محمد فطحى غير موثق ---- ۴۲۲
أبو جميلة ضعيف ---- ۴۲۲
المناقشة فى توجيه الشيخ للأخبار الدالّة على أنّ الطهر قبل طلوع الفجر وغروب الشمس يقتضى صلاة العشائين والظهرين ---- ۴۲۳
كلام العلّامة فى المسألة والمناقشة فيه ---- ۴۲۳
المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة ---- ۴۲۵
بحث حول محمد بن الوليد ---- ۴۲۵
شاذان بن الخليل مهمل ---- ۴۲۶
وجوب قضاء الظهر إن حاضت بعد مضى أربعة أقدام ---- ۴۲۶
كلام صاحب المدارک فى وجوب قضاء الفرض الذى مضى مقداره والمناقشة فيه ---- ۴۲۸
أبو الورد مهمل ---- ۴۳۰
على بن رئاب ليس فى جلالته ارتياب ---- ۴۳۰
ابن محبوب الراوى عن على بن رئاب هو الحسن ---- ۴۳۱
بحث حول أبى عبيدة ---- ۴۳۱
حكم المرأة التى صلّت من الظهر أو المغرب ركعتين ثمّ حاضت ---- ۴۳۲
المرأة تحيض فى يوم من أيّام شهر رمضان ---- ۴۳۴
اشارة ---- ۴۳۴

فی عدّ السند المشتمل علی مصدق بن صدقة وعمار بن موسی من الموثق تأمّل ---- ۴۳۵
عبدالرحمان بن أبی نجران وصفوان بن یحیی وعیص بن القاسم لا ارتیاب فی ثقتهم .. ۴۰۸ ---- ۴۳۵
محمد بن حمران مشترک بین الثقة وغیره ---- ۴۳۵
حکم الحائض إذا طهرت بعد طلوع الفجر فی شهر رمضان ---- ۴۳۵
حکم الصائمة إذا طمثت ---- ۴۳۵
محمد بن حمران الذی یروی عنه علی بن أسباط هو الثقة ---- ۴۳۶
توهّم الراوی ینافی ضبطه ---- ۴۳۷
حکم الصائمة إذا طمثت بعد زوال الشمس ---- ۴۳۷
المرأة الجنب تحیض علیها غسل واحد أم غسلان؟ ---- ۴۳۹
اشارة ---- ۴۳۹
محمد بن اسماعیل مشترک بین الثقة وغیره ---- ۴۴۰
تداخل الاغسال الواجبة والمندوبة والمختلفة وکیفیة النیّة فیها ---- ۴۴۱
إشارة إلی حال عثمان بن عیسی ---- ۴۵۰
عدم التنافی بین خبر سماعة والاخبار الدالّة علی تداخل الأغسال ---- ۴۵۰
المناقشة فی توجیه الشیخ لخبر سماعة ---- ۴۵۱
یستفاد من خبر عمار أنّ غسل الجنابة بتقدیر الوجوب النفسی موسّع ---- ۴۵۲
کلام العلّامة حول إجزاء غسل الجنابة والجمعة أحدهما عن الآخر والمناقشة فیه ---- ۴۵۳
مقدار الماء الذی تغتسل به الحائض ---- ۴۵۴
اشارة ---- ۴۵۴
بحث حول المثنی الحنّاط ---- ۴۵۵
بحث حول الحسن الصیقل ---- ۴۵۶
محمد بن الفضیل مشترک بین الثقة والضعیف ---- ۴۵۶
بحث فی یعقوب بن یزید ---- ۴۵۶
معنی الفَرَق والفَرق ---- ۴۵۷
الحیض والعدّة إلی النساء ---- ۴۵۸
اشارة ---- ۴۵۸

بحث حول إسماعيل بن أبى زياد ---- ۴۵۹
ظهور حديث زرارة على قبول قول المرأة فى العدّة والحيض ---- ۴۵۹
توجيه ما دل على عدم قبول قول المرأة فى العدّة والحيض ---- ۴۵۹
الاستظهار للمستحاضة ---- ۴۶۰
اشارة ---- ۴۶۰
بحث حول إسماعيل الجعفى ---- ۴۶۲
سعيد بن يسار ثقة ---- ۴۶۲
السند المشتمل على أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى جعفر عن ابن أبى نصر لا يخلو من تشويش ---- ۴۶۲
محمد بن خالد البرقى فيه كلام ---- ۴۶۳
محمد بن عمرو بن سعيد هو ابن الزيّات الثقة ---- ۴۶۳
ما يستفاد من خبر إسماعيل الجعفى وسعيد بن يسار ---- ۴۶۳
كلام العلّامة فى الاستظهار والمناقشة فيه ---- ۴۶۵
هل الاستظهار على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ ---- ۴۶۷
عدد أيّام الاستظهار ---- ۴۶۸
معنى الاستظهار ---- ۴۶۹
إشارة إلى أنّ يونس بن يعقوب فطحى ثقة ---- ۴۷۰
بحث حول موسى بن الحسن ---- ۴۷۰
أحمد بن هلال ضعيف ---- ۴۷۱
داود مولى أبى المغرا غير مذكور فى الرجال ---- ۴۷۱
توجيه ما دلّ على الاستظهار بعشرة أيّام ---- ۴۷۱
أكثر أيّام النفاس ---- ۴۷۳
اشارة ---- ۴۷۳
محمد بن أبى حمزة الراوى عن يونس بن يعقوب هو الثقة ---- ۴۷۵
محمد بن عمرو الراوى عن يونس هو الزيّات ---- ۴۷۵
عمرو بن عثمان الذى يروى عنه على بن الحسن هو الخزّاز الثقة ---- ۴۷۵
مالک بن أعين مهمل ---- ۴۷۵

النفساء ترجع إلى عادتها فی الحیض ---- ۴۷۶
کلام العلّامۀ فی المسألۀ والمناقشۀ فیه ---- ۴۷۶
الاستظهار للنفساء ---- ۴۷۸
حکم النفساء التی مضی لها ثلاثون لیلۀ ---- ۴۷۹
حکم الوطء فی یوم الاستظهار ---- ۴۸۰
إشارۀ إلی محمد بن عیسی الأشعری ---- ۴۸۲
حفص بن غیاث عامی ---- ۴۸۲
إشارۀ إلی حال القاسم بن محمد ---- ۴۸۳
بحث حول محمد بن یحیی الخثعمی ---- ۴۸۳
طریق الشیخ إلی علی بن الحکم غیر مذکور فی المشیخۀ ---- ۴۸۳
توجیه الأخبار الدالّۀ علی أنّ أکثر النفاس ثلاثون أو أربعون إلی خمسین ، والمناقشۀ فی توجیهات الشیخ لها ---- ۴۸۴
توجیه ما دلّ علی أنّ اکثر النفاس سبع عشرۀ أو ثمانی عشرۀ أو تسع عشرۀ ---- ۴۸۷
بحث حول أحمد بن عبدوس ---- ۴۹۰
الحسن بن علی مشترک ---- ۴۹۰
إشارۀ إلی ضعف المفضل بن صالح ---- ۴۹۰
بحث حول لیث المرادی ---- ۴۹۰
توجیه ما دلّ علی أنّه لیس للنفاس حدّ معیّن ---- ۴۹۱
فهرس الموضوعات ---- ۴۹۴
درباره مرکز ---- ۵۳۶

استقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار المجلد 2

هوية الكتاب

محمد بن الحسن ، 980 - 1030 ق . شارح .

استقصاء الاعتبار / المؤلف محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني ؛ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام الإحياء التراث . - مشهد : مؤسسةآل البيت عليهم السلام الإحياء التراث ، مشهد ، 1419 ه- ق = 1377 ه- ش .

ج 10 نموذج .

المصادر بالهامش

هذا الكتاب شرح للاستبصار للشيخ الطوسي .

1. الطوسي ، محمد بن الحسن ، 385 - 460 ق . الاستبصار - نقد و تفسير .

2. أحاديث الشيعة - القرن 5 ق . ألف . الطوسي ، محمد بن الحسن ، 385 - 460 ق . الاستبصار . شرح . ب . عنوان . ج . عنوان : الاستبصار . شرح .

25 الف 502 الف 9ط/ BP 130

شايك (ردمك) 9 - 172 - 319 - 964 دوره 7 جزء

.ISBN 964 - 319 - 172 - 9 / 7 VOLS

شابك (ردمك) 5 - 174 - 319 - 964 / ج 2

ISBN 964 - 319 - 174 - 5 / VOL. 2

الكتاب : استقصاء الاعتبار / ج 2

المؤلف : الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الطبعة : الأولى - محرم - 1420 ه- ق

الفلم والالواح الحساسة (الزنك) : واصف - قم

المطبعة : ستارة - قم

الكمية : 5000 نسخة

السعر : 8000 ريال

ص: 1

اشارة

ص: 3

قال :

أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

باب النوم

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد ، قال : « ينصرف ويتوضّأ ».

وبهذا الاسناد عن حماد ، عن عمر بن أُذينة وحريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : « لا ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيک أو النوم ».

وأخبرنى الشيخ رحمه الله : عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة ، قالا : سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابّته ، فقال : « إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ».

السند

فى الأوّل : عثمان بن عيسى ، وسماعة ، وقد تكرر القول فيهما (1).

أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

النوم

اشارة

1- راجع ج 1 ص 70 ، 72 ، 363 ، 108 ، 111 ، 332.

والثانی : کما تری کان الأولی أن یقال فیه : وبهذا الاسناد عن الحسین ابن سعید عن حماد ، وهو معتبر کما لا یخفی.

والثالث : فیه محمـد بن قولویه ، وقد کرّرنا أیضا القول فیه (1) ؛ ومحمد بن عبید الله لا یخلو من اشـتباه ، إلاّ أنّ عبد الله بن المغیرة الراوی معه یغنی عن تحقیق الحال فیه ، لولا محمد بن قولویه.

المتن :

الأخبار الثلاثـة تـدل علی أنّ النوم ناقض ، والإجماع مـدعی علی ذلک (2) ، وخلاف الصـدوق (3) لا یضـر بالحال إن تحقق الإجماع ، لجواز کونه بعـده ، إذ لا یشترط فی الإجماع جمیع الأعصار ولا حاجـة حینئذ إلی القول بأنّه معلوم النسب ، لیتوجه علیه ما قاله الوالد قدس سره من جواز المشارک - (4) نظراً إلی أن مدعی الإجماع بعد وجود خلاف الصدوق یعلم أنّه غیر متبع لأقوال العلماء ، حیث لم یصـرح بخلاف الصدوق ، وأنّه غیر قادح ، وإن کان فی هذا بحث ، إلاّ أنّ الضرورة بعد ما ذکرناه غیر داعیة إلی بیان الوجه.

ثم إنّ الحدیث الثانی قد أُوردت علیه أُمور :

الأوّل : أنّ مقتضاه حصر الناقض فی الخارج والنوم ، مع حصوله بالسکر والإغماء إجماعا.

إشارة إلی أنّ محمد بن قولویه فیه تأمّل

محمد بن عبیدالله لا یخلو من اشتباه

کلمة حول تحقق الإجماع مع وجود المخالف

ما اُورد علی حدیث زرارة فی حصر الناقض فی الخارج من الطرفین والنوم

1- راجع ج 1 ص 111 113.

2- کما فی السرائر 1 : 107 ، والمعتبر 1 : 109 ، والتذکرة 1 : 102.

3- الفقیه 1 : 38 / 143 و 144 ، المقنع : 4 ، وحکاه عن والد الصدوق فی المختلف 1 : 89.

4- انظر منتقی الجمان 1 : 128 و 129.

الثانی : أنّه یقتضی کون مطلق الخارج ناقضا ، لأنّ « ما » من أدوات العموم.

الثالث : أنّ قصر النقض علی الخارج من الطرفین یقتضی أنّ الخارج من أحدهما غیر ناقض.

وأُجیب عن الأوّل : بأنّ حکم السکر والإغماء مستفاد من حکم النوم من باب التنبیه.

وعن الثانی : بأنّ الموصول کما یجی ء للعموم یجی ء للعهد ، والمعهود هنا المتعارف.

وعن الثالث : بأنّ المراد بالطرفین کل واحد منهما لا هما معاً ، لامتناع خروج خارج منهما معاً (1).

وفی الجواب عن کل نظر :

أمّا الأوّل : فلأنّ استفادة الإغماء والسکر من باب التنبیه لا یدفع الإشکال فی الحصر ، علی أنّ فی دلالة المفهوم بحث ذکرناه سابقاً.

وأمّا الثانی : فلأنّ المتعارف لا ینافی إرادة العموم من الموصول ، غیر أنّه عموم فی المتعارف ، فإن أُرید هذا فالجواب غیر واف ، بل ظاهره خلاف ذلک ، وإن أُرید غیره فلا یخفی ما فیه. وقد یجاب عن هذا بأنّ المراد یعلم منه.

وأمّا الثالث : فالمراد من الطرفین کما یحتمل ما أراده المُجیب ، یحتمل أن یراد خروج کل من البول والغائط معاً ، والحال أنّه غیر معتبر ، والجواب عن هذا غیر بعید أیضاً ، إلاّ أنّ کلام المجیب غیر واف.

ما أُجیب عن الإیرادات والمناقشة فی الأجوبة

1- انظر المدارک 1 : 146.

ثم مـا ادعـاه المعترض من الإجمـاع على الإغماء والسـكر إن تمّ يقتضـى أنّ الحصـر فى الخبر إضافى ولا مانع منه ، كيف؟ والنواقض غير محصورة فيما ذكر كما هو واضح.

وما تضـمنه الخبر الثالث من قوله : حتى يـذهب العقل ، قيل : إنّه يلوح منه أنّ كلّ ما يـذهب العقل من سـكر أو جنون أو إغماء فهو ناقض (1).

وغير خفى أنّ هـذا يدفع الاسـتدلال بمفهوم الموافقة ، بل يصـير من باب العلة المنصوصة أن عدّيناها إلى كل ما توجد فيه ، وفى هذا بحث ليس هذا محله ، إلاّ أنّ القائل بتعدّى المنصوصة لا مجال لإنكاره الاستدلال بهذا الخبر على الإغماء والسكر على ما يظهر ، فما فى الحبل المتين من أنّ للكلام فى دلالة الحديث المتضمن لنحو هذا مجالاً – (2) غير واضح الوجه.

وما يسـتفاد من الخبر الثانى : أنّه لا ينقض إلاّ ما خرج من الطرفين ، قـد يـدل على أنّ غير الطرفين إذا خرج منه المتعارف لا ينقض ، إلاّ أنّ الغير إذا صـار معتـاداً لاـ خلاف فيه ، فالأمر فيه سـهل. وبـدون الاعتياد محل بحث ، وقـد ذكرته فى محل آخر ، والـذى يناسب المقام ما ذكرناه.

قال :

وبهذا الاسـناد عن أحمد بن محمد بن عيسـى ، عن محمد بن أبى عمير ، عن إسحاق بن عبد الله الأشعرى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا ينقض الوضوء إلاّ حدث ، والنوم حدث ».

وأخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ،

ناقضية كلّ ما يذهب العقل

هل الخارج من غير الطرفين ناقض؟

1– كما فى حبل المتين : 28.

2– الحبل المتين : 30.

عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن على بن النعمان ، عن أبيه ، عن (1) عبد الحميد بن عواض ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أىّ الحالات فعليه الوضوء ». السند :

فى الأوّل كما ترى رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير وأظنها مستبعدة ، لأن الغالب روايته عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، ولعل الغالب لا يضر بالحال مع تحقق الإمكان.

وعمران بن موسى فى الثانى ثقة.

وأمّا الحسن بن على بن النعمان : فإن النجاشى قال فيه : الحسن بن على بن النعمان مولى بنى هاشم ، أبوه على بن النعمان الأعلم ثقة (2).

وقد قيل : إن التوثيق محتمل أن يكون للأب وللابن ، ومع الاحتمال لا يثبت توثيقه (3).

وفى ظنى أن التوثيق للابن ، لأن النجاشى وثّق الأب فى بابه (4) ، ومن عادة النجاشى أنّه إذا وثّق الأب مع الابن لا يعيد التوثيق مع ذكر الأب فى كثير من الرجال على ما رأيت ، واحتمال النادر والإلحاق به فيما نحن فيه بعيد.

رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير مستبعدة

عمران بن موسى ثقة

بحث حول الحسن بن على بن النعمان

1- فى نسخة من الاستبصار : 79 / 247 : عن أحمد بن عبد الحميد.

2- رجال النجاشى : 40 / 81.

3- حكاه فى الحاوى 1 : 278 عن بعض مشايخه المعاصرين.

4- رجال النجاشى : 274 / 719.

وشـيخنا المحقق سـلمه الله فى كتاب الرجال قال : وربما اسـتفيد توثيقه يعنى الحسن من وصف كتابه بأنه صحيح الحديث ، وفيه نظر ، ثمّ وجّهه بأن وصف الكتاب بكونه صـحيح الحديث إنّما يقتضى الحكم بصحة حديثه إذا علم أنّه من كتابه لا الحكم بصحة حديثه مطلقا ، كما هو مقتضى التوثيق (1).

والأمر كما قال سلمه الله وذكر أيضاً نحو ما قلناه من جهة الأب والاحتمال (2) ، والحق أحق أن يتبع.

وأمّا عبد الحميد بن عواض فهو ثقة ، ذكره الشـيخ فى رجال الكاظم عليه السـلام ، وقال إنّه من أصحاب أبى جعفر عليه السلام وأبى عبد الله عليه السلام (3) ، ثم إن العلاّمة : ضبطه عواض بالضاد المعجمة (4) وابن داود قال : بالغين والضاد المعجمتين (5). المتن :

فى الأـوّل ظاهر الدلالـة على أن النوم ناقض ، أمّا دلالته على أن كل نوم ناقض فلا يخلو من خفاء ، وقـد حاول العلاّمـة فى المختلف ذلک على ما أظن فقال :

لا يقال : لا يصح التمسک بهذا الحديث ، فإن الصـغرى قد اشـتملت على عقدى إيجاب وسلب ، وانتظام السالبة مع الكبرى لا ينتج لعدم اتحاد

بحث حول عبدالحميد بن عواض

تحقيق منطقى فى قوله عليه السلام : « لا ينقض الوضوء إلّا حدث والنوم حدث »

1- منهج المقال : 105.

2- منهج المقال : 105.

3- رجال الطوسى : 353 / 6.

4- خلاصة العلاّمة : 116 / 1.

5- رجال ابن داود : 127 / 940.

الوسط ، والموجبة أيضا كذلک ، فإنّ الموجبتين فی الشکل الثانی عقیم ، فإن جعل عکسها کبری منعنا کلّیتها.

لأنّا نقول : إنّه علیه السلام فی المقدمة الأُولی نفی النقض عن غیر الحدث ، وفی الثانیة حکم بأنّ النوم حدث ، فنقول : کل واحد من الأحداث فیه جهتا اشتراک وامتیاز ، وما به الاشتراک وهو مطلق الحدث مغایر لما به الامتیاز وهو خصوصیة کل واحد من الأحداث ، ولا شک فی أن تلک الخصوصیات لیست إحداثا ، وإلاّ لکان ما به الاشتراک داخلا فیما به الامتیاز ، وذلک یوجب التسلسل ، فإذا انتفت الحدثیة عن المیزات لم یکن لها مدخل فی النقض ، وإنّما یستند النقض إلی المشترک الموجود فی النوم علی ما حکم به فی المقدمة الثانیة ، ووجود العلة یستلزم وجود المعلول فیثبت النقض فی النوم وهو المراد (1). انتهی.

وقد ذکرت ما یتوجه علیه فی حاشیة التهذیب ، والذی یمکن أن یقال هنا بعد ذلک : إن الجواب لا یدفع السؤال. إذ مرجع السؤال إلی أن انتظام السالبة مع الکبری لا ینتج لعدم اتحاد الوسط ، والجواب إذا تأمله المتأمل لا یفید تمامیته ، بل علی ما یظهر أنّه عدول من الاستدلال بصورة الشکل إلی وجه آخر ، وفیه تأمل ، لأن العلة غیر مسلمة ، إذ لا یلزم من استناد النقض إلی المشترک أنّه کلما وجد وجد النقض کما هو لازم العلة ، وکون النوم ناقضاً فی الجملة لا ینکر استفادته من الحدیث بدون ما قاله ، بل من الوجه الذی یأتی عن الوالد قدس سره .

أمّا (2) علی ما ذکره بعض محققی المتأخرین ، من أن استلزام

1- المختلف 1 : 90.

2- فی « رض » : لا.

المطلوب لا يتوقف على استجماع شرائط القياس ، كما قالوه فى قولنا : زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فإنه لا شک فى إنتاجه : زيد مقتول بآلة حديدية (1). فإن فيه نوع بحث ، إذ لا ينتج النتيجة المذكورة إلاّ بعد ملاحظة شرائط الشكل فى الاعتبار ، وإن لم يكن فى اللفظ ، كما صرح به بعض المحققين فى قياس المساواة ، وتخيل أنّه استدلال بالسبب على المسبب يدفعه ما ذكرناه فى العلة بتقدير التمامية.

والحق أن دلالة الحديث على نقض (2) النوم من الوجه الذى ذكره الوالد قدس سره - (3) ، وهو أن المقصود من الخبر نفى الناقضية عما ليس بحدث من مثل النخامة وتقليم الظفر ، كما يقوله أهل الخلاف ، ولمّا كان النوم لا يخلو من خفاء فى صدق الحدث عليه أظهره عليه السلام ، وحينئذ فدلالته على نقض النوم لا يرتاب فيها ، أمّا دلالته على أن كل نوم ناقض فالمنع متوجه إليها.

وما قيل فيه من أنّه يجوز أن يجعل الحدث فى الصغرى بمعنى كل حدث ، كما قالوه فى قوله تعالى (عَلِمَتْ نَفْسٌ ما قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ) (4) فيصير فى قوة قولنا ، كل حدث ناقض ، ويؤول إلى الشكل الرابع ، فينتج بعض الناقض نوم ، وإمّا أن يجعل الصغرى كبرى وبالعكس فيكون من الشكل الأوّل - (5) فله وجه أيضاً ، إلاّ أنّه ظاهر التكلف.

فإن قلت : من أين علم أو ظنّ أنّ غرض العلاّمة الاستدلال على أن

1- كالشيخ البهائى فى الحبل المتين : 29.

2- فى « فض » و « رض » : بعض.

3- منتقى الجمان 1 : 128.

4- الانفطار : 5.

5- كما فى الحبل المتين : 29.

كل نوم ناقض؟ وغاية ما يستفاد من (1) كلامه أن النوم ناقض.

قلت : من قوله : ووجود العلة يستلزم وجود المعلول ، إذ لا معنى لكون الحدث علّة إلاّ أنّه كلّما (تحقق الحدث) (2) تحقق النقض ، والعلة موجودة فى النوم كيف حصل.

فإن قلت : هذا لازم للدليل لا أنّه مقيد به ، بل يجوز أن يكون استدلاله لناقضية النوم من حيث هو.

قلت : لو كان المقصود هذا كان ذكره العلّة خالياً عن الفائدة كما لا يخفى. وقد يمكن توجيه عدم إرادة ما ذكرناه ، إلاّ أنّ الظاهر ما قلناه ، وغيره لا يخلو من تكلف ، فليتأمل.

وما تضمنه الخبر الثانى من قوله : « على أى الحالات » كما يحتمل الشمول لجميع حالات النوم فيندفع به قول الصدوق (3) ؛ يحتمل أن يراد الحالات المذكورة فى الحديث ، فلا يتم الاستدلال به على أن النوم ناقض فى جميع الأحوال ، إلا أن يدّعى ظهور الاحتمال الأوّل ، وكأن الشيخ فهم ذلك منه ، ليتحقق التعارض فى الخبرين الآتيين ، (إلاّ أن يقال : إن إطلاق الأخبار السابقة كافٍ فى تحقق التعارض ، وفيه كلام) (4).

وبالجملة : فالخبران الآتيان لو صحا أمكن الاستدلال بهما على قول الصدوق فى الجملة.

هل النوم ناقض فى جميع الأحوال؟

1- فى « فض » زيادة : صورة الشكل الرابع حينئذٍ : الناقض حدث والنوم حدث ، ولا بُدّ من كليّة الصغرى ، لأنّ تركه من المؤخّر يتوقّف عليها ليرد إلى الأوّل. ويقال : أنّ كلّية الصغرى لموافقة الحكمة ، فتأمّل.

2- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

3- المتقدم فى ص 6.

4- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

قال :

فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ، عن شعيب (1) ، عن عمران بن حمران ، أنّه سمع عبداً صالحاً يقول : « من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه ».

وما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن على ابن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن بكر بن أبى بكر الحضرمى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال : « كان أبى يقول : إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء ، وإذا نام مضطجعاً عليه الوضوء ».

وما جرى مجرى هذين الخبرين ممّا ورد يتضمن نفى إعادة الوضوء من النوم لأنّها كثيرة لم نذكرها لأن الكلام عليها واحد ، وهو أن نحملها على النوم الذى لا يغلب على العقل ويكون الإنسان معه متماسكاً ضابطاً لما يكون منه.

والذى يدل على هذا التأويل :

ما أخبرنى به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد (2) ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضل (3) ، عن أبى الصباح الكنانى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يخفق

1- كذا فى النسخ ، وفى الاستبصار : أبى شعيب.

2- فى « فض » و « رض » : محمد بن أحمد.

3- فى الاستبصار 1 : 80 / 250 : الفضيل.

وهو فى الصلاة ، فقال : « إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان فعليه الوضوء وإعادة الصلاة ، وإن كان يستيقن أنّه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة ».

السند

فى الأوّل : لا ريب أن العباس هو ابن معروف ، وقد تكرر ذكره فى الأخبار مبينا (1) ، وأمّا شعيب فهو مشترك (2) ، وربما يقرب احتمال كونه الثقة ، إلاّ أن الجزم به محل تأمل ؛ وعمران بن حمران مهمل فى الرجال (3).

والثانى : ليس فيه إلاّ بكر بن أبى بكر الحضرمى ، وهو مهمل فى الرجال (4) ، وأمّا على بن الحكم فهو متعين كونه الثقة بقرينة رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه.

والثالث : فيه محمد بن الفضل فى أكثر النسخ وفى بعضها ابن الفضيل مصغراً.

وذكر شيخنا المحقق : سلّمه الله فى فوائده على الكتاب أن ابن المصغّر ضعيف وغيره ثقة ، وربما يوجّه الاتحاد. انتهى.

وما قاله سلمه الله من أن محمد بن الفضيل ضعيف وغيره ثقة محل كلام ، لأن كليهما فى الرجال مشترك بين من وثّق وغيره (5) ، ولعلّه فهم من القرائن ما قاله ، وهو أعلم.

شعيب مشترک

عمران بن حمران مهمل

بكر بن أبى بكر الحضرمى مهمل

على بن الحكم هو الثقة إذا روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى

بحث حول محمد بن الفضل ومحمد بن الفضيل

1- راجع ج 1 ص 276 ، 377.

2- هداية المحدثين : 79. وتقدم فى ص 13 : عن الإستبصار : أبو شعيب.

3- رجال النجاشى : 292 / 786.

4- رجال الطوسى : 157 / 39.

5- هداية المحدثين : 249.

المتن :

ما ذكره الشيخ فى الأولين قد يستبعد ، سيّما فى الثانى ، بأن وصف الاجتماع والجلوس لا خصوصيّة له ، إلاّ أن يقال : إن الأغلب فيمن فيه الوصف عدم النوم الحقيقى.

وما ذكره من الخبر الدال على مطلوبه لا يشكل بأنه يقتضى كون النوم ليس ناقضاً بذاته ، لأن الظاهر إرادة الأثر من الحدث.

وما تضمنه الخبر الثانى : من قوله : هل ينام الرجل. كأن المراد به هل يتحقق منه النوم الناقض؟.

اللغة :

قال فى النهاية : فى الحديث : كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ، أى ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود (1). ولا يخفى عدم موافقته الإرادة من الخبر إلاّ بتكلف ، ولعله يستعمل فى غير ذلک ، كما نقل أنّه يقال : خفق فلان حرّک رأسه إذا نعس (2) ، غير أنّى لم أقف على مأخذه.

قال : وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن (3)

معنى الخفق

1- النهاية لابن الأثير 2 : 56 (خفق).

2- القاموس المحيط 3 : 235 (الخفيق).

3- فى الاستبصار 1 : 80 / 251 يوجد : عمر.

ابن أذينة ، عن ابن بكير ، قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : قوله تعالى (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ) (1) ما يعنى بذلک إذا قمتم إلى الصلاة؟ قال : « إذا قمتم من النوم » قلت : ينقض النوم الوضوء؟ قال : « نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت ».

وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين ابن عثمان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن زيد الشحام ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين ، قال : « ما أدرى ما الخفقة والخفقتان ، إن الله تعالى يقول (بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ) (2) إن علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الوضوء ».

السند

فى الأوّل : موثّق على قول الشيخ فى عبد الله بن بكير إنّه ثقة وفطحى (3) ، والنجاشى : لم يذكر الأمرين (4).

وفى الثانى : لا ريب فيه على ما سبق بيانه.

المتن :

صريح الأوّل إذا عملنا به أن المراد بالآية القيام من النوم ، وقد وقع

عبدالله بن بكير ثقة فطحى

ما المراد بالقيام فى قوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة »؟

1- المائدة : 6.

2- القيامة : 14.

3- الفهرست : 106 / 452.

4- رجال النجاشى : 222 / 581.

للعلاّمـة فی المنتهی ما یوجب التعجب ، وهو أنّه فی أول الکتاب اسـتدل بالآیة علی أن المراد بها إرادة القیام (1) ، وفی بحث النوم استدلّ بها علی نقض النوم (2) ، والتنافی واضح ، وشـیخنا قدس سـره : فعل فی المدارک نحو ذلک (3) ، إلاّ أنّه جعلها فی النوم مؤیـدة (4) ، ولا یخفی علیک الحال.

وأمّا الخبر الثانی فظاهره لا یخلو من إجمال ، إذ الضابط عسر الحصول ، ولعلّ یقین الطهارة إذا کان لا یزول إلاّ مع یقین النوم فما لم یتحقق فالأصل البقاء.

وما یتضـمنه من أن مجرد النوم یوجب الوضوء قد یستفاد منه أن الوضوء واجب لنفسه کما نقله فی الذکری عن بعض (5) ، وله مؤیدات من الأخبار.

وما روی صـحیحاً من أنّه : « إذا دخل الوقت وجب الصلاة والطهور » (6) لا ینافی ذلک ، لأن المرکب ینتفی بانتفاء أحـد جزئیة ، إلاّ أن له أیضاً مؤیدات ، ولا خروج عما علیه الأصحاب المشهورون ، فلیتأمّل.

وینبغی أن یعلم أن شـیخنا قدس سره : بعد أن نقل أن المعروف بین الأصحاب کون الوضوء إنّما یجب بالأصل عند اشتغال الذمة بمشروط به ، فقبله لا یکون إلاّ مندوباً ، تمسکاً بمفهوم قوله تعالی : (إِذا قُمْتُمْ إِلَی

هل الوضوء واجب نفسی؟

1- لم نعثر علیه فیه.

2- المنتهی 1 : 33.

3- مدارک الأحکام 1 : 9.

4- مدارک الأحکام 1 : 145.

5- الذکری 1 : 196.

6- الفقیه 1 : 22 / 67 ، التهذیب 2 : 140 / 546 ، الوسائل 1 : 372 أبواب الوضوء ب 4 ح 1.

الصَّلاةِ) (1) الآية ، وليس المراد نفس القيام ، وإلاّ لزم تأخير الوضوء عن الصلاة وهو باطل ، بل المراد : إذا أردتم القيام ؛ اعترض عليه : بأن مقتضى الآية الشريفة ترتب الأمر بالغَسل والمسح على إرادة القيام ، والإرادة تتحقق قبل الوقت وبعده ، إذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام ، وإلاّ لما وجب الوضوء فى أول الوقت على من أراد الصلاة فى آخره (2).

وفى نظرى القاصر أن الاعتراض غير متوجه ، لأن القيام إلى الصلاة إذا امتنع إرادته من الآية ينبغى أن يصار إلى أقرب المجازات ، كما هو مقرر ، ولا ريب أن الوضوء بعد دخول الوقت أقرب من الوضوء قبله ، وقوله : قدس سره إنّه لو اعتبرت المقارنة إلى آخره ، فيه : أنّه لا ملازمة ، وبتقدير اللزوم فالخروج بالإجماع كاف.

قال :

فأمّا ما رواه محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، فى الرجل هل ينقض وضوءه إذا نام وهو جالس؟ قال : « إن كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه ، وذلک أنّه فى حال ضرورة ».

فهذا الخبر محمول على أنّه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم ، لأن ما ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعة دون غيرها ، والوجه فيه أنّه يتيمم ويصلى ، فإذا انفضّ الجمع توضأ وأعاد الصلاة ، لأنه ربما لم يقدر على الخروج من الزحمة.

1- المائدة : 6.

2- مدارک الأحكام 1 : 9 و 10.

والذی یدل علی ذلک :

ما أخبرنی به الحسین بن عبید الله ، عن أحمد بن محمد بن یحیی ، عن أبیه ، عن محمد بن علی بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله (1) ، عن السکونی ، عن جعفر ، عن أبیه ، عن علی علیهم السلام ، أنّه سئل عن رجل یکون فی وسط الزحام یوم الجمعة أو یوم عرفة لا یستطیع الخروج من المسجد من کثرة النّاس یحدث ، قال : « یتیمم ویصلی معهم ویعید إذا انصرف ».

السند :

فی الأوّل ، العبّاس فیه (2) هو ابن معروف ، لتکرره فی مثل هذا السند مبیّناً ، ومحمد بن إسماعیل فی الظن أنّه ابن بزیع (3).

المتن :

لا یبعد حمله علی التقیة بمعنی أن من حصل له النوم وهو جالس

محمّد بن اسماعیل إذا روی عن محمد بن عذافر فهو ابن بزیع

معنی قوله علیه السلام : « إذا کان یوم الجمعة فلا وضوء علیه »

1- فی نسخة من الإستبصار 1 : 81 / 254 زیادة : ابن المغیرة.

2- فی « د » زیادة : علی الظاهر عند الولد قدس سره .

3- فی « د » زیادة : لأنّ الشیخ فی الفهرست (: 148 / 627) ذکر أنّه الراوی عن محمّد ابن عذافر ، وباقی رجاله لا ارتیاب فیهم بعد ما قدّمناه فی أحمد بن محمّد بن یحیی ، لأنّه فی الطریق إلی محمّد بن علی بن محبوب فی المشیخة (الاستبصار 4 : 324 ، مشیخة التهذیب 10 : 72) وقد روی الشیخ فی الفهرست (: 145 / 613) جمیع کتب محمّد بن علی بن محبوب وروایاته بطرق منها : عن محمّد بن علی بن الحسین عن أبیه ومحمّد بن الحسن عن أحمد بن إدریس ، وهذا الطریق لیس محل کلام بتقدیر احتمال القول فی أحمد بن محمّد بن یحیی.

يوم الجمعة فی المسجد لا یعید الوضوء ، خوفاً من إنکارهم علی ذلک ، ویکون قوله : « لأنه حال ضرورة » یراد به الخوف.

نعم : قـد یتوجه علیه أنّ الاعتذار بعدم الوضوء ممکن ، إلاّ أن یقال : إنّ قبول هذا من أهل الخلاف غیر معلوم ، ولعل الحمل المذکور أولی من حمل الشیخ ، وإن أمکن أن یوجّه التیمم بأنّه أولی من الصلاة بغیره ، وإن کان فی البین إشکال.

أمّا ما اعترض به شـیخنا قـدس سـره فی المدارک ، بعد نقله عن النهایة والمبسوط القول بالتیمم إذا منعه الزحام عن الخروج ، قائلاً : إنّه ربما کان مسـتنده روایة السـکونی ، وهی ضـعیفة السـند جدّاً ، ثم قوله قدس سره : والأجود عدم الإعادة ، لأنه صلّی صلاة مأموراً بها ، إذ التقدیر عدم التمکن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة (1). ففیه نظر :

أمّا أوّلاً : فلأن روایة السکونی وإن کانت ضعیفة إلا أن ما نقله هنا من روایة ابن سنان لا یخلو من اعتبار ، والجمع بینهما وبین الأخبار الدالة علی نقض الوضوء بالنوم یحتاج إلی ما قاله الشیخ ، فعدم الالتفات إلی ذکر مثل هذا لا یخلو من شی ء.

وأمّا ثانیاً : فلأن روایة السـکونی إذا رُدّت بالضـعف ، فجواز التیمم والحال هذه مع عدم التمکن من الماء وصحة الصلاة یقتضی أنّ الجمعة صحیحة ، والجمعة المذکورة فی روایة السکونی ظاهرها أنّها مع أهل الخلاف ، فلو کانت مع غیرهم فالضرورة بعیدة ، إلاّ أن یقال بالإمکان ، وهو کاف.

1- مدارک الاحکام 2 : 240 ، وهو فی النهایة : 47 ، والمبسوط 1 : 31.

قال :

باب الديدان

أخبرنی الشیخ رحمه الله - ، عن أحمد بن محمد (عن أبیه) (1) ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن (2)الحسین بن الحسن بن أبان ، عن الحسین بن سعید ، عن حماد ، عن حریز ، عمن أخبره ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، فی الرجل یسقط منه الدواب وهو فی الصلاة ، قال : « یمضی علی صلاته ولا ینقض ذلک وضوءه ».

عنه ، عن أبی القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن یعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعیل ، عن ظریف - [یعنی] (3) ابن ناصح عن ثعلبة بن میمون ، عن عبد الله ابن یزید ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « لیس فی حَبّ القَرْع والدیدان الصغار وضوء ، إنّما هو بمنزلة القمل (4) ».

السند

لیس فی الأوّل : بعد ما قدمناه إلاّ الإرسال.

والثانی : فیه عبد الله بن یزید ، وهو مشترک بین مهملین فی الرجال (5) ، وغیره قد کرّرنا القول فیه.

الدیدان

عبدالله بن یزید مشترک بین مهملین

1- لیس فی « فض ».

2- فی النسخ : و، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 81 / 255.

3- ما بین المعقوفین أثبتناه من الاستبصار 1 : 82 / 256.

4- فی الاستبصار 1 : 82 / 256 : ما هو إلاّ بمنزلة.

5- رجال الطوسی : 266 / 61 و 62.

المتن :

واضح الدلالة ، وحَبّ القَرْع نوع من الدود يتولد فى الإنسان وغيره.

قال :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن أخى فضيل (1) ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : قال فى الرجل يخرج منه مثل حَبّ القَرْع قال : « عليه وضوء ».

فالوجه فيه أن نحمله على أنّه إذا كان متلطّخا بالعذرة ولا يكون نظيفاً.

والذى يدل على هذا التفصيل :

ما أخبرنى به الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن (محمد بن أحمد) (2) بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد المدائنى ، عن مصدق ابن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن الرجل (3) يكون فى صلاته فيخرج منه حَبّ القَرْع كيف يصنع؟ قال : « إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شى ء ولم ينقض وضوءه ، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان فى صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة ».

معنى : حَبّ القَرَع

1- فى « فض » و « رض » : ابن أبى فضيل.

2- فى « فض » : أحمد بن محمد.

3- فى النسخ رجل ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 82 / 258.

السند

فی الأوّل : ابن أخی فضیل واسمه الحسن ، کما صرّح به فی الکافی فی باب ما ینقض الوضوء (1) ، إلاّ أنّه غیر معلوم الحال.

والثانی : موثق کما تکرر القول فیه.

المتن :

ما ذکره الشیخ فیه قد یتخیل عدم تمامیّته ، لأنّ الخبر یفید إطلاق الحکم فیقرب من الألغاز ، إلاّ أنّه مدفوع بما أسلفنا القول فیه ، من جواز حصول المبیّن عند وقت الحاجة للسائل ، کما فی غیره من المطلقات ؛ وقد یحتمل الحمل علی الاستحباب فی الخبر الأوّل ، وأمّا الخبر الثانی فلا ریب فی دلالته.

غیر أنّه یبقی الإشکال فی أنّه هل یحکم بعدم الانتقاض إلاّ إذا علم التلطخ (2) ، أو یجب التفحص عن حال الدود لیعلم خلوّه؟ لم أجد فی کلام الأصحاب تفصیل الحال ، ولعل الأوّل لا یخلو من وجه ، لتحقق الوضوء المتوقف زواله علی العلم الشرعی بالرافع ، فتأمّل.

قال :

باب القی ء

أخبرنی الشیخ : رحمه الله عن أبی القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ،

القی ء

بحث حول غالب بن عثمان

1- الکافی 3 : 36 / 5 ، الوسائل 1 : 258 أبواب نواقض الوضوء ب 5 ح 1.

2- فی النسخ : عدم التلطّخ ، والظاهر ما أثبتناه.

عن ابن أذينة ، عن أبی أسامة قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن القی ء هل ینقض الوضوء؟ قال : « لا ».

وأخبرنی الحسین بن عبید الله ، عن أحمد بن محمد بن یحیی ، عن أبیه ، عن محمد بن علی بن محبوب ، عن علی بن الحسن الکوفی (1) ، عن الحسن بن علی بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحیم ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن القی ء ، قال : « لیس فیه وضوء وإن تقیّأ متعمّداً ».

وأخبرنی الشیخ رحمه الله عن أحمد بن محمد (2) ، عن أبیه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علی ، عن ابن سنان ، عن ابن مسکان ، عن أبی بصیر ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « لیس فی القی ء وضوء ».

السند

فی الأوّل : حسن.

والثانی : کما تری علی بن الحسن الکوفی ، وهو فی النسخ التی رأیناها ، وفی التهذیب محمد بن علی بن محبوب ، عن الحسن بن علی الکوفی (3) ، إلی آخره ، وهو الظاهر ؛ وفیه غالب بن عثمان ، والراوی عنه الحسن بن علی بن فضّال ، مهمل فی الرجال (4) ، وفی کتاب رجال الشیخ :

1- فی الاستبصار 1 : 83 / 260 : الحسن بن علی الکوفی.

2- فی نسخة من الإستبصار 1 : 83 / 261 زیادة : بن یحیی.

3- التهذیب 1 : 13 / 27.

4- الفهرست : 123 / 551.

غـالب بن عثمان واقفی (1) ، ویحتمل الاتحاد ، والضـرورة إلی الجزم غیر داعیـة ؛ وفیه أیضا روح بن عبـد الرحیم ثقـة فی النجاشـی (2) ؛ والحسن بن علی الکوفی هو ابن عبد الله بن المغیرة الثقة ؛ وابن فضّال حاله معلوم.

والثالث : لا یخفی حاله ، غیر أنّه ینبغی أن یعلم أن المعروف من ابن مسـکان عنـد الإطلاق عبـد الله الثقـة ، ومحمد بن مسـکان وإن کان مذکوراً فی کتاب الشیخ مهملا (3) ، إلاّ أن إرادته فی غایة البعد ، بل یکاد أن یقطع النفی.

نعم : اتّفق لابن إدریس فی آخر السـرائر ، أنّه ذکر الأحادیث التی اسـتطرفها من کتاب محمد بن علی بن محبوب ، بهذه الصورة : أحمد بن محمد ، عن الحسن بن سعید ، عن فضالة ، عن حسین بن عثمان ، عن ابن مسکان ، قال محمد بن إدریس : واسم ابن مسکان الحسن ، وهو ابن أخی جابر الجعفی غریق فی ولایته لأهل البیت علیهم السلام (4) ، انتهی.

وهذا لا یخلو من غرابة ، لأنّ روایة الحسـین بن عثمان عن الحسن بن مسـکان لم نقف علیها فی شی ء من الأحادیث ، والحسن بن مسکان غیر موجود فی الرجال علی ما رأیناه.

ولا یخفی أنّه یستلزم ضعف الأخبار الواردة عن الحسین بن عثمان عن ابن مسکان ، ولم أر من ذکر ذلک غیره ، ولا یبعد أن یکون الوهم من ابن إدریس ، وفی الرجال الحسین بن مسکان (5) ، فیحتمل أن یکون الحسن

روح بن عبد الرحیم ثقة

الحسن بن علی الکوفی هو ابن عبدالله بن المغیرة ثقة

بحث حول ابن مسکان « عبدالله » « محمد » « الحسن » « الحسین »

1- رجال الطوسی : 357 / 1.

2- رجال النجاشی : 168 / 444.

3- رجال الطوسی : 302 / 350.

4- مستطرفات السرائر : 98 / 18.

5- خلاصة العلاّمة : 217 / 13.

سهواً ، إلاّ أن إرادته من رواية الحسين بن عثمان فى غاية البعد ، بل يكاد أن يقطع نفيها من تتبّع الأحاديث ، والحسين بن مسكان غير معتبر فى الرجال.

وذكر العلاّمة فى الخلاصة عن ابن الغضائرى أنّه قال : إن جعفر بن محمد بن مالک ، روى عنه أحاديث فاسدة (1) ، وجعفر بن محمد بن مالک متأخّر ، والحسين بن عثمان متقدم ، إذ هو من أصحاب الصادق عليه السلام ، واحتمال إرادة الرواية بالإرسال أو بإسناده بعيد عن المساق ؛ وهذا الذى ذكرناه وإن لم يكن له فيما نحن فيه فائدة ، إلاّ أنّ الغرض التنبيه على حقيقة الحال ، ويظهر فائدته فى موضع آخر ، فلا ينبغى الغفلة عنه.

المتن :

فى الأخبار ظاهر الدلالة.

قال : فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألته عما ينقض الوضوء ، قال : « الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه ، والقرقرة فى البطن إلاّ شى ء تصبر عليه ، والضحک فى الصلاة ، والقى ء ».

وما رواه محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن صفوان ، عن منصور ، عن

1- خلاصة العلاّمة : 217 / 13.

أبی عبیدة الحذاء ، عن أبی عبد الله علیه السـلام ، قال : « الرعاف والقی ء (1) والتخلیل یسیل الدم إذا استکرهت شیئاً ینقض الوضوء ، وإن لـم تستکرهه لـم ینقض الوضوء ».

فهـذان الخبران یحتملان وجهین ، أحـدهما : أن یکونا وردا مورد التقیة ، لأن ذلک مذهب بعض العامة ، والثانی : أن یکونا محمولین علی ضرب من الاستحباب لئلاّ تتناقض الأخبار.

السند

فی الأوّل : موثّق علی ما قدّمناه ، والحسن فیه أخو الحسین.

والثانی : کذلک.

المتن :

لا یخفی أن الأوّل لا یخلو من إجمال ، من حیث قوله : « والقرقرة فی البطن إلاّ شـی ء تصبر علیه » فإن ظاهره أن القرقرة التی لا تصبر علیها قسیمة للحدث ، والحال أنها متحدة إن خرجت ، ومع عدم الخروج فالصبر علیها غیر واضح المعنی.

ثم الضحک فی الصلاة لا یخلو إمّا أن یراد به أنّه ناقض للوضوء ، وحینئذ لـم یتقدم له معارض ، وإن أُرید به نقض الصلاة لـم یناسب ذکره مع غیره ، بل یحتمل کون القی ء مثله فی إبطال الصـلاة ، وحمل الشـیخ له علی الاسـتحباب یقتضی الشمول للضحک وهو غیر واضح ؛ فلعل الاقتصار علی الحمل علی التقیة فیه أولی.

حکم القرقرة فی البطن

عدم ناقضیة الضحک للوضوء

1- لیس فی « رض ».

ثمّ إن القرقرة فی البطن ورد فی معتبر الأخبار ما ینافی حکمها (1) (وهو ما رواه الفضیل بن یسار قال قلت لأبی جعفر علیه السلام) (2) : أکون فی الصلاة فأجد غمزاً فی بطنی ، أو أذی أو ضرباناً فقال : « انصرف ثم توضّأ فابنِ علی ما مضی من صلاتک ، ما لم تنقض الصلاة بالکلام » الحدیث (3). وقد ذکرنا ما لا بد منه فی موضعه ، وکان علی الشیخ أن یذکره فی مقام المعارضة.

وکذلک ورد فی حسنة زرارة أنّ : « القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة » (4).

وأمّا الخبر الثانی : فحمله علی التقیة مع قوله فیه « إن استکرهت شیئاً » غیر واضح ، إلاّ أن یکون موافقاً لهم فی ذلک ؛ وذکر شیخنا المحقق سلّمه الله فی فوائده علی الکتاب أنّ حمل الخبر الثانی علی التنظیف أولی ، کما ینبّه علیه الاستکراه ، وربما حمل الأوّل علی قهقهة وقی ء تغیّب (5) عنه نفسه. انتهی.

ولا یخفی علیک أنّ التنظیف فی الرعاف والتخلیل الذی یسیل منه الدم لا یخلو من خفاء ، والحمل المذکور للأول فی غایة البعد ، وسیأتی من الشیخ ذکره فی الباب الآتی ، وسنبیّن القول فیه.

1- فی « فض » و « رض » : الخبر ، بدل : حکمها.

2- ما بین القوسین لیس فی « فض ».

3- الفقیه 1 : 240 / 1060 ، التهذیب 2 : 332 / 1370 ، الوسائل 7 : 235 أبواب قواطع الصلاة ب 1 ح 9.

4- الکافی 3 : 364 / 6 ، التهذیب 2 : 324 / 1324 ، الوسائل 1 : 261 أبواب نواقض الوضوء ب 6 ح 4.

5- فی « رض » : تغیّر.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ العلاّمة فی المختلف نقل عن ابن الجنید أنّه قال : من قهقه فی صلاته متعمداً لنظر أو سماع ما أضحکه قطع صلاته وأعاد وضوءه ، ثم حکی احتجاجه برواية سماعة ، وأجاب بأن سماعة وزرعة فی طریق الحدیث وهما وإن کانا ثقتین إلاّ أنهما واقفیان ، ومع ذلک. أن سماعة لم یسنده إلی إمام (1) ؛ وأنت خبیر بأن عدم الإسناد إلی إمام غیر وارد ، لما قررناه سابقا من أن مثل هذا الإضمار غیر مضر بالحال.

قال :

باب الرعاف

أخبرنی الشیخ رحمه الله عن أبی القاسم جعفر بن محمد بن قولویه ، عن محمد بن یعقوب الکلینی ، عن محمد بن الحسن ، عن سهل بن زیاد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسکان ، عن أبی بصیر ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : سألته عن الرعاف والحجامة وکل دم سائل ، فقال : « لیس فی هذا وضوء ، إنّما الوضوء من طرفیک اللذین أنعم الله بهما علیک ».

وأخبرنی الحسین بن عبید الله ، عن أحمد بن محمد بن یحیی ، عن أبیه ، عن محمد بن أحمد بن یحیی ، عن أحمد بن أبی عبد الله (عن أبیه) (2) عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : سمعته یقول : « لو رعفت دورقاً ما زدت علی أن أمسح منّی الدم وأُصلّی ».

قول ابن الجنید بناقضیة الضحک

الرعاف

اشارة

ص: 30

1- المختلف 1 : 93 ، 94.

2- أثبتناه من الاستبصار 1 : 84 / 265.

وبهذا الاسناد : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن أحمد ، عن إبراهيم بن أبى محمود ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن القى ء والرعاف والمدّة أينقض الوضوء أم لا؟ قال : « لا » (1).

السند

فى الأوّل : واضح الضعف.

والثانى : فيه عمرو بن شمر وقد ضعّفه النجاشى (2) وغيره (3) ؛ وجابر هو ابن يزيد بقرينة رواية عمرو بن شمر عنه ، وقد ذكر النجاشى أنّه مختلط (4) ، ومن غيره لم يثبت توثيقه ولا مدحه (5) ، والأخبار التى فى الكشّى غير سليمة الطرق (6) ، كما يعلم من مراجعتها.

ومن غريب ما اتفق للعلاّمة أنّه قال : جابر بن يزيد روى الكشّى فيه مدحاً وبعض الذم ، والطريقان ضعيفان.

ثم نَقلَ عن العقيقى رواية عن أبيه ، عن أبان ، أن الصادق عليه السلام ترحّم عليه ، وقال : « إنّه كان (7) يصدق علينا » ونقل عن ابن عقدة نحو ذلک.

وعن ابن الغضائرى أن جابر ثقة فى نفسه ، ولكن جُلّ من روى عنه ضعيف ، فممّن أكثر عنه من الضعفاء عمرو بن شمر ، ومفضل بن صالح

عمرو بن شمر ضعيف

بحث حول جابر بن يزيد

1- فى الاستبصار 1 : 84 / 266 زيادة : ينقض شيئاً.

2- رجال النجاشى : 287 / 765.

3- كالعلاّمة فى خلاصته : 241 242.

4- رجال النجاشى : 128 / 332 ، وفى « فض » و « د » : مخلط.

5- كالطوسى فى رجاله : 111 / 6 و 163 / 30.

6- رجال الكشى 2 : 436 449.

7- لفظة : كان ، ليست فى « رض » و « د ».

السكونى ، ومنخل بن جميل الأسدى ، وأرى الترک لما روى هؤلاء عنه والتوقف فى الباقى إلاّ ما خرج شاهداً.

إلى أن قال العلاّمة : والأقوى عندى التوقف فيما يرويه هؤلاء عنه كما قاله الشيخ ابن الغضائرى (1).

وأنت خبير بأنّ قول ابن الغضائرى ترک ما روى هؤلاء والتوقف فى الباقى ، لا ما قاله العلاّمة من التوقف فيما روى هؤلاء ، فإنه يقتضى قبول قول جابر على تقدير رواية غير هؤلاء.

ولو أراد بالتوقف الرد كما يظهر منه فى الخلاصة فلا يدفع الإيراد عنه ، على أن قبول قوله فى عدا المذكورين إن كان لتوثيق ابن الغضائرى كما هو الظاهر إذ لا وجود لتوثيقه فى كلام غيره وقد عدّه العلاّمة فى القسم الأوّل ، ففيه دلالة على ما قدمناه من العمل بقول ابن الغضائرى ، وهو توثيق له ، غير أن ابن الغضائرى قد توقف بعد ذكر التوثيق ، فلا وثوق بتوثيقه ولا وجه لعدّه فى القسم الأوّل ، وإن كان من جهة انضمام (القرائن من الإخبار التى فى الكشى) (2) وغيرها ، أمكن إلاّ أنّه كان ينبغى التنبيه عليه ، فليتأمّل.

والثالث : لا ارتياب فيه ، وأحمد هو بن محمد بن عيسى ، لأنه هو الراوى عن إبراهيم بن أبى محمود ، ولا ضير فى رواية محمد بن يحيى عنه بواسطة ، وإن كان تركها فى بعض الطرق بل أكثرها موجوداً.

المتن :

فى الجميع ظاهر فى عدم نقض الوضوء بالرعاف ، وفى الأوّل زيادة :

1- خلاصة العلاّمة : 35 ، بتفاوت يسير.

2- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

كل دم سائل ؛ وفى الثالث زيادة : عدم نقض القى ء والمدّة ، فيتعين حمل ما يخالف على الاستحباب أو التقية.

وما تضـمنه الأوّل من حصـر الناقض فى الخارج من الطرفين قـد تقـدم فيه القول ، ويزيد أن قوله : « اللذين أنعم الله بهما عليک » ربما دل على ما أشرنا إليه سابقاً ، لولا الإجماع وضعف الحديث ، إلاّ أن له مساعداً من الأخبار.

اللغة :

قال فى القاموس : الـدورق الجرّة ذات عروة (1). وفى الصـحاح : الدورق مكيال للشراب فارسى معرّب (2) ، والمدّة بالكسر والتشديد ما يجتمع فى الجروح من القيح على ما فى الحبل المتين (3) ، معرّب.

قال :

فأمّا ما رواه أبو عبيدة الحذّاء فى الخبر الذى ذكرناه فى الباب الذى قبل هذا (4) ، من قوله : إذا استكره الدم نقض وإن لـم يستكره لـم ينقض.

وما رواه أيوب بن الحرّ ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (5) أصابه دم سائل قال : « يتوضّأ ويعيد » قال

معنى الدورق

معنى المدّة

1- القاموس المحيط 3 : 238 (درق).

2- الصحاح 4 : 1474 (درق).

3- الحبل المتين : 32.

4- راجع ص 25.

5- فى الاستبصار 1 : 85 / 267 : عن رجل.

« وإن لم يكن سائلاً توضّأ وبنى » قال : « ويصنع ذلک بين الصفا والمروة ».

أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علی بن بنت إلياس ، قال : سمعته يقول : « رأيت أبی عليه السلام وقد رعف بعد ما توضّأ دماً سائلاً فتوضّأ ».

فيحتمل وجوها ، أحدها : أن تحمل علی ضرب من التقية علی ما قدمنا القول فيه.

والثانی : أن نحملها علی الاستحباب دون الوجوب.

والثالث : أن نحملها علی غسل الموضع ، لأنّ ذلک يسمّی وضوءاً علی ما بيّناه فی كتاب تهذيب الأحكام (1) ، ويدل علی هذا المعنی :

ما أخبرنی به الشيخ قدس سره ، عن أبی القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبی الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن أبی حبيب الأسدی ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول فی الرجل يرعف وهو علی وضوء قال : « يغسل آثار الدم ويصلّی ».

وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن سماعة ، عن أبی بصير قال : سمعته يقول : « إذا قاء الرجل وهو علی طهر فليتمضمض ، وإذا رعف وهو علی وضوء فليغسل أنفه ، فإنّ ذلک يجزيه ولا يبعد وضوءه ».

1- التهذيب 1 : 13.

فی الأوّل : قد تقدم (1).

والثانی : لم یعلم الطریق من الشیخ إلی أیوب بن الحر ؛ إذ لیس فی المشیخة ، وفی الفهرست طریقه إلی کتابه غیر سلیم (2) ، ولا ینفع بتقدیر صحته هنا ، إلاّ إذا علم أنّ الحدیث من الکتاب.

وقد اشتبه علی بعض الأصحاب الحال فی طرق الفهرست ، فظن أنّ الطریق فی الفهرست کاف لما هنا ، والحق أنّ ما یذکره الشیخ فی الفهرست إن ورد بلفظ جمیع روایات الرجل یشمل ما یذکره هنا ، وإلاّ فالمشمول غیر واضح.

فإن قلت : ما وجه عدم الوضوح؟

قلت : لأنّ الشیخ فی المشیخة لهذا الکتاب قال : وکنت سلکت فی أول الکتاب إیراد الأحادیث بأسانیدها ، وعلی ذلک اعتمدت فی الجزء الأوّل والثانی ، ثم اختصرت فی الجزء الثالث وعوّلت علی الابتداء بذکر الراوی الذی أخذت الحدیث من کتابه وأصله (3).

وهذا کما تری یدل علی أنّه فی هذا الجزء الأوّل لم یعتمد علی ذکر الرجل الذی أخذت الحدیث من کتابه ، وإذا لم یکن ذلک ، لم یعلم أنّ الحدیث من کتاب الرجل ، فإذا قال فی الفهرست : له کتاب ، وذکر الطریق إلیه ، لم یدخل ما فی الجزء الأوّل والثانی من الکتاب إذا بدأ بالرجل.

طریق الشیخ فی الفهرست إلی کتاب أیوب بن الحر غیر سلیم

طرق الشیخ فی الفهرست إلی کتب الرواة غیر شاملة لسائر روایاتهم

1- راجع ص 28.

2- الفهرست : 16 / 50.

3- الاستبصار 4 : 304.

فإن قلت : الحكم غير مطرد فى الجزءين الأولين ، لأن الشيخ كثيراً ما يبدأ بالرجل الذى لم يلقه ، وقد صرح فى المشيخة بذكر الأحاديث بأسانيدها فى الجزءين.

قلت : هذا كثيراً ما يخطر بالبال ولم أعلم وجهه ، إلاّ أنّه ليس بنافع فى الاكتفاء بالطريق الذى فى الفهرست إلى كتاب الرجل ، على أنّ الذى نجده فى الجزء الثالث على نحو ما فى الأولين.

نعم : ربما يقال إنّ قول الشيخ رحمه الله فى آخر المشيخة : ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور فى الفهارس للشيوخ ، ربما يدل على أنّ الطرق فى الفهرست مشتركة ، فإذا أخبر بأنّ فلاناً مثل أيوب بن الحرّ له كتاب وذكر الطريق إليه ، قد يظن منه أنّ الحديث من كتابه ، لكن لا يخفى أنّ للكلام فيه مجالاً واسعاً ، فينبغى التأمّل فى ذلك.

والثالث : حسن بالحسن على ما أظن.

والرابع : فيه جهالة أبى حبيب.

والخامس : فيه عثمان بن عيسى على الظاهر ، وأبو بصير وسماعة ، حالهما على ما قدمناه (1).

المتن :

فى الأوّل : قد سبق فيه القول.

والثانى : ظاهر فى الفرق بين السيلان وعدمه بالنسبة إلى إعادة الصلاة والبناء ، إلاّ أنّه واضح الدلالة على نقض الوضوء فى الحالتين.

الحسن بن على بن بنت إلياس حسن

ابو حبيب الأسدى مجهول

1- راجع ج 1 ص 72 ، 83 ، 108 111 ، 125.

والشـيخ فى التهـذيب ادعى الإجماع على عدم البناء مع نقض الوضوء ، لأنّه قال فى باب التيمم : لا خلاف بين أصـحابنا أن من أحدث فى الصـلاة ما يقطع صـلاته يجب عليه استئنافه (1). وهـذا وإن كـان محـل كلاـم ذكرنـاه فى موضـعه ، إلاّ أنّ إطلاق القول هنا بالحمل على الاستحباب فى جملة الوجوه لا يخلو من إشكال.

وأمّا الخبر الثالث : فقـد أوضـحت القول فيه فى حاشـية التهـذيب ، والحاصل من الكلام فيه الحمل على التقية ، غير أنّ القول لا يخرج عن مطابقـة الواقع ، إذ لا مانع من وقوع الوضوء بعد الرعاف لكن لا بسـبب الرعاف ، وحكايته عن أبيه عليه السـلام لأنّ الواقع ذلک (وإلاّ لما) (2) احتاج إلى النقل عن أبيه كما لا يخفى.

وما قاله الشـيخ رحمه الله هنا من الحمل على التقيـة مجمل ، أمّا فى الحـديث الأوّل فلما قـدمناه من أنّ الفرق بين الاسـتكراه وعدمه مبنى على موافقة أهل الخلاف ، ليتم الحمل فيه على التقية.

وأمّا الثانى فلما ذكرناه هنا.

وأمّا الحمل على غَسل الموضع فمسـتبعد فى الأخير ، لأن قوله : « بعد ما توضأ » يدل بظاهره على أنّ الوضوء واحد فى الموضعين ، غير أن اسـتعمال كل من أفراد المشترک مع اللفظ الموضوع له لا ريب فيه ، والإجمال فيه بسـبب التقيـة ، فهو راجع فى الحقيقة إليها ، أو أن السائل فهم ذلک بقرينة ، وكان على الشيخ أن ينبه على ذلک.

والخبران المذكوران واضحا الدلالة على عدم النقض ، فإن أراد الشيخ

1- التهذيب 1 : 205.

2- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

دلالتهما على الغَسل فلا ريب فيه ولا احتياج إلى الخبرين ، وإن أراد الدلالة على عدم النقض فليس بمطلوب ، وإن أراد الدلالة على إطلاق الوضوء على الغَسل فلا يخلو من خفاء ، غير أنّه يمكن توجيهه بأنّ الخبرين إذا دلاّ على عدم النقض بل الغَسل علمنا أن المراد بالوضوء الغَسل ، وأنت خبير بأنّ الأولى بيان صحة إطلاق الوضوء على الغَسل مع الخبرين ، بل إذا ثبت ذلك يستغنى به عن الخبرين ، والأمر سهل.

قال :

باب الضحک والقهقهة

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن سالم أبى الفضل (1) ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيک الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليک ».

عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن زكريا بن آدم ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الناصور (2)، قال (3) : « إنّما ينقض الوضوء ثلاثة : البول ، والغائط ، والريح ».

الضحک والقهقهة

اشارة

ص: 38

1- فى بعض نسخ الاستبصار 1 : 85 / 271 : سالم أبى الفضيل.

2- النّاصُور : علة تحدث فى البدن من المقعدة وغيرها بمادة خبيثة ضيقة الفم يعسر برؤها - المصباح المنير : 608 (نصر).

3- فى الاستبصار 1 : 86 / 272 : فقال.

السند

فی الأوّل : قد ذکرنا القول فیه ، وسالم أبو الفضل فیه ثقة ، وقد یصغّر الفضل ، وظن بعض المغایرة بین أبی الفضل وأبی الفضیل ، کما یعلم من کتاب شیخنا المحقق – سلمه الله – فی الرجال (1).

والثانی : فیه محمد بن سهل ، وهو ابن سهل بن الیسع ، بقرینة روایة أحمد بن محمد بن عیسی عنه ، کما قال فی الفهرست (2) ، وما فی النجاشی من أن الراوی عنه أحمد بن محمد عن أبیه (3) ، ربما یقال : إنّه لا مانع من روایة أحمد عنه کأبیه.

واحتمال أن یکون الشیخ فی الفهرست قد سها قلمه عن ذکر أبیه ممکن ، إلاّ أن وجود روایة أحمد عنه فی هذه الروایة قرینة الصحة ، واحتمال کون محمد بن سهل غیر ابن الیسع لما ذکر بعید ، وعلی کل حال ، محمد المذکور مهمل فی الرجال ؛ وأمّا زکریا بن آدم فقد وثّقه النجاشی (4).

المتن :

ظن الشیخ منه أنّ الحصر المستفاد من الخبرین یفید نفی الوضوء من القهقهة والضحک ، وقد یتوجه علیه أنّ الحصر لا بُدّ من کونه إضافیاً ، وحینئذ لا ینافی ما دل علی أنّ الضحک والقهقهة تنقضان الوضوء ، کما ثبت

بحث حول سالم أبی الفضل

بحث حول محمد بن سهل بن الیسع

زکریا بن آدم ثقة

حصر النواقض فی ما یخرج من الطرفین إضافی لا ینافی نقض غیره

1- منهج المقال : 157.

2- الفهرست : 147 / 620.

3- رجال النجاشی : 367 / 996.

4- رجال النجاشی : 174 / 458.

النقض بغيرهما فى الأخبار ، وحينئذ لا يتم الحمل الآتى منه فى المعارض ، وستسمع القول فى ذلک مع الجواب.

وما تضـمنه الخبر الأوّل من قوله : « اللـذين أنعم الله بهما عليک » يؤيّـده غيره من الأخبار الدالّة عليه ، كما تقدم عن قريب ، فإذا خرج من هـذا مـا انعقـد عليه الاتفـاق وهو ما اعتاد من غيرهما ، أو انسـد الطبيعى ، بقى الإشـكال فى خروج الغائط والبول من غير ما ذكر ، بل ربما يرجح عدم النقض حينئذ - وإن ظن بعض كالشيخ أنّ خروج الغائط من تحت المعدة ناقض (1) - لأنّ مطلق الأخبار الدالة على ذلک بل والقرآن يقيد بمثل هذا الخبر ، كما ذكرنا مفصّلاً فى حاشية التهذيب ، فليتأمّل.

فإن قلت : هذا الخبر حاله بمحمد بن إسماعيل غير خفية ، وغيره ممّا تقدم ليس بسليم السند.

قلت : قد روى الشيخ فى التهذيب بسند لا ارتياب فيه عند الأصحاب عن زرارة قال : قلت : لأبى جعفر وأبى عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء؟ فقالا : « ما خرج من طرفيک الأسفلين » الحديث (2).

على أنّ رواية محمد بن اسـماعيل ؛ لا أرى فرقاً بينها وبين رواية أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد الواقع فى طريق رواية زرارة المذكورة ، وكـذلک : أحمـد بن محمـد بن يحيى ، ومـا ضاهاهما ممّن لم ينص أصـحاب الرجال على توثيقهما ، فالحكم بصـحة ما رواه أحمـد بن محمد بن الوليد ونحوه ، دون ما رواه محمد بن إسماعيل غير واضح

هل ينقض الوضوء ما يخرج من غير السبيلين

اشتراک محمد بن اسماعيل مع غيره من مشايخ الإجازة فى عدم التنصيص بالتوثيق

1- المبسوط 1 : 27 ، الخلاف 1 : 115.

2- التهذيب 1 : 9 / 15 ، الوسائل 1 : 249 أبواب نواقض الوضوء ب 2 ح 2 ، بتفاوت يسير.

الوجه ، بل كلما يقال فى أحمد من جهة كونه من مشايخ الإجازة يقال فى محمد بن إسماعيل.

وتصحيح العلاّمة لبعض الطرق الواقع فيها (1) غير المنصوص عليه بالتوثيق مشترک ، وحينئذ : فإمّا أن تردّ جميع الروايات ، أو يقبل جميعها ، فالفرق لا يظهر لى وجهه ، وذكر أحمد بن محمد بن يحيى من الشيخ (فى كتابه) (2) لا يسمن ولا يغنى من جوع ، فينبغى من جوع ، فينبغى التأمل فيما قلته ، ليتضح الفرق أو عدمه.

وإذا عرفت هذا يظهر لک أنّ ما قيل من أنّ البول والغائط إذا خرجا من غير السبيلين نقضا مطلقاً (3). لا يخلو من تأمّل عند من يعمل بالأخبار ، أمّا مثل ابن إدريس كما نقل عنه القول بذلک (4) ، فيمكن توجيه كلامه ، نظراً إلى إطلاق الآية ، وإن أمكن المناقشة أيضاً باحتمال انصراف المطلق إلى الفرد الشائع.

وكذلک ما نقل عن الشيخ فى المبسوط والخلاف - من الفرق بين ما يخرج من تحت المعدة وما يخرج من فوقها ، فإنّه حكم بأنّ ما يخرج من تحت المعدة ينقض وإن لم يكن معتاداً (5) - محل كلام ، وتوجيه بعض محققى المتأخّرين (6) لكلام الشيخ حق ، إلاّ أنّه لا بُدّ من نوع تقييد بما أشرنا

1- خلاصة العلاّمة : 275.

2- فى « رض » : وكتابه.

3- التذكرة 1 : 10.

4- نقله عنه العلاّمة فى المختلف 1 : 97 ، وهو فى السرائر 1 : 106.

5- نقله عنه المحقق فى المعتبر 1 : 106 ، وهو فى المبسوط 1 : 27 ، والخلاف 1 : 115.

6- كالشيخ البهائى فى الحبل المتين : 29.

إليه ، وقد ذكرنا جميع ذلک فی موضعه ممّا قدمنا إليه الإشارة ، والله تعالی أعلم بحقائق الأمور.

اللغة :

قال فی المغرب : الناصور ، قرحة غائرة قلّما تندمل (1).

قال :

وأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن الحسن أخيه ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عمّا ينقض الوضوء ، قال : « الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه ، والقرقرة فی البطن ، إلاّ شيئاً (2) تبصر عليه ، والضحک فی الصلاة ، والقی ء ».

فالوجه فی هذا الخبر أن نحمله علی ضرب من الاستحباب ، أو علی الضحک الذی لا يملک معه نفسه ، ولا يأمن أن يكون قد أحدث.

والذی يدل علی ذلک :

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبی عمير ، عن رهط سمعوه يقول : « إنّ التبسم فی الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ، إنّما يقطع الضحک الذی فيه القهقهة ». قوله عليه السلام : « إنّما يقطع الضحک الذی فيه القهقهة » (راجع إلی الصلاة دون الوضوء ألا ترى أنّه قال : « يقطع الضحک الذی فيه القهقهة »)(3) والقطع لا يقال إلاّ فی الصلاة ،

معنی الناصور

1- المغرب 2 : 213 (نص).

2- فی النسخ : إلاّ شی ء ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 86 / 273.

3- ما بين القوسين ساقطة من « فض ».

لأنه لم تجر العادة أن يقال : انقطع الوضوء ، وإنّما يقال : انقطعت الصلاة ، ويحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التقية ، لأنّهما موافقان لمذاهب (1) العامّة.

السند

فى الأوّل : موثّق ، وقد تقدّم (2).

والثانى : مرسل ، وكونه من ابن أبى عمير سبق القول فيه (3) ، وتأييد العمل به لأنّه عن رهط محل كلام.

المتن :

فى الأوّل : قد ذكرنا ما فيه عن قريب ، والاحتمال المذكور من الشيخ أنّه محمول على الضحک الذى لا يملک معه نفسه ولا يأمن أن يكون قد أحدث ، غير تام ؛ لأنّ احتمال الحدث لا ينقض الطهارة ، ولو أراد ذهاب العقل ، ففيه - مع البعد - أنّ احتمال الحدث لا وجه له ، إذ مجرد زوال العقل كاف عند الأصحاب.

ثم إنّ الحمل على الاستحباب قد يشكل ، بأنّ ذكر الضحک مع الحدث يقتضى المشاركة فى الاستحباب ، وعدم تماميته واضح ، واختصاص الاستحباب ببعض ما تضمنه الخبر بعيد ، فكان الحمل على التقية متعيّناً.

أمّا الخبر الثانى : فتوجيه الشيخ فيه له وجه ، أمّا رجوعه إلى الحمل

توجيه الأخبار الدالّة على أنّ الضحک ينقض الوضوء

معنى القهقهة

1- فى الاستبصار 1 : 86 / 274 زيادة : بعض.

2- راجع ج 1 : 356.

3- راجع ج 1 : 102 - 103.

على التقيـة بعـد جعله دالاّ على عـدم نقض الوضوء فقد ينكر إلاّ أنّ التوجيه ليس بالبعيد ، فيقال على تقدير الدلالة هو محمول على التقية ، وقد عرفت ممّا تقدم النقل عن ابن الجنيد (1) واحتجاجه بالخبر الأوّل.

وتخيـل صـلاحية الاسـتدلال بهـذا الخبر المرسـل نظراً إلى المفهوم ، أو لأنّ القطع يتناول ، مـدفوع بأدنى ملاحظـة فى المفهوم ، وبما قاله الشيخ فى القطع ، ولو ذكر الشيخ رواية زرارة السابق نقلها منّا ، كان أولى فى حسم مادّة الاحتمال.

اللغة :

قال فى القاموس : القهقهة ، هى الترجيع فى الضحک ، أو شدة الضحک (2). وفى الصحاح : القهقهة فى الضحک معروف ، وهو أن يقول : قه قه (3).

قال :

باب إنشاد الشعر

أخبرنى الشـيخ قدس سـره عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن إنشاد الشعر ، هل ينقض الوضوء؟ قال : « لا ».

إنشاد الشعر

اشارة

ص: 44

1- راجع ص 30.

2- القاموس المحيط 4 : 293 (قهقه).

3- الصحاح 6 : 2246 (قهقه).

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن (1) سماعة قال : سألته عن نشد (2) الشعر هل ينقض الوضوء ، أو ظلم الرجل صاحبه ، أو الكذب؟ فقال : « نعم : إلاّ أن يكون شعراً يصدق فيه ، أو يكون يسيرا من الشعر الأبيات الثلاثة والأربعة ، فأمّا إن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء ».

فيحتمل الخبر وجهين : أحدهما : أن يكون تصحّف (3) على الراوى ، فيكون (4) روى بالصاد غير المعجمة دون الضاد المنقطة ، لأنّ ذلک ممّا ينقص ثواب الوضوء. والثانى : أن يكون محمولاً على الاستحباب.

السند

فى الأوّل : معاوية بن ميسرة وهو مهمل فى الرجال (5).

والثانى : موثّق.

المتن :

على تقدير تساوى الخبرين فى العمل يمكن حمل المطلق على المقيد ، إذ الثانى مقيّد ، غير أنّ الشيخ كما ترى ذكر فى التوجيه أمرين ، وأوّلهما غير واضح ، لأنّ الراوى إن نقل من الكتابة غير خط الإمام عليه السلام

معاوية بن ميسرة مهمل

1- فى الاستبصار 1 : 87 / 276 : بن بدل : عن.

2- فى نسخة من الإستبصار 1 : 87 / 276 : إنشاء.

3- فى « رض » : تصحيف.

4- فى الاستبصار 1 : 87 / 276 يوجد : قد.

5- رجال النجاشى : 410 / 1093.

أمكن التصحيف ، إلا أنّ الظاهر السماع من الإمام ، فلا مجال لتصحيف الراوى الأوّل ، وإن كان من الراوى الذى نقل عن الراوى عنه عليه السلام من خطه أمكن ، لكنه غير متعين ، لجواز أن يكون من غيره كما لا يخفى.

وأمّا الحمل على الاستحباب ، فيحتاج ترجيحه على ما قدمناه من إمكان حمل المطلق على المقيد إلى ثبوت أنّ الكذب غير ناقض مطلقاً ، وكـأنّه للإجمـاع وظـاهر الأخبار الدالـة على النواقض ، وأنت خبير بأنّ الأخبار لا يخلو من كلام ، فالاعتماد على الإجماع أولى ، هـذا كله على تقدير العمل بالخبر الموثق ، وبدونه فالأمر سهل.

قال :

باب القُبلة ومسّ الفرج

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ومحمـد بن أبى عمير ، عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السـلام ، قال : « ليس فى القُبلـة ولا فى المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء ».

وبهذا الاسناد : عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن أبى مريم قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام ، ما تقول فى الرجل يتوضّأ ثم يـدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهى إلى المسـجد فإنّ من عندنا يزعمون أنّه(1) الملامسـة؟ فقال : « لا والله ما بذلک بأس ،

القُبلة ومسّ الفرج

اشارة

ص: 46

1- فى الاستبصار 1 : 87 / 278 : أنّها.

وربما فعلته ، وما يعنى بهذا : « أو لامستم النساء » إلاّ المواقعة فى الفرج ».

وبهذا الاسناد : عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القُبلة تنقض الوضوء؟ قال « لا بأس ».

السند

فى الأوّل : واضح.

والثانى : أحمد بن محمد فيه هو ابن أبى نصر على الظاهر ، لأنّه الراوى عن أبان بن عثمان فى الفهرست (1) ؛ وأبو مريم هو الأنصارى الثقة ، واسمه عبد الغفار.

والثالث : واضح.

المتن :

ظاهر الأوّل عدم الوضوء من القُبلة والمباشرة ومسّ الفرج ، وبه يندفع قول ابن الجنيد على ما حكاه عنه العلاّمة فى المختلف ، من أن من قبّل بشهوة الجماع ولذة فى المحرّم نقض الطهارة ، والاحتياط إذا كان فى محلّل إعادة الوضوء (2) ، واحتجاجه على ما حكاه العلاّمة برواية أبى بصير الآتية غير ظاهر الدلالة على مطلوبه ، ولو دلّ لم يصلح للاعتماد عليه ، وسيأتى جواب العلاّمة عنه عند ذكر الرواية.

أحمد بن محمد الراوى عن أبان بن عثمان هو ابن أبى نصر

ابو مريم الأنصارى ثقة

1- الفهرست : 18 / 52.

2- المختلف 1 : 92.

وبـالخبر أيضـاً ينـدفع مـا ينقل عن ابن الجنيـد أنّه قال : ومسّ ظاهر الفرج من الغير إذا كان بشـهوة فيه الطهارة واجبـة فى المحرّم والمحلّل احتياطـاً ، ومسّ بـاطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلّل والمحرّم (1) ، واحتجاج العلاّمة له برواية أبى بصـير الآتية (2) فيه ما قدمناه.

وأمّا الخبر الثانى فواضح الدلالة ، وفى التهذيب : « إلاّ المواقعة دون الفرج » (3) وما هنا أوضح ، وعبارة الحديث فى التهذيب لا تخلو من خفاء ، وأظنّ أنّ المراد بها دون إرادة لمس الفرج ، وتفسـيرها بغير ذلک ليس بواضح ، وربما يسـتفاد من الخبر على تقدير ما هنا أنّ المواقعة فى الدبر بدون إنزال لا يوجب الغسل ، إلاّ أنّ فيه كلاما.

وأمّا قوله عليه السلام فى الخبر الثالث : « لا بأس » ففيه احتمالات :

أحـدها : أنّه لا بأس بعدم الوضوء ، وفيه : أنّ المسـئول عنه نقض الوضوء والجواب لا يطابقه حينئذ ، إلاّ أن يقال : إنّ نفى البأس لا يوافقه إلاّ هذا ، وفيه ما فيه مما يذكر بعد.

وثانيهـا : أنّه لاـ بأس بالنقض ، ويكون فائـدة نفى البأس إرادة الاسـتحباب فيـدل على أنّها لا تنقض ولكن يسـتحب الوضوء ، وعلى هـذين الاحتمالين يتم مطلوب الشيخ.

وثالثها : أن يراد لا بأس بنقض الوضوء على سبيل اللزوم ، وفيه بُعد ظاهر.

ورابعها : أن يكون الجواب مجملاً للتقية ، فيحمله كل من المخالف

قول ابن الجنيد بناقضية القبلة ومسّ الفرج للوضوء ، وجوابه

احتمالات فى المراد بقوله عليه السلام فى رواية الحلبى : « لا بأس »

1- المختلف 1 : 91.

2- يأتى فى ص 44 45.

3- التهذيب 1 : 22 / 55 ، الوسائل 1 : 271 أبواب نواقض الوضوء ب 9 ح 4.

والمؤالف على (1) مذهبه ، غير أنّه لا يصلح للاستدلال على عدم النقض ، كما يظهر من الشيخ والعلاّمة فى المختلف حيث استدل به على عدم نقض القُبلة (2) ، والحال ما ترى.

قال :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان (3) ، عن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة ، أو مسّ فرجها أعاد الوضوء ».

فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب ، أو على أنّه يغسل يده ، وذلک يسمى وضوءاً على ما تقدم القول فيه.

والذى يدل على هذا التأويل :

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، بن (4) عبد الرحمن بن أبى عبد الله ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مسّ فرج امرأته قال : « ليس عليه شى ء وإن شاء غسل يده ، والقُبلة لا يتوضّأ منها ».

الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يعبث بذكره فى الصلاة المكتوبة فقال : « لا بأس ».

1- فى « فض » زيادة : ما.

2- المختلف 1 : 93.

3- فى الاستبصار 1 : 88 / 280 لا يوجد : عن صفوان.

4- فى « فض » والاستبصار 1 : 88 / 281 : بن ، بدل : عن.

عنه ، عن أخيه (1) ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يمسّ ذكره ، أو فرجه ، أو أسفل من ذلک ، وهو قائم يصلى (يعيد وضوءه؟ قال) (2) : « لا بأس بذلک إنّما هو من جسده ».

السند

فى الأوّل معلوم ؛ وكذا الثانى بالقاسم بن محمد الجوهرى ؛ والثالث معتبر ؛ والرابع موثّق (3).

المتن :

ما ذكره الشيخ فى الأوّل من الاستحباب له وجه (4) ، وقد ذكرنا سابقاً أن العلاّمة فى المختلف جعله دليلاً لابن الجنيد ، وهو غير دال على جميع (5) مطلوبه ، وأجاب عنه بقصور السند (6) وما ذكره الشيخ من غَسل اليد.

وأنت خبير بأنّ الحمل على غَسل اليد يتم فى مسّ الفرج ، والرواية كما ترى وقع الجواب بالوضوء عن الأمرين : القُبلة والمسّ ، فالحمل لا يخفى ما فيه ، وما ذكره من الخبر الدال على غَسل اليد صحيح ظاهر الدلالة ، إلاّ أنّه خاص واضح الدلالة على أنّ القُبلة لا يتوضّأ منها ، وحمل

مناقشة فى حمل الشيخ الوضوء على غَسل اليد

1- فى الاستبصار 1 : 88 / 283 : عن أخيه الحسن.

2- فى الاستبصار 1 : 88 / 283 : أيعيد وضوءه؟ فقال.

3- د » : معتبر.

4- فى « رض » : وجوه.

5- ليس فى « رض ».

6- المختلف 1 : 92 ، 93.

الوضوء على غَسل اليد لا وجه له ، بل هو قرينة على أنّ الوضوء فى الأوّل على الاستحباب محمول.

وأمّا الخبر الثالث (1) فواضح الدلالة.

وقول السائل فى الخبر الرابع : أو فرجه ، يحتمل أن يريد به المخرج ، واحتمال الدبر لا يخفى ما فيه (2).

وفى الحديث بتقدير (العمل به دلالة بتقدير) (3) الاحتمال الأوّل بإطلاقه على ردّ ما ينقل عن ابن بابويه أنّه قال : مسّ باطن الدبر والإحليل ناقض للوضوء (4). وكذا ما ينقل عن ابن الجنيد ، من أنّ مسّ ما انضم إليه الثقبان ينقض الوضوء (5).

وعلى تقدير عدم العمل بالخبر فيمكن دفع قولهما بالأخبار الدالة على الحصر ، والأخبار الدالة على النقض بغير ما نحن فيه ، فيبقى إثبات النقض به موقوفاً على الدليل ، وسيأتى القول فيما استدل به القائلون.

فإن قلت : الأخبار الدالة على الحصر لا ريب أنّ الحصر فيها إضافى فلا ينافى نقض غيرها ، والأخبار الدالة على نقض غير ما تضمنه الحصر لا يدل على الحصر ، وحينئذ يمكن الاستدلال بأنّ الآية الشريفة تضمنت وجوب الوضوء على كل من أراد القيام إلى الصلاة ، فإذا خرج المتطهّر بلا خلاف بقى ما عداه ، ومن جملته ما فيه الخلاف ، وهو ما نحن فيه.

قلت : لما ذكرت وجه ، إلاّ أنّه من المقرر أنّ الخطاب فى الآية

قول ابن بابويه بناقضية مسّ باطن الدبر ، وقول ابن الجنيد بناقضية مسّ ما انضمّ اليه الثقبان ، والجواب عنهما

حصر النواقض فى الأخبار الدالّة عليه إضافى

1- فى « رض » : الثانى.

2- فى « فض » يوجد : بتقدير العمل به.

3- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

4- حكاه عنهما فى المختلف 1 : 91 ، وهو فى الفقيه 1 : 39 ذيل الحديث 148.

5- حكاه عنهما فى المختلف 1 : 91 ، وهو فى الفقيه 1 : 39 ذيل الحديث 148.

للمحدثين ، وكون المبحوث عنه من المحدثين ، محل كلام ، وإن كان فى هذا بحث حررناه فى محله.

ثم إنّ فى رواية زرارة المتقدمة من قوله عليه السلام : « ولا مسّ الفرج » (1) دلالة على نفى الوضوء ، إذ الفرج يتناول الذكر على ما يظهر من شيخنا قدس سره والعلاّمة فى المختلف (2) وإن أمكن المناقشة فى ذلك وادعاء عدم صراحة كلامهما أيضاً ، وبالجملة لا خروج عن المشهور.

قال :

فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن الرجل يتوضّأ ثم يمس باطن دبره ، قال : « نقض وضوءه ، وإن مسّ باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان فى الصلاة قطع الصلاة ويتوضّأ ويعيد الصلاة ، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة ».

فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا صادف هناك شيئاً من النجاسة ، فإنه يجب عليه حينئذ إعادة الوضوء والصلاة ، ومتى لم يصادف شيئاً من ذلك لم يكن عليه شى ء حسب ما قدمناه.

السند

موثق.

1- راجع ص 41.

2- مدارك الأحكام 1 : 153 و 154 ، المختلف 1 : 91 و 92.

المتن :

قد ذكره العلاّمة فی المختلف دليلاً لابن بابويه وابن الجنيد ، مع رواية أبی بصير السابقة (1).

وقد قلنا : إن رواية أبی بصير غير وافية بقول ابن الجنيد ؛ وهذه الرواية أيضاً كذلک ، ودلالتها على قول ابن بابويه ظاهرة ، والعامل بالموثق فی الظن أنّه [مستبعد منه إنكار (2)] القول بذلک ، لأن الأخبار الدالة على الحصر غير وافية بردّ مدلول هذا الخبر ، لما قدمناه من أنّه إضافی ، وما دل على مس الفرج بتقدير الاحتمال السابق ، فيه : أن هذا الخبر ظاهر والاحتمال المقدم مرجوح ، إذ المتبادر من الفرج غير ما ذكر.

وما استدل به العلاّمة ، مع ما أشرنا إليه من رواية ابن أبی عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبی عبد الله عليه السلام وسيأتی ، حيث قال فيه : « ليس فی المذی من الشهوة ولا من الإنعاظ ولا من القُبلة ولا من مسّ الفرج ولا من المضاجعة وضوء ، ولا يغسل منه الثوب » (3) فيه نظر واضح.

لأنّ الظاهر من الرواية أنّ المذی الحاصل من المذكورات ليس فيه وضوء ، بقرينة قوله عليه السلام أخيراً : « ولا يغسل منه الثوب » وعلى تقدير عدم الظهور فالاحتمال كاف فی ردّ الاستدلال ، مضافا إلى ما ذكرناه من أنّ الفرج لا يتبادر منه الذكر ، ويبقى مع القائل بالنقض الآية الشريفة مؤيدة.

دلالة موثّقة عمار على قول ابن بابويه ظاهرة

1- المختلف 1 : 92.

2- فی « فض » : ليستبعد منه والإنكار ، وفی « رض » : مستبعد منه الإنكار ، وفی « د » مستبعد منه لإنكار ، والظاهر ما أثبتناه.

3- الإستبصار 1 : 93 / 300 ، الوسائل 1 : 270 أبواب نواقض الوضوء ب 9 ح 2.

ومن هنا يعلم أن ما أجاب به العلاّمة عن حجة ابن بابويه وابن الجنيد ؛ من الحمل على الاستحباب (1) ، لأن ما ذكرناه يعنى به الأخبار التى أشرنا إليها يدل على نفى الوجوب ، فلو لم يحمل الأمر هنا على الاستحباب لزم الجمع بين الضدين ؛ محل بحث على تقدير العمل بالموثق ، فليتأمّل فى هذا حق التأمّل.

وإذا عرفت حقيقة الحال فما ذكره الشيخ فى توجيه الخبر لا يخفى ما فيه من البُعد ، ولو حمل على التقية أمكن ، والاستحباب ربما أمكن أيضا ، إلاّ أن فيه ما فيه.

قال :

باب مصافحة الكافر ومسّ الكلب

أخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن أبى عبد الله الرازى ، عن الحسن ابن على بن أبى حمزة ، عن سيف بن عميرة ، عن عيسى بن عمر (2) مولى الأنصار ، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يحل له أن يصافح المجوسى(3)؟ قال (4) : « لا » فسأله أيتوضّأ (5) إذا صافحهم؟ فقال : « نعم ، إنّ مصافحتهم تنقض الوضوء ».

المناقشة فى جواب العلاّمة عن حجّة ابن بابويه وابن الجنيد

مصافحة الكافر ومسّ الكلب

اشارة

1- المختلف 1 : 92.

2- فى نسخة من الاستبصار 1 : 89 / 285 : عمرو.

3- فى « رض » : المجوس.

4- فى الاستبصار 1 : 89 / 285 : فقال.

5- فى الاستبصار 1 : 89 / 285 : هل يتوضأ.

قال (1) أبو جعفر (2) : الوجه فی هـذا الخبر أن نحمله علی غَسل الیـد ، لأنّ ذلک یسـمی وضوءاً علی ما بیّناه ، وإنّما یجب ذلک لکونهم أنجاساً ، وإنّما قلنا ذلک لإجماع الطائفة علی أنّ ذلک لا یوجب نقض الوضوء ، وأیضاً فقد قدّمنا الأخبار التی تضمنت أنّه لا ینقض الوضوء إلاّ ما خرج من السبیلین أو النوم ، وهی محمولة علی عمومها ، لا یجوز تخصیصها لأجل هذا الخبر الشاذ.

السند

فیه أبو عبد الله الرازی وهو الجامورانی ، ولم یوثّقه أصـحاب الرجال ولا مدحوة ، بل قیل إنّه ضـعیف (3) ؛ والحسن بن علی بن أبی حمزة ، قیـل : إنّـه واقفی ورمی بالکـذب (4) ؛ وعیسـی بـن عمر مجهـول الحـال لإهمـاله فی الرجـال (5) ، والـذی فی رجـال الصـادق والبـاقر علیهماالسلام من کتاب الشیخ عیسی بن عمرو مولی الأنصار (6) ، والأمر سهل.

المتن :

ما قاله الشیخ فیه بعید عن ظاهر اللفظ ، لأنّ نقض الوضوء لا یفید ذلک ، ولعلّ الحمل علی الاستحباب أولی.

أبو عبدالله الرازی الجامورانی ضعیف

الحسن بن علی بن أبی حمزة واقفی رمی بالکذب

عیسی بن عمر مجهول الحال

1- فی الاستبصار 1 : 89 / 285 یوجد : الشیخ.

2- فی نسخة من الإستبصار 1 : 89 / 285 زیادة : محمد بن الحسن.

3- کما فی خلاصة العلاّمة : 268 / 26.

4- انظر رجالی النجاشی : 36 والکشی 2 : 827.

5- رجال الطوسی : 258 / 575.

6- رجال الطوسی : 258 / 575 و 130 / 48.

وقول الشيخ : إنّ إجماع الطائفة على أنّ ذلک لا يوجب نقض الوضوء. لا يقتضى الحصر فى الحمل على غَسل اليد ، بل الاستحباب ممكن ، والأخبار التى أشار إليها قد قدّمنا القول فيها.

ثم إنّ ظاهر كلام الشيخ يعطى حمل الرواية على غَسل اليد ، سواء كانت المصافحة برطوبة أو لا ، وهذا الحكم غير معلوم القائل ، سوى الشيخ هنا ، والعلاّمة فى المختلف حكى عن ابن حمزة إيجاب رشّ الثوب من ملاقاة الكافر باليبوسة (1) ، ولم ينقل غير ذلک.

والشيخ رحمه الله روى فى الصحيح ، عن عبيد الله بن على الحلبى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الصلاة فى ثوب المجوسى ، فقال : « يرشّ بالماء » (2).

وروى أيضاً فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عنه عليه السلام ، فى الثياب السابرية يعملها المجوسى ، ألبسها ولا أغسلها وأصلّى فيها؟ قال : « نعم » (3).

ولا يبعد أن يكون مراد الشيخ هنا مع الرطوبة ، على أنّ قوله فى آخر الكلام : إنّ الخبر شاذ ، يدل على عدم العمل به.

قال :

فأمّا ما رواه محمد بن على بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبى بصير ، عن

حكم مصافحة الكافر مع الرطوبة واليبوسة

1- المختلف 1 : 334 ، وهو فى الوسيلة : 77.

2- التهذيب 2 : 362 / 1498 ، الوسائل 3 : 519 أبواب النجاسات ب 73 ح 3.

3- التهذيب 2 : 362 / 1497 ، الوسائل 3 : 518 أبواب النجاسات ب 73 ح 1.

أبی عبد الله علیه السلام قال : « من مسّ کلباً فلیتوضّأ ».

فالکلام فی هذا الخبر کالکلام علی الخبر الأوّل ، من حمله علی غَسل الید ، للإجماع الذی ذکرناه والأخبار التی قدّمناها ، وأیضاً :

فقد روی الحسین بن سعید ، عن حماد ، عن حریز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام ، عن الکلب یصیب شیئاً من جسد الرجل ، قال : « یغسل المکان الذی أصابه ».

السند

فی الأوّل والأخیر معلوم بالردّ والقبول.

المتن :

ما ذکره الشیخ فی الأوّل له وجه وجیه ، والفرق بین الأوّل وهذا واضح ، کما قدّمنا إلیه الإشارة.

ثم إنّ إطلاق الشیخ الغَسل تبعاً للروایة لعلّه محمول علی الرطوبة ، إذ المنقول عن الشیخ فی المبسوط أنّه قال : کل نجاسة أصابت الثوب وکانت یابسة لا یجب غَسلها ، إنّما یستحب نضح الثوب (1) ، والفرق بین الثوب والید محتمل ، إلاّ أنّی لا أعلم الفارق.

وفی النهایة للشیخ : إذا أصاب ثوب الإنسان کلب ، أو خنزیر ، أو ثعلب ، أو أرنب ، أو فأرة ، أو وزغة ، وکان یابساً وجب أن یرشّ الموضع بعینه ، فإن لم یتعین رشّ الثوب کله (2).

حکم مسّ الکلب والخنزیر مع الرطوبة والیبوسة

1- المبسوط 1 : 38.

2- النهایة : 52.

والمفيد فی المقنعة قال : إذا مسّ ثوب الإنسان كلب ، أو خنزير ، وكانا يابسين فليرشّ موضع مسهما منه بالماء (1).

وقد يحتمل أن يريد الشيخ استحباب غَسل اليد مع اليبوسة (2) ، وعليه يحمل الخبر الأخير ، نظراً إلى إطلاقه ، ولو حمل على الرطوبة كان بعيداً عن ظاهره.

ونقل فی المختلف عن ابن حمزة إيجاب مسح البدن بالتراب إذا أصابه الكلب أو الخنزير (3).

والشيخ فی النهاية قال : وإن مسّ الإنسان بيده كلباً ، أو خنزيراً ، أو ثعلباً ، أو أرنباً ، أو فأرة أو وزغة ، أو صافح ذميا معلناً بعداوة آل محمد عليهم السلام وجب غَسل يده إن كان رطباً ، وإن كان يابساً مسّه بالتراب (4).

وفی المنتهی قال العلاّمة بعد ذكر وجوب الغسل : أمّا مسح الجسد فشی ء ذكره بعض الأصحاب ولم يثبت (5).

قال :

باب الريح يجدها الإنسان فی بطنه

أخبرنی الشيخ رحمه الله عن أبی القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علی ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبی

الريح يجدها الإنسان فی بطنه

اشارة

ص: 58

1- المقنعة : 70.

2- فی « رض » : الثوب.

3- المختلف 1 : 334 ، وهو فی الوسيلة : 77.

4- النهاية : 52.

5- المنتهی 1 : 177.

عبـد الله ، عن أبی عبـد الله علیه السـلام قال ، قلت له : أجـد الریـح فی بطنی حتی أظن أنّها قد خرجت ، فقال : « لیس علیک وضوء حتی تسمع الصوت أو تجد الریح » ثم قال : « إنّ إبلیس یجی ء فیجلس بین ألیتی الرجل فیفسو لیشکّکه ».

الحسین بن سعید ، عن فضالة ، عن معاویة بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله علیه السلام : « إنّ الشیطان ینفخ فی دبر الإنسان حتی یخیل إلیه أنّه قد خرجت منه ریح ، فلا ینقض وضوءه إلاّ ریح یسمعها أو یجد ریحها ».

السند

فی الأوّل : أحمد بن هلال ، والشیخ قد ضعّفه وبالغ فیه (1).

والحسن بن علی الراوی عنه ، ذکر شـیخنا المحقّق سـلّمه الله فی فوائـده علی الکتاب ما هذا لفظه : قیل : هو ابن فضّال ، وفیه نظر ، فإنّ ابن فضّال یروی سـعد کتبه وروایاته بواسـطة أحمـد بن محمـد ومحمـد بن الحسـین وبنان (2) بن محمّـد ونحـوهم ، نعم : یحتمـل الزیتونی الأشـعری ، إذ یروی عنه محمد بن یحیی ، وهو فی مرتبة سعد ، والحسن بن علی بن النعمان ، إذ (3) روی عنه الصفار ، وغیر ذلک. انتهی. والأمر کما قال.

ومحمد بن الولید مشترک بین ضعیف ومن فیه کلام (4).

أحمد بن هلال ضعیف

من هو الحسن بن علی الراوی عن أحمد بن هلال؟

محمد بن الولید مشترک بین ضعیف ومن فیه کلام

1- الفهرست : 36 / 97.

2- فی « رض » : وبیان.

3- فی « رض » : إذا.

4- هدایة المحدثین : 257.

وفی الثانی : لا ریب فیه بعد ما قدّمناه.

المتن :

فی الخبرین ظاهر الدلالة.

قال :

فأمّا ما رواه الحسین بن سعید ، عن أخیه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عما ینقض الوضوء ، قال : « الحدث تسمع صوته أو تجد ریحه ، والقرقرة فی البطن إلاّ شیئاً (1) تصبر علیه و (2) الضحک فی الصلاة والقی ء ».

وقد تکلّمنا علی هذا الخبر فیما تقدم وقلنا : الوجه فیه أن نحمله علی حال لا یملک الإنسان فیها نفسه لیعلم (3) ما یکون منه ، ویجوز أن نحمله أیضاً علی الاستحباب.

السند

قد تقدم.

والمتن : کذلک ، إلاّ أنّ الشیخ رحمه الله کلامه غیر واف بالمطلوب ، لأنّ المتقدم

1- فی النسخ : شی ء ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 90 / 290.

2- فی الاستبصار 1 : 90 / 290 : أو.

3- کذا فی النسخ ، وفی الاستبصار 1 : 91 / 290 : فیعلم.

منه على ما ذكره هنا فى الضحک ، والمعارضة فى المقام إنّما هى من حيث إنّه ذكر القرقرة ، ولا مناسبة لما سبق منه للتوجيه.

نعم تقدم منه سابقاً على ما ذكره أنّ الخبر محمول على التقية ، والمتبادر من ذلک وإن كان من جهة الضحک والقى ء ، إلاّ أنّه محتمل للشمول للقرقرة ، غير أنّه موقوف على العلم بمذهب أهل الخلاف.

أمّا ما ذكره من الاستحباب هنا فيمكن تناوله للقرقرة وإن كان فيه إشكال قد قدمناه فينبغى مراجعته ، وبالجملة فالشيخ لا يخلو كلامه هنا من غرابة.

قال :

باب حكم المذى والوذى

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى فقال : « ما هو عندى إلاّ كالنخامة (1) ».

عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المذى؟ فقال : « إنّ علياً عليه السلام كان رجلاً مذّاءً فاستحيى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه و آله لمكان فاطمة عليهاالسلام ، فأمر المقداد أن يسأله وهو

حكم المذى والوذى

اشارة

1- النخامة بالضم : النخاعة ، يقال تنخم الرجل إذا تنخع ، والنخاعة : ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء مجمع البحرين 6 : 174 (نَخمَ).

جالس ، فسأله ، فقال له النبی صلی الله علیه و آله : لیس بشی ء ».

وبهذا الإسناد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عیسی ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن ابن أُذینة ، عن زید الشحّام ، قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : المذی لا ینقض (1) الوضوء؟ قال : « لا ، ولا یغسل منه الثوب ولا الجسد ، إنّما هو بمنزلة البزاق والمخاط ».

أخبرنی الشیخ رحمه الله عن أبی القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد ابن یعقوب ، عن الحسین بن محمد ، عن معلّی بن محمد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن عنبسة قال : سمعت أبا عبد الله علیه السلام ، یقول : « کان علیّ علیه السلام لا یری فی المذی وضوءاً ولا غَسل (2) ما أصاب الثوب منه إلاّ فی الماء الأکبر ».

السند :

فی الأوّل : عمر بن حنظلة وهو غیر معلوم الحال ، إذ لم یزد ذکره فی الرجال علی الإهمال (3) ، وما ذکره جدی قدس سره فی الدرایة أظنّه توهّماً من حدیث غیر سلیم السند ولا واضح الدلالة علی التوثیق (4).

وفی الثانی : موثق ، والحسین بن الحسن بن أبان فیه معطوف علی الصفار ، فیکون « جمیعاً » له ولأحمد بن محمد بن عیسی.

والثالث : فیه محمد بن عیسی الأشعری ، ولم یوثقه أصحاب

عمر بن حنظلة غیر معلوم الحال

محمد بن عیسی الأشعری غیر موثّق

1- فی نسخة من الاستبصار 1 : 91 / 293 : أینقض.

2- فی « فض » و « د » : غسلاً.

3- رجال الشیخ : 131 / 64 و 251 / 451.

4- الدرایة : 44.

الرجال (1) ، وكونه شيخ القميين ووجه الأشاعرة لا يفيد التوثيق على ما أظن.

والرابع : فيه معلّى بن محمد ، وهو مضطرب الحديث والمذهب على ما ذكره النجاشى (2) ، وعنبسة مشترک بين مهملين وثقة (3) ، ولا يبعد أن يكون الثقة وهو ابن بِجاد ، غير أن الفائدة فى تعيينه منتفية هنا.

المتن :

ظاهر الدلالة فى الجميع على أنّ المذى لا ـ ينقض الوضوء ، وأنّه طاهر ، وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام : « لا » هو الموجود فى النسخ التى رأيناها ، وأمره سهل.

وما قد يقال : إنّ سؤال على عليه السلام يحتمل أن يكون من جهة الطهارة لا نقض الوضوء فلا يكون ظاهراً فيه.

جوابه أن قوله عليه السلام : « ليس بشى ء » يعمّ الوضوء وغيره ، واحتمال أنه ليس بشى ء من جهة المسئول عنه وهو النجاسة بعيد.

وما تضمنه الخبر الرابع من قوله : « ولا غَسل » (4) بفتح الغين ، إلاّ أنّ قوله : « ما أصاب الثوب » لا يخلو من شى ء ، وكأنه نقل بالمعنى ، وقوله : « إلاّ فى الماء الأكبر » حصر بالنسبة إلى الماء وغَسل الثوب ، واحتمال العود إلى الوضوء أيضاً ممكن ، ويراد بالوضوء الموجود فى ضمن الغسل من الجنابة ، بمعنى القائم مقامه ، لا الوضوء معه ، فإنه منفى كما سيأتى إن شاء الله.

معلى بن محمد مضطرب الحديث والمذهب

عنبسة مشترک بين مهملين وثقة

1- رجال النجاشى : 338 / 905.

2- رجال النجاشى : 418 / 1117.

3- هداية المحدثين : 125.

4- فى « د » : ولا غسلاً.

وربما يستفاد من الخبر الثانى أن خبر الواحد لا يعوّل عليه ، لأن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل وهو جالس ، إلاّ أن يقال : إن الإمام عليه السلام حكمه خاص باتباع اليقين.

وقد ذكر (ابن الأثير فى كتاب أحكام الأحكام) (1) هذا الخبر على وجه مغاير لما هنا ، وصورته : عن علىّ بن أبى طالب قال : « أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فسأله عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : توضّأ وانضح فرجك ».

قال ابن الأثير : وقد تُمسّك به فى قبول خبر الواحد ، واعترض عليه بأنّه إثبات للشى ء بنفسه ، وهو محال ، وأجاب ابن الأثير بجواز أن يكون المقداد سأل النبى صلى الله عليه و آله فسمع علىّ عليه السلام الجواب ، انتهى.

والمقصود (من ذكر ذلك) (2) هنا أن الخبر الآتى المتضمن لما يخالف هذا يقرب الحمل فيه على التقية بسبب ما نقلناه لولا ما يأتى من قول ابن بزيع ، قلت : فإن لم أتوضأ؟ قال : « لا بأس » كما ستسمع القول فيه إنشاء الله تعالى.

أمّا ما عساه يقال : إن استحياء علىّ عليه السلام لمكان فاطمة عليهاالسلام يندفع بإجمال السؤال ففيه أن الخبر لو صح اندفع السؤال كما لا يخفى.

اللغة :

قال ابن الأثير (3) : المذى مفتوح الميم ساكن الذال المعجمة مخفف

هل يستفاد من خبر اسحاق بن عمار أنّ خبر الواحد لا يعوّل عليه؟

معنى المذى

1- بدل ما بين القوسين فى « د » : بعض محققى العامة فى كتاب أحكام الأحكام فى شرح أحاديث سيّد الأنام نحو.

2- فى « د » : هو ذكر هذا الخبر.

3- فى « د » : قال بعض شراح صحيح مسلم.

الياء هو المشـهور ، وقيل فيه لغـة أخرى وهى كسـر الذال وتشديد الياء ، وهو الماء الذى يخرج من الذكر عند الإنعاظ ، قال : وفى الحديث من قول علىّ : « كنت رجلاً مـذّاءً » صـيغة مبالغـة على زنـة فعّال من المـذى ، يقال : مـذى يمـذى وأمذى يمذى ، وقوله : يعنى علياً عليه السلام « فاستحييت » : هى اللغة الفصيحة.

قال :

فأمّا ما رواه أحمـد بن محمـد بن عيسـى ، عن محمد (بن إسـماعيل) (1) بن بزيع ، قـال : سألت الرضا عليه السـلام عن المـذى فأمرنى بالوضوء منه ثم عدت عليه فى سـنة أُخرى فأمرنى بالوضوء فقال : « إنّ علىّ بن أبى طالب عليه السـلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبى صلى الله عليه و آله واستحيا أن يسأله فقال : فيه الوضوء ».

فهذا الخبر لا يعارض ما قدّمناه من الأخبار لأنه خبر واحد ، وقد (2) تضمن من قصة أمير المؤمنين عليه السلام وأمره المقداد بمسألة النبى صلى الله عليه و آله وجوابه له مـا ينافيه (3) المعروف فى هذه القصة ، وهو الذى تضـمنته رواية إسـحاق بن عمار وأنّه حين سأله قال له : « ليس بشـى ء » على أنّه يحتمل أن يكون الراوى قد ترك بعض الخبر ، لأن محمد بن إسـماعيل راوى هذا الخبر روى هذه القصة بعينها ، فإنه قال : أمرنى بإعادة الوضوء ، قلت له : فإن لم أتوضّأ ، قال : « لا بأس ».

1- ما بين القوسين أثبتناه من الاستبصار 1 : 92 / 295.

2- فى النسخ : ما. وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 92 / 295.

3- فى الاستبصار 1 : 92 / 295 : ينافى.

روى ذلک الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن المذى ، فأمرنى بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه سنة أُخرى ، فأمرنى بالوضوء منه ، وقال : « إن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه و آله واستحيا أن يسأله ، فقال : فيه الوضوء » فقلت : وإن لم أتوضّأ؟ فقال : « لا بأس ».

فجاء هذا الخبر مبيّناً مشروحاً دالاّ على أن الأمر بالوضوء منه إنّما كان لضرب من الاستحباب دون الإيجاب.

السند :

فى الخبر الأوّل لا ارتياب فيه إلاّ من جهة رواية أحمد عن ابن بزيع بغير واسطة ، وقد يظن استبعاده ، من حيث إن رواية الحسين بن سعيد عن ابن بزيع ، ومن جملة طرق الشيخ إلى الحسين بن سعيد ما يرويه أحمد بن محمد عن الحسين (1) ، فتكون رواية أحمد عن ابن بزيع بواسطة ، ويدفعه أنّه لا مانع من رواية أحمد تارة بواسطة الحسين ، وتارة بعدمها.

وأمّا خبر إسحاق فقد تقدم القول فيه.

والخبر الأخير واضح السند.

المتن :

فى الأوّل ظاهر الدلالة على الأمر بالوضوء من الإمام والنبى صلى الله عليه و آله .

وما قاله الشيخ من أنّه خبر واحد ، يريد به خلوّه عن القرائن الموجبة

رواية أحمد بن محمد عن ابن بزيع بلا واسطة لا مانع منه

1- مشيخة التهذيب (التهذيب 10) : 66.

للعمل ، لكن الشيخ قد سبق منه : أنّه لا يطعن فى الخبر من جهة السند إلاّ إذا تعذّر التأويل ، والتأويل هنا مذكور ، غير أنّ الخبر (1) لا طعن فيه من جهة السند كما يعرف بالملاحظة ، نعم يشكل الحال بأنّ عدم حجّية الخبر يقتضى تركه من أوّل الأمر ، ولعلّ مراد الشيخ فى أوّل الكتاب ما يتناول هذا الطعن بنوع من الاعتبار.

وما قاله رحمه الله من أن الخبر ينافى ما هو المعروف من القصة حقّ على تقدير العمل بخبر إسحاق بن عمار.

والاحتمال المذكور من أنّ الراوى قد ترك بعض الخبر ، ثم قول الشيخ بعد خبر محمد بن إسماعيل الأخير : إنّه جاء مبيّناً مشروحاً دالاّ على أن الأمر بالوضوء إنّما كان لضرب من الاستحباب. فى نظرى القاصر أنه غير تام ، لأنّ المطلوب بذلک إن كان دفع المنافاة للقصة المذكورة فى خبر إسحاق فغير خفىّ أنّها غير مندفعة بل التنافى فى القصة باق.

وإن كان المراد دفع التنافى بين الروايات الدالة على أنّ المذى لا ـ وضوء منه وبين ما دل على الوضوء بحمل الدال على الوضوء على الاستحباب فله وجه ، إلاّ أنّ كلام الشيخ سياقه يدل على غير هذا ، والسكوت عن المنافاة بين ما دل على القصّة غير لائق.

ولا يبعد حمل ما دل على الضوء من النبى صلى الله عليه و آله على التقية لولا الخبر الأخير ، فإنّ أهل الخلاف نقلوا فى أحاديثهم القصة بما هذه صورته غير ما تقدم نقله عنهم :

روى النسائى عن سليمان بن يسار قال : أرسل علىّ بن أبى طالب المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه و آله يسأله عن الرجل يجد المذى ، فقال

دفع التنافى بين ما دل على عدم وجوب الوضوء للمذى وما أمر به

1- فى النسخ : الكلام ، ولعل الصحيح ما أثبتناه.

رسول الله صلى الله عليه و آله : « يغسل ذكره ثم ليتوضّأ » (1).

وعن عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال : « كنت رجلاً مذّاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه و آله لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : يغسل ذكره ويتوضّأ » (2).

وأنت خبير بأنّ مثل هذه الأخبار قرينة على أن الأمر بالوضوء فى أخبارنا وذكر قصة النبى صلى الله عليه و آله للتقية لولا منافاة ما رواه محمد بن إسماعيل من قوله : قلت : فإن لم أتوضّأ؟ قال : « لا بأس ».

وقد يمكن التوجيه بأنّ السؤال بقوله : قلت : فإن لم أتوضّأ. لم يكن حال قول الإمام عليه السلام حاكياً لقصّة علىّ عليه السلام ، بل [حين (3)] حصل الأمن من المخالف ، وإن كان لا يخلو من بُعد.

أمّا ما ذكره شيخنا البهائى سلّمه الله فى الحبل المتين من أنه يمكن أن يستنبط من الحديث يعنى الأخير عدم لزوم التعرض فى نية الوضوء للوجه ، وأنّ مطلق القربة كاف ، وبيّن ذلک بأنّ وجوب الوضوء هو المستفاد من ظاهر أمره عليه السلام لمحمد بن إسماعيل فى السنة الأُولى ، وقوله عليه السلام فى السنة الثانية : « لا بأس به » كاشف عن [أنّ (4)] ذلک الأمر إنّما كان للاستحباب ، فلو كان قصد الوجه فى نية الوضوء لازماً للزم تأخير البيان (5) عن وقت الحاجة (6).

كلام الشيخ البهائى فى أنّ خبر محمد بن اسماعيل يستفاد منه عدم لزوم قصد الوجه فى الوضوء

1- سنن النسائى 1 : 214.

2- سنن النسائى 1 : 214 ، بتفاوت يسير.

3- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

4- أضفناه لاستقامة العبارة.

5- ليس فى « رض ».

6- الحبل المتين : 31.

ففی نظری القاصر فیه کلام أنهیته فی حاشیة التهذیب ، والذی یمکن ذکره هنا أُمور :

أحدها : أنّ الأمر إذا کان حقیقة فی الوجوب فاعتقاد الوجوب من محمد بن إسـماعیل کما هو مقتضـی الأمر فیه (1) إغراء بالجهل ، وذلک غیر موافق للحکمة فی عدم بیان ما یردّ هذا الاعتقاد ، وعدم القصد حال الفعل أمر آخر.

وثانیهـا : أنّ اعتقـاد الوجوب إذا حصـل یجوز حضوره حال الفعل وإن لم یکن متعیناً نظراً إلی عـدم وجوب نیـة الوجه ، لکن احتمال وقوع القصـد کاف فی محذور منافاة الحکمة ، واحتمال علم الإمام بعدم الوقوع یقال مثله فی احتمال عدم الاحتیاج إلی الوضوء من المذی لیلزم تأخیر البیان ، والجواب الجواب.

وثالثهـا : أنّ الأـمر لو کـان للوجوب لمـا ناسب قول ابن بزیع : فإن لم أتوضّأ. فإنّ الحقیقـة إذا تحققت أعنی إرادة الوجوب لا وجه للسؤال ، واحتمال أن یکون السؤال لدفع شوب الارتیاب یشکل بتکرّر الأمر فی العامین.

وقد یظن أنّ هذا الخبر بالدلالة علی أنّ الأمر لیس للوجوب فی عرف الشارع أقرب منه دلالةً علی الوجوب ، غیر أنه یختلج الشک حینئذ بأن الأمر إمّا للاسـتحباب أو هو مشترک بین الوجوب والاسـتحباب ، فإن کان الأوّل فالسؤال بقوله : قلت : فإن لم أتوضّأ. لا فائـدة فیه ، وإن کان الثانی لم تحصل الفائدة من الجواب ، إذ لا یخرج عن الإجمال.

واحتمال استفادة مطلق الرجحان من المشترک فیعمل به کما ظنه

هل الأمر فی حدیث محمد بن اسماعیل حقیقة فی الوجوب؟

1- لیس فی « رض ».

الوالد قدس سره فی الأصول (1) وغیره من الأصولیین لا یخلو من تأمّل فی نظری القاصر ، لأنّ الأحکام الشرعیة منحصرة فی الخمسة ، ومطلق الرجحان إن أُرید به من غیر فصل فلا تکلیف به ، ومع الفصل لا بُدّ من العلم به ، إذ التکلیف فرع العلم بالحکم ، ومع الإجمال لا علم ، فالإتیان بمطلق الرجحان علی أن یکون حکماً غیر واضح کما ذکرته فی محله.

ولا یخفی أنّ فائدة هذا الکلام هنا غیر ظاهرة ، لکن ذکرتها بالعارض لدفع الاحتمال.

وحینئذ فالخبر المبحوث عنه المتضمن لأمر (2) محمد بن إسماعیل یحتمل أن یکون فهم منه الاستحباب ، وإعادة السؤال فی السنة الثانیة علی تقدیر الاستحباب جوابها کالجواب علی تقدیر الوجوب حذو النعل بالنعل ، غیر أنّ قوله فی السؤال : فإن لم أتوضّأ ، أقرب إلی إرادة الاستحباب ، وفائدته وإن خفیت ، إلاّ أنّ احتمال إرادة دفع الارتیاب فی الاستحباب ممکن وله قرب بالنسبة إلی إرادة الوجوب.

وبهذا یظهر وجه نظر فی کلام شیخنا البهائی سلمه الله - (3) کما یعلم بصحیح التأمّل ، وتوضیح الحال فی حاشیة التهذیب.

أمّا ما ذکره العلاّمة : من أنّ الراوی إذا روی الحدیث تارة مع زیادة وتارة بدونها ، عمل علی تلک الزیادة إن لم تکن مغیّرة ویکون بمنزلة الروایتین (4).

1- معالم الدین : 48.

2- فی « رض » : لأمن.

3- المتقدم فی ص 61.

4- المنتهی 1 : 32.

قلنا فيه كلام أيضاً فی الحاشية ، والقدر المطلوب ذكره هنا ما قلناه.

غير أنه يبقى شـی ء لاـ بـدّ من التنبيه عليه ، وهو أنّ خبر إسـحاق بن عمار تضـمّن أن النبی صـلی الله عليه و آله قال : « ليس بشـی ء » وهو يتناول (1) نفی النجاسة ونفی الوضوء ، فإذا عارضه ما دلّ علی الوضوء حمل النفی فی خبر إسحاق علی النجاسة.

وجوابه يظهر بالتأمل فی ذكر جواب النبی صلی الله عليه و آله فی الأخبار ، فإنه لا مساغ (2) لدخول التخصيص فی الباب إذا أعطاها الناظر حق النظر ، ولو تم بالتكلّف لم يتم التخصيص أيضا ، كما هو واضح ، والله الموفق.

قال (3) :

ويمكن أن يكون الاستحباب فی إعادة الوضوء من المذی إنّما يتوجه إلی من يخرج منه المذی بشهوة ، يدل علی ذلک :

ما رواه محمد بن الحسن الصـفار ، عن موسـی بن عمر ، عن علیّ ابن النعمان ، عن أبی سعيد المكاری ، عن أبی بصير قال : قلت لأبی عبد الله عليه السلام : المذی يخرج من الرجل ، قال : « أحدّ لک فيه حدّا؟ » قال ، قلت : نعم جعلت فداک ، قال : فقال : « إن خرج منک علی شهوة فتوضّأ ، وإن خرج منک علی غير ذلک فليس عليک فيه وضوء ».

الصـفار ، عن أحمـد بن محمـد ، عن الحسن بن علی بن يقطين ، عن أخيه الحسـين ، عن أبيه علی بن يقطين قـال : سـألت أبا الحسن عليه السلام

1- فی « رض » : متناول.

2- فی « فض » : لامتناع.

3- فی « د » : قوله.

عن المذى أينقض الوضوء؟ قال : « إن كان من شهوة نقض ».

الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن علىّ بن الحسن بن رباط ، عن الكاهلى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذى؟ فقال : « ما كان منه بشهوة فتوضّأ منه ».

السند

فى الأوّل : موسى بن عمر ، والظاهر أنّه ابن يزيد الصيقل ، لأن الراوى عنه سعد وهو فى مرتبة الصفار ، وموسى غير ثقة على ما وقفت عليه فى الرجال (1) ، واحتمال كونه ابن بزيع الثقة بعيد ، لأن الطريق إليه على ما فى الفهرست : أحمد بن أبى عبد الله ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عنه (2) ؛ على أن الاحتمال لا يفيد شيئاً بدون الظهور ، مضافاً إلى اشتمال الطريق على أبى سعيد وأبى بصير ، فإن الأوّل مذكور فى الرجال مهملا (3) ، واسمه هاشم ابن حيّان ، وأبو بصير تكرّر القول فيه (4).

والخبر الثانى : واضح السند.

والثالث : فيه معاوية بن حكيم ، وقد وثّقه النجاشى (5) ، وقال الكشى : إنّه فطحى (6) وابن رباط ثقة فى النجاشى (7). وأمّا الكاهلى فالظاهر

موسى بن عمر بن يزيد الصيقل غير ثقة

طريق الشيخ فى الفهرست إلى موسى بن عمر بن بزيع

ابو سعيد المكارى مهمل

معاوية بن حكيم ثقة فطحى

على بن الحسين بن رباط ثقة

1- رجال النجاشى : 405 / 1075 ، الفهرست : 163 / 709.

2- الفهرست : 164 / 715.

3- رجال النجاشى : 436 / 1169 ، رجال الطوسى : 330 / 21 ، الفهرست : 190 / 855.

4- راجع ج 1 ص 72 73 ، 38.

5- رجال النجاشى : 412 / 1098.

6- رجال الكشى 2 : 835 / 1062.

7- رجال النجاشى : 251 / 659.

أنه عبد الله بن يحيى كما صرّح به العلاّمة فى الخلاصة (1) ، ويأتى لأخيه إسحاق أيضاً ، وعبد الله يستفاد من الرجال مدحه (2).

المتن :

فى الجميع ظاهر الدلالة على أن المذى إذا خرج بشهوة نقض الوضوء ، إلاّ أنّه سيأتى فى خبر ابن رباط المرسل أن المذى يخرج من الشهوة ، وظاهره الحصر فى ذلک كما سيأتى.

وفى كلام بعض أهل اللغة : المذى ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة ، لا بشهوة ، ولا دفق ، ولا يعقّبه فتور (3).

وقد قدّمنا أيضاً عن بعض أنّ المذى ما يخرج من الذكر عند الإنعاظ (4).

وفى كلام بعض أيضاً إن المذى يخرج عقيب شهوة الجماع والملاعبة (5).

وأنت خبير بأنّ معنى الشهوة المذكورة لا يخلو من غموض ، وبتقدير تحقق المعنى فحصول المذى لا عن شهوة لا يوافقه الخبر الآتى ، وكان على الشيخ أن يحقّق الحال ، والأخبار المبحوث عنها صحيحها دال على أن

عبدالله بن يحيى الكاهلى ممدوح

معنى المذى

1- خلاصة العلاّمة : 108 / 31.

2- رجال الكشى 2 : 745 / 841 ، 842 ، رجال النجاشى : 221 / 850 ، رجال ابن داود : 125 / 918 ، خلاصة العلاّمة : 108 / 31.

3- لم نعثر عليه.

4- المتقدم فى ص 57.

5- الصحاح 6 : 2490 ، مجمع البحرين 1 : 388.

للمذى حالتين بحسب المفهوم ، إلاّ أنّه قابل للتوجيه إذا لم يتحقق المذى من دون الشهوة.

إذا عرفت هذا فما قاله الشيخ رحمه الله من إمكان أن يكون الاستحباب فى إعادة الوضوء إذا كان المذى بشهوة ، إن أراد به بيان الجمع بين الأخبار السابقة ، ففيه : أنّ ظاهر خبر إسحاق أنّ المذى ليس بشى ء ، وكذلک خبر عنبسة نظراً إلى الإطلاق ، ومفاد خبر محمد بن إسماعيل الوضوء من المذى مطلقاً ، وذكر قصة النبى صلى الله عليه و آله مؤيّدة العموم فى الجانبين.

وحينئذ فالحمل على المذى الحاصل من الشهوة يحتاج تماميته إلى تكلف زائد ، بل فى الظن أنّه لا يسلم من المناقشة كما يعلم من مراجعة الأخبار وإعطائها حق النظر.

وحكى العلاّمة فى المختلف عن ابن الجنيد أنّه قال : إذا خرج المذى عقيب شهوة نقض الوضوء ، ثم قال العلاّمة : لنا وجوه : الأوّل أنّه ممّا يعمّ به البلوى ويحصل لأكثر الناس فى أكثر الأوقات ، فلو كان ناقضاً لوجب أن يعلم من الدين كما يعلم نقض البول والغائط (1). وأطال التوجيه بما لا يخلو من تأمّل ، وقد ذكرته فى حاشية التهذيب.

وكذلک بقية الوجوه كاستصحاب الحال ، لأنّه قبل خروج المذى متطهر فكذلک بعده.

وفيه : أنّه معارض بأنّ مقتضى الآية الشريفة وجوب الوضوء على كل من أراد القيام إلى الصلاة ، فإذا خرج المتطهر بما اتفق عليه بقى غيره ، ومنه من أمذى.

دلائل عدم ناقضية المذى والمناقشة فيها

1- المختلف 1 : 94.

ومثل هذا يقال فی الاستدلال بالرجوع إلی حکم الأصل ، لأنّه قبل الشرع لا یوجب حکماً فکذلک بعده ، لأنّ الأصل بقاء ما کان علی ما کان.

وبالجملة : فالأولی ترک مثل هذا الاستدلال والرجوع إلی الأخبار عند العامل بها.

نعم لمّا کانت الأخبار لا تخلو من معارضة أمکن أن یقال : إنّ براءة الذمّة من الوجوب یؤیّده الأخبار الواردة بعدم الوضوء ، وستسمع بقیة الکلام فی المسألة بعد ذکر الأخبار.

قال :

والذی یدل علی أن هذه الأخبار محمولة علی الاستحباب :

ما أخبرنی به الشیخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبیه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عیسی ، عن الحسین بن سعید ، عن ابن أبی عمیر ، عن غیر واحد من أصحابنا ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « لیس فی المذی من الشهوة ، ولا من الإنعاظ ، ولا من القُبلة ، ولا من مسّ الفرج ولا من المضاجعة وضوء ، ولا یغسل منه الثوب ولا الجسد ».

وبهذا الاسناد عن الصفار ، عن الهیثم بن أبی مسروق (النهدی) (1) ، عن علی بن الحسن (2) الطاطری ، عن ابن رباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « یخرج من الإحلیل المنی والمذی(3) والوذی ، فأمّا المنی فهو الذی تسترخی (4) له العظام ویفتر

1- أثبتناه من الاستبصار 1 : 93 / 301.

2- فی الاستبصار 1 : 93 / 301 : الحسین.

3- فی الاستبصار 1 : 93 / 301 زیادة : والودی.

4- فی الاستبصار 1 : 93 / 301 : یسترخی.

منه الجسد وفيه الغُسل ، وأمّا المذى فإنه يخرج من الشـهوة ولا شـى ء فيه ، وأمّا الودى (1)فهو الذى يخرج بعد البول ، وأمّا الوذى (2) فهو الذى يخرج من الأدواء (3)فلا شى ء فيه ».

السند

فى الأوّل معدود من الصحيح حتى عند من لا يعمل بمراسيل ابن أبى عمير نظراً إلى قوله : عن غير واحد ، وفيه تأمّل ظاهر.

والعجب من شـيخنا قـدس سـره أنّه قال بعد نقلها فى المدارک : ولا يضـر إرسالها لأن فى قوله : عن غير واحد من أصـحابه ، إشـعاراً بثبوت مدلولها عنده (4). فإن ثبوت المدلول عنده لا يقتضى وجوب العمل عند غيره ، ولو تم لزم ثبوت العمل وإن لم ترد الرواية بلفظ : غير واحد ، كما هو واضح.

وفى الثانى : الهيثم بن أبى مسـروق وقد تقدم فيه القول (5) ؛ والطاطرى ثقة واقفىّ ؛ وابن رباط محتمل لأن يكون الثقة وهو على بن الحسـن بن ربـاط ، وغيره وهو الحسن بن رباط وعلى بن رباط بتقـدير المغايرة لعلى بن الحسن بن رباط ، كما قـد يفهم من رجال الشـيخ (6) ، وإن أمكن الاتحاد ، وفيه كلام ، وعلى كل حال فالحديث ضعيف بالإرسال.

قول ابن ابى عمير : عن غير واحد ، لا يقتضى صحّة المرسلة

الطاطرى ثقة واقفى

من هو ابن رباط؟

1- فى بعض النسخ : الوذى.

2- فى بعض النسخ : الودى.

3- الأدواء : جمع داء بمعنى المرض ، مجمع البحرين 1 : 151 (دوا).

4- مدارک الأحكام 1 : 152.

5- راجع ج 1 ص 319.

6- رجال الطوسى : 384 / 60.

المتن :

ظاهر الأوّل عدم الوضوء من المذى وإن كان بشهوة ، ومعارضة ما تقدم من الخبر الصحيح عن على بن يقطين يقتضى إرادة نفى الوجوب فى خبر ابن أبى عمير إن عملنا به ، لكن الحال غير خفية.

وما دلّ من معتبر الأخبار على أن المذى لا ينقض الوضوء على الإطلاق لا مانع من تقييده كرواية زيد الشحام ومحمد بن مسلم وزرارة الصحيحة الآتية (1) : « إنّما هو بمنزلة النخامة كل شى ء خرج منک [بعد الوضوء] (2) فإنه من الحبائل ».

وقد يمكن أن يراد بالوضوء فى خبر ابن أبى عمير الاستنجاء ، فلا يعارض خبر ابن يقطين ، وفيه بُعد ، إلاّ أن أهل الخلاف يذهبون إلى نجاسته ووجوب الاستنجاء منه (3) ، بل ذهب بعضهم إلى وجوب غَسل جميع الذكر منه وإن لم يصبه منه شى ء (4) ، وحينئذ ربما قرب الخبر من الردّ عليهم.

وأمّا الخبر الثانى : فهو كما ترى ذكر فيه ثلاثة فى الإجمال ، وفى التفصيل زاد رابعاً.

وفى التهذيب : « والوذى » بعد الودى (5) ، وربما يظن أنّه الصواب ، إلاّ أنّ شيخنا المحقّق ميرزا محمد أيّده الله قال فى فوائده على الكتاب :

حكم الودى والوذى

ليس فى المذى وضوء وإن كان بشهوة

1- فى ص 73.

2- ما بين المعقوفين أضفناه من الإستبصار 1 : 94 / 305.

3- منهم ابنا قدامة فى المغنى والشرح الكبير 1 : 194.

4- منهم ابنا قدامة فى المغنى والشرح الكبير 1 : 194.

5- التهذيب 1 : 20 / 48 ، الوسائل 1 : 278 أبواب نواقض الوضوء ب 12 ح 6.

ومخالفته فی البیان لما تقدم ربما اقتضی خلاف الصواب.

وأنت إذا تأمّلت الخبر فی التهذیب وفی الکتاب تری أنّه لا یخلو من شی ء کما ذکرته فی حاشیة التهذیب ، وما قدّمناه من دلالته علی حصر المذی فی الخارج من الشهوة هو الظاهر منه.

وذکر الودی (1) من غیر تعرض إیجاب الوضوء وعدمه غیر واضح الوجه ، ولعلّه اکتفی بالنفی فی بقیة الأقسام ، وفیه ما فیه.

اللغة :

قال فی النهایـة : الودی بسـکون الدال یعنی المهملة وکسـرها وتشدید الیاء ، البلل اللزج الذی یخرج من الذکر بعد البول (2). ونقل بعض المتأخّرین أنّ الوذی بالمعجمة ما یخرج عقیب إنزال المنی (3). ولم أقف علی مأخذه.

قال :

فأمّا ما رواه الحسن بن محبوب ، عن ابن سـنان ، عن أبی عبد الله علیه السـلام قال : « ثلاث یخرجن من الإحلیل وهی المنی وفیه الغسل ، والودی فمنه الوضوء لأنه یخرج من دریرة البول » قال : « والمذی لیس فیه وضوء وإنّما هو بمنزلة ما یخرج من الأنف ».

قوله علیه السلام : « والودی فمنه الوضوء » محمول علی أنّه إذا لم یکن قد استبرأ من البول علی ما ذکرناه وخرج منه بعد ذلک شی ء وجب

معنی الوَدی والوَذی

ص: 78

1- فی « د » و « فض » : الوذی.

2- النهایة لابن الأثیر 5 : 169 (الودی).

3- المسالک 1 : 27.

علیه إعادة الوضوء ، لأنه یکون من بقیـة البول ، وقد نبّه علی ذلک بقوله : « لأنه یخرج من دریرة البول » إشارةً إلی أن ذلک إما بول أو یخالطه البول (1).

والذی یکشف عما ذکرناه :

ما رواه محمـد بن أحمـد بن یحیی ، عن یعقوب بن یزید ، عن ابن أبی عمیر ، عن جمیل بن صالح ، عن عبد الملک بن عمرو ، عن أبی عبد الله علیه السـلام فی الرجل یبول ثم یسـتنجی ثم یجـد بعـد ذلک بللاً ، قال : « إذا بال فخرط ما بین المقعدة والأُنثیین ثلاث مرّات وغمز ما بینهما ثم استنجی فإن سال حتی یبلغ السوق فلا یبالی ».

السند

فی الأوّل : (واضـح) (2) لأنّ الطریق فی المشـیخة إلی الحسن بن محبوب صـحیح فیما کان من کتبه ومصـنفاته (3) ، وغیرها (فالطریق حسن بإبراهیم فی بعضـها وصحیح فی آخر ، وحینئذ یتحقق للشیخ طریق صحیح إلی الحسن بن محبوب من غیر کتبه ومصنفاته) (4) وأمّا ابن سنان فالظاهر

بحث حول طرق الشیخ إلی الحسن بن محبوب

ص: 79

1- فی الاستبصار 1 : 94 / 302 : بول.

2- فی « فض » الصحة ، وفی « د » : ظاهر صحیح فی الظاهر.

3- خلاصة العلاّمة : 276.

4- مـا بین القوسـین ساقط من « د » ، وفیها زیادة : فما قاله العلاّمـة فی الخلاصـة من أنّ الطریق إلی الحسن بن محبوب حسن ، وإلیه ممّا أخذه من کتبه ومصـنفاته صحیح ، غیر واضح ، وقد تبعه شیخنا أیّده الله فی کتاب الرجال. والحاصل أنّ الشیخ فی المشیخة ذکر للحسن بن محبوب ثلاث طرق ، أحـدها حسن ، وثانیها صـحیح فیما أخـذه من کتبه ومصـنفاته ، وثالثها ما رواه عن الحسن بن محبوب والحسـین بن سعیـد ، وهو صـحیح. واحتمال أن یقال : إنّ هـذا مخصوص بما رواه عن الحسن والحسـین ، بعید فی الغایة ، بل الغایة عدم توقف أحد فی مثل هذا. نعم ، قد ذکرته احتمالاً فی طرق الفقیه ؛ لأنّه یروی عن المتعددین فی الفقیه ، وأمّا فی مثل هذا الکتاب فلم أقف علی روایة الشیخ عن الحسن بن محبوب والحسـین بن سعید معاً. نعم ، قد یختلج شکّ فی إفادة الشیخ الطریق إلی الحسن بن محبوب والحسین ؛ لأنّه قال : ومن جملـة ما ذکرته عن الحسن بن محبوب والحسـین ، إلی آخره ، وظاهر هـذا أنّ من جملـة ما ذکره طریقه إلیه ما قاله فیحتاج أن یعلم أنّ الخبر المبحوث عنه من ذلک الجملـة ، والعلم بـذلک غیر حاصل. ویمکن الجواب عن هـذا بأنّ مراده بیان الطریق إلی الحسن بن محبوب المـذکور فی جملـة ما رواه فی الکتاب کما یقتضـیه کلامه فی جمع المشـیخة ولو قام الاحتمال فی الجمع لم یتمّ تصـحیح طریقه [إلی] أحمد بن محمد بن یحیی ونحوه ، وقد حکم بصحّته الأصحاب ، وهو دلیل علی فهمهم من کلامه ما ذکرناه ، فلیتأمّل.

أنّه عبد الله ، لأنّه الراوى عن أبى عبد الله كما يستفاد من الرجال (1).

والثانى : فيه عبد الملک بن عمرو ، وهو غير معلوم التوثيق.

المتن :

ظاهر الأوّل وجوب الوضوء من الودى ، ومعارضه هنا هو الخبر المرسل ، وليس فيه ذكر للوضوء ولا لعدمه كما سبق فيه القول ، ورواية زيد الشحام تدل على الوذى المعجمة ، وحينئذ فالحمل المذكور فى كلام الشيخ محل نظر بالنسبة إلى ما هنا من الأخبار السابقة.

نعم ربما يستفاد من الرواية الثانية أنّ الودى لا ينقض الوضوء بعد الاستبراء وإن أمكن أن يقال باحتمال أن يراد نفى النجاسة من الرواية نظراً إلى وجود المعارض الدال على وجوب الوضوء منه عند الشيخ العامل بالخبر الأوّل.

ابن سنان الراوى عن أبى عبدالله عليه السلام هو عبدالله

عبدالملک بن عمرو غير معلوم التوثيق

وجه الجمع بين ما دل على وجوب الوضوء من الودى وما يعارضه

1- رجال النجاشى : 214 / 558 ، خلاصة العلاّمة : 104 / 15.

ويمكن الجواب بأنّ ظاهر الخبر الثانى عموم عـدم المبالاة من جهـة النجاسـة ونقض الوضوء ، ويؤيّـده الخبر الآتى ، ولعلّ الشـيخ لو قـدّم الخبر المرسل عن حريز كان أولى لصراحته فى عدم نقض الوضوء فتتحقق المعارضة.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ ما تضـمنه الخبر الثانى من كيفية الاسـتبراء لا يخلو من إجمال ، فإنّ قوله عليه السـلام : « وغمز ما بينهما » محتمل لأـن يعود الضـمير إلى الأُنثيين ويراد بما بينهما الجزء المتصل بهما من الـذكر ، ويحتمل أن يعود إلى الأُنثيين وبقيـة الـذكر ، ويحتمل أن يعود إلى المقعدة والأُنثيين ، فتكون الواو بمعنى أو ، ويحتمل الجمع بين الأمرين لما سيأتى من تفسير الغمز والخرط.

اللغة :

قال فى القاموس : درّ النبات التفّ ، والناقة بلبنها أدرّته ، والفرس تدرّ دريراً عَدا شديداً أو عَدواً سـهلاً ، والعرق سال ، وفيه أيضا الدِّرّة بالكسر سيلان اللبن (1).

وقال أيضاً : خرط الشجر يخرِطه ، ويخرُطه : انتزع الورق منه اجتذابا (2).

وفى النهاية : الغمز : العصر والكبس باليد (3).

والسوق جمع ساق وهو ما بين الكعب والركبة.

كيفية الاستبراء فى خبر عبدالملک بن عمرو مجملة

معنى الدَرّ والخرط والغمز والسوق

1- القاموس المحيط 2 : 29 (الدر).

2- القاموس المحيط 2 : 370 (خرط).

3- النهاية لابن الأثير 3 : 385 (الغمز).

قال :

ویزید ذلک بیاناً :

ما رواه الحسین بن سعید ، عن حماد ، عن حریز ، عمّن أخبره عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « الوذی لا ینقض الوضوء إنّما هو بمنزلة المخاط والبصاق » (1).

وعنه ، عن حماد ، عن حریز ، قال : حدثنی زید الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبی عبد الله علیه السلام أنّه قال : « إن سال من ذکرک شی ء من مذی أو وذی فلا تغسله ، ولا تقطع الصلاة ، ولا تنقض له الوضوء ، إنّما هو بمنزلة النخامة ، کل شی ء خرج منک بعد الوضوء فإنّه من الحبائل ».

فأمّا ما رواه الحسین بن سعید ، عن ابن أبی عمیر قال : حدّثنی یعقوب بن یقطین ، قال : سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یمذی وهو فی الصلاة من شهوة أو من غیر شهوة ، قال : « المذی منه الوضوء ».

قوله علیه السلام : « المذی منه الوضوء » یمکن حمله علی التعجب منه ، فکأنّه (2) من شهرته وظهوره فی ترک إعادة الوضوء منه قال : هذا شی ء یُتوضّأ منه؟! ویمکن (أن یحمل) (3)علی ضرب من التقیّة ، لأنّ ذلک مذهب أکثر العامة.

1- فی الاستبصار 1 : 94 / 304 : البُزاق.

2- فی « فض » : وکأنه.

3- فی الاستبصار 1 : 95 / 306 : أن نحمله ، وفی « رض » : حمله.

السند

فی الأوّل مرسل ؛ والثانی صحیح ؛ وکذلک الثالث.

المتن :

صریح الأوّل أنّ الوذی لا ینقض الوضوء مطلقا إلاّ أنّه یقید بالاستبراء ، وربما یقال : إنّ مع عدم الاستبراء لا یکون النقض مستنداً للوذی بل للبول ، وما عساه یقال : إنّ الفرض اشتباهه. یمکن الجواب عنه بأن المرجع إلی حکم الشارع ، ویجوز أن یکون احتمال البول هنا موجباً للوضوء ، غایة الأمر قد یشکل الحال بالنسبة إلی الطهارة وحیث لم یتحقق البول ، (مع الاشتباه (1)) ، ولزوم الوضوء لا یستلزم النجاسة.

وربما أمکن الجواب بأنّ ظاهر الأخبار الواردة فی الاستبراء یعطی النجاسة ، بل لا یبعد أن یقال : إنّه لا اشتباه مع عدم الاستبراء ، کما یستفاد من الأخبار ، وسیأتی إن شاء الله الکلام فی ذلک فی باب الجنابة (2).

وما تضمنه الخبر الثانی من قوله علیه السلام : « کل شی ء خرج منک بعد الوضوء. » لعل المراد بالوضوء الاستبراء مع الاستنجاء.

وأمّا الخبر الثالث فالتوجیه بغیر التقیة تکلف.

اللغة :

قال فی القاموس : الحِبال فی الذکر عروقها (3).

الوَذی مع الاستبراء لا ینقض الوضوء .

حکم الوَذی من حیث الطهارة والنجاسة

معنی الحِبال والحبائل

1- بدل ما بین القوسین فی « فض » و « رض » : ومع الاشتباه لا تحقّق للبول.

2- یأتی فی ص 215 229.

3- القاموس المحیط 3 : 364 (الحبل).

وفی الحبل المتین : أنّ الحبائل بالحاء المهملة والباء الموحدة یراد بها عروق فی الظهر (1).

قال :

باب مسّ الحدید

أخبرنی الشیخ رحمه الله عن أبی القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد ابن یعقوب ، عن محمد بن إسماعیل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسکان ، عن محمد الحلبی قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یکون علی طُهر یأخذ من أظفاره أو شعره أیعید الصلاة (2)؟ قال (3) : « لا ، ولکن یمسح رأسه وأظفاره بالماء » قال : قلت : فإنّهم یزعمون أنّ فیه الوضوء ، فقال : « إن خاصموکم فلا تخاصموهم وقولوا : هکذا السنّة ».

الحسین بن سعید ، عن حماد بن عیسی ، [عن حریز] (4) ، عن زرارة قال : قلت لأبی جعفر علیه السلام : الرجل یقلم أظفاره ویجزّ شاربه ویأخذ من شعر رأسه ولحیته هل ینقض ذلک وضوءه؟ فقال : « یا زرارة کلّ هذا سنّة والوضوء فریضة ، ولیس شی ء من السنّة ینقض الفریضة ، وإنّ ذلک لیزیده تطهیراً ».

سعد ، عن أیوب بن نوح ، عن صفوان بن یحیی ، عن سعید بن

مسّ الحدید

اشارة

1- الحبل المتین : 35.

2- فی الاستبصار 1 : 95 / 307 : الوضوء.

3- فی الاستبصار 1 : 95 / 307 : فقال.

4- ما بین المعقوفین أثبتناه من الاستبصار 1 : 95 / 308.

عبد الله الأعرج قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : آخذ من أظفاری ومن شاربی وأحلق رأسی أفأغتسل؟ قال : « لا ، لیس علیک غسل » قلت : فأتوضّأ؟ قال : « لا لیس علیک وضوء » قلت : فأمسح (1) علی أظفاری بالماء (2)؟ فقال : « هو طهور لیس علیک مسح ».

السند

فی الأوّل تکرر القول فیه ، ووجدت الآن کلاماً لبعض المتأخّرین وهو : أنّ محمد بن إسماعیل هذا ابن بزیع ، وقد صرّح به فی التهذیب ، وأمّا کلام ابن داود : إنّ فی لقاء الکلینی له نظراً من جهة التاریخ. فهو جیّد ، لکن الاستدلال به علی الإرسال وعدم صحة الروایة استدلال بنفی الخاص علی نفی العام ، فإنّ طریق التحمل والروایة لا ینحصر فی الملاقاة ، وحینئذ فلا یعدل عن ظاهر الکلینی فإنه روی عنه أکثر من أن یُعدّ ، ویبعد عن العدل مثله فی صورة الإرسال ، وهو معدود من التدلیس لا یکاد یظن بمثله (3). انتهی.

وأنت إذا تأمّلت تراه لا یخلو من تخلیط ، أمّا ما ذکره من تصریح الشیخ فی التهذیب. صحیح ، فقد وقع ذلک فی کتاب الحدود ، والذی فهمته من الوالد قدس سره أنّه سَبْق قلمٍ من الشیخ ، والظاهر ذلک ، لأن ابن بزیع لا یروی عن ابن شاذان ، بل ابن شاذان یروی عنه.

نعم فی کتاب الروضة من الکافی اتفق التصریح بابن بزیع (4) ، وهذا

من هو محمد بن اسماعیل الذی یروی عنه الکلینی؟

1- فی « رض » : أفأمسح.

2- فی الاستبصار 1 : 96 / 309 : الماء.

3- لم نعثر علیه.

4- الروضة من الکافی 8 : 2 / 1.

يوجب الريب ، إلاّ أنّ احتمال الوهم قائم ، واحتمال رواية كل منهما عن الآخر وإن أمكن ، إلاّ أنّ الممارسة للأخبار تنفيه.

وقول القائل : إن طريق التحمل والرواية لا ينحصر فى الملاقاة. حق ، إلاّ أن إطلاق الرواية من دون التصريح بالإجازة خلاف ما عليه أهل التحقيق فى الدراية.

ثم إن قوله : ويبعد عن العدل مثله. مناف لأول الكلام كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

وأمّا الخبران الآخران فالسند فيهما واضح.

المتن :

فى الأوّل ظاهر فى مسح الرأس والأظفار بالماء ، وهو مطلق فى أن الأخذ بالحديد وغيره ، وسيأتى من الشيخ حمل ما دل على المسح بالماء إذا كان بالحديد ، لكن ستعلم أن ما يدل على ذلک لا يقاوم هذا الخبر ليحمل مطلقه على المقيد ، إلاّ أن جماعة من الأصحاب وعَدّ منهم الشيخَ والدى قدس سره ولعلّه من كلام الشيخ فى غير الكتاب ، أمّا استفادته من كلامه هنا ففيه ما فيه قالوا : إنّه يستحب لمن قصّ أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره أو حلق أن يمسح الموضع بالماء ، واستندوا إلى الخبرين الآتيين (1) ، وهذا الخبر له نوع اعتبار ، بل هو معدود من الصحيح عند بعض (2).

وقد قدمنا أنّ مرتبة محمد بن إسماعيل لا تقصر عن مرتبة (3) ابن

استحباب مسح الموضع بالماء لمن قصّ أظفاره أو حلق بالحديد

ص: 86

1- حكاه عنهم فى معالم الفقه : 370.

2- معالم الفقه : 371.

3- ليس فى « فض ».

الولید وأضرابه (1) من الشیوخ المحکوم بصحة الحدیث المشتمل علی أحدهم ، وحینئذ ینجبر الوهن الحاصل فی الخبرین الآتیین من جهة رجالهما عند من لا یعمل بالموثق ، غایة الأمر أن فیه الإطلاق ، ولعل ذلک لا یضر بالحال ، لأن المتبادر إرادة الأخذ بالحدید ، وینضاف إلیه عدم ظهور قائل بالاستحباب فی غیر الحدید.

ثم الخبر الثالث الصحیح یدل علی عدم وجوب المسح ، وربما دلّ لفظ السنة فی هذا الحدیث علیه أیضاً ظاهراً وإن أمکن المناقشة فی ذلک بأن السنّة تطلق علی ما یتناول الواجب.

وما تضمنه الخبر (من قوله علیه السلام : « إن خاصموکم فلا تخاصموهم. » لا یخلو من إجمال ، فإنّ الظاهر من الأمر بقول : « هکذا السنّة » أنّه لا بُدّ فیه) (2) من المخاصمة ، حیث إن أهل الخلاف یذهبون إلی الوضوء ، والمتبادر من قول : « هکذا السنّة » أنّه إشارة إلی المسح بالماء ، وحینئذ فالمخالفة لاعتقاد أهل الخلاف لازمة ، إلاّ أن یقال : إن المراد بعدم المخاصمة أن لا تصرّحوا بعدم نقض الوضوء ، بل قولوا : السنّة فی المسح بالماء ثابتة. والله تعالی أعلم بمقاصد أولیائه.

وما تضمّنه الخبر الثانی من أنّه : « لیس شی ء من السنّة ینقض الفریضة » واضح ؛ أمّا زیادة التطهیر فلعلّ المراد بها زیادة الثواب ، وإرادة التطهیر الزائد نوع من التجوّز ، والظاهر من ضمیر « لیزیده » العود إلی الوضوء ، ویحتمل العود إلی المکلّف ، وفیه ما فیه.

وما تضمنه الخبر الثالث من نفی المسح بحسب ظاهره ینافی الخبر

1- راجع ص 37.

2- ما بین القوسین لیس فی « رض ».

الأوّل ، فكان على الشيخ أن ينبّه على ذلک بجعله من الأخبار المعارضة ، والجمع بأنّ المراد نفی المسح على سبيل الوجوب ، وبهذا يتضح (1) حمل الخبر الأوّل على الاستحباب.

اللغة :

قال ابن الأثير فی أحكام الأحكام لشرح حديث سيد الأنام : تقليم الأظفار قطع ما طال عن اللحم منها ، يقال : قلّم أظفاره تقليماً ، المعروف فيه التشديد ، والقلامة ما يقطع من الظفر ، قال : وفی ذلک معنيان : أحدهما : تحسين الهيئة وإزالة القباحة فی طول الأظفار. والثانی : أنّه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه ، لما عساه يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة. انتهى.

وربما كان فی المعنى الثانی دلالة على أنّ المراد بزيادة التطهير فی خبر زرارة الحقيقة ، لكن هذا المعنى يختص بالسبق على الوضوء ، أو يقال : إنّ الزيادة للوضوء اللاحق ، وقد يتمشى التعليل للشعر بنوع تقريب : إمّا بأن يزول بإزالته الوسخ الكائن تحته ، أو يصل الماء إلى البشرة. وفی القاموس : جزّ الشعر جزّاً وجزّه. حسّنهُ (2).

قال :

فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار الساباطی ، عن

معنى التقليم

معنى الجزّ

1- فی « رض » : اتّضح.

2- القاموس المحيط 2 : 175 (جز).

أبی عبد الله علیه السلام قال : الرجل یقرض من شعره بأسنانه یمسحه بالماء قبل أن یصلی؟ قال : « لا بأس إنّما ذلک فی الحدید ».

قوله علیه السلام : « إنّما ذلک فی الحدید » محمول علی ضرب من الاستحباب دون الإیجاب.

وأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن یحیی ، عن أحمد بن الحسن ابن علی بن فضّال ، عن عمرو بن سعید المدائنی ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسی ، عن أبی عبد الله علیه السلام : « فی الرجل إذا قصّ أظفاره بالحدید أو جزّ من شعره أو حلق قفاه فإن علیه أن یمسحه بالماء قبل أن یصلّی » سُئل فإن صلّی ولم یمسح من ذلک بالماء؟ قال : « یعید الصلاة لأن الحدید نجس » وقال : « لأن الحدید لباس أهل النار ، والذهب لباس أهل الجنّة ».

فالوجه فی هذا الخبر أن نحمله علی ضرب من الاستحباب دون الإیجاب ، لأنه خبر شاذ مخالف للأخبار کلها (1) ، وما یجری هذا المجری لا یعمل علیه علی ما بیّنّاه.

السند

فی الخبرین موثق.

المتن :

فی الأوّل : یستفاد من قوله : « إنّما ذلک فی الحدید » المسح بالماء ، وقوله : « لا بأس » وإن احتمل أنّه لا بأس بمسحه بالماء ، إلاّ أنّ قوله : « إنّما

بحث حول شذوذ ما دل علی نجاسة الحدید وإعادة الصلاة من مسّه

1- فی الاستبصار 1 : 96 / 311 : الکثیرة.

ذلک فی الحدید » یعیّن أنّ المراد لا بأس بعدم المسح.

وما عساه یقال : إنّ احتمال إرادة لزوم المسح بالماء فی الحدید ، وفی غیره لیس بلازم. ممکن ، إلاّ أنّه مدفوع بملاحظة الأخبار.

وربما احتمل أن تعود الإشارة إلی البأس أو إلی المسح ، والمآل (1) واحد بعد تدبّر الأخبار ، وإن أمکن التغایر فی الاعتبار.

وأمّا الخبر الثانی : فإعادة الصلاة فیه هی المحمولة علی الاستحباب فی الظاهر من توجیه الشیخ ، ویحتمل إرادة الاستحباب فی المسح بالماء ، ویدفعه أنّ الشیخ لا وجه لفرقه بین الحدیثین حینئذ ، وقوله فی الثانی : إنّه شاذّ. بل الأوّل کذلک.

فإن قلت : الشذوذ فی کلام الشیخ راجع إلی الإیجاب ، حیث لم یقل به أحد علی ما یظهر من الأصحاب ، لا إلی الاستحباب ، فإنّ القائل به موجود ، والشیخ معترف به.

قلت : هذا مشترک بین الأوّل والثانی ، فإنّ نفی الإیجاب مذکور فیهما ، وکون الشیخ قائلاً بالاستحباب غیر معلوم من هذا الکتاب ، فإنّ الحکم بمذهبه فیه لا یخلو من تأمّل کما یعلم من تدبّره فی مواضع.

وقد قدّمنا عن الوالد قدس سره نقل القول بالاستحباب عن الشیخ (2) وأنّ الظاهر کونه من غیر الکتاب ، لأنه نقل بعد ذلک قول الشیخ فی الاستبصار بأنّ الخبر شاذّ ، وحکی الحمل علی الاستحباب عن الشیخ.

1- فی « رض » : والحال.

2- راجع ص 86.

وفی نظری القاصر أن کلام الوالد قدس سره لا یخلو من تأمّل ، لأنّه (1) قال بعد ذکر الخبر الثانی : إنّه نص فی حصول التنجیس بملاقاة الحدید ، وقد قال الشیخ فی الاستبصار : إنّه خبر شاذ مخالف للأخبار الکثیرة ، وقال : وما یجری هذا المجری لا یعمل علیه ، وذکر قبل ذلک : أنّ الوجه حمله علی ضرب من الاستحباب. انتهی.

وأنت إذا تأمّلت ما ذکرناه سابقاً تعلم أنّ کلام الشیخ ظاهره العود إلی إعادة الصلاة ، نعم یتوجه علی الشیخ أنّ شذوذ الخبر إن کان من جهة نجاسة الحدید فالتأویل بالاستحباب ممکن ، ویراد بالنجاسة ما لا یخالف الاستحباب ، وترک العمل به حینئذ لا وجه له ؛ وإن کان من جهة المسح بالماء وأنّ اللازم من نجاسته غَسل الموضع فالاستحباب لا یوافق ذلک ؛ وإن کان من جهة أنّ الحدید إذا کان نجساً لا یلزم منه التنجیس إلاّ مع الرطوبة والخبر مطلق ، فهو وإن أمکن توجیهه ، إلاّ أنّ الاستحباب علی الإطلاق أیضاً مشکل ، لأنّ مع الرطوبة لا وجه للاکتفاء بالمسح ، فإطلاق الشیخ الحمل علی الاستحباب مع شذوذ الخبر لا یخلو من نظر ، فینبغی تأمّل المقام فإنّه حریّ بالتأمّل التام ، إلاّ أن من لا یعمل بالموثق فی راحة من بعض هذا.

قال :

باب شرب ألبان البقر والإبل وغیرهما

أخبرنی الشیخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبیه ، عن

شرب ألبان البقر والإبل وغیرهما

اشارة

ص: 91

1- فی « رض » : إلاّ أنه.

الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضّأ من الطعام أو شرب اللبن ألبان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها؟ قال : « لا يتوضّأ منه ».

فأمّا ما رواه محمد بن على بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ابن على ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار (1) الساباطى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضّأ ثم أكل لحماً أو سمناً هل له أن يصلّى من غير أن يغسل يده؟ قال : « نعم ، وإن كان لبناً (2) لم يصلّ حتى يغسل يده ويتمضمض ، وكان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلى وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده ، وإن كان لبناً لم يصلّ حتى يغسل يده ويتمضمض ».

ما يتضمن هذا الخبر من الأمر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والإيجاب بدلالة الخبر الأوّل.

السند

فى الأوّل : قد تقدم القول فيه والارتياب فى سليمان بن خالد (3) ، إلاّ أنّه معدود من الصحيح عند المتأخّرين (4).

إشارة إلى حال سليمان بن خالد

لا منافاة بين ما دلّ على نفى الوضوء من شرب اللبن وما أمر بغسل اليد منه

1- فى الاستبصار 1 : 96 / 313 يوجد : بن موسى ، وهو زيادة فى « ج ».

2- فى النسخ : لبن ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 97 / 313.

3- راجع ج 1 : 41 43 ، 70 ، 195 ، 196 378.

4- انظر المختلف 1 : 181 والمدارک 1 : 304.

وأمّا الثانی : فموثق.

المتن :

فی الأوّل کما تری ظاهر فی نفی الوضوء ، والمتعارف من الوضوء هو الشرعی.

والخبر الثانی قد تضـمّن عدم غَسل الید من أکل اللحم ، ففی الظاهر لا منافاة ، وغَسل الید من اللبن والمضـمضة لا ینافی الأوّل المتضمن لنفی الوضوء ، إلاّ أنّ الشیخ رحمه الله کأنّه فهم من الوضوء غَسل الید لتتحقق (1) المنافاة.

ولا یبعد توجیه المنافاة بأنّ الخبر الثانی إذا تضـمّن عدم غَسل الید من أکل اللحم فقد اسـتفید منه عدم الوضوء الشـرعی ، إلاّ أنّ نظر الشیخ لیس فیه ملاحظة هذا ، کما یعلم من کلامه.

وقد یظن أنّ اللحم فی الخبر الثانی مطلق وفی الأوّل مقید ، ودفعه غیر خفی.

أمّا الاستنشاق فلا أدری الوجه فی ذکر الشیخ له مع خلوّ الخبر عنه.

ثم الذی فی نسخ الإستبصار التی رأیتها : « أو سمناً » وفی التهذیب : « أو سمکاً » (2).

الأغسال المفروضات والمسنونات

وجوب غسل الجنابة والحیض والاستحاضة والنفاس

اشارة

ص: 93

1- فی « رض » : لتحقق.

2- التهذیب 1 : 350 / 1033 ، الوسائل 1 : 290 أبواب نواقض الوضوء ب 15 ح 4.

قال :

أبواب الأغسال المفروضات والمسنونات

باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس

[ومسّ الأموات] (1)

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبى بكر ، قال سألت أبا جعفر عليه السلام كيف أصنع إذا أجنبت؟ قال : « اغسل كفيك (2) وفرجك وتوضّأ وضوء الصلاة ثم اغتسل ».

عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « غسل الجنابة واجب ، وغسل الحائض إذا طَهُرت واجب ، وغسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل ، فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة والوضوء لكل صلاة ، وغسل النفساء واجب ، وغسل الميت واجب ، وغسل من مسّ (3) ميتاً واجب ».

السند

فى الأوّل ليس فيه من يتوقف (4) فى شأنه إلاّ أبا بكر ، فإنّه الحضرمى ،

بحث حول أبى بكر الحضرمى

1- ما بين المعقوفين أثبتناه من الاستبصار 1 : 97.

2- فى نسخة من الاستبصار 1 : 97 / 314 : يديك.

3- فى « فض » و « د » : غَسَل.

4- فى « رض » : توقف.

وهو مجهول الحال ، لذكره فی الرجال من غير مدح ولا توثيق (1).

وقول شيخنا قدس سره بعدم ثبوت إيمانه (2). يدفعه بعض الأخبار المروية فی شأنه كما يعلم من كتاب شيخنا المحقّق ميرزا محمد أيّده الله فی الرجال (3).

غير أنّه اتفق فيه شی ء لا بأس بالتنبيه عليه ، وهو أنّ العلاّمة فی الخلاصة قال فی ترجمته : وروى يعنی الكشی عنه حديثين : أنّ جعفر ابن محمد عليهماالسلام قال : « إنّ النار لا تمسّ من مات وهو يقول بهذا الأمر » (4).

ونُقل عن جدّی قدس سره أنّه قال فی فوائده علی الخلاصة : إنّ فی طريق الحديثين الوشّاء ، عن أبيه ، عن خاله عمرو بن إلياس ، وحالهما مجهول (5) ؛ ونَقَل عن الكشیّ الروايتين ، وهما :

حدثنی محمد بن مسعود ، قال : حدثنی عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسی قال : حدثنی الوشّاء ، عمّن يثق به (6) يعنی أُمّة عن خاله قال : يقال له : عمرو بن إلياس قال : دخلت أنا وأبی إلياس بن عمرو علی أبی بكر الحضرمی وهو يجود بنفسه قال : يا عمرو ليست بساعة الكذب اشهد علی جعفر بن محمد أنّی سمعته يقول : « لا تمسّ النار من مات وهو يقول بهذا الأمر ».

والحديث الآخر عن عبد الله بن محمد بن خالد قال : حدثنی الحسن ابن بنت إلياس قال : حدّثنی خالی عمرو بن إلياس ، وذكر الحديث (7).

عمرو بن إلياس ثقة

1- خلاصة العلاّمة : 271 / 38.

2- انظر المدارک 3 : 88 ، وفيه : وعدم ثبوت توثيق أبی بكر الحضرمی.

3- منهج المقال : 210 ، وفيه : أبو بكر الخضرمی.

4- خلاصة العلاّمة : 110 / 36.

5- حكاه عنه فی منهج المقال : 210 ، وفيه : عن امّه ، بدل عن أبيه وهو فی حواشی الشهيد الثانی علی الخلاصة : 18 (مخطوط).

6- فی « فض » ومنهج المقال : 210 : عمّن ينويه.

7- منهج المقال : 210 ، والكشی 2 : 716 / 789 ، 790.

والذی وجدته أنّ الکلام موهوم : أمّا کلام جدّی قدس سره فإنّ فیه الوشّاء ، عن أبیه ، والخبر الأوّل فی نسخة معتبرة : حدثنی الوشّاء ، عمن یثق به ، یعنی به عن خاله ، یقال له : عمرو بن إلیاس ، والظاهر حینئذ صحة الحدیث ، (علی تقدیر توثیق الوشّاء ، وعمرو بن إلیاس ثقة ، وقوله : عمن یثق به ، قرینة علی ذلک ، والخبر الثانی أعدل شاهد علی التعیین ، وعلی هذا فلا حاجة إلی أن یقال :) (1) إنّ عمرو بن إلیاس وإن کان مشترکاً بین ثقة ومجهول (2) ، إلاّ أنّ قوله : عمن یثق به قرینة علی أنّه الثقة.

وقول جدّی قدس سره : عن أبیه. موهوم أیضاً ، بل هو تصحیف قوله عمّن یثق به ، ویبیّن ذلک أنّ عمرو بن إلیاس خال الحسن بن علیّ الوشّاء.

(نعم فی الکشی نوع اضطراب لأنّه نقل فی الحسن بن علی الوشّاء أنّه روی عن جدّه إلیاس قال : لمّا حضرته الوفاة قال لنا : أشهدوا علیّ ولیست بساعة الکذب الساعة سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول : « والله لا یموت عبد یحبّ الله ورسوله فتمسّه النار » إلی آخره (3). وفی ترجمة أبی بکر الحضرمی نقل ما سمعته ، ولعلّ الجمع ممکن) (4).

وعلی کل حال فالروایتان لا تفیدان مدحاً بل تدلان علی الإیمان ، مضافاً إلی روایة من الکافی تدل علی ذلک ، نقلها شیخنا أیّده الله فی کتابه (5).

وقال سلّمه الله فی فوائده علی هذا الکتاب : ولا یبعد أن یکون القدح فی سیف بن عمیرة أولی ، إذ قد قیل فیه بکونه واقفیاً ، صرح به

محمد بن شهر آشوب حاله غیر معلوم

1- ما بین القوسین أثبتناه من « د ».

2- هدایة المحدثین : 219.

3- لم نعثر علیه فی الکشی ولکن حکاه عنه النجاشی : 39 / 80.

4- ما بین القوسین أثبتناه من « د ».

5- منهج المقال : 210 وهو فی الکافی 3 : 122 / 4.

الشهيد رحمه الله ، وجزم به محمد بن شهرآشوب. انتهى.

وفى الظن أنّ الأصل محمد بن شهرآشوب ، وحاله غير معلوم.

أمّا ما قاله ابن داود فى الكنى : من أنّه ثقة (1) ، نقلاً عن الكشى ، فالظاهر أنّه وهم ، والعجب أنّه لم يوثّقه حال ذكر اسمه ، وبالجملة فكلام ابن داود لا يصلح للاعتماد.

وأمّا الثانى : ففيه عثمان بن عيسى وقد قدّمنا ما فيه ممّا يغنى عن الإعادة (2).

المتن :

فى الأوّل ظاهر فى فعل الوضوء قبل الغسل ، وسيأتى من الشيخ أنّه محمول على الاستحباب ، وفيه كلام يأتى أيضاً ، والأولى حمله على التقية ، وما قاله شيخنا المحقق – أيّده الله – : من الحمل على غسل يده من المرفق كما يغسل للصلاة لا يخلو من وجاهة لولا قوله : « اغسل كفيك » إلاّ أنّ التشديد ليس ببعيد (3).

ويحتمل أن يراد بالوضوء الاستنجاء ، والإطلاق عليه واقع فى الأخبار ، وفى بعضها أيضاً دلالة على الاستنجاء قبل الغسل كما سيأتى فى خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال : سألته عن غسل الجنابة ، قال : « تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك » (4) الحديث.

ولا ينافى ما قلناه قوله : « وضوء الصلاة » لأنّ الاستنجاء قد يضاف إلى الصلاة.

ما المراد بالوضوء فى قوله عليه السلام فى خبر أبى بكر الحضرمى : « توضّأ وضوء الصلاة ثم اغتسل »؟

1- رجال ابن داود : 215 / 12.

2- راجع ج 1 : 71 73.

3- فى « فض » : بالبعيد.

4- التهذيب 1 : 132 / 365 ، الوسائل 2 : 229 أبواب الجنابة ب 26 ح 1.

وأمّا الخبر الثانی : فقوله علیه السلام : « غسل الجنابة واجب » قد یستدل به علی أن الغسل واجب لنفسه ، کما هو أحد القولین ، إلاّ أنّ الإطلاق فی بقیة الأغسال مع ادعاء الشهید رحمه الله فی حاشیة القواعد عدم الخلاف فی وجوب غیر غسل الجنابة لغیره یدفع الاستدلال ، وهذه عبارة الشهید رحمه الله :

أمّا غیره أی غیر غسل الجنابة من أغسال الأحیاء فلا خلاف فی وجوبه لغیره ، کما لا خلاف فی وجوب غسل المیت لنفسه وإن توقفت الصلاة علیه ، فإنّ ذلک من باب الواجب المرتب کترتب الدفن علی الصلاة. انتهی.

وقد یقال : إنّ خروج غیر غسل الجنابة بالإجماع لا یخرج غسل الجنابة مع عدم الإجماع ، فیتم الاستدلال بالخبر علی تقدیر سلامة سنده وفیه بحث ؛ إذ من المستبعد تغایر الأحکام فی خبر واحد ، إلاّ أنّ الأمر سهل بعد عدم صلاحیة الخبر للاستدلال.

وما تضمنه الخبر من أنّ « غسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالکرسف فجاز الدم. » قد یستدل به بتقدیر الصلاحیة لذلک علی أنّ المتوسطة لا یلزمها الأغسال الثلاثة کما یقوله البعض (1) ، بل علیها غسل واحد. ودلالته علی أنّ الغسل کل یوم مرّة لا تنافی ما دل علی غسل الغداة ، إذ لا یخرج عن الإطلاق ، وغیره إن تم مقید ، إلاّ أنّ وجود ما یصلح للاستدلال محل کلام کما سیأتی إن شاء الله. علی أنّ لی فی کلام المتأخّرین المقیدین (2) بغسل الفجر بحثاً ذکرته فی محله ، ولو لا أنّ الحدیث المبحوث عنه لا یصلح للاعتناء به لأوضحنا الحال هنا ، نعم فی

الاستدلال بخبر أبی بکر الحضرمی علی أنّ الغسل واجب لنفسه والمناقشة فیه

الاستدلال بخبر سماعة علی أنّ المستحاضة المتوسطة علیها غسل واحد

1- انظر المقنعة : 56 ، والنهایة : 28.

2- فی « رض » : المتعبدین.

الحديث تأييد لما دل على وجوب غسل المسّ (1).

قال :

وبهذا الاسـناد عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسـى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال : « الغسل فى سـبعة عشـر موطناً ، منها الفرض ثلاث » فقلت : جعلت فـداک ما الفرض منها؟ قال(2) : « غسل الجنابة وغسل من مسّ (3) ميتاً والغسل للإحرام ».

قوله عليه السلام : « والغسل للإحرام » وإن لـم يكن عندنا فرضاً فمعناه أن ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله.

أخبرنى أحمد بن عبدون ، عن على بن محمد بن الزبير ، عن على بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن على الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « غسل الحيض والجنابة (4) واحد » قال : وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب (5)؟ قال : « نعم ».

وبهذا الاسناد عن ابن فضال (6) ، عن على بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال

1- فى « رض » : الميّت.

2- فى « رض » : فقال.

3- فى الاستبصار 1 : 98 / 316 : غسّل.

4- فى الاستبصار 1 : 98 / 317 : الجنابة والحيض.

5- فى « رض » : الجنابة.

6- فى الاستبصار 1 : 98 / 318 : على بن فضال.

سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب (1)؟ قال : « نعم » يعنى الحائض.

وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الأغسال فى كتاب تهذيب الأحكام (2) ، وتكلمنا على ما يخالف ذلک على غاية الشرح ، غير أنّا ذكرنا هاهنا جملاً من الأخبار فى ذلک فيها كفاية إن شاء الله تعالى.

السند

فى الأوّل : فيه محمد بن عيسى عن يونس ، وقد تقدم القول فيه (3) ، وفيه أيضاً الإرسال.

والثانى : فيه من ذكرناه سابقاً بما يغنى عن الإعادة.

وذكرنا أيضاً أن محمد بن عبد الله بن زرارة ربما استفيد من ترجمة الحسن بن علىّ فضال فى النجاشى مدحه (4) ، بل قيل : باستفادة التوثيق (5) أيضاً ، لأنّ النجاشى بعد أن ذكر حديثاً فى شأن ابن فضّال قال : وقال ابن داود يعنى محمد بن أحمد الثقة فى تمام الحديث : فدخل علىّ بن أسباط فأخبره محمد بن الحسن بن الجهم الخبر ، قال : فأقبل علىّ بن أسباط يلومه ، قال : فأخبرت أحمد بن الحسن بن علىّ بن فضال بقول محمد بن عبد الله يعنى ابن زرارة فقال : حرّف محمد بن عبد الله على أبى ، قال : وكان والله محمد بن عبد الله أصدق عندى لهجة من أحمد بن

بحث حول محمد بن عبدالله بن زرارة

1- فى « رض » : الجنابة.

2- التهذيب 1 : 103.

3- راجع ج 1 ص 75 82.

4- رجال النجاشى : 34 / 72.

5- منهج المقال : 105.

الحسن ، فإنّه رجل فاضل ديِّن (1).

وهذا الكلام من ابن داود الثقة ، إلاّ أنّ فى استفادة التوثيق تأمّلاً.

أمّا ما قاله جدّى قدس سره : من أن محمد بن عبد الله مجهول (2). ففيه نظر بعد ما سمعته.

وأمّا على بن فضال فهو ثقة فطحىّ.

والثالث : قد تقدم القول فى رجاله ، غير أنّا أهملنا القول فى أبى بصير نظراً إلى أنّى أفردت له تفصيلاً فى بعض ما جمعته فى الرجال.

والذى ينبغى بيانه هنا أنّ الرجل المذكور فى كتب الرجال مشترك بين جماعة.

منهم : أبو بصير ليث المرادى الثقة الإمامى (3).

ومنهم : أبو بصير يوسف بن الحرث من أصحاب الباقر عليه السلام (4) ، بترىّ على ما فى الخلاصة وكتاب الشيخ فى الرجال (5) ، وفى بعض نسخ الكشى أبو نصر بالنون (6).

ومنهم : أبو بصير عبد الله بن محمد الأسدى وهو فى الكشى مذكور (7) ، ونقله ابن داود عن رجال الشيخ فيمن روى عن الباقر عليه السلام (8) ،

بحث حول أبى بصير

1- رجال النجاشى : 34 / 72.

2- حواشى الشهيد الثانى على الخلاصة : 5 (مخطوط).

3- خلاصة العلاّمة : 137.

4- هداية المحدثين : 272 ، وفيه : يوسف بن الحارث.

5- خلاصة العلاّمة : 265 / 1 ، رجال الطوسى : 141 / 17.

6- رجال الكشى 2 : 688 ، إلاّ أنّ فيه : أبو نصر بن يوسف بن الحارث بترى.

7- رجال الكشى 1 : 409.

8- رجال ابن داود : 214 / 9.

والذی یقتضیه النظر أنّه موهوم من الکشی واختیار الشیخ له ، لأنّه قال : فی أبی بصیر عبد الله بن محمد الأسدی ، وذکر روایتین لا تعلق لهما به.

ومنهم : أبو بصیر یحیی بن القاسم الأسدی وهو ثقة کما ذکره النجاشی ، قال : وقیل : أبو محمد ، روی عن أبی جعفر وأبی عبد الله علیهماالسلام ، وقیل : یحیی بن أبی القاسم ، واسم أبی القاسم إسحاق ، وروی عن أبی الحسن موسی علیه السلام (1).

والشیخ فی الفهرست قال : یحیی بن القاسم یکنی أبا بصیر (2).

وفی رجال الباقر علیه السلام من کتابه قال : یحیی بن أبی القاسم یکنی أبا بصیر مکفوف ، واسم أبی القاسم إسحاق (3).

وفی رجال الصادق علیه السلام قال : یحیی بن القاسم أبو محمد یعرف بأبی بصیر الأسدی مولاهم کوفیّ تابعیّ مات سنة خمسین ومائة بعد أبی عبد الله علیه السلام (4).

وفی رجال الکاظم قال : یحیی بن القاسم الحذّاء واقفی (5). ثم قال بعد ذکر رجل : یحیی بن أبی القاسم یکنّی أبا بصیر (6).

والعلاّمة فی الخلاصة قال : یحیی بن القاسم الحذّاء من أصحاب الکاظم علیه السلام ، وکان یکنی أبا بصیر ، وقیل : إنّه أبو محمد ، اختلف قول علمائنا فیه ، فالشیخ الطوسی رحمه الله قال : إنّه واقفی. وروی الکشی

1- رجال النجاشی : 441 / 1187.

2- الفهرست : 178 / 776.

3- رجال الطوسی : 140 / 2.

4- رجال الطوسی : 333 / 9 ، وفیه أبو نصیر ، بالنون.

5- رجال الطوسی : 364 / 16.

6- رجال الطوسی : 364 / 18.

ما يتضمن ذلک قال : وأبو بصير يحيى بن القاسم الحذّاء الأزدى هذا يكنى أبا محمد (1). انتهى ملخصا.

وذكر جدّى قدس سره فى فوائده على الخلاصة : أنّ الأقوى العمل بروايته ، لتوثيق النجاشى له ، وقول الكشى : إنّه أحد من (2) اجتمعت العصابة على تصديقه والإقرار له بالفقه. وقول الشيخ رحمه الله معارض بما ذكره النجاشى : من أنّه مات سنة خمسين ومائة ، فإن ذلک يقتضى تقدم وفاته على وفاة الكاظم عليه السلام بثلاث وعشرين سنة.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الذى يقتضيه النظر أن أبا بصير إذا روى عن الباقر عليه السلام فهو مشترک بين غير الموثق : وهو يوسف بن الحرث على تقدير ثبوت الكنية بأبى بصير ، وعبد الله بن محمد الأسدى ، قد عرفت أنه موهوم ، فلم يبق إلاّ الاشتراک بين الإمامى الثقة وبين يحيى بن القاسم الواقفى على قول الشيخ ، وكلام النجاشى له رجحان على جرح الشيخ ، كما حققناه فى موضعه ، وعلى تقدير العدم فهو مشترک بين الإمامى الثقة والواقفى الثقة إذا روى عن الصادق عليه السلام (3).

وأمّا ما ذكره الشيخ فى كتاب الرجال ممّا يقتضى المغايرة بين ابن أبى القاسم وابن القاسم فالتأمل فى كلام النجاشى يدفعه ويفيد الاتحاد.

وقول جدّى قدس سره منظور فيه ، إذ لا منافاة بين الوقف والثقة على تقدير ردّ ما ذكرناه من ترجيح كلام النجاشى ، وما قاله من قصة الموت فى حياة الكاظم عليه السلام قد يدفع بأن الوقف قد يكون فى حياة الكاظم عليه السلام كما

1- خلاصة العلاّمة : 264 / 3.

2- فى « رض » : ممن.

3- هداية المحدثين : 272.

تدل علیه بعض الأخبار والآثار الواردة عن الواقفة.

نعم روی الشیخ فی هذا الکتاب والتهذیب ما یتضمن القدح فی أبی بصیر المکفوف ، وهو ما رواه عن أحمد بن محمد بن عیسی ، عن ابن أبی عمیر ، عن شعیب قال : سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج فقال : « یفرّق بینهما » فقلت : فعلیه ضرب؟ قال : « لا ما له یضرب » فخرجت من عنده وأبو بصیر بحیال المیزاب ، فأخبرته بالمسألة والجواب ، فقال لی : أین أنا؟ فقلت : بحیال المیزاب ، قال : فرفع یده وقال : وربّ هذا البیت ، أو : وربّ هذه الکعبة لسمعت جعفراً یقول : « إن علیّاً علیه السلام قضی فی الرجل تزوّج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحدّ » ثم قال : لو علمت أنک علمت لفضخت (1) رأسک بالحجارة ، ثم قال : ما أخوفنی أن لا یکون اوتی علمه (2).

وهذا الخبر یعطی القدح فی أبی بصیر المکفوف بما لا یخفی.

والکشی روی نحو هذا الحدیث عن شعیب (3) ، لکنّه اضطرب فی نقل أخبار (4).

فحصل نوع تخلیط بین حال أبی بصیر لیث المرادی وحال غیره کما یعلم من مراجعته ، ولو لا خوف الخروج عن سلوک الاختصار لذکرتها ، وإنّما ذکرت ما ذکرته هنا لئلاّ یخلو الکتاب من القول فی أبی بصیر ممّا لا بدّ

1- الفضخ : کسر الشی ء الأجوف. ومنه : فضخت رأسه بالحجارة ، مجمع البحرین 2 : 440 (فضخ).
2- التهذیب 10 : 25 / 76 ، الإستبصار 4 : 209 / 782 ، الوسائل 28 / 128 أبواب حد الزنا ب 27 ح 7.
3- رجال الکشی 1 : 401 / 292.
4- کذا فی النسخ ، والأنسب : الأخبار.

منه ، لاشتمال أكثر الأسانيد عليه ، وترک التعرض لذلک سابقاً لظن عدم الحاجة. والله تعالى أعلم بحقائق الأمور. المتن :

فى الأوّل ظاهره لا يخلو من إشكال لأنّ الفرض كثيراً ما يراد به الثابت بالقرآن ، وغير الجنابة لا يتم إرادته فى الظاهر ، وحينئذ يراد به الوجوب ، وانحصاره فى الثلاثة غير واضح الوجه لوجوب أغسال أُخر ضرورة.

والجواب أنّ الشيخ روى فى التهذيب : عن الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين ابن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام قال : « الغسل فى سبعة عشر موطنا : ليلة سبع عشرة من رمضان » وساق الحديث فى ذكر الأغسال المسنونة ، إلى أن قال : « ويوم تُحرِم ، ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وإذا غسلت ميتا أو كفّنته أو مسسته بعد ما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الجنابة فريضة ، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل » (1).

وهذا الحديث كما ترى يدل على أنّ السبعة عشر المجملة فى الخبر المبحوث عنه غير أغسال النساء من الحيض والاستحاضة والنفاس ، وخصّ غسل الجنابة فيه بكونه فريضة ، فيتم ما ذكره الشيخ : من أن غسل الإحرام ثوابه ثواب الفرض على تقدير عدم رجحان ما يدل على وجوبه.

ما المراد بقوله عليه السلام : غسل الاحرام فرض؟

1- التهذيب 1 : 114 / 302 ، الوسائل 3 : 307 أبواب الأغسال المسنونة ب 1 ح 11.

غاية الأمر أنّه يتوجه على الشيخ أن الحديث المفصّل دل على بيان الأغسال المسنونة ، وخصّ من بينها الجنابة بالفريضة ، فإخراج غسل من مسّ ميتاً إلى الوجوب محل كلام.

ويجاب : بأن الأخبار الدالـة على وجوب غسل المسّ هى المخرجـة ، كما أن الأخبار الدالـة على عـدم وجوب غسل الإحرام عنـد الشـيخ أدخلته فى المسنون بمعنى (1) المستحب.

وإنّما يبقى سؤال اختصاص غسل الإحرام باسم الفرض مع كونه مسـتحبا ، وجواب الشيخ بأن ثوابه ثواب الفرض محل كلام ، إذ المستحب مسـتبعد بلوغه مرتبة الواجب ، ولعل الاسـتبعاد يندفع بوجود الدليل عليه ، إلاّ أن إثباته من مجرد تسـميته فريضة مشكل ، لجواز إرادة زيادة الثواب عن غيره من المستحبات وإن لـم يصل إلى حدّ الواجب ، إلاّ أن يقال : إن إطلاق الفرض عليه يقتضى المساواة ، وفيه ما فيه.

ثم إن إطلاق الفرض على غسل من مسّ ميتاً يراد به الوجوب ، وحينئـذ قـد يسـتبعد اسـتعمال الفرض فى معانى مختلفة فى بعضـها حقيقة وبعضها مجاز.

ويدفعه أنّ الممنوع (منه) (2) إرادة الحقيقة والمجاز من لفظ واحد ، على أن المنع ليس على الإطلاق أيضاً كما حقق فى الأُصول.

وما عساه يقال : إن استعمال اللفظ الموهم لغير ما هو مطلوب منه ينافى الحكمة.

يمكن الجواب عنه : بأنه من قبيل المجمل ، وتأخير البيان عن وقت

هل يجوز استعمال لفظ الفرض فى الوجوب وغيره؟

1- فى « رض » : يعنى.

2- ليس فى « رض ».

الحاجة غير معلوم ، والممنوع منه ذلک ، كما بيّناه فيما سبق ، حيث ظن شيخنا قدس سره من بعض ما حمله الشيخ فى الأخبار أن فيه ألغازاً و (تأخيراً للبيان عن) (1) وقت الحاجة.

وأنت إذا تأمّلت ما قلناه ترى أن غالب الأخبار المطلقة والمجملة والمقيدة والمبيّنة من هذا القبيل فلا محذور ، فلولا ما قلناه لانسدّ باب حمل المطلق على المقيد ، فينبغى إنعام (2) النظر فى هذا المقام فإنه حرىّ بالتأمل التام.

وما تضمنه الخبر الثانى من قوله : عليها غسل مثل غسل الجنب ، محتمل لأن يراد به السؤال عن الكيفيّة ، فيكون السائل عالماً بالوجوب وإنّما السؤال عن الكيفية ، ويحتمل أن يراد السؤال عن الوجوب ، أى كما يجب عليها غسل الجنابة يجب عليها غسل الحيض ، والجنب يقال على الواحد المذكر والمؤنث ، صرّح به ابن الأثير فى أحكام الأحكام ، إلاّ أنّ الاحتمال الأوّل أقرب ، ولزوم السؤال عن الضرورى فيتعين الأوّل ربما كان مشترک الإلزام.

وعلى الاحتمال الأوّل قد يستفاد من الخبر بتقدير العمل به عدم وجوب الوضوء مع غسل الحيض ، بل عدم مشروعيّته إلاّ على وجه غير خفى.

ويمكن أن يقال : إن السؤال عن كيفية الغسل ، والوضوء خارج عنها ، فإذا دل عليه الدليل عمل به ، فليتأمّل.

هل السؤال فى قوله:عليها غسل مثل غسل الجنب، عن الوجوب أو الكيفية؟

1- ما بين القوسين فى « رض » هكذا : تأخير البيان.

2- أنعم فى الأمر : بالغ كأمعن ، وأنعم النظر فى كذا أى : حقّق النظر وبالغ فيه. أقرب الموارد : 2 / 1321.

ثم إن الخبر الثالث فيه الاحتمالان والأقربية.

فإن قلت : إطلاق الجنب على المذكر والمؤنث لا دخل له فى توجيه الاحتمال ، لأن المذكور فى كلام ابن الأثير أنّه يجوز أن يقال : امرأة جنب ورجل جنب ، والمقصود هنا فى السؤال أن المرأة عليها غسل مثل غسل الجنب بمعنى غسل الجنابة ، فالأولى إثبات إطلاق الجنب على الجنابة ، وليس هذا ثابتاً.

قلت : مرادنا بالاحتمال أنّ الجنب إذا صدق على الأُنثى أفاد السؤال أنّ الحائض عليها غسل مثل ما عليها حال كونها جنباً ، أو مثل غسل المرأة الجنب ، ووجه الاحتياج إلى هذا أنّ المشابهة للرجل بعيدة ، نعم يحتمل إرادة الجنابة ، ويتم المطلوب.

قال :

فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن الحسين (1)اللؤلؤى ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن أبى خلف قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الغسل فى أربعة عشر موطناً ، واحد فريضة والباقى سنة ».

فالمعنى فيه أن واحداً منها فريضة بظاهر القرآن وإن كانت هناك أغسال أُخر يعلم فرضها بالسنّة.

1- فى التهذيب 1 : 110 / 289 ، والاستبصار 1 : 98 / 319 : الحسين بن الحسن اللؤلؤى ولعله تحريف فيهما والصحيح الحسن بن الحسين كما يعرف من تتبع كتب الرجال ، راجع رجال النجاشى : 40 / 83 و 348 / 939 ، ورجال الطوسى : 469 / 45 ، ومعجم رجال الحديث 4 : 308 / 2784 وج 5 : 219 / 3362.

فأمّا ما رواه سـعد بن عبـد الله ، عن على بن خالد ، عن محمد بن الوليد ، عن حماد بن عثمان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « ليس على النفساء (1) غسل فى السفر ».

فالوجه فيه أنّه ليس عليها غسل (إذا لم تتمكن من اسـتعمال الماء إما لتعـذره أو لحاجتها إليه أو مخافـة البرد ، وليس المراد به أنّه ليس عليها غسل) (2) على كل حال.

السند

فى الأوّل : الحسن بن الحسـين اللؤلؤى ، وقد وثقه النجاشـى (3) ، وذكر فى ترجمـة محمـد بن أحمد بن يحيى : أن محمد بن الحسن بن الوليد استثنى من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما ينفرد به الحسن بن الحسين اللؤلؤى ، وقال : قال أبو العباس بن نوح : وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد فى ذلک كله ، وتبعه أبو جعفر ابن بابويه (4).

والشـيخ رحمه الله قال فى كتاب الرجال فى من لم يرو عن أحد من الأئمة عليهم السلام : الحسن بن الحسين اللؤلؤى يروى عنه محمد بن أحمد بن يحيى ، ضعّفه ابن بابويه (5).

وفى نظرى القاصـر أن توثيق النجاشى لا معارض له ، وإنّما ظنّ الشيخ من استثنائه الضعف ، وهو غير ظاهر ، بل يحتمل أن يكون الاستثناء لغير

بحث حول الحسن بن الحسين اللؤلؤى

1- فى النسخ : النساء ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 99 / 320.

2- ما بين القوسين ساقط من « رض ».

3- رجال النجاشى : 40 / 83.

4- رجال النجاشى : 348 / 939.

5- رجال الطوسى : 469 / 45.

ذلک کما فی محمد بن عیسی ، إلاّ أن قول ابن نوح : وقد أصاب شیخنا أبو جعفر فی ذلک کله ، وتبعه أبو جعفر بن بابویه إلاّ فی محمد بن عیسی بن عبید ، فلا أدری ما رأیه (1) فیه ، لأنّه کان علی ظاهر العدالة والثقة. فإنّ هذا الکلام یعطی أنّ المذکورین لیسوا بثقات ، فیفید الطعن فی الحسن بن الحسین اللؤلؤی.

وقد یقال : إنّ کلام ابن نوح فی قوله : فما أدری ما رأیه فیه. یدل علی أنّه لم یعلم من الاستثناء إرادة الضعف ، وإلاّ فلا وجه لقوله : لا أدری ما رأیه فیه ، اللهُمَّ إلاّ أن یقال : إنّ مراده بقوله : لا أدری ما رأیه فیه. أنی لا أعلم وجه ضعفه مع کونه علی ظاهر العدالة ، فیکون قد فهم الضعف.

وأنت خبیر بأن کلامنا فی قول الشیخ : إن ابن بابویه ضعّفه. والموجود هو الاستثناء من الروایة عنه ، وهو أعم ، وربما کان ظنّ ابن نوح کما ظنّ الشیخ ، وغیر بعید إرادة الضعف لولا أن النجاشی ظاهر توثیقه عدم فهمه الضعف ، والنجاشی أثبت من غیره کما یعلم من رجاله (2). (هذا ، وقد قدّمنا فی أوّل الکتاب کلاماً فی أنّ المتقدّمین إنّما یعملون بالأخبار مع القرائن مثل کونها مأخوذة من أصل معتمد ، واستثناء من ذکر یقتضی أن العمل بالخبر لیس من جهة القرائن ، بل من نفس الخبر إذا کان رواته معتمداً علیهم ، ولو لا هذا لما کان للاستثناء فائدة ، وقول ابن الولید فی ما نحن فیه : ما ینفرد به الحسن. ، کذلک ؛ لأنّ ما ینفرد به هو وغیره لا یعمل به.

ثمّ إنّ ظاهر الکلام یقتضی المغایرة بین الحسن بن الحسین وبین غیره من المذکورین ؛ لأنّ ما ینفرد به الحسن یقتضی أن یکون راویاً عن

1- فی المصدر : ما رابه.

2- فی « فض » و « د » : حاله.

محمّد بن أحمد بن يحيى ، وغيره يقتضى أن يكون محمّد راوياً عنهم. اللهم إلاّ أن يقال : إنّ الأصل : ما ينفرد به عن الحسن بن الحسين ، ولفظ « عن » سقط ، أو يؤوّل بما يرجع إلى الموافقة ، وعلى كل حال فقد أجبنا فى ما مضى عن الإشكال ، فليراجع.

وعلى أن يقال هنا : إنّ الردّ لما ذكر من حيث الانفراد إنّما هو عند المتقدّمين ، لعدم علمهم بالخروج حيث هو ، وأمّا المتأخّرون القائلون بالصحيح عندهم لا يضرّهم قول ابن الوليد ، كل قائل على قاعدته.

ومن هنا يعلم إمكان القول بقبول رواية محمّد بن عيسى عن يونس عند المتأخّرين ، لأنّ الفرض توثيق كل من الرجلين ، والاستثناء [لا] يعلم وجهه بحيث لا ـ يفيد القدح ، بل احتمال عدم القرائن له ظهوره وممّا نبّه على هذا ما نحن فيه ، فليتأمّل) (1). والله تعالى أعلم بالحال.

وأحمد بن محمد المذكور كأنّه ابن أبى نصر ، ويحتمل ابن عيسى ، بل وغيره أيضاً.

وأمّا سعد بن أبى خلف فهو ثقة من غير ارتياب.

وفى الثانى : على بن خالد ، وذكره الشيخ المفيد فى إرشاده قائلاً : إنّه كان زيديّاً ثم رجع (2). ولا يخفى أنّ هذا غير نافع (3).

وأمّا محمد بن الوليد فالظاهر أنّه الخزّاز الذى وثّقه النجاشى ، لأنّه قال : إنّه روى عن حماد بن عثمان (4). وما قاله الكشى : من أنّ محمد بن

ما المراد بأحمد بن محمد الراوى عن سعد بن أبى خلف؟

سعد بن أبى خلف ثقة

على بن خالد كان زيدياً ثم رجع

بحث حول محمد بن الوليد الخزاز

1- ما بين القوسين أثبتناه من « د ».

2- إرشاد المفيد 2 : 291.

3- فى « رض » : مانع.

4- رجال النجاشى : 345 / 931.

الولید الخزاز من الفطحیة فی جملة آخرین (1) ، فالظاهر أنّه ما ذکره النجاشی ، کما قاله العلاّمة فی الخلاصة (2) ، غیر أنّ النجاشی مرجح علی غیره ، وعـدم ذکر کونه فطحیاً یـدل علی تحقق العـدم عنـده ، لا أنّه لا منافاة بین الحکم منه بالثقـة وقول الکشـی : إنّه فطحی. کما ظنه بعض المتأخّرین (3) ، لأنّ النجاشـی لو لـم یتعرض فی کتابه لذکر الفطحیة وأضرابهم أمکن ذلک ، إلاّ أنّ الواقع خلافه ، وقد ذکرنا هذا فیما مضی ، نعم فیه احتمال الاشتراک بین ضعیف وثقة (4) ، إلاّ أنّ قرینة التعیین قد سمعتها ، وإن کان باب الاحتمال واسعاً.

المتن :

فی الأوّل : ما ذکره الشیخ فیه واضح.

وأمّا الثانی : فقـد یتوجه علی ما قاله الشـیخ أنّ تخصـیص النفساء بعدم الغسل فی السـفر إذا لـم یحصل التمکن من الماء غیر ظاهر الوجه ، ویجاب بأن مظنّة الضـرر لها أقوی فلهذا خُصّت ، أو لغیر ذلک من وجوه التخصیص ، ولا یراد نفی الحکم عمّا عداها ؛ وغیر ما ذکره الشیخ بعید أیضاً بأن یراد غسل الجمعة کما یفهم من بعض الأخبار ، أو مطلق الغسل المندوب ، والأمر سهل.

توجیه قوله علیه السلام : « لیس علی النفساء غسل فی السفر »

1- رجال الکشی 2 : 835.

2- خلاصة العلاّمة : 151 / 69.

3- کالجزائری فی حاوی الأقوال 3 : 228.

4- هدایة المحدثین : 257.

قال :

باب وجوب غسل الميت وغسل من مسّ ميتاً

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد ابن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « من غسّل ميتاً فليغتسل » قال : « وإن مسّه ما دام حارّاً فلا غسل عليه (1) ، وإذا برد ثم مسّه فليغتسل » قلت : على من أدخله القبر؟ قال : « لا [غسل عليه] (2) إنّما يمسّ الثياب ».

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « يغتسل الذى غسّل الميت ، وإن قبّل الميت إنسان بعد موته وهو حارّ فليس عليه غسل ، ولكن إذا مسّه أو قبّله (3) وقد برد فعليه الغسل ، ولا بأس أن يمسّه بعد الغسل ويقبّله ».

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم الصيقل قال : كتبت إليه : جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسّل رسول الله صلى الله عليه و آله عند موته؟ فأجابه : « النبى صلى الله عليه و آله طاهر مطهّر ، ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنّة ».

وجوب غسل الميت وغسل من مسّ ميتاً

اشارة

1- فى الاستبصار 1 : 99 / 321 : بتفاوت.

2- ما بين المعقوفين أثبتناه من الإستبصار 1 : 99 / 321.

3- فى الاستبصار 1 : 99 / 322 : وقبّله.

الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد قال : سألته عن الميت إذا مسّه الإنسان أفيه غسل؟ قال : فقال : « إذا مسست جلده (1) حين يبرد فاغتسل ».

سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا قطعت (2) من الرجل قطعة فهى ميتة ، فإذا مسّه الإنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل ، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ».

السند

فى الأوّل : حسن.

وفى الثانى : فيه سهل بن زياد.

والثالث : فيه القاسم الصيقل ، وهو مذكور مهملاً فى رجال الهادى عليه السلام من كتاب الشيخ (3) ؛ وأمّا محمد بن عيسى فقد تقدم القول فيه (4).

والرابع : ليس فيه ارتياب ، والإضمار لا يضر بالحال كما قدّمناه.

والخامس : مرسل.

المتن :

فى الأوّل ظاهر الدلالة على وجوب غسل المسّ إن ثبت كون الأمر حقيقة فى الوجوب.

القاسم الصيقل مهمل

1- فى الاستبصار 1 : 100 / 324 : جسده.

2- فى الاستبصار 1 : 100 / 325 : قُطع.

3- رجال الطوسى : 421 / 1.

4- فى ص 75 82.

وما تضـمنه من قوله : « إنّما يمسّ الثياب » لا يخلو من إجمال ، وقد ذكر شيخنا قدس سره فى فوائده على الكتاب ما هذا لفظه : لعل المراد أنّ من أدخله القبر لا يمسّ الميت وإنّما يمسّ الثياب ، فلا وجه للسؤال عن كونه موجباً للغسل ، وإن كان مسّ الميت فى هـذه الحالـة بعد التغسيل لا يوجب الغسل أيضا ، ولو قلنا باستحباب الغسل بمسّه بعد التغسيل كما تضمنته رواية عمار لم يحتج إلى هذا التكلّف. انتهى.

وفى نظرى القاصر أنّ هذا التوجيه لا حاجة إليه بل غير تام ، لأنّ الخبر الذى قدّمنا نقله عن الشيخ فى التهذيب (1) الوارد فى تعداد الأغسال السـبعة عشـر صـحيح عند شـيخنا قدس سـره وقد تضمن الغسل لتكفين الميت فى جملة تعداد الأغسال المسنونة (2) ، وحينئـذ يراد بهذا الحديث نفى الغسل المستحب ، لأن (3) المُدخل له فى القبر إنّما يمسّ الثياب ، فلا حاجة إلى العمل بخبر عمار الآتى ، بل هو مؤيد.

وما عساه يقال : إن الخبر الدال على الغسل للتكفين يجوز أن يكون المراد به الاستحباب لنفس التكفين لا لمسّ الميت الذى قد غسّل ، فلا يتم المطلوب.

يمكن الجواب عنه : بأنّ الخبر إذا لم يكن صـريحاً فيما ذكر فليحمل على هـذا (4) الذى يسـتفاد من هذا الخبر ، ويكون من قبيل المطلق والمقيد.

وتظهر فائدة ما ذكرناه فيما لو كفّنه إنسان بدون مسّ جسمه ، فإنّ

توجيه صاحب المدارک لقوله علیه السلام : « إنّما یمسّ الثیاب » والمناقشة فیه

استحباب الغسل لتکفین المیت

1- فى ص 94.

2- مدارک الاحکام 2 : 165.

3- فى النسخ : لأنّه ، والأنسب ما أثبتناه.

4- ليس فى : « رض » و « د ».

الغسل يستحب على ظاهر الخبر السابق ، ولا يستحب على ظاهر هذا الخبر ، وعلى قدير حمل المطلق على المقيد يتحد المآل ، غير أنّ لقائل أنّ يقول : هـذا الخبر فيه باب الاحتمال واسع ، ومعه لا يتم التقييـد لـذلک الخبر. وفيه أنّ الظهور لا ينكر من هـذا الخبر ، مضافاً إلى تأييد خبر عمّار (1) ، فليتأملّ.

وأمّا الثانى : فمدلوله (2) ظاهر ، وما تضمنه من أنّه لا بأس أن يمسّه ويقبّله بعد الغسل فلا ينافى استحباب الغسل كما هو واضح.

وأمّا الثالث : فلا يخلو ظاهره من إجمال من حيث قوله : « إنّ أمير المؤمنين عليه السـلام فعل وجرت به السنّة » ولعلّ المراد أنّ السنّة جرت بغسل المسّ ، لا من حيث اغتسال أمير المؤمنين عليه السـلام ، واحتمال كون السـنّة جرت بسبب فعله يشكل بأنّ الأحكام بعد موت النبى صلى الله عليه و آله لا تبتدأ ، اللهُمَّ إلاّ أن يقال : إنّ الحكم كان فى زمن النبى صـلى الله عليه و آله واقعاً لكن علّق على فعل أمير المؤمنين عليه السلام ، أو أنّ الأمر فوّض إلى أمير المؤمنين عليه السلام من النبى صلى الله عليه و آله ، فله جهتان ، فليتأملّ.

وأمّا الرابع : فهو صريح الدلالة على أنّ موجب الغسل مسّ الجلد (3) ، فلو مسّ الشعر أو الظفر لا يجب الغسل ، أمّا المسّ بالشعر والظفر للجلد فيحتمل عدم وجوب الغسل به ، إذ لا يصدق المسّ ، ويحتمل الوجوب ، لأنّ اعتبار الإحساس لا دليل عليه ، وفيه ما فيه.

ومن هنا يعلم أنّ ما ذكره بعض المتأخرين : من أنّ مسّ العظم المجرّد المتصل بالميت موجب للغسل ، لظهور صدق مسّ الميت بمسّ

ما المراد بقوله عليه السلام : « فعل وجرت به السنّة »؟

هل ينحصر موجب الغسل فى مسّ جلد الميت؟

1- فى « رض » : عثمان.

2- فى « فض » : مدلوله.

3- فى « رض » : الجسد.

جزء منه (1). محل بحث.

إلاّ أن يقال : إنّ هذا الخبر لا يدل على الحصر فى مس الجلد ، إذ اللحم خارج عنه مع وجوب الغسل بمسه قطعاً.

وفيه : أن ما خرج بالإجماع لا يضر بالحال ، وكونه ينافى الحصر إنما يتم على تقدير إرادة الحصر من اللفظ ، والمراد أن مفهومه عام فإذا خص العام لا مانع منه.

ومثل هذا القولُ فى مسّ السن من الميت حال الاتصال ، فإن بعض الأصحاب حكم بوجوب الغسل حالته دون حال الانفصال ، مستدلاً بالأصل فى الثانى (2) ، ولا يخفى عليك الحال.

وأمّا الخامس : فقد استدل به المحقق فى المعتبر على وجوب الغسل بمسّ القطعة ذات العظم ، وعدمه عند عدم العظم ، ونَقَل عن الشيخ فى الخلاف دعوى الإجماع على ذلک ، قال المحقق رحمه الله بعد نقل الرواية : والذى أراه التوقف فى ذلک ، فإنّ الرواية مقطوعة ، ودعوى الشيخ الإجماع لم تثبت ، فإذاً الأصل عدم الوجوب (3).

وأجاب فى الذكرى بأن هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل بمسّ ها ، وكل دليل دل على وجوب الغسل بمسّ الميت فهو دال عليها ، وبأن الغسل يجب بمسّها متصلة فلا يسقط بالانفصال ، وبأنه يلزم عدم الغسل لو مسّ جميع الميت ممزّقاً (4).

وفى ما قاله نظر :

هل يجب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الميت؟

1- الدروس 1 : 117.

2- الأردبيلى فى مجمع الفائدة والبرهان 1 : 212.

3- المعتبر 1 : 352.

4- الذكرى 2 : 97 بتفاوت يسير.

أمّا الأوّل : فلأنّ المتبادر من مسّ الميت هو الجملة ، وهى غير الإجزاء.

أمّا ما قاله شيخنا قدس سره : من أنّه لو تم ما قاله الشهيد رحمه الله لزم وجوب الغسل بمسّ اللحم المجرّد عن العظم. ففيه : أنّه إذا خرج بالدليل لا يضر بالحال ، وقد صرح قدس سره : بأنّه لا قائل به (1). وذلک کاف فى التوجيه.

وأمّا الثانى : فلأن وجوب الغسل بمسّ المتصل لصدق اسم الجملة.

وأمّا الثالث : فيمنع (2) بطلان اللازم إن لم يقع عليه إجماع ، وإن وقع فهو المخرج ، على أنّ اللازم ممّا قاله الشهيد رحمه الله الاختصاص بالمبانة من الميت ، وقد قيل : إن المدعى أعم.

وربما (3) يقال : إنّ الأخبار قد دلّت على أن من غسّل الميت عليه غسل ، وفى معتبر الأخبار ما يدل على أن الرجل الذى يأكله السبع وتبقى عظامه بغير لحم يغسّل (4) ، وحينئذ يدخل فى عموم الأخبار الدالة على أن من غسّل الميت عليه الغسل (5) ، إلاّ أنّه يمكن الجواب بأن المتبادر من العموم غير ما ذكر.

ومن هنا يعلم أن ما قاله شيخنا قدس سره من عدم وجوب الغسل بمس العظم المجرد ، خلافاً للشهيد فى الذكرى حيث ذهب إلى وجوب الغسل بمسّه لدوران الغسل معه وجوداً وعدماً (6). محل بحث ، لا لما قاله الشهيد

1- المدارک 2 : 280.

2- فى « رض » : فنمنع.

3- فى « رض » : وقد.

4- التهذيب 1 : 336 / 983 ، الوسائل 3 : 131 أبواب صلاة الجنازة ب 38 ح 1.

5- الوسائل 3 : 289 أبواب غسل المس ب 1.

6- مدارک الاحکام 2 : 280.

فإنه واضح الردّ ، بل لما قلناه ، غير أن دفعه قد سمعته ، ولا يخلو من كلام.

وفى الخبر الـذى أشـرنا إليه أن الميت إذا كان نصـفين صـلّى على النصف الذى فيه القلب (1) ، وظاهر الروايـة أن الحكم بعد التغسـيل ، وحينئذ يتناول العموم مثل هذا ، فيحتمل وجوب الغسل بمسّه لما قلناه ، وعلى قول شيخنا قدس سره لا يجب لعدم تحقق الجملة.

إذا عرفت هذا كله فاعلم أن العلاّمة فى المختلف قال : المشهور بين علمائنا وجوب الغسل على من مسّ ميتاً من الناس قبل تطهيره بالغسل وبعـد برده بـالموت - إلى أن قـال - : وقال السـيد المرتضـى رحمه الله : إنه مسـتحب. ونقله عن الشـيخ فى الخلاف ، ونقل الاحتجاج له بالأصل وبرواية سعد بن أبى خلف السابقة (2) حيث قال فيها : « الغسل فى أربعة عشر موطناً واحد فريضة والباقى سنة ».

وأجاب العلاّمـة عن الأصل بأنه إنّما يعمل به ما لم يـدل الدليل على خلافه ، وقد بينا فيما تقدم الدلالة على خلافه ، وعن الرواية بأن المراد بالسـنّة ما ثبت من جهة السـنة لا من طريق القرآن ، فإن غسل الحيض والاسـتحاضة والنفاس واجب عندنا ، فلا يجوز حمل السنة هنا على الندب (3). انتهى.

ولا يخفى عليك الحال أنّ السـيد لو اسـتدل بالرواية وكانت مصـرحة بأنّ الأربعة عشر من جملتها الحيض والاستحاضة والنفاس كان كلام العلاّمة

بحث فى أنّ غسل مسّ الميت واجب أو مستحب

1- التهذيب 1 : 337 / 985 ، الوسائل 3 : 137 أبواب صلاة الجنازة ب 38 ح 11.

2- فى ص 97.

3- المختلف 1 : 149 151.

متوجهاً ، أمّا إذا لم يصرح بها (1) فيجوز أن يكون كلها مسنونات كما اتفق فی حديث أنّ الأغسال سبعة عشر (2) ، إذ لم يذكر فيه الحيض والاستحاضة والنفاس ، فالجواب موقوف على ذلک ، وبدونه لا يليق ذكره.

واحتجاج السيد بالأصل على طريقته واضح ، وردّه على طريقة غيره إذا قلنا : إنّ الأمر للوجوب شرعاً. حقّ ، أمّا لو قلنا بالاشتراک شرعاً بين الوجوب والندب فقد يشكل الاستدلال ببعضها ، والبعض الآخر الدال على لفظ الوجوب كمرسل أيوب بن نوح حاله غير خفیّ ، وما تضمن لفظ : « عليه الغسل » كخبر سهل لا اعتماد عليه ، فما حكم به الوالد قدس سره من وجوب غسل المسّ - (3) مع عدم قوله بأن الأمر للوجوب شرعا ، كما قرره فی الأُصول - (4) لا يخلو من غرابة ، إلاّ أن فی انضمام الأخبار بعضها إلى بعض ما يصلح وجهاً للاعتماد ، والله تعالى أعلم بالحال.

قال :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبی عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبی جعفر عليه السلام قال : « مس الميت عند موته وبعد غسله ، والقُبلة ليس به بأس ».

عنه ، عن فضالة ، عن السكونی ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : « إن رسول الله صلى الله عليه و آله قبّل عثمان بن مظعون بعد موته ».

فالوجه فی هذين الخبرين أن نحملهما على أن التقبيل إذا كان

1- فی « رض » : به.

2- المتقدم فی ص 94.

3- معالم الفقه : 280.

4- معالم الأصول : 48.

بعـد الموت قبـل أن يبرد أو بعـد الغسـل لـم يجب فيه الغسـل ، على مـا بيّناه فى خبر عبـد الله بن سـنان ، وذلک مفصّل ، وهـذان الخبران مجملان ، والحكم بالمفصّل أولى منه بالمجمل.

ولا ينافى ذلک :

ما رواه محمـد بن أحمـد بن يحيى ، عن أحمـد بن الحسن ، عن عمرو بن سـعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « يغتسل الذى غسّل الميت ، وكل من مسّ ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غُسّل ».

لأن ما يتضـمن هذا الخبر من قوله : « وإن كان الميت قد غُسّل » محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، وقد استوفينا ما يتعلق بذلک فى كتاب تهذيب الأحكام (1) ، وفيه كفاية إن شاء الله تعالى.

السند

فى الأوّل : ليس فيه ارتياب بعد ما قدمناه.

والثانى : فيه السـكونى وهو عامى ، كما صـرّح به العلاّمة فى الخلاصة (2) ، وابن إدريس فى السـرائر ، فـإنه قال فى فصل ميراث المجوس : إسـماعيل بن أبى زياد السـكونى بفتح السين منسوب إلى قبيلة من العرب عرب اليمن ، وهو عامى المذهب بغير خلاف ، وشيخنا أبو جعفر موافق على ذلک (3).

بحث حول السكونى

1- التهذيب 1 : 430 / 1373 ، الوسائل 3 : 295 أبواب غسل المس ب 3 ح 3.

2- خلاصة العلاّمة : 199 / 3.

3- السرائر 3 : 289.

وينقل عن المحقّق فى جواب المسائل العزّية توثيق السكونى وإن كان عامّياً ، وأنّه قال : قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله فى مواضع من كتبه : والإمامية مجمعة على العمل بما يرويه السكونى وعمار ومن ماثلهما من الثقات.

وأظنّ أن توثيق السكونى أُخذ من قول الشيخ : ومن ماثلهما من الثقات. واحتمال أن يريد (1) : ومن ماثلهما من مخالفى المذهب الثقات ، لا أن السكونى ثقة ، يمكن وإن بعد.

والثالث : موثق.

المتن :

لا يخفى دلالته فى الخبرين الأولين على جواز القُبلة ، أما على (2) عدم الغسل فلا ، فالاحتياج إلى حمل الشيخ غير واضح.

وأمّا الخبر الثالث فالاستحباب متوجه فى تأويله ، ويؤيّده ما قدّمناه من دلالة الخبر المذكور فى التهذيب لتعداد الأغسال المسنونة (3).

قال :

فأمّا ما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبى نجران ، عن رجل حدّثه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا فى سفر أحدهم جنب والثانى (4) ميت

1- فى « رض » : يراد.

2- ليست فى « رض ».

3- فى ص 94.

4- فى « رض » : والآخر.

والثالث على غير وضوء ، وحضـرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفى أحدهم ، من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون؟ قال : « يغتسل الجنب ، ويدفن الميت ، ويتيمم الذى عليه وضوء ، لأن الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنّة ، والتيمم للآخر جائز ».

فما تضـمّن هذا الخبر من أن غسل الميت سنّة لا (1) يعترض ما قدمناه (2) من وجوه : أحـدها : أن هذا الخبر مرسل ، لأن ابن أبى نجران قال : عن رجل. ولم يـذكر من هو ، ولا يمتنع أن يكون غير موثوق به ، ولو سـلّم لكان المراد فى إضافة هذا الغسل إلى السـنّة أنّ فرضه عرف (3) من جهة السـنّة ، لأن القرآن لا يدل على ذلك وإنمّا علمناه بالسـنّة (4) ، وقـد قـدمنا فى الباب الأوّل رواية أنّ فى الأغسال ثلاثة فرض منها غسل الميت.

السند

كما ترى مرسل ، إلاّ أنّه فى الفقيه مروى بطريقه عن عبـد الرحمن بن أبى نجران (5) ، وطريقهُ إليه ليس فيه ارتياب ، نعم قـد يتوقف فى ذلك من حيث أن ابن أبى نجران تارة يرويه بواسطة كما هنا ، وتارة بغيرها كما فى الفقيه ، ولا بعد فيه ، وما ذكره الشيخ : من أن الرجل لا يمتنع أن يكون غير موثوق به ، لا يخلو من تأمّل ، لأن المعروف من الشـيخ عدم الاعتبار بالسند والطعن من جهته إنّما يلتزم به إذا لـم يمكن التأويل ، فليتدبر.

بحث حول عبدالرحمان بن أبى نجران

1- فى النسخ : فلا ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 101 / 329.

2- فى الاستبصار 1 : 101 / 329 : قلناه.

3- فى « رض » : علم.

4- فى « رض » : من السنة.

5- الفقيه 1 : 59 / 222 ، الوسائل 3 : 375 أبواب التيمم ب 18 ح 1.

المتن :

ظاهر فی أنّ المیت یدفن من غیر تیمم.

وقوله : « إنّ التیمم للآخر جائز » کأنّ المراد به الاستحباب ، وإلاّ فالجواز بغیر هذا المعنی لا یتحقق فی العبادة.

وما ذکره الشیخ : من أن المراد بالسنّة ما یثبت بالسنة. صحیح ، إلاّ أن التعلیل لسقوط الغسل بأنه سنة غیر واضح المعنی ، ولأن الوضوء أیضاً فریضة لثبوته من القرآن ، وقد حکم فی الحدیث بأن المحدث جائز له التیمم.

وما قاله الشیخ : من أن الروایة السابقة فی أوّل الباب دالة علی أن غسل المیت فریضة ، موهوم ؛ لأن الروایة دلّت علی غسل المس.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ بعض الأصحاب قال فی المقام : إذا اجتمع میّت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما یکفی أحدهم ، فإن کان ملکاً لأحدهم اختص به ولم یکن له بذله لغیره مع مخاطبته باستعماله ، ولو کان مباحاً وجب علی کل من المحدث والجنب المبادرة إلی حیازته ، فإن سبق أحدهما وحازه اختص به ، ولو توافیا دفعةً اشترکا ، ولو تغلّب أحدهما أثم وملکه ؛ وإن کان ملکاً لهم جمیعاً أو لمالک یسمح ببذله فلا ریب أنّ لملاّکه الأحیاء مع وارث المیت الخیرة فی تخصیص من شاؤوا به ، وإنّما الکلام فی مَن الأولی؟ فقال الشیخ فی النهایة : إنّه الجنب. وقیل : المیت. وقال الشیخ فی الخلاف : إن کان الماء لأحدهم فهو أحقّ به ، وإن لم یکن لواحد بعینه تخیّروا فی التخصیص ، لأنها فروض اجتمعت ولیس بعضها أولی من بعض فتعین التخییر ، ولأن الروایات اختلفت علی وجه لا ترجیح ؛ فتحمل علی التخییر .(1)

حکم ما إذا اجتمع میت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما یکفی أحدهم

1- المدارک 2 : 250.

وفی نظری القاصر أن المقام بعد لا یخلو من نظر ، لأن الصورة المذکورة وهی ما إذا کان ملکاً لهم جمیعاً أو لمالک یسمح ببذله ، إلی آخر ما قیل غیر تامة علی الإطلاق ، لأن الماء إذا کان ملکاً للمیت مع الأحیاء فالوارث فی تحقق ملکه له مع احتیاج المیت إلیه نظر ، إلاّ أن یقال : إن حصته لمّا لم تکفه للغسل فقد سقط غسله ویملکه الوارث حینئذ.

ثم قوله : وإنّما الکلام فی مَن الأولی ، بعد القول : بأن لمُلاّکه الأحیاء مع وارث المیت الخیرة فی تخصیص من شاؤوا. لا یخلو من تأمّل ، لأن الأولویة إن أُرید بها الاستحباب علی معنی أنّه یستحب بذل بقیّة الحصص للجنب فلها نوع وجه ، إلاّ أن المحدث قد یکفیه حصته للوضوء وجواز البذل حینئذ محل إشکال ، وإن لم یکفه أمکن الاستحباب ، إلاّ أنّه غیر واضح الدلیل ، لما ستسمعه من الأخبار فی الباب ؛ وإن أُرید (1) بالأولویة التعیّن کما یستفاد من ظاهر الخبر المعتبر لا یتم التفصیل وإن وافق الدلیل.

والقول المنقول عن الشیخ بالتخییر لأنها فروض اجتمعت. محل کلام أیضاً ، لأن الحصص إذا لم تفِ بالطهارات لا یتم تحقق اجتماع الفروض.

ولعلّ الأولی ما قیل : إن الماء إذا کان مع غیرهم والتمس الأولی أو أوصی بصرفه إلی الأولی دفعه إلی الجنب ، ولو کفی المحدث خاصة اختص به ، وربما احتمل دفعه إلی الجنب فیصرفه فی بعض أعضائه ویتوقع الباقی (2).

وقد یقال : إن فی المیت علی تقدیر ملک الحصة أن یصرف فی بعض غسله فلا یتم جواز البذل لغیره ، فلیتأملّ.

1- فی « رض » أراد.

2- المدارک 2 : 252.

قال :

فأمّا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن التفليسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفى أحدهما ، أيّهما يغتسل؟ قال : « إذا اجتمعت سنّة وفريضة بدئ بالفرض ».

عنه ، عن الحسن بن النضر الأرمنى قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون فى السفر فيموت منهم ميت [ومعهم جنب] (1)ومعهم ماء قليل قدر ما يكفى أحدهما ، أيّهما يبدأ به؟ قال : « يغتسل الجنب ويُترک الميت ، لأن هذا فريضة وهذا سنّة ».

فالوجه فى هذين الخبرين ما قدمناه فى الخبر الأوّل سواء ، على أنه روى : أنّه إذا اجتمع الميت والجنب غسّل الميت ويتيمّم الجنب :

روى ذلک علىّ بن محمد القاشانى(2)، عن محمد بن علىّ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الميت والجنب (3) يتّفقان فى مكان لا يكون الماء إلاّ بقدر ما يكتفى به أحدهما ، أيّهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال : « يتيمّم الجنب ويغسّل الميت بالماء ».

والوجه فى الجمع بينهما أن يكون على التخيير ، لأنهما جميعاً واجبان فأيّهما غسل بما معه من الماء كان ذلک (4) جائزاً.

1- أثبتناه من الاستبصار 1 : 102 / 331.

2- فى الاستبصار 1 : 102 / 332 : القاسانى.

3- فى الاستبصار 1 : 102 / 332 : الجنب والميت.

4- أثبتناه من الإستبصار 1 : 102 / 332.

فی الأوّل : الحسن بن علی ، والظاهر أنّه ابن فضال ، لأنّ الراوی عنه أحمد بن محمد بن عیسی ، وحاله مشهور ؛ وأحمد بن محمد الراوی عنه الحسن کأنه ابن أبی نصر ؛ وأمّا الحسن التفلیسی فهو مذکور فی رجال الرضا علیه السلام من کتاب الشیخ مهملاً (1).

والثانی : فیه الحسن بن النضر الأرمنی ، وهو بهذا الوصف مجهول الحال ، وفی التهذیب رواها عن الحسین بن النضر الأرمنی (2) ، والذی فی الرجال الحسن بن النضر بغیر الوصف (3) ، وقد نقل العلاّمة فی الخلاصة عن الکشی أنّه من أجلّة إخواننا (4) ، والذی رأیناه فی الکشی فی أحمد بن إبراهیم أبی حامد المراغی ما قاله العلاّمة عنه بطریق الروایة (5) ، وعلی کل حال فالرجل لا یلحق حدیثه بالصحیح ، فما فی شرح جدّی قدس سره للإرشاد : من وصف الخبر بالصحة (6). هو أعلم بوجهه.

والثالث : فیه أن الطریق إلی علیّ بن محمد القاسانی غیر مذکور فی المشیخة ، بل ولا فی الفهرست ؛ وعلی بن محمد لیس بثقة (7) ، ومحمد بن علی مشترک (8) ؛ والإرسال کاف فی الرد.

الحسن التفلیسی مهمل

بحث حول الحسن بن النضر الأرمنی

علی بن محمد القاسانی لیس بثقة

محمد بن علی مشترک

1- رجال الطوسی : 371 / 6.

2- التهذیب 1 : 110 / 287 ، الوسائل 3 : 376 أبواب التیمم ب 18 ح 4.

3- رجال الکشی 2 : 815.

4- خلاصة العلاّمة : 41 / 15.

5- رجال الکشی 2 : 815.

6- روض الجنان : 131.

7- رجال الطوسی : 417 / 10 ، الخلاصة : 232 ، رجال ابن داود : 262.

8- هدایة المحدثین : 244.

المتن :

فی الأوّلین لا إشکال فیه کما قاله الشیخ.

أمّا الأخیر فما قاله الشیخ من التخییر محل نظر ، لأنّ قوله : « إنّهما جمیعاً واجبان » ینافیه صریح الأخبار السابقة الدالة علی أن ما ثبت بالقرآن مقدم ، اللهم إلاّ أن یحمل الأخبار الأوّلة علی الأولویّة ، ویکون أصل التخییر من هذا الخبر علی تقدیر العمل به. وفیه : أن کثرة الأخبار لها رجحان عند التعارض کما لا یخفی ، علی أن الخبر الأوّل الصحیح فی الفقیه مقتضاه دفن المیت من غیر غسل ولا تیمم (1) ، وخبر الحسن بن النضر یؤیّده وإن أمکن أن یوجّه بأن المراد بترک المیت عدم غسله ، بل الأوّل لا یمکن توجیهه بعد قوله فی المحدث : « والتیمم للآخر جائز » إلاّ بتأویل متکلّف ، بل ترکه أولی.

وینقل عن بعض القول بتقدیم المیت کما تقدم - (2) والاحتجاج بهذه الروایة ، وبأن الجنب تستدرک طهارته والمیت لا استدراک لطهارته.

وأُجیب عن الروایة بالضعف والإرسال والإضمار ، وعن التوجیه بأنه لا یعارض النص ، مضافاً إلی المعارضة بأن الجنب یتعبد بطهارته بخلاف المیت.

وبالجملة فالحکم بوجوب تیمم المیت بعید عن الأدلة ، والاستحباب أیضاً لا یخلو من إشکال إن لم ینعقد الإجماع ، والله تعالی أعلم بحقائق الأُمور.

مناقشة فی قول الشیخ بالتخییر بین المیت والجنب

ص: 12812:01 ب.ظ 11/03/1397

1- المتقدم فی ص 111.

2- فی ص 112.

قال :

باب الأغسال المسنونة

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن أخيه الحسين(1) ، عن على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأوّل (2) عليه السلام عن الغسل فى الجمعة والأضحى والفطر؟ قال : « سنّة ليس بفريضة ».

وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن (3) ابن أبى عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن غسل الجمعة؟ قال : « سنة فى السفر والحضر إلاّ أن يخاف المسافر على نفسه القُرّ ».

وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ، عن على ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو؟ قال : « (4) سنة » قلت : فالجمعة؟ قال (5) : « هو سنة ».

السند

فى الأوّل والثانى : لا ارتياب فيه.

1- فى النسخ : عن الحسين بن على بن يقطين عن أخيه الحسن ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 102 / 333 ، وهو الصحيح ، راجع معجم رجال الحديث 5 : 317.

2- فى الاستبصار 1 : 102 / 333 لا يوجد : الأول.

3- فى الاستبصار 1 : 102 / 334 : زيادة : محمد.

4- فى الاستبصار 1 : 103 / 335 : هو.

5- فى الاستبصار 1 : 103 / 335 : فقال.

والثالث : فيه القاسم ، وهو ابن محمد الجوهرى ، لأنّه يروى عن علىّ بن أبى حمزة ، وهو واقفىّ غير موثق ، وربما توهّم توثيقه ؛ وعلى بن أبى حمزة واقفىّ أيضاً ، ثم إنّ رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه لا يخلو من شى ء ، لأن النجاشى ذكر أن الراوى عنه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عنه (1). والأمر سهل.

المتن :

ذكر شيخنا قدس سره فى فوائده على الكتاب : أن الخبر الأوّل واضح الدلالة على الاستحباب ، لأن المتبادر من السنّة المستحب ، ومن الفريضة الواجب ، خصوصاً مع وقوع السنة خبراً عن غسل الفطر والأضحى مع استحبابهما اتفاقاً ، وحمل ما تضمن الوجوب لو ثبت كونه حقيقة فى المعنى الاصطلاحى على تأكّد استحبابه. انتهى.

وبعض محققى المعاصرين أيّده الله اعترض فى المقام بأن حمل السنة على ما ثبت فى السنّة فلا ينافى الوجوب ليس بأبعد من حمل الوجوب على المبالغة فى الاستحباب ، ومنع كون الوجوب حقيقة فى معنى المصطلح عليه يتأتّى مثله فى السنّة (2).

وفى نظرى القاصر أنّ الاعتراض لا وجه له بعد ما قرّره شيخنا قدس سره من وقوع السنّة خبراً عن الفطر والأضحى ، فإن الأقربية بحمل السنة على المستحب لا مرية فيها ، وقد ذكرت ذلك فى حاشية التهذيب وغيرها قبل أن أقف على كلام شيخنا قدس سره .

الأغسال المسنونة

القاسم بن محمد الجوهرى واقفى غير موثق

على بن أبى حمزة واقفى

استحباب غسل الجمعة والفطر والأضحى

1- رجال النجاشى : 315 / 862.

2- الحبل المتين : 79.

وما عساه يقال : إنّه لا مانع من خروج الفطر والأضحى للإجماع ووجود المعارض الدال على الوجوب فى الجمعة يتوجه عليه :

أوّلاً : أنّ من المستبعد إرادة المعنيين المتغايرين فى خبر واحد.

وثانياً : أن الوجوب قد استعمل أيضاً فى المستحب كما فى الفقيه فى خبر سماعة : حيث قال عليه السلام : « وغسل يوم عرفة واجب ، وغسل الزيارة واجب ، وغسل دخول البيت واجب ، وغسل المباهلة واجب » (1).

(وأمّا ثالثاً : فإن الظاهر من السؤال فى الخبر الأوّل عن غسل الجمعة أواجب هو أو مستحب؟ لا عن كون وجوبه من القرآن أو من السنة ، (إذ لو كان السؤال عن هذا لكان ذكر العيدين لغواً من السائل ، فإن المستحب لا معنى لكونه من القرآن أو من السنّة) (2). والخبر الأخير مؤيّد لإرادة المستحب إذا تأمّله المتأمّل) (3).

وأمّا رابعاً : فلأنّ استعمال الوجوب فى الاستحباب الكامل موجود بكثرة ، ووجود السنة بمعنى ما ثبت بالسنّة كذلك ، وترجيح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن فالأصل يعمل مقتضاه (4) إلى أن يثبت ما يقتضى الخروج عنه.

وأمّا الخبر الثانى : فالأمر فيه بعد ما قرّرناه واضح ، إلاّ أنّ قوله : « إلاّ أن يخاف المسافر على نفسه القُرّ » لا يخلو من إجمال ، فإن خوف القُرّ لا يختص بالمسافر ، ولعلّ المراد أن المسافر مجرد خوفه القُرّ يسقط

1- الفقيه 1 : 45 / 176 ، الوسائل 3 : 303 أبواب الأغسال المسنونة ب 1 ح 3.

2- ما بين القوسين ساقط من « فض ».

3- ما بين القوسين ساقط من « رض ».

4- فى « رض » : لمقتضاه.

الاستحباب عنه أو الوجوب ، بخلاف الحاضر ، فإنّه لا بد من ظنٍّ أقوى ، والله أعلم بالحال.

اللغة :

قال فى القاموس : القُرّ ، بالضم : البرد ، أو يخصّ بالشتاء (1).

قال :

فأمّا ما روى من أن غسل الجمعة واجب فأُطلق (2) عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تأكد (3) السنّة وشدة الاستحباب فيه ، وذلک يعبر عنه بلفظ الوجوب ، فمن ذلک :

ما رواه محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال : « واجب على كل ذكر وأُنثى من عبد وحرّ ».

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب ، عن على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن محمد بن عبد الله قال : سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة؟ فقال : « واجب على كل ذكر وأُنثى من حرّ وعبد ».

السند

فى الأوّل : حسن.

معنى القُرّ

1- القاموس المحيط 2 : 119 (القر).

2- فى الاستبصار 1 : 103 / 335 : وأُطلق.

3- فى الاستبصار 1 : 103 / 335 : تأكيد.

والثانی : فیه سهل بن زیاد وقد تقدم القول فیه (1) ؛ ومحمد بن عبد الله مشترک (2) ، ولا یخفی ما فی قول الشیخ : وبهذا الاسناد عن محمد ابن یعقوب.

المتن :

ما ذکره الشیخ فی حمل الوجوب علی تأکّد الاستحباب ، قد تقدم الوجه فیه ، غیر أنّه یبقی أن یعلم أن أهل الخلاف رووا فی کتب حدیثهم أن النبی صلی الله علیه و آله قال : « غسل الجمعة واجب علی کل محتلم » (3).

وذکر بعض الشراح للحدیث : أن بعض الناس قال بالوجوب لظاهر الخبر ، وخالف الأکثر فقالوا بالاستحباب ، قال : وهم محتاجون إلی الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، فأوّلوا صیغة الوجوب علی التأکید کما یقال : حقک واجب علیّ (4).

وهذا کما تری یقرّب أن یکون الأخبار الواردة بالوجوب عندنا محمولة علی التقیة ، وإن کان بعضهم قائلاً بالاستحباب ، لأن التقیة لا تقتضی إجماعهم علی مقتضاها ، بل مخافة القائل إذا کان من أهل الشر بالوجوب کافیة فی التقیة ، کما یعلم من أخبارنا الواردة بالتقیة.

وما ذکره الشارح لحدیثهم : من التمثیل بقوله : حقک واجب علیّ. یدل علی أنّ الوجوب یراد به المبالغة ، وحینئذ یتم حمل الشیخ وغیره علی

محمد بن عبدالله مشترک

وجه إطلاق الوجوب علی غسل الجمعة

1- راجع ج 1 ص 129 130.

2- هدایة المحدثین : 241.

3- سنن الدارمی 1 : 361 ، صحیح البخاری 2 : 3 ، سنن ابن ماجة 1 : 346 / 1089.

4- نقله فی فتح الباری 2 : 289.

إرادة تأكّد الاستحباب ، لا أنّ المراد بالوجوب المعنى اللغوى وهو الثبوت ، إذ ليس له كثير فائدة ، فليتأمّل ، هذا.

قال :

فأما (1) مـا رواه محمـد بـن على بن محبـوب ، عن أحمـد بن الحسن ابن على ، عن عمرو بن سـعيد ، عن مصـدق بن صدقـة ، عن عمـار الساباطى قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن الرجل ينسـى الغسل يوم الجمعة حتى صـلّى ، قال : « إن كان فى وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته ».

فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب (2) ، وكذلک ما روى فى قضاء غسل الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس إذا خيف الفوت ، فالوجه (3) فيه الاستحباب.

روى ما ذكرناه أحمد بن محمد ، عن محمد بن سـهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلک؟ فقال : « إن كان ناسياً فقد تمت صلاته ، وإن كان متعمداً فالغسل أحبّ إلىّ ، فإن هو فعل فليستغفر الله تعالى ولا يعود ».

محمـد بن الحسن الصـفار ، عن يعقوب بن يزيـد ، عن ابن أبى عمير ، عن جعفر بن عثمـان ، عن سـماعة بن مهران ، عن أبى عبـد الله عليه السلام فى الرجل لا يغتسل يوم الجمعة فى أول النهار ، قال : « يقضيه من

1- فى الاستبصار 1 : 103 / 338 : وأمّا.

2- فى الاستبصار 1 : 103 / 338 زيادة : دون الفرض والإيجاب.

3- فى الاستبصار 1 : 103 / 338 : الوجه.

آخر النهار ، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت ».

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب فى كتابنا تهذيب الأحكام (1) (وفيه كفاية إن شاء الله تعالى) (2).

السند

فى الأوّل : موثق.

والثانى : فيه محمد بن سهل ، وهو ابن اليسع من رجال الرضا عليه السلام مذكور مهملاً (3) ، وأبوه ثقة ثقة (4) ، وإنّما كان ابن اليسع لأنّ الراوى عنه أحمد ابن محمد بن عيسى كما ذكره شيخنا المحقق سلّمه الله فى فوائد الكتاب.

والثالث : فيه جعفر بن عثمان وهو ابن شريک ، أخو الحسين بن عثمان بقرينة رواية ابن أبى عمير عنه كما فى النجاشى (5) ، وهو مذكور مهملاً ، ولا يبعد أن يكون هو الرواسى ، لأنّ الكشى قال : عن حمدويه : سمعت أشياخى يذكرون أنّ حماداً وجعفراً والحسين بن عثمان بن زياد الرواسى وحماد يلقب بالناب كلّهم فاضلون خيار ثقات (6). غير أنّ التوثيق من شيوخ حمدويه ، وهم غير معلومى الحال ، إلاّ أنّ الظاهر كونهم من أهل الاعتبار كما فى غيرهم من شيوخ الأجلاّء ، وحمدويه منهم ، فقد

محمّد بن سهل بن اليسع مهمل وأبوه ثقة ثقة

بحث حول جعفر بن عثمان وأخيه الحسين بن عثمان

1- التهذيب 1 : 110 113.

2- ما بين القوسين ليس فى الاستبصار 1 : 104 / 340.

3- رجال الطوسى : 388 / 25.

4- رجال النجاشى : 186 / 494 ، والموجود فيه توثيقه مرّة واحدة ، رجال ابن داود : 108 / 747 ، منهج المقال : 177.

5- رجال النجاشى : 124 / 320.

6- رجال الكشى 2 : 670.

وثّقه الشيخ فی رجال من لم یرو عن الأئمّة علیهم السلام (1).

وما یقال (2) من أن فی شیوخ حمدویه ما (3) هو ثقة والإضافة فی شیوخه تفید العموم فیدخل فیهم الثقة لم أعلم وجهه إلاّ من کون حمدویه یروی عن یعقوب بن یزید وهو ثقة ، فیکون من جملة الشیوخ ، وهو غیر بعید ، وفی بعض المواضع من الکشی نقل حمدویه عن أشیاخه وقال : منهم العبیدی وغیره (4). والعبیدی علی ما أظن ثقة.

نعم قد یحصل التوقف فی الاتحاد مع ابن شریک ، لأن مقتضی کون الجدّین زیاداً المغایرة لابن شریک ، إلاّ أن یقال : إنّ شریکاً جدّ أعلی [لجعفر (5)].

والحق أنّ کلام الکشی (6) إنّما یقتضی أنّ الحسین بن عثمان هو ابن زیاد ، لا أنّ الجمیع بنو زیاد ، إلاّ أن یقال : إنّ العبارة بنی زیاد ، کما هو الظاهر من أنّ الکلام فی بیان حال الإخوة الثلاثة ، وفیه : أنّ ظهور کون النقل لبیان الإخوة محل کلام ، بل یجوز أنّ المقصود ذکر الأخوین مع ذکر حمّاد الرواسی والمناسبة لذکره معهما لاقتضاء المقام ذلک فی الوقت ، کما ینبئ عنه الوصف بالرواسی دون من معه ، بل المذکور فی جعفر بن عثمان أنّه الکلابی.

والحسین بن عثمان قد وقع فیه الاضطراب کما یعرف من کلام

1- رجال الطوسی : 463 / 9.

2- فی « رض » : قد یقال.

3- کذا فی النسخ ، والأولی : من.

4- رجال الکشی 2 : 626.

5- فی النسخ : لعثمان ، والظاهر ما أثبتناه.

6- فی النسخ : النجاشی ، والصحیح ما أثبتناه.

العلاّمة فی الخلاصة (1) وکلام غیره (2) ، فإن [الکشی (3)] لم یذکر الحسین بن عثمان بن شریک ، والنجاشی ذکره (4) وذکر الأحمسی (5).

ولا یبعد أن یکون الحسین بن عثمان الواقع فی عبارة الخلاصة ابتداء کلام لذکر رجل ثالث ، وهو الذی ذکره الکشی ، وهو ابن عثمان بن زیاد ، فیکون العلاّمة ذکر ثلاثة رجال کل واحد اسمه الحسین بن عثمان وکلمة « عن » الواقعة فی کلام العلاّمة قبل لفظ الحسین سهو وصوابه إلحاق الهاء به ، والمعنی : أن الحسین بن عثمان بن شریک له کتاب یرویه محمد بن أبی عمیر عنه کما فی النجاشی (6).

وهذه عبارة الخلاصة : الحسین بن عثمان بن شریک بن عدی العامری الوحیدی ثقة روی عن أبی عبد الله وأبی الحسن علیهماالسلام ، له کتاب یرویه محمد بن أبی عمیر ، عن الحسین بن عثمان ، قال الکشی : عن حمدویه عن أشیاخه أن الحسین بن عثمان خیر فاضل ثقة (7).

وبالجملة : فالمقام لا یخلو من إشکال کما یعلم من ملاحظة کتب الرجال.

وأمّا سماعة فحاله قد تقدم (8).

1- خلاصة العلاّمة : 51 / 15.

2- منهم ابن داود فی رجاله : 81 / 486.

3- فی النسخ : العلاّمة ، والظاهر ما أثبتناه.

4- رجال النجاشی : 53 / 119.

5- رجال النجاشی : 54 / 122.

6- رجال النجاشی : 53 / 119.

7- خلاصة العلاّمة : 51 / 15.

8- راجع ج 1 ص 108 111.

المتن :

فی الأوّل : ما ذکره الشیخ فیه من الحمل علی الاستحباب ، الظاهر أنّ مراده به فعل الغسل لما تقدم من أنّه غیر واجب. ولا یخفی علیک أنّ ظاهر الخبر أنّه إن کان فی وقت فعلیه أن یغتسل ، والوقت المذکور هو وقت الصلاة ، إذ لو أُرید به وقت الغسل لم یتم ، لأنّ وقته قبل الزوال (1) فی المشهور ، وإذا کان قد صلّی فقد فات وقت الغسل وبقی قضاؤه ، وحینئذ فوجوب القضاء وعدمه لم یتقدم ما یدل علیه لیحمل الخبر علی الاستحباب ، إلاّ أن یکون مقصود الشیخ أن الأداء إذا لم یجب لا یجب القضاء ، وفیه أنّه لا ملازمة بین الأداء والقضاء ، بل هو حکم آخر.

ولو أراد الشیخ استحباب إعادة الصلاة أشکل أوّلاً بأن الصلاة إن کانت جمعة فاستحباب قضائها أشدّ إشکالاً ، وإن کانت ظهراً أمکن ، وکذلک إعادة الجمعة ظهراً ، إلاّ أن المقام مقام إعادة الغُسل استحباباً لمعارضة الأخبار ، إلاّ أن یقال : إن الخبر تضمّن أمرین : إعادة الصلاة والغسل ، فلا یضر بالحال زیادة الحکم فیه.

وممّا یؤیّد إرادة الشیخ استحباب الغسل قوله : وکذلک ما روی فی قضاء غسل یوم الجمعة إلی آخره. وبالجملة فالمقام (2) لا یخلو من إجمال ، ومن لم یعمل بالموثق فی راحة من ذلک.

وأمّا الخبر الثانی : فهو دال علی تأکّد الاستحباب ، إلاّ أن فی متنه

استحباب قضاء غُسل الجمعة بعد مضی وقته

1- ممّن قال به الشیخ فی المبسوط 1 : 40 ، وابن إدریس فی السرائر 1 : 124 ، والمحقق فی المعتبر 1 : 354 ، وصاحب المدارک 2 : 161.

2- فی « فض » : والکلام.

نوع إجمال كما يعرف من مراجعته ، وذكر الاستغفار فيه لا يدل على الوجوب لوجود المعارض ، وربما دلّ على عدم إعادة الصلاة مع تعمّد ترك الغسل ، أمّا مع النسيان فمفهومه الإعادة.

والثالث : فيه دلالـة على القضاء آخر النهار ، وفى بعض الأخبار ما يدل على فعله بعد الزوال إلى الليل من غير ذكر القضاء ، إلاّ أن المحقق فى المعتبر ادّعى الإجمـاع على أن وقته قبـل الزوال (1) ، وربمـا كـان المراد أن الوقت قبـل الزوال مجمع عليه ، لا أن الإجماع على عـدم الوقت بعده. وفيه بُعدٌ ، وعلى تقدير الانتفاء بعد الزوال فلعلّ المطلق من الأخبار محمول على المقيد.

واحتمال أن يراد بالقضاء فى هـذا الخبر فعل الغُسل لوجود إطلاق القضاء على ذلک فى الأخبار ممكن ، لولا الإجماع ، وقوله : « فليقضـه يوم السـبت » وفى بعض الأخبار المعتبرة دلالـة على عدم القضاء ، ويمكن حمله على عدم اللزوم ، وكان على الشـيخ أن يذكره هنا ، والله تعالى أعلم بالحال.

قال :

أبواب الجنابة وأحكامها

باب أن خروج المنى يوجب الغسل على كل حال

أخبرنى الشـيخ رحمه الله عن أبى القـاسم جعفر بن محمـد ، عن محمـد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخّذ أعليه (2) غسل؟ قال : « نعم إذا أنزل ».

الجنابة وأحكامها

خروج المنى يوجب الغسل على كل حال

اشارة

ص: 139

1- المعتبر 1 : 354.

2- فى النسخ : عليه ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 104 / 341.

فأمّا ما رواه علیّ بن جعفر ، [عن أخیه موسی علیه السلام] (1) قال : سألته عن الرجل یلعب مع المرأة ویقبّلها فیخرج منه المنی ما علیه؟ قال : « إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعلیه الغسل ، وإن کان إنّما هو شی ء لم یجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ».

فلا ینافی ما قدّمناه : من أن خروج المنی یوجب الغسل علی کلّ حال ، لأن قوله علیه السلام : « إن (2) کان هو شی ء لم یجد له فترة ولا شهوة فلا بأس » معناه إذا لم یکن الخارج منیّاً ، لأن المستبعد فی العادة والطبائع أن یخرج المنی من الإنسان ولا یجد له شهوة ولا لذة ، وإنما (3) أراد به إذا اشتبه علی الإنسان فاعتقد أنّه منی وإن لم یکن فی الحقیقة منیّاً یعتبره بوجود الشهوة من نفسه ، فإذا وجد وجب علیه الغسل ، فإذا لم یجد علم أن الخارج منه لیس بمنی.

السند

فی الأوّل : حسن.

والثانی : صحیح علی ما قدّمناه ، لأن الطریق فی المشیخة إلی علیّ بن جعفر : الحسین بن عبید الله ، عن أحمد بن محمد بن یحیی ، عن أبیه محمد بن یحیی ، عن العمرکی بن علی النیشابوری البوفکی (4) ، عن علیّ بن جعفر (5).

طریق الشیخ إلی علی بن جعفر

ص: 140

1- ما بین المعقوفین لیس فی النسخ ، أثبتناه من الاستبصار 1 : 104 / 342.

2- فی النسخ : إذا ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 104 / 342.

3- فی النسخ : إنما ، وما أثبتناه من الإستبصار 1 : 105 / 342.

4- فی « رض » : البرفکی ، وفی « فض » : النوفلی.

5- مشیخة التهذیب (التهذیب 10) : 86.

المتن :

فی الأوّل ظاهر الدلالة علی وجوب الغسل بالإنزال ، والإجماع واقع علی أن نزول المنی موجب للغُسل ، کما حکاه شیخنا قدس سره قائلاً ، إنّه إذا تیقن أن الخارج منیّ وجب الغُسل ، سواء خرج متدافقاً أو متثاقلاً ، بشهوة وغیرها ، فی نوم ویقظة ، والأخبار المستفیضة تدل علیه – إلی أن قال – : ومع الاشتباه یعتبر باللذّة والدفق وفتور البدن ، أی انکسار الشهوة بعد خروجه ، لأنها صفات لازمة للمنیّ فی الأغلب فیرجع إلیها عند الاشتباه ، ولما رواه علی بن جعفر ، وذکر الروایة الثانیة (1).

وقد یقال : إن الروایة المذکورة عن علیّ بن جعفر لا تصلح للاستدلال ، لأن مقتضاها أن الثلاثة إذا وجدت وجب الغسل ، وإذا انتفت الفترة والشهوة فلا غسل وإن حصل الدفع.

وإشکاله ظاهر ، وما قاله الشیخ فی توجیهه أشکل ، لأن مقتضاه أن وجود الشهوة کاف فی کونه منیّاً ، وإذا لم یجد الشهوة لا یکون منیّاً ، والنص قد اعتبر فیه الثلاثة صریحاً.

والإشکال من جهة قوله علیه السلام : « وإن کان. » قد یدفع بأن الدفع من لوازمه الشهوة والفتور ، ومع انتفائهما ینتفی ، فالأمر فیه سهل.

والعجب من استحسان شیخنا قدس سره لکلام الشیخ فی توجیه الحدیث (2).

واحتمال أن یقال : إنّ الشهوة من لوازمها الفتور والدفع. یشکل بأنّ

بحث حول اعتبار الأوصاف الثلاثة فی المنی

ص: 141

1- مدارک الأحکام 1 : 265.

2- مدارک الأحکام 1 : 267.

الشـهوة قد اعتبرت فی المذی أیضاً ، کما تقدم فی الأخبار ، ولو أُرید بالشهوة هنا معنی آخر یلزمه الفتور والدفع لم یحتج إلی البیان فی قوله علیه السـلام : « لم یجد له فترة ولا شـهوة » بل یکفی أن یقال : لم یجد له شـهوة. إلاّ أن یقال : إن الشـهوة لما کانت مشترکة بین ما یحصل منها المذی وما (1) یحصل منها المنی احتیج إلی بیانها لیندفع الشک وأنت خبیر بأن هذا وارد علی الشیخ فی عدم بیانه ذلک ، فالخلل فی کلامه واقع.

ثم إنّ الاحتیاج إلی کلام الشـیخ فی الروایة غیر واضح ، لأنه یجوز أن یکون علیه السـلام أراد أن یبیّن له خواصّ المنی لعدم علمه بها ، فإذا أفاد علیه السلام أنّ المنی ما حصل بالثلاثة فالسائل یعتبر ما قاله علیه السلام ، وحکمه بأنّ الخارج منی لا یضر بالحال حینئذ (2) لاحتمال اعتقاد المنی ببعض الأوصاف.

وما قاله الشـیخ : من أنّ معناه إذا لـم یکن الخارج منیّاً. غیر معلوم من الروایـة ، لأن التقبیل والملاعبـة قـد تحصل معهما الشـهوة ، وما قاله الشیخ : من أنّه یعتبر بوجود الشهوة. عین ما قلناه ، مع أنّه فرّ منه ، فینبغی التأمّل فی ذلک.

ومن هنا یعلم أن ما حکم به شـیخنا قدس سـره : من أنّه مع الاشـتباه یعتبر بالثلاثة الأوصاف ، ولو علم أنّه منی وجب الغسل ، سواء حصل متدافعاً أو متثاقلاً بشهوة أو غیرها. محل بحث إلاّ فی المریض ، ففی معتبر الأخبار ما قد یستفاد منه عدم اعتبار الدفع (3).

فإن قلت : الأخبار الدالة علی وجوب الغسل بالماء الأکبر مع الخبر

1- فی « رض » : وبین ما.

2- لیس فی « رض ».

3- انظر الوسائل 2 : 194 أبواب الجنابة ب 8.

الدال على أن الإنزال موجب للغسل فيها إطلاق ، فمن ثمّ حكم بوجوب الغسل مطلقاً مع العلم ، ومع الاشتباه ينظر الأوصاف الثلاثة.

قلت : الأخبار المذكورة لا يخرج عن كونها مطلقة أو مجملة ، فإذا فصّل لها الخبر الصحيح الدال على الأوصاف أو قيّدها لا مانع منه ، وما المحوج إلى حمل الخبر على الاشتباه مع عدم الصراحة فيه ، وإنّما هو محض توجيه من الشيخ.

وكون الأغلب أن الصفات لازمة للمنيّ إن أُريد به انفكاك بعضها عن بعض نادراً فالحق الحكم بالأغلب ، ينافى الحكم فى المريض بأنه لا يعتبر فيه الدفق (1) كما لا يخفى ، على أن ما استدل به على المريض سيأتى فيه الكلام على مقتضى ما أفهمه إن شاء الله.

وبالجملة : فالحكم المذكور من الفرق بين الاشتباه وعدمه إن كان إجماعياً فبها ، وإلاّ فهو محل كلام.

ويزيد ما قلناه إشكالاً أن رواية عليّ بن جعفر إذا دلّت على حال الاشتباه فاللازم من الإمام عليه السلام أن يفصّل له الحال بأنك إن علمت كونه منيّاً فاغتسل ، وإن اشتبه ذلك فاعتبر الأوصاف ، ولا تلويح فى الرواية ولا تصريح بشى ء منه ، فليتأمّل فى المقام.

اللغة :

قال فى القاموس : فتر جسمه فتوراً : لأنت مفاصله وضعف (2). وفى

معنى الفتور والشهوة

1- فى « رض » : الدفع.

2- القاموس المحيط 2 : 111 (فتر).

النهاية : صار فيه فتور وهو ضعف وانكسار (1).

وفى القاموس : شهيه كرضيه ودعاه ، واشتهاه ، وتشهّاه : أحبّه ورغب فيه (2).

قال :

باب أن المرأة إذا أنزلت وجب عليها

الغسل فى النوم واليقظة وعلى كل حال

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها فى المنام فى فرجها حتى تنزل ، قال : « تغتسل ».

وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عثمان ، عن أديم بن الحرّ ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل أعليها (3) غسل؟ قال : « نعم ولا تحدّثوهنّ فيتخذنه علّةً ».

عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن محمد ابن عبد الحميد الطائى قال : حدثنى محمد بن الفضيل ، عن

المرأة إذا أنزلت وجب عليهاالغسل فى النوم واليقظة وعلى كل حال

اشارة

ص: 144

1- النهاية لابن الأثير 3 : 408 (فتر).

2- القاموس المحيط 4 : 352 (شهيه).

3- فى النسخ : عليها ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 105 / 344.

أبی الحسن علیه السلام قال : قلت له : تلزمنی المرأة أو الجاریة من خلفی وأنا متکئٌ علی جنب تتحرّک علی ظهری فتأتیها الشهوة وتنزل الماء أفعلیها الغسل [أم لا] (1)؟ قال : « نعم إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب علیها الغسل ».

وبهذا الاسناد عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان ، عن یحیی بن أبی طلحة أنّه سأل عبداً صالحاً عن رجل مسّ

فرج امرأته أو جاریته یعبث بها حتّی أُنزلت أعلیها (2) غسل أم لا؟ قال : « أ لیس قد أُنزلت من شهوة؟ » قلت : بلی ، قال : « علیها غسل ».

وأخبرنی أحمد بن عبدون ، عن علی بن محمد بن الزبیر ، عن علی بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسین بن عبد الملک الأودی (3) ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاویة قال : سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول : « إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أم لم یجامعها ، فی نوم کان (4) أو فی یقظة ، فإن علیها الغسل ».

السند

فی الأوّل لا ریب فیه علی الظاهر ، غیر أن فی المقام أمر ینبغی التنبیه

1- ما بین المعقوفین لیس فی النسخ ، أثبتناه من الاستبصار 1 : 105 / 345.

2- فی النسخ : علیها ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 105 / 346.

3- کذا فی الفهرست : 23 / 61 ، ولکن فی رجال الشیخ : 453 / 89 : أحمد بن الحسن بن عبد الملک الأودی ، وفی رجال النجاشی : 80 / 193 : أحمد بن الحسین ابن عبد الملک الأزدی.

4- فی الاستبصار 1 : 106 / 347 : کانت.

علیه ، وهو أن ابن محبوب الواقع فیه هو الحسن ، وقد حکی النجاشی عن الکشی أنّه قال عن نصر بن الصباح : ما کان أحمد بن محمد ابن عیسی یروی عن ابن محبوب ، من أجل أن أصحابنا یتهمون ابن محبوب فی أبی حمزة الثمالی ، ثم تاب ورجع عن هذا القول (1). ولعلّ هذا من النجاشی علی سبیل الإجمال ، وعدم التعرض فیه لتحقیق الحال غریب ، فإن التهمة والرجوع عنها لا بد من الإشارة إلی حقیقتها.

والذی یخطر فی البال أنّ وجه التهمة کون الحسن بن محبوب توفّی فی آخر سنة أربع وعشرین ومأتین ، وکان من أبناء خمس وسبعین سنة کما نقله الکشی (2) ، والصدوق ذکر فی مشیخة الفقیه أنّ أبا حمزة الثمالی توفّی فی سنة خمسین ومائة (3) ، فیکون عمر الحسن بن محبوب حین وفاة أبی حمزة نحو من سنة ، فروایته عنه لا تخلو من إشکال.

وکان أحمد بن محمد بن عیسی توقفه فی الروایة عن الحسن من هذا الوجه ، إلاّ أنّه لا یخفی أن ذکر اتّهام الأصحاب لا وجه له ، بل هو علی سبیل التحقیق ، ولعلّ المراد بالتهمة أن روایته عنه حینئذ إنّما تکون بالإجازة ، وعدم التصریح بذکر الإجازة فی الروایة أوجب التهمة بالکذب ، لأنّ ظاهر الروایة إذا لم تقیّد بالإجازة أنّها بغیرها من طرق التحمل.

ثمّ إنّ رجوع أحمد بن محمد عن ذلک لعله لترجیح جواز إطلاق الروایة من غیر ذکر الإجازة ، کما هو مذهب بعض العلماء علی ما قرّروه فی علم الدرایة ، علی أن أحمد وإن لم یرجح هذا ، لکن إذا حصل الوجه

بحث حول وجه عدم روایة احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب

1- رجال النجاشی : 81 / 198.

2- رجال الکشی 2 : 851 / 1094.

3- مشیخة الفقیه (من لا یحضره الفقیه 4) : 36.

المسوِّغ للرواية جاز أن يكون الحسن بن محبوب اختاره ، غير أن النجاشى كان عليه بيان حقيقة الحال.

وما نقله الكشـى بعد ما حكاه عنه النجاشـى : من أن أحمد بن محمد ابن عيسـى كان يروى عمن كان أصغر سنّاً منه (1) قد ينافى ما ذكرناه من التوجيه ، ويفيـد أنّ ترک الرواية عنه لغير ذلک ، ولعلّه أراد بما ذكره الإشارة إلى أنّ أحمد بن محمد كان فى أوّل الأمر له ترفّع عن الرواية عمّن هو أصـغر سـنّاً منه ، ثم صار يروى عن الأصـغر بعد ذلک ، غير أنّ الإشكال إنّما يقع فى أن بعض النسخ التى وقفنا عليها للكشى هذه صورته : وقال نصـر ابن الصـباح : ابن محبوب لم يكن يروى عن ابن فضال بل هو أقدم من ابن فضال وأسن ، وأصحابنا يتهمون ابن محبوب فى روايته عن ابن أبى حمزة (2).

وظاهر هـذا أن التهمـة فى ابن أبى حمزة لا فى أبى حمزة ، ولعلّ ابن أبى حمزة هو البطائنى الواقفى المشـهور ، والتهمة المذكورة من أحمد إنما هى لأجل روايته عن ابن أبى حمزة ، وحينئذ يكون ما ذكر فى الكشـى عن نصر بن الصباح فى الموضع الآخر موهوماً ، إلاّ أن النجاشى ثبتٌ فى النقل وقد حكى الأوّل كما ذكرناه ، وما يتوجه عليه من عدم تحقيق الحال لا يظن الجواب عنه إلاّ بما أشرنا إليه.

وبالجملة : فالمقام لم أجد من حام حول تحقيقه من المتأخّرين ، فينبغى النظر فيه بعين الاعتبار ، ولأهميته لم نسلک فيه سبيل الاختصار.

1- رجال الكشى 2 : 799 / 989.

2- رجال الكشى 2 : 851.

والسند فی الثانی : واضح لا ارتیاب فی رجاله علی ما تقدم ، إلاّ فی روایة الحسین بن سعید عن حماد بن عثمان بأن المعهود روایته عن حماد ابن عیسی ، ویدفعه أنّ المرتبة لا تأباه (وإن کان الغالب توسط ابن أبی عمیر أو فضالة) (1) کما لا یخفی علی الممارس.

والثالث : فیه محمد بن عبد الحمید الطائی ، وهو غیر مذکور فیما رأیناه من کتب الرجال بهذا الوصف ؛ ومحمد بن [الفضیل] (2) مشترک بین ثقة وغیره (3).

والرابع : فیه شاذان ، والموجود فی الرجال شاذان بن الخلیل (4) من أصحاب یونس فی الخلاصة مهملاً (5) ، وفی رجال الجواد علیه السلام من کتاب الشیخ : شاذان بن الخلیل والد الفضل بن شاذان (6) ، وفی الخلاصة أیضاً فی الشاذانی : أنّه شاذان بن نعیم (7) ، وقال فی محمد بن أحمد بن نعیم الشاذانی : روی الکشی عن آدم بن محمد قال : سمعت محمد بن شاذان بن

کلمة فی روایة الحسین بن سعید عن حمّاد بن عثمان

محمد بن عبدالحمید الطائی غیر مذکور فی الرجال بهذا الوصف

محمد بن الفضیل مشترک بی ثقة وغیره

بحث حول شاذان بن الخلیل

1- ما بین القوسین أثبتناه من « د ».

2- فی النسخ : الفضل ، والظاهر ما أثبتناه.

3- هدایة المحدثین : 249.

4- یظهر من الکشی فی ترجمة یونس بن عبد الرحمن أن شادان (بالدال المهملة) لقب الخلیل بن نُعیم والد الفضل ، لا أنّه اسم رجل آخر بینهما بالأُبوّة والبنوّة راجع رجال الکشی 2 : 779 / 913 ، ومجمع الرجال 3 : 188.

5- خلاصة العلاّمة : 87 / 3.

6- رجال الطوسی : 402 / 1.

7- خلاصة العلاّمة : 271 / 34.

نعيم وذكر الرواية ، وهى موجودة فى الكشى (1) ، إلاّ أنّه لا فائدة فى ذلک لعدم ما يوجب التوثيق ولا غيره.

وأمّا يحيى بن أبى طلحة فلم أقف عليه فى الرجال.

والخامس : فيه أحمد بن الحسين بن عبد الملک الأودى وهو ثقة ، وأمّا أحمد بن عبدون فهو من شيوخ الإجازة ، غير أنّه لم يوثق فى الرجال (2) ، لأن توثيق الشيوخ لم يكن من طريقة المتقدمين من مصنّفى الرجال.

والعلاّمة صحّح طريق الشيخ فى هذا الكتاب والتهذيب إلى أبى طالب الأنبارى (3) ، وأحمد فيه ، إلاّ أن فى كونه توثيقاً لأحمد نظراً.

وعلىّ بن محمد بن الزبير لم يوثق فى الرجال أيضا ، وقد ذكره الشيخ فى رجال من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام (4).

فإن قلت : قد قال النجاشى فى ترجمة أحمد بن عبدون : وكان قد لقى أبا الحسن علىّ بن محمد القرشى المعروف بابن الزبير وكان علوّاً فى الوقت (5). وهذا اللفظ إن عاد إلى أحمد كان توثيقاً له ، وإن عاد إلى على كان كذلک.

قلت : لم أفهم حقيقة المعنى فى هذه العبارة ، لكن الظاهر عودها إلى علىّ بن الزبير وفيها نوع إشعار بالمدح.

يحيى بن أبى طلحة غير مذكور فى الرجال

أحمد بن الحسين بن عبدالملک الأودى ثقة

أحمد بن عبدون من شيوخ الإجازة

بحث حول على بن محمد بن الزبير

1- خلاصة العلاّمة : 153 / 76.

2- رجال ابن داود : 39 / 94.

3- خلاصة العلاّمة : 276.

4- رجال الطوسى : 480 / 22.

5- رجال النجاشى : 87 / 211.

وأمّا معاوية فلا يخلو من اشتراك (1) كما يعرف من ملاحظة المراتب.

المتن :

فى الأوّل : ظاهر فى أنّ الإنزال من المرأة يوجب الغسل ، وربما كان الإطلاق مقيداً بما فى الخبر المذكور فى أوّل الباب ، إلاّ أن عدم الاتحاد فى المورد قد يشكل معه الحال.

وما نقلناه أوّلاً من الفرق بين الاشتباه وتحقق المنى لا أعلم قول الأصحاب فى جهة المرأة أهى (2) من قبيل الرجل فيما ذكر أم لا؟.

وقد يدّعى أنّ الأخبار الواردة فى المرأة الدالة على مجرد الشهوة يقتضى عدم اعتبار غيرها من (3) المذكور فى الرجال على تقدير الاشتباه ، أو على الإطلاق بتقدير الاحتمال الذى قدّمناه ، والإحالة على (4) التأمّل فيما أشرنا إليه أوّلاً أولى.

وفى الثانى : نوع دلالة على أنّ رؤيتها كما يرى الرجل موجبة للغسل ، أمّا كيفية المنى فمجملة الحكم.

وقد ذكر بعض المتأخّرين أنّ المنى له صفات خاصة عند الاشتباه وهى : قرب رائحته رطباً من رائحة الطلع والعجين ، وجافّاً من بياض البيض (5).

وربما استشكل بفقد النص وجواز عموم الوصف (6).

معاوية لا يخلو من اشتراك

هل تعتبر الأوصاف فى منى المرأة؟

1- هداية المحدثين : 146.

2- فى « فض » : أى.

3- فى « فض » زيادة : الأوّل.

4- فى « رض » : فى.

5- المسالک 1 : 49.

6- المدارک 1 : 267.

وقـد يقال : إنّه لا بد من المائز على تقدير عدم العلم بالدفق والشـهوة والفتور كحال النوم ، والوصف وإن جاز عمومه إلاّ أنّ المشابهة الغالبة كافية ، ولو لا ذلک لأشكل الأمر ، إلاّ أنّ يقال بأنّ العلم يحصل بكونه منيّاً ، وأنت خبير بأنّ حكم المرأة يتوقف على البيان من الشارع فى أنّه متحد مع حكم الرجل ، والأخبار لا تخلو من إجمال على ما وقفت عليه الآن.

وما تضمنه الخبر من قوله عليه السلام : « ولا تحدّثوهنّ فيتخذنه علّة » لا يخلو من إشكال ، وقد ذكرت فى حاشية التهذيب إمكان أنّ يقال : إن المراد لا تحـدثوهن قبل وقوع ما يوجب الغسل منهن ، وبعـده حينئـذ لا بـد من التنبيه على الغسل لكن بوجه لا يصـرح فيه بأنّ السـبب الاحتلام ، أو أنّ المنع قبل الوقوع ، وبعـده لا منع وإن كانت العلّـة جاريـة فيما بعـد ، وبالجملة فالأمر فى غاية الغموض ، والله تعالى أعلم بمقاصد أوليائه.

وقوله عليه السـلام فى الثـالث : « إذا جـاءت الشـهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل » يـدل على أنّ مجرد الشـهوة كاف ، إلاّ أن قوله : « وأنزلت الماء » ربما يدل على أن الماء لتعريف العهد أى الماء المقرر فى صـفاته ما ذُكر ، والاكتفاء بالشهوة لأن من لوازمها بقية الأوصاف. وفيه : أنّ باب الاحتمال واسع ، فلا يتم الاستدلال بالخبر على تقدير سلامة سنده.

والخبر الرابع : يدل على مطلق وجود الشهوة ، إلاّ أن ينضم إليه ما قدمناه من الاحتمال.

والخامس : كذلک.

قال :

فأمّا ما رواه محمد بن على بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ،

عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى أعليها غسل؟ فقال : « إذا أصابها من الماء شى ء فلتغسله وليس عليها شى ء إلاّ أن يدخله » قلت : فإن أمنت هى ولم يدخله ، قال : « ليس عليها غسل ».

وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابى وتطيّبت فمرّت بى وصيفة ففخّذت لها فأمذيت أنا (1) وأمنت هى ، فدخلنى من ذلک ضيق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلک فقال : « ليس عليک وضوء ولا عليها غسل ».

فالوجه فى هذا الخبر أنّه يجوز أن يكون السامع قد وهم فى سماعه وأنّه إنّما قال : أمذت. فوقع له : أمنت ، فرواه على ما ظن ، ويحتمل أن يكون إنّما أجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له فى الحال منه ، وعلم أنّه اعتقد فى جاريته أنّها أمنت ولم يكن كذلک ، فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده.

السند

كما ترى فيه رواية الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عثمان بواسطة فضالة ، والظاهر سقوطه من الخبر السابق فلا يضر بصحة السند.

وأمّا عمر بن يزيد : فقد أوضحت القول فيه فيما أفردته به فى الرجال ، والذى يقال هنا : إنّ الموجود فى النجاشى : عمر بن محمد بن

بحث حول عمر بن يزيد

1- ليست فى النسخ أثبتناها من الاستبصار 1 : 106 / 349.

یزید أبو الأسود بیّاع السابری مولی ثقیف کوفی ثقة جلیل روی عن أبی عبد الله وأبی الحسن علیهماالسلام (1).

وفی فهرست الشیخ : عمر بن یزید ثقة له کتاب (2).

وفی رجال الصادق علیه السلام من کتاب الشیخ : عمر بن یزید بیّاع السابری کوفی (3).

وفی رجال الکاظم علیه السلام : عمر بن یزید بیّاع السابری کوفی ثقة له کتاب (4).

ثمّ فی رجال الصادق علیه السلام : عمر بن یزید الثقفی مولاهم البزاز الکوفی (5).

وفی النجاشی : عمر بن یزید بن ذبیان الصیقل أبو موسی مولی بنی نهد ، روی عن أبی عبد الله علیه السلام ، وذکر أنّ الراوی عنه محمد بن زیاد (6).

وفی رجال الصادق علیه السلام من کتاب الشیخ : عمر بن یزید الصیقل الکوفی (7).

والشیخ فی الفهرست ذکر أنّ الراوی عن عمر بن یزید السابق عنه : محمد بن عمر بن یزید ، عن الحسین بن عمر بن یزید ، عن عمر بن یزید (8).

1- رجال النجاشی : 283 / 751.

2- الفهرست : 113 / 491.

3- رجال الطوسی : 251 / 450.

4- رجال الطوسی : 353 / 7.

5- رجال الطوسی : 251 / 457.

6- رجال النجاشی : 286 / 763.

7- رجال الطوسی : 251 / 458.

8- الفهرست : 113 / 491.

وشـيخنا أيّـده الله فى كتاب الرجال قال : إنّ الظاهر الاتحاد فى عمر ابن يزيد وعمر بن محمد بن يزيد (1). وأمّا عمر بن يزيد الصيقل فهو غير المذكورين.

وفى نظرى القاصر أنّ هذا لا يدفع الاحتمال الواقع فى الخبر المبحوث عنه ، لأنّ عمر بن يزيد الصيقل يروى عن أبى عبد الله ، كما أنّ عمر بن محمد بن يزيد أو عمر بن يزيد يروى عنه ، فالحكم بصحة الحديث لا يخلو من إشكال.

وما قاله أيّده الله من الاتحاد غير بعيد ، لأنّ النجاشـى لم يذكر سوى عمر بن محمد بن يزيد ، ومن المستبعد أن يكون مغايراً لعمر بن يزيد الذى ذكره الشـيخ ولم يذكره ، والشـيخ أيضاً لم يذكر عمر بن محمد بن يزيد لنحو ما ذكر فى النجاشـى ، وكأنّ النسـبة إلى الجدّ وقعت من الشيخ ، وإلى الأب والجدّ معاً وقعت من النجاشى ، وتكرار الشيخ لا يدل على التعدد كما يعرف من عادته فى الكتاب.

وما ظنّه بعض المتأخّرين من أنّ المذكور فى الفهرست هو عمر بن يزيد الصـيقل (2). فلى فيه نظر ، لأنّ الراوى عنه كما سـمعته محمد بن عمر ابن يزيد ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن عمر بن يزيد ؛ ومحمد بن عمر بن يزيد هو ابن بيّاع السابرى كما صرّح به النجاشى (3) ، فلو اتحد عمر ابن يزيد بيّاع السابرى مع ابن ذبيان كيف تقع الرواية بهذه الصورة عن الحسين ابن عمر بن يزيد كما يعرف بأيسر نظر.

1- منهج المقال : 252.

2- حكاه عن بعض مشايخه فى الحاوى 2 : 126.

3- رجال النجاشى : 364 / 981.

فإن قلت : قد ذكر النجاشی فی ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر ابن يزيد الصيقل ما هذا لفظه : أبو جعفر كوفی ثقة من أصحابنا ، جدّه عمر ابن يزيد بيّاع السابری (1). فيكون الصيقل وبيّاع السابری واحداً.

قلت : إذا كان واحداً يكون الراوی محمد بن عمر بن يزيد السابری ، عن الحسين بن عمر بن يزيد السابری ، عن عمر بن يزيد السابری ، والأولی حينئذ أن يقال : عن أخيه عن أبيهما ، كما هو المتعارف فی أمثاله ، وبتقدير الجواز (2) نظراً إلی بيان الأب فی كل المراتب فالصيقل مولی بنی نهد فهو نهدی ، والسابری لو كان له وصف غيره لما احتيج إليه ، إلاّ أن يقال : إن هذا موجود بكثرة فی الرجال ، إذ لا مانع من تعدد الصفات ، ومن ثَمَّ ظن الشيخ التعدد فی كثير من الرجال بسبب ذلک. وفيه ما فيه.

ويقال فی كلام النجاشی فی أحمد : إن فيه احتمال كون الصيقل صفة لأحمد ، وحينئذ يكون جدّه عمر بن يزيد بيّاع السابری. وفيه نظر ، لأنّه خلاف الظاهر من عبارة النجاشی ، فإنّ الظاهر من كلام النجاشی الاتحاد فی بيّاع السابری والصيقل فی ترجمة أحمد ، إلاّ أن يحتمل الوهم فی قول النجاشی.

ويؤيّد الاحتمال أنّه ذكر عمر بن محمد بن يزيد بيّاع (3) السابری ، والراوی عنه محمد بن عذافر ومحمد بن عبد الحميد (4) ؛ وذكر عمر بن يزيد الصيقل ، والراوی عنه محمد بن زياد (5) ، والاتحاد مع ذكر الاختلاف

1- رجال النجاشی : 83 / 200.

2- فی « رض » : الجواب.

3- ليس فی « رض ».

4- رجال النجاشی : 283 / 751.

5- رجال النجاشی : 286 / 763.

فی الراوی عن کل واحـد غیر مألوف من النجاشـی ، إلاّ أن یقال : إنّ النجاشـی لا یقول بأنّ عمر بن محمد بن یزید هو جدّ أحمد ، بل جدّه عمر بن یزید. وفیه أنّ من المستبعد التعدد لما أسلفناه ، بل یؤیّد العدم أنّه یذکر جدّ الرجل ولم یذکر الجدّ مفرداً.

وبالجملة : فالمقام لا یخلو من إجمال ، وهو فی کلام المتأخّرین غیر محرّر ، والله تعالی أعلم بالحال.

المتن :

ما قاله الشـیخ : من أنّ هذا الحدیث مروی بلفظ آخر. لا یخلو من غرابة ، لأن المذکور حدیث آخر ، وکون الراوی واحداً لا یدل علی اتحاد الحدیث ، وما ذکره الشیخ فی الجمع وإن بعد إلاّ أنّه أولی من غیره.

وما قد یقال : إن قول الشیخ : یجوز أن یکون السامع وهم فی سماعه. مراده به السامع من غیر الإمام ، ورواة الحدیث عن عمر بن یزید ثقات جمیعاً ، فکیف یقع الوهم؟. یمکن الجواب عنه بأن المراد کون الوهم إذا صدر من الراوی نادراً لا یضرّ بالحال.

نعم یشـکل الحـال بأن السؤال لو کان عن المـذی منهما فأیّ فائـدة فی جواب الإمام علیه السـلام بنفی الوضوء عنه والغسل عنها ، هـذا فی الخبر الثانی ، وفی الأوّل کذلک ، لأن قوله علیه السلام : « لیس علیها غسل » مع کون السؤال عن المذی غیر واضح.

ثم إن دخول الضیق بسبب المذی لا وجه له من مثل عمر بن یزید ، وبالجملة : فالجواب الأوّل لا یخلو من تأمّل.

وعلی تقدیر تمامه فی الخبر الثانی لا یتمّ فی الأوّل ، لأن السائل قال :

مناقشة فی توجیه الشیخ لحدیث عمر بن یزید

هل یدل خبر عمر بن یزید علی عدم الوضوء مع غسله الجمعة؟

فـإن أمنت. ولا دخل هنا للاعتقاد وعـدمه. والأولى أن يقال : إن عـدم الغسل عليها لعـدم ثبوت كونه منيّاً بمجرد قول الراوى ، لجواز توهمه بسبب (1) من الأسباب كما ذكره شيخنا أيده الله فى فوائده على الكتاب (2).

بقى شـى ء وهو أن الخبر الثانى ربما يـدلّ على أن غسل الجمعة لا وضوء معه كما يعلم من ملاحظته ، إلاّ أن الحق كونه مجملاً لا يصـلح للاستدلال ، غير أنّه مؤيّد لما دل على عدم الوضوء مع غسل الجمعة ، وسيأتى إن شاء الله توضيح القول فى ذلک (3).

قال :

فأمّا ما رواه محمـد بن على بن محبوب ، عن أحمـد بن محمـد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسـلم قال : قلت : لأبى جعفر عليه السـلام كيف جعـل على المرأة إذا رأت فى النوم أن الرجـل يجامعها فى فرجها الغسل ولم يُجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج فى اليقظة فأمنت؟ قال : « لأنها رأت فى منامها أن الرجل يجامعها فى فرجها فوجب عليها الغسل ، والآخر إنّما جامعها دون الفرج فلم (4) يجب عليها الغسل لأنه لم يـدخله ، ولو كان أدخله فى اليقظـة لوجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن » فالوجه فى هـذا الخبر ما ذكرناه فى الخبر الأوّل سواء.

1- ليست فى « رض ».

2- فى « فض » و « د » : فى فوائد الكتاب.

3- يأتى فى ص 260 267.

4- فى النسخ : لأنّه لم. وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 107 / 350.

السند

واضح بعد ما قدّمناه.

المتن :

ظاهر الإشكال ، وما ذكره الشيخ فيه لا يحوم حوله التوجيه إذا أعطاه المتأمّل حق النظر ، ونقل شيخنا قدس سره عن المنتهى (1) أن فيه : هذه الروايات (2) قد عارضت إجماع المسلمين والأخبار المستفيضة فوجب الردّ ، ولا ريب فيما قاله.

وذكر شيخنا المحقق ميرزا محمّد أيّده الله فى فوائد الكتاب أن فى الخبر وجهين :

أحدهما : أن يراد بقوله : فأمنت. مجى ء ما يحتمل كونه منيّاً ، ويكون حاصل الجواب الفرق بأن الفرج محل الشهوة ، والمجامعة فيه مظنة خروج المنى ، دون ما دون الفرج ، فيحكم فى الأوّل بكونه منيّاً دون الثانى ، إلاّ مع تحقق ما يوجب كونه منيّاً.

وثانيهما : أن بعض المخالفين كأبى حنيفة وغيره ذهب إلى أن خروج المنى لا يجب به الغسل إلاّ مع الشهوة ، فأوجب لذلك الغسل مع المجامعة فى الفرج إذا أمنى لوجود الشهوة ولو فى النوم ، ولم يوجب مع المجامعة فيما دون الفرج ولو يقظة لعدم الشهوة ولو أمنى ، ومحمد بن مسلم سأله عن ذلك فبيّنه عليه السلام كما قلنا ، قال – أيّده الله – : ولا يخفى أن هذا الوجه ينبّه

توجيهات لحديث محمد بن مسلم والمناقشة فيها

1- المنتهى 1 : 78.

2- فى « رض » : الرواية.

على احتمال صدور ذلک عن الإمام علیه السلام تقیة ، فتأمّل. انتهی.

وهو أعلم بتطبیقه علی الروایة ، وکیف یتم التوجیه الأوّل مع قوله : ولم یجعل علیها الغسل إذا جامعها دون الفرج فی الیقظة فأمنت.

وقد ذکرنا فی حاشیة التهذیب أن حمل الإمناء علی الإمذاء یوجب تهافت الروایة من حیث تضمنها السؤال عن وجه الفرق بین ما إذا رأت المرأة فی النوم أن الرجل یجامعها فی الفرج فعلیها الغسل ، وعدمه إذا جامعها دون الفرج فأمنت.

والجواب عن هذا یقتضی أن یقال فیه : لأنها لم تمن ، لا لأنه لم یدخله ، کما هو صریح الجواب ، وإن کان فی الجواب علی تقدیر حمل المنی علی ظاهره نوع خفاءٍ أیضاً ، لإمکان أن یوجّه بلزوم المنی لرؤیة المجامعة فی الفرج ، وإن کان یقتضی نوع منافرة لما علیه الأصحاب ، إلاّ أنه قد یطابق مدلول بعض الأخبار الدالة علی عدم وجوب الغسل بالإمناء من دون إدخال ، فالجواب عنها جواب عنه.

وإمکان حمل قوله : « أمنت أو لم تمن » علی الإمذاء له وجه من حیث إن الإدخال یوجب الغسل بمجرده ، إلاّ أن المطابقة للسؤال غیر حاصلة.

ثم إن الإدخال فی الروایة یراد به فی الفرج علی الظاهر ، ویحتمل أن یراد الأعم من الفرج والدبر علی أن یراد بالمجامعة دون الفرج مجرّد إیصال الذکر بها.

والذی رأیته فی بعض کتب أهل الخلاف أنهم رووا أن النبی صلی الله علیه و آله جاءت إلیه أُمّ سلمة (1) امرأة أبی طلحة فقالت یا رسول الله إن الله لا یستحیی

1- کذا فی النسخ ، وفی المصادر : أُمّ سُلَیم.

من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت؟ قال : « نعم إذا رأت الماء » (1).

قال بعض الشرّاح للحديث : إن فيه دليلاً على وجوب الغسل بإنزال الماء من المرأة ، ثم قال : وقوله عليه السلام : « إذا رأت الماء » قد يردّ به على من يزعم أن ماء المرأة لا يبرز وإنّما يعرف إنزالها بشهوتها (2).

وظاهر كلام من أشرنا إليه من الفقهاء يقتضى وجوب الغسل بالإنزال إذا عرفته بالشهوة ولا يوقفه بالبروز إلى الظاهر ، فليتأمّل خبط هؤلاء الجماعة. وما نقله شيخنا أيّده الله عنهم غريب أيضاً.

وبالجملة : والحديث لا مجال للقول فيه إلاّ بما ذكره فى المنتهى (3). والله تعالى أعلم.

قال :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن عمر بن أُذينة قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : المرأة تحتلم فى المنام فيهريق الماء الأعظم ، قال : « ليس عليها الغسل ».

فالوجه فى هذا الخبر أنها إذا رأت الماء الأعظم فى حال منامها فإذا انتبهت لم تر شيئاً فإنه لا يجب عليها الغسل.

يدل على ذلک :

ما رواه محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

1- منهم الشافعى فى الأُم 1 : 37 ، واحمد بن حنبل فى مسنده 6 : 302.

2- وهو ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى 1 : 309.

3- المنتهى 1 : 78.

محمد ، عن ابن أبی عمیر ، عن حماد ، عن الحلبی قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المرأة تری فی المنام ما یری الرجل ، قال : « إن أنزلت فعلیها الغسل ، وإن لم تنزل فلیس علیها الغسل ».

السند

فی الأوّل : ظاهر الحال لا ارتیاب فیه بعد ما قدّمناه ، إلاّ أنّه ینبغی أن یعلم أن عمر بن أُذینة الظاهر أنّه عمر بن محمد بن أُذینة کما هو فی النجاشی (1).

والشیخ رحمه الله ذکر فی أصحاب الصادق علیه السلام من کتاب الرجال عمر ابن أُذینة مهملاً (2) ، وفی أصحاب الکاظم علیه السلام قال : عمر بن أُذینة ثقة له کتاب (3).

وفی الفهرست : عمر بن أُذینة ثقة له کتاب (4).

والکشی قال : ما روی فی عمر بن أُذینة (5).

وابن داود جعل عمر بن أُذینة غیر عمر بن محمد بن أُذینة (6).

وکتب جدّی قدس سره فی بعض فوائده علی کتابه : أن الحق أنهما واحد (7) ، وأظنّ أنّ کلام ابن داود لا وجه له ، وما قد یتوهم من کلام

بحث حول عمر بن أُذینة

1- رجال النجاشی : 283 / 752.

2- رجال الطوسی : 253 / 482.

3- رجال الطوسی : 353 / 8.

4- الفهرست : 113 / 492.

5- رجال الکشی 2 : 626.

6- رجال ابن داود : 144 / 1111 و 146 / 1131.

7- حواشی الشهید الثانی علی الخلاصة : 20 (مخطوط).

النجاشی یدفعه أنّه قال فی آخر الطریق إلیه : عن عمر بن أذینة.

واتفق للعلاّمة فی الخلاصة أنّه نقل عن الکشـی أنّه قال : قال حمدویه : سـمعت أشیاخی منهم العبیدی وغیره أن ابن أُذینة کوفی وکان هرب من المهدی ومات بالیمن ، فلذلک لم یرو عنه کثیر (1).

وابن طاوس نقل الحکایـة وقال : لم یرو عنه کتبه (2). والعلاّمة کثیر التبع لابن طاوس ، فربما احتمل کون لفظ « کثیر » تصـحیف « کتبه » إلاّ أن المنقول فی کتاب شیخنا سلمه الله عن الکشی کما فی الخلاصة (3).

وما قاله فی الخلاصـة : من أن عمر بن أُذینة یقال : اسـمه محمد بن عمر بن أُذینة غلب علیه اسم أبیه (4). هو قول الشیخ فی کتاب الرجال ، فإنه قال فی موضع من رجال الصادق علیه السلام : محمد بن عمر بن أُذینة غلب علیه اسم أبیه (5).

وفی الثانی : لا یخلو من ارتیاب فی روایـة أحمـد بن محمـد عن ابن أبی عمیر بغیر واسـطة کما قـدمنا فیه کلاماً أیضاً ، إلاّ أن الغالب کونها الحسین بن سعید ، والمرتبة لا تأبی روایة أحمد عن ابن أبی عمیر.

ثم إن العـدّة التی یروی عنها محمـد بن یعقوب ، عن أحمـد بن محمـد ما ذکره العلاّمـة فی الخلاصـة نقلاً عن محمـد بن یعقوب أنّه قال : والمراد بقولی : عدة من أصـحابنا یعنی عن أحمد بن محمد بن عیسـی هو محمد ابن یحیی ، وعلیّ بن موسـی الکُمیذانی ، وداود بن کورة ، وأحمد بن

کلمة فی روایة أحمد بن محمد عن ابن أبی عمیر بلا واسطة

تفسیر العدّة التی یروی عنها الکلینی عن أحمد بن محمد بن عیسی وأحمد بن محمد البرقی

1- خلاصة العلاّمة : 119 / 2.

2- التحریر الطاووسی : 418.

3- منهج المقال : 249.

4- خلاصة العلاّمة : 119 / 2.

5- رجال الطوسی : 322 / 682.

إدريس ، وعلىّ بن إبراهيم بن هاشم (1).

وأنّه قال أيضاً : كلّما ذكرته فى كتابى المشار إليه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقى : فهم علىّ بن إبراهيم ، وعلىّ بن محمد ابن عبد الله بن أُذينة ، وأحمد بن عبد الله بن أُميّة (2) ، وعلىّ بن الحسن.

وحينئذ فأحمد بن محمد المذكور فى الحديث المبحوث إن كان ابن خالد أو ابن عيسى فالحال ما سمعته ، وإن كان الظاهر أنّه ابن عيسى ، وما قاله العلاّمة فى الخلاصة لم نره فى الكافى.

والنجاشى ذكر فى ترجمة الكلينى ما هذا لفظه : وقال أبو جعفر الكلينى : كلما كان فى كتابى عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى فهم (3). إلى آخر ما قاله العلاّمة فى ابن عيسى.

نعم فى الكافى ، فى باب المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه : عدّة من أصحابنا علىّ بن إبراهيم ، ومحمد بن جعفر ، ومحمد بن يحيى ، وعلىّ بن محمد بن عبد الله القمىّ ، وأحمد بن عبد الله ، وعلىّ بن الحسن جميعاً عن أحمد بن محمد بن خالد (4) ، وفى أول حديث فى الكافى عدّة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد (5).

1- خلاصة العلاّمة : 271 ، 272.

2- فى « فض » : زيادة : هكذا فى الخلاصة وأظنه ابن ابنته أى ابن ابنة أحمد بن محمد بن خالد.

3- رجال النجاشى : 377 / 1026.

4- الكافى 6 : 183 / 5. إلاّ انه قال : عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد. ولم يصرح باسم العدّة. ولكن نقله عن نسخة من الكافى فى الوسائل 23 : 37 أبواب العتق ب 18 ح 5.

5- أصول الكافى 1 : 10 / 1.

ولا يبعد أن يكون هذا عاما لكل عدّة ، إلاّ أنّه خاص بأحمد بن محمد بن عيسى على ما فى الخلاصة والنجاشى ، لأنّ محمد بن يحيى ليس فى العدّة التى تروى عن أحمد بن محمد بن خالد على ما سمعته من نقلهما.

المتن :

ما ذكره الشيخ فى الأوّل لا يخلو من وجه ، واستدلاله بالخبر الثانى غير محتاج إليه ، لكثرة الأخبار الدالة عليه كما لا يخفى.

اللغة :

قال ابن الأثير فى أحكام الأحكام : الاحتلام فى الوضع افتعال من الحُلْم بضم الحاء وسكون اللام ، وهو ما يراه النائم فى نومه ، يقال منه حلم واحتلم ، واحتلمت به واحتلمته ، وأمّا فى الاستعمال والعرف العام فإنه قد خصّ هذا الوضع اللغوى ببعض ما يراه النائم وهو ما يصحبه إنزال الماء ، فلو رأى غير ذلک لصح أن يقال له احتلم وضعاً ولم يصح عرفاً.

وفى النهاية : الهاء فى « هراق » بدل من همزة أراق ، يقال : أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء ، وقد يقال فيه : أهرقت الماء اهرقه إهراقاً فيجمع بين البدل والمبدل (1).

قال :

فأمّا ما رواه الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن

معنى الاحتلام

معنى الإهراق

1- النهاية لابن الأثير 5 : 260.

شعیب ، عمّن رواه ، عن عبید بن زرارة قال : قلت له : هل علی المرأة غسل من جنابتها إذا لم یأتها الرجل؟ قال : « لا ، وأیّکم یرضی أن یری و (1) یصبر علی ذلک ، أن یری ابنته أو أُخته أو امّه أو زوجته أو أحداً (2) من قرابته قائمة تغتسل فیقول : مالک ، فتقول : احتلمت ، ولیس لها بعل » ثمّ قال : « لا لیس علیهن ذاک وقد وضع الله ذلک علیکم (3) ، قال الله تعالی (وَإِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) (4) ولم یقل ذلک لهنّ ».

فهذا خبر مرسل لا یعارض به ما قدّمناه من الأخبار ، ویحتمل أن یکون الوجه فیه ما قدمناه فی الخبر الأوّل سواء.

ویزید ذلک بیاناً :

ما رواه أحمد بن محمد ، عن إسماعیل بن سعد الأشعری قال : سألت الرضا علیه السلام عن الرجل یلمس فرج جاریته حتی تنزل الماء من غیر أن یباشر ، یعبث بها (5) بیده [حتی تنزل] (6) قال : « إذا أنزلت من شهوة فعلیها الغسل ».

عنه (7) ، عن محمد بن إسماعیل بن بزیع قال : سألت الرضا علیه السلام

1- فی الاستبصار 1 : 107 / 353 : أو.

2- فی الاستبصار 1 : 107 / 353 : واحدة.

3- فی « فض » و « د » : عنکم ، وفی « رض » : وقد وضع ذلک عنهم (عنکم) ، والصحیح ما أثبتناه من الاستبصار 1 : 107 / 353.

4- المائدة : 6.

5- لیست فی النسخ ، أثبتناها من الاستبصار 1 : 108 / 354.

6- لیست فی النسخ ، أثبتناها من الاستبصار 1 : 108 / 354.

7- فی الاستبصار 1 : 108 / 355 : وعنه.

عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل (1) عليها غسل؟ قال : « نعم ».

الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل (2) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى فى منامها فتنزل أعليها (3) غسل؟ قال : « نعم ».

أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها فى المنام فى فرجها حتى تنزل ، قال : « تغتسل ».

السند

فى الأوّل : كما قال الشيخ مرسل ، والإشكال فى كلام الشيخ قد تقدم القول فيه ، وينبغى أن يعلم أن نوح بن شعيب قد ذكره العلاّمة فى الخلاصة قائلاً : إنّه البغدادى ، وإنّه من أصحاب أبى جعفر محمد بن علىّ الثانى عليه السلام ، ونقل عن الفضل بن شاذان : أنّه كان فقيها (4).

وذكر أيضاً نوح بن صالح البغدادى ، قال : وذكر الكشى عن أبى عبد الله الشاذانى ، عن أبى محمد الفضل بن شاذان ما يشهد أنّه من شيعة أهل البيت عليهم السلام (5).

والذى وجدناه فى الكشى صورته : نوح بن صالح البغدادى ، سأل

بحث حول نوح بن شعيب

1- ليست فى النسخ ، أثبتناها من الاستبصار 1 : 108 / 355.

2- فى الاستبصار 1 : 108 / 356 : بن بزيع ، زيادة من « د ».

3- فى النسخ : عليها ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 108 / 356.

4- خلاصة العلاّمة : 174 / 1.

5- خلاصة العلاّمة : 175 / 2.

أبو عبد الله الشاذانی أبا محمد الفضل بن شاذان. وذکر ما یدل علی أنّه فقیه ، وأنّه یقال له : نوح بن شعیب (1). وظاهره أن ابن صالح هو ابن شعیب ، فالتعدد لا وجه له.

ثم الجزم بأنّ القول من ابن شاذان فی نوح بن شعیب ، والحکایة عن أبی عبد الله الشاذانی فی ابن صالح غریب ، فإنّ الحکایة واحدة کما ذکرناه ، وأبو عبد الله الشاذانی محمد بن نعیم غیر معلوم الحال.

ثم إن فی کتاب رجال الشیخ فی أصحاب الجواد علیه السلام ، نوح بن شعیب البغدادی ، ذکر الفضل بن شاذان أنّه کان فقیهاً عالماً صالحا مرضیّاً ، وقیل : إنّه نوح بن صالح (2).

وهذا من الشیخ أیضاً لا یخلو من غرابة ، لأن الظاهر أنّه من الکشی ، واستفادة ما قاله منه بعیدة ، إلاّ أن قول الشیخ : « وقیل » لا یلائم قول الکشی ، وکذلک الزیادة الواقعة فیه ، ولعلّه من غیر الکشی ، وشیخنا أیّده الله لم یذکر فی کتاب الرجال کلام الشیخ (3) ، فلعلّه لیس فی نسخته ، والله تعالی أعلم بالحال.

والثانی : لا ارتیاب فیه.

وکذلک الثالث : إلاّ أن ضمیر « عنه » راجع إلی أحمد بن محمد ، وروایته عن محمد بن إسماعیل بن بزیع قد یحصل فیها نوع شک ، لأن الروایة عن الحسین بن سعید عنه بکثرة کما فی الرابع ، إلاّ أنّه لا یضر بالحال مع وجود المرتبة ، واحتمال سقوط الحسین بن سعید لا یضر أیضاً.

أبو عبدالله الشاذانی محمد بن نعیم غیر معلوم الحال

کلمة فی روایة أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعیل بن بزیع

1- رجال الکشی 2 : 832 / 1056.

2- رجال الطوسی : 408 / 1.

3- منهج المقال : 354.

والخامس : واضح كالرابع.

المتن :

فى الأوّل : لا وجه لردّه إلاّ بالإرسال ، وما قاله الشيخ : من أن الوجه فيه ما قاله فى الخبر الأول. لا يحوم حوله التسديد ، بعد صراحة الخبر فى المنافى له.

ثمّ إنّ الرواية لا تخلو من تهافت فى المتن من حيث ذكر الزوجة ثمّ قوله : « وليس لها بعل » وإن أمكن عود الضمير لغير الزوجة ، إلاّ أن وقوع مثل هذا من الإمام عليه السلام يكاد أن يقطع بنفيه.

ثم قوله : « (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) ولم يقل ذلک لهن » لا يخلو من شىء ، إلاّ أن يقال فى هذا : إنّ وجوب غسل الجنابة على المرأة بالإجماع لا من القرآن.

وما تضمنه الخبر الثانى من قوله : « إن أنزلت من شهوة » فقد قدّمنا فيه القول من حيث الاكتفاء بالشهوة.

وقول السائل فى الخبر الثالث : فيما دون الفرج. يحتمل أن يراد به ما يعمّ الدبر ، إلاّ أن كلام السائل (لا يفيد حكماً) (1) ولا تقرير الإمام عليه السلام فى مثل هذا ، كما يعرف بالتأمّل فى الحديث حق التأمّل.

اللغة :

قال فى النهاية فى حديث أبى جعفر الأنصارى : فملأت ما بين

1- فى « رض » : لا يعتد به.

فروجی ، جمع فرج ، وهو ما بین الرِّجلین ، إلی أن قال : وبه سمی فرج الرجل والمرأة ، لأنهما بین الرِّجلین (1).

وقال فی کتاب أحکام الأحکام : إن صیغة الفرج لها وضعان لغوی وعرفی ، فأمّا اللغوی فهو مأخوذ من الانفراج فعلی هذا یدخل فیه الدبر ، وأمّا العرفی فالغالب استعماله فی القبل من الرجل والمرأة.

وفی القاموس : الفرج العورة (2).

إذا عرفت هذا فما وقع فی بعض هذه الأخبار من الفرج لا یبعد أن یکون المراد به القبل إلاّ أن باب الاحتمال واسع ، وستظهر فائدة الخلاف فیما یأتی إن شاء الله تعالی.

قال :

باب أن التقاء الختانین یوجب الغسل

أخبرنی الشیخ رحمه الله عن أبی القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن یعقوب ، عن محمد بن یحیی ، عن محمد بن الحسین ، عن صفوان بن یحیی ، عن العلاء بن رزین ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما علیهماالسلام قال : سألته متی یجب (3) الغسل علی الرجل والمرأة؟ فقال : « إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ».

وبهذا الاسناد عن محمد بن یعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عیسی ، عن محمد بن إسماعیل قال : سألت

معنی الفرج

التقاء الختانین یوجب الغسل

اشارة

ص: 169

1- النهایة لابن الأثیر 3 : 423 (فرج).

2- القاموس المحیط 1 : 209 (فرج).

3- فی الاستبصار 1 : 108 / 358 : یوجب.

الرضـا عليه السـلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال : « إذا التقى الختانان فقـد وجب الغسل » فقلت (1) : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال : « نعم ».

وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن على ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضى إليها أعليها غسل؟ قال : « إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل ، البكر وغير البكر ».

السند

فى الجميع واضح بعد ما قدمناه.

المتن :

فى الأوّل : كما ترى ظاهره أن الإدخال موجب للثلاثـة المـذكورة ، وهو متناول للقبل والدبر ، إلاّ أن يقال بالانصـراف إلى القبل ، أو يخصّ بغيره ، كما فى الخبر الثانى ، فإن التقاء الختانين لا يتصور فى غير القبل ، وقول السائل : التقاء الختانين هو غيبوبـة الحشـفة. وإن احتمل أن يكون المراد به أن هـذا اللفـظ علم على غيبوبـة الحشـفة سواء كـان فى القبـل أو الـدبر ، إلاّ أن ظهور إرادة كون مجرّد الالتقاء غير كاف فى وجوب الغسل بل لا بد من الغيبوبة فى القبل لا ريب فيه.

ومـا تضـمنه الخبر الثـالث : من أن مجرد الوضع كـاف فى وجوب الغسـل لاـ يخلو من منافاةٍ للخبرين الأوّلين ، فالعجب من عـدم تعرّض الشيخ

هل الإدخال الموجب للغسل والمهر والرجم عام للقبل والدبر؟

1- فى الاستبصار 1 : 109 / 359 : قلت.

له ، سيّما وفى الحديث « البكر » والغيبوبة فيها غير ظاهرة إلاّ على احتمال.

وأعجب من ذلـک قول بعض محققى المتأخرين : إنّ قوله فى الحـديث : لا يفضـى إليها. إما بمعنى لا يولجه بأجمعه ، أو بمعنى أنه لا ينزل (1). فليتأملّ.

نعم احتمال إرادة عدم إدخال الجميع لها وجه وإن بَعُد ، لضرورة الجمع ، وعدم العلم بالقائل بمضمونه.

ثم قوله عليه السلام : « البكر وغير البكر » محذوف الخبر : أى سواء.

إذا عرفت هذا فاعلم أن العلاّمة فى المختلف اسـتدل بالأخبار المذكورة على أن الغسل واجب لنفسه ، قال : وتقرير الاستدلال من وجهين : الأوّل : أنّه علّق وجوب الغسل بالإدخال فلا يكون معلّقاً بغيره ، وإلاّ لـم يكن معلّقاً على مطلق الإدخال.

الثـانى : أنّه علّق وجوب المهر والرجم على الإدخال ، ولا خلاف فى أنّهما غير مشـروطين بشـرط عبادة من العبادات ، وكـذا الغسل قضـيةً للعطف (2). انتهى.

وقـد يقال على الأول : إنّ ما قاله حق إذا لـم يوجـد المعارض والحال أنّه موجود ، وهو ما اسـتدل به لابن إدريس من رواية عبد الله بن يحيى الكاهلى الموصوفة بالصـحة منه ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض فى المغتسل فتغتسل أم لا؟ قال : « قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل » (3).

بحث فى أنّ غسل الجنابة واجب نفسى أم غيرى؟

1- هو الشيخ البهائى فى الحبل المتين : 38.

2- المختلف 1 : 160.

3- المختلف 1 : 161.

وجواب العلاّمة عن الرواية : بأن الغسل إنّما يجب إذا كان رافعاً للحدث ، وهو غير متحقق فى الحائض فلا يجب عليها (1). محل نظر ، لأنه قرّر أوّل المسألة فى تحرير محل الخلاف : أن الجنب إذا خلا من عبادة تجب فيها الطهارة كالطواف والصلاة الواجبين ومسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم الواجبين ودخول المساجد الواجب إذا أوقع الغسل هل يوقعه على جهة الوجوب أو الندب ، ثم قال : والأقرب الأول (2).

وهذا الكلام وإن ظن منه حيث قيّد بالواجب فى الجميع أن اعتبار الندب من العبادة لا بد منه ، إلاّ أنّه لا دليل على اعتباره على القول بالوجوب لنفسه.

وحينئذ نقول : إنّ اعتبار رفع الحدث إن أراد به رفع الحدث المانع من استباحة الصلاة ونحوها المندوبة فهو مطالب بدليله على تقدير الوجوب لنفسه ، وإن أراد به رفع الحدث من حيث هو فكذلک.

فإن قلت : لا معنى لوجوب الغسل إلاّ هذا.

قلت : أىّ مانع من كون الغسل واجبا من حيث هو ، كما فى غسل المسّ على القول بأنّ المسّ غير ناقض ، وكالغسل المندوب فى الجمعة والإحرام ، وحينئذ فإذا دل الخبر على عدم الوجوب لنفسه أمكن حمل الأخبار على الوجوب إذا حصل المشروط به ، وكون المهر والرجم

1- المختلف 1 : 161.

2- المختلف 1 : 159.

لا يتوقف على مشروط بهما بالإجماع هو الذى أخرجهما.

وما قد يقال : إنّ الرجم يتوقف على ثبوت الحدود مع عدم ظهور الإمام عليه السلام ، والخلاف واقع فى ذلک ، قد يجاب عنه بأن الوجوب لا يتوقف بالإجماع ، نعم الفعل يتوقف على الخلاف.

ويمكن أن يقال نحو ذلک فى الغسل ، فإنه يجب بمجرّد الإدخال ، لكن الفعل مشروط بالصلاة كما فى نفس الصلاة ، فإن الشروط لفعلها غير الشروط لوجوبها ، إلاّ أن للكلام مجالاً فى المقام.

هذا على تقدير صحة الخبر المذكور من العلاّمة ، وإلاّ ففى الصحة بحث ، على أنّه ربما يقال - بتقدير الصحة - : إنّها محتملة لأن يراد أنّ المرأة قد جاءها ما يفسد الصلاة التى هى أعظم الواجبات ، فغسل الجنابة الذى واجب أدنى يفسد بطريق أولى ، فليتأمّل.

أمّا ما استدل به ابن إدريس من الآية الشريفة على ما حكاه العلاّمة موجّهاً له بأنّه سبحانه عطف الجملة على جملة الوضوء فتشتركان فى الحكم و (لمّا لم يجب الوضوء لغير الصلاة فكذا الغسل ، [وجواب] (1) العلاّمة عنه : بمنع المساواة فى الحكم فى) (2) عطف الجمل بعضها على بعض ، سلّمنا لكن الآية تدلّ على وجوب الغسل عند إرادة الصلاة ولا تنفى الوجوب عند عدم الإرادة (3).

فلى (4) فيه بحث : أمّا أوّلاً : فلأنه إن أُريد بعطف الجملة على الجملة أن الجملة (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً) معطوفة على جملة (إِذا قُمْتُمْ) فلا وجه للمشاركة فى إرادة الصلاة إلاّ على احتمال لا يخلو من تكلّف ، بل أظنّ عدم القائل به ؛ وإن أُريد أن جملة (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً) معطوفة على جملة

1- فى النسخ : فجواب ، غيرناه لاستقامة العبارة.

2- ما بين القوسين ساقط من « رض ».

3- المختلف 1 : 161.

4- فى « فض » : ولى.

(فَاغْسِلُوا) فالمشاركة فی الحکم المتوقفة علیه الاولی لا وجه لمنعه ، وحینئذ فمنع العلاّمة المساواة فی الحکم علی الإطلاق غیر تام ، بل الأولی تفصیل ما قلناه.

ولا یبعد أن یدعی ظهور العطف علی جملة (فَاغْسِلُوا) ویکون هو مراد ابن إدریس ؛ لأنّ جملة (وَإِنْ کُنْتُمْ مَرْضی ...) معطوفة علی جملة (فَاغْسِلُوا) من حیث إنّ المعروف بین الأصحاب کون التیمم یجب لغیره ، ولو لا الاتحاد فی الحکم مع الوضوء لم یتم ذلک ، وعلی هذا فتوافق [الجُمَل (1)] یقتضی المشارکة فی الغسل.

وما قد یقال : إنّ التیمم فیه الخلاف أیضا ، کما حکاه الشهید فی الذکری علی ما نقله شیخنا قدس سره من أن الطهارات کلها واجبة لأنفسها عند بعض (2).

یمکن الجواب عنه باحتمال أن یوجد القائل بالعطف علی جملة (إِذا قُمْتُمْ) وکلامنا علی تقدیر القول بوجوب التیمم لغیره ، فإنه لا بد أن یقال فی الآیة بالعطف علی جملة (فَاغْسِلُوا) إلاّ أن یقال : إن العطف علی جملة (إِذا قُمْتُمْ) ممکن والدلیل خص التیمم بدخول الوقت ، وتکون الآیة من قبیل المجمل بسبب العطف المذکور ، وبیانها من غیرها ، والقائل بکون الطهارات واجبة لأنفسها لا بد له فی آیة الوضوء من التوجیه فله أن یقول مثله فی التیمم ، فلیتأمّل.

وأمّا ثانیاً : فما ذکره العلاّمة من تسلیم کون الآیة تدل علی وجوب الغسل عند إرادة الصلاة. ففیه : أن التسلیم إن کان مع عطف جملة (وَإِنْ

1- فی النسخ : الحمل ، والظاهر ما أثبتناه.

2- مدارک الأحکام 1 : 10 ، وهو فی الذکری 1 : 196.

كُنْتُمْ) على قوله (إِذا قُمْتُمْ) فـالوجه فيه غير ظـاهر ، بـل على (توجه الإجمـال الـذى أشـرنا إليه و) (1) عـدم معلومية القائل به فى عطف الجمل ، ومثله يشـكل الحكم به ، وبتقدير القول به فآية الوضوء تدل بمفهوم الشـرط على نفى الضوء عند عدم إرادة الصـلاة ، ومثله يقال فى الغسل ، فإن مفهوم الشرط حجّة عند العلامة ، فقوله : إنّه لا ينفى الوجوب. محل بحث.

إلاّ أن يقال : إن مفهوم الشرط حجّة إذا لم يعارضه المنطوق (وما دل على وجوب الغسل بمجرد الإدخال معارض له.

وفيه : أن المفهوم بتقـدير الحجيـة إذا تعارض مع المنطوق) (2) يرجـح المنطوق عليه إذا لم يكن للمنطوق معـارض ، والحال أنا قـد ذكرنا المعارض له ، وهو الخبر المحكوم بصحته عند المصنف ، فلا يتم القول منه ، نعم من لا يقول بصحّة الخبر يمكنه توجيه الاستدلال.

وما قاله فى المختلف : من أنّه ذكر المسألة فى المنتهى مطولة (3). لم أقف عليه ، وإنّما ذكرت ما خطر فى البال ، إلى أن يوفّق الله سـبحانه لرؤية ما ذكره.

أمّا استدلاله فى المختلف (4) على الوجوب لنفسه بصـحيح زرارة عن الباقر عليه السـلام إنّه قال : « جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبىّ صلى الله عليه و آله وقال : ما تقولون فى الرجل يأتى أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار : الماء من الماء ، وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقال عمر

1- فى « رض » : الاحتمال الذى أشرنا إلى ، وفى « فض » الإجمال الذى أشرنا إليه فى.

2- ما بين القوسين ساقط من « فض ».

3- المختلف 1 : 162.

4- المختلف 1 : 160.

لعليّ عليه السلام : ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال عليّ عليه السلام : أتوجبون عليه الرجم والحدّ ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ، إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » (1).

ثمّ قال العلاّمة : ووجه الاستدلال أنّه عليه السلام أنكر إيجاب الحدّ والرجم ونفى إيجاب الغسل بأن إيجاب أصعب العقوبتين يقتضى إيجاب أسهلهما ، ولمّا كان إيجاب الأصعب غير مشروط بعبادة فكذلك وجوب الأدنى (2).

ففيه : أنّه لا يخرج عن الكلام الذى قلناه فى استدلاله بحديث : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » وإن كان ظاهر قول عليّ عليه السلام الإيجاب على الإطلاق ، إلاّ أن الخلاف الواقع بين المهاجرين والأنصار لم يعلم أنه على الإطلاق أو حال وجوب العبادة ، وكلام عليّ عليه السلام تابع لذلك ، فالاستدلال به محل كلام.

وللعلاّمة استدلال بوجهين آخرين : أحدهما قوله عليه السلام : « إنّما الماء من الماء » (3) (4) وفيه نحو ما قدّمناه.

وثانيهما لا يصلح أن يذكر ، بل العجب من وقوع مثله من مثله ، كما يعرف من راجع كلامه. والله تعالى أعلم بحقيقة الأحوال.

قال :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ،

1- التهذيب 1 : 119 / 314 ، الوسائل 2 : 184 أبواب الجنابة ب 6 ح 5.

2- المختلف 1 : 160 بتفاوت يسير.

3- مسند أحمد 3 : 29 ، صحيح مسلم 1 : 219 / 81 ، سنن أبى داود 1 : 56 / 217.

4- المختلف 1 : 160.

عن عنبسة بن مصعب ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « کان علیّ علیه السلام لا یری فی شی ء الغسل إلاّ فی الماء الأکبر ».

فـالوجه فی هـذا الخبر أنّه إذا لم یلتق الختانـان لا یجب الغسل إلاّ فی الماء الأکبر ، لأنه ربما رأی الرجل فی النوم أنّه جامع فلا یری إذا انتبه شیئاً فلا یجب علیه الغسل إلاّ إذا انتبه ورأی الماء.

یدل علی ذلک [من] (1) أنّه مخصوص بهذه الحال :

ما رواه محمد بن یعقوب ، عن محمد بن یحیی ، عن أحمد بن محمد ، عن علی بن الحکم ، عن الحسـین بن أبی العلاء قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یری فی المنام حتی یجد الشهوة وهو یری أنّه قد احتلم ، فإذا استیقظ لم یر فی ثوبه الماء ولا فی جسده ، قال : « لیس علیه الغسل » وقال : « کان علیّ علیه السلام : إنّما الغسل من الماء الأکبر ، فإذا رأی فی منامه ولم یر الماء الأکبر فلیس علیه غسل ».

السند

فی الأوّل : لیس فیه ارتیاب إلاّ من جهـة أبان ، والّـذی قال : إنه کان ناووسـیّاً (2) ، علیّ بن الحسن بن فضـال (3) ، وهو فطحیّ ثقـة ، فمن یعمل بالموثق یلتزم بأن أبان ناووسیّ ثقة ، فحدیثه من الموثق ویلزمه العمل به ،

بحث حول أبان بن عثمان

ص: 177

1- أضفناه من الاستبصار.

2- النّاووسیة فرقة قالت : إنّ جعفر بن محمد علیه السلام حیّ لم یمت ولا یموت حتی یظهر ویلی أمر النّاس وهو القائم المهدی ، سمیت بذلک لرئیس کان لهم یقال له : فلان بن الناووس. المقالات والفرق : 2. ورجال الکشی 2 : 659.

3- رجال الکشی 2 : 640.

مضافاً إلى تأييد الإجماع على تصحيح ما يصح عنه ، كما نقله الكشى (1) ، ومن لم يعمل بالموثق فليس أبان بداخل فى ما قيل فيه.

وما يوجد فى كلام بعض المتأخّرين من تصحيح حديث أبان للإجماع على تصحيح ما يصح عنه مع عمله بالموثق (2) ، لا ـ يخلو من خروج عن اصطلاح المتأخّرين فى تصحيح الأحاديث ، والوالد قدس سره لا يعمل بالموثق واتفق له ما يوجب الإشكال فى كلامه كما نبّهنا عليه فى مواضع ممّا كتبناه.

وأمّا عنبسة بن مصعب : فقد قال الكشى نقلاً عن حمدويه : إنه ناووسى واقفى (3) ، وذكر فى رواية عن علىّ بن الحكم ، عن منصور بن يونس ، عن عنبسة بن مصعب إلى آخر الرواية (4) ، والشيخ فى التهذيب فى باب الأذان روى عن منصور بن يونس ، عن عنبسة العابد (5) ، وعنبسة العابد هو ابن بجاد على قول النجاشى ، وهو ثقة وكان قاضياً كما ذكره النجاشى أيضا (6).

والكشى نقل عن حمدويه عن أشياخه أن ابن بجاد كان خيراً فاضلاً (7) ، وعلى مقتضى ما قدمناه الاتحاد ، إلاّ أن يقال بجواز رواية منصور

بحث حول عنبسة بن مصعب

1- رجال الكشى 2 : 673 / 705.

2- مدارک الأحكام 1 : 266.

3- أى وقف على أبى عبد الله عليه السلام ، وليس بمعناه المصطلح. رجال الكشى 2 : 659.

4- رجال الكشى 2 : 659.

5- لم نعثر عليها فى باب الأذان ، وهى موجودة فى باب المواقيت من التهذيب 2 : 275 / 1093 ، الوسائل 4 : 275 أبواب المواقيت ب 57 ح 2.

6- رجال النجاشى : 302 / 822.

7- رجال الكشى 2 : 670 / 697.

ابن يونس عن الرجلين ، وهو غير بعيد ، أو الوهم من الشيخ فى الرواية أو من الكشى ، وعلى كل حال فعنبسة بن مصعب مع القول بالوقف فيه لا يكون حديثه من الصحيح ، إلاّ على تقدير تقديم قول النجاشى الذى ظاهره التوثيق من غير ذكر الوقف والحكم بالاتحاد ، والإشكال فيه واضح.

فما فى كلام شيخنا قدس سره من أن الشيخ روى فى الصحيح عن عنبسة ابن مصعب (1) ، محل كلام ، إلاّ أن تكون الصحة إضافية ، وقد قدّمنا فيه قولا (2) ، والإعادة لأمر ما غير خفى.

والثانى : فيه الحسين بن أبى العلاء ، ولا أعلم إلاّ كونه ممدوحاً بتقدير استفادته من قولهم : إنّه أوجه من أخويه (3) ، وثقة أحد الأخوين (4) فى استفادة توثيقه منها تأمّل ، وكذلك من توثيق ابن طاوس له فى البشرى ، وقد تقدم أيضاً (5).

وعليّ بن الحكم لا ارتياب فيه بعد رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه ، والظاهر أن أحمد هو المذكور لا ابن خالد ليتوجه نوع سؤال.

المتن :

ما قاله الشيخ فى الأوّل واستدلاله بالثانى لا يخلو من تأمّل ، لأن حاصل كلامه القول بخروج وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، وخصوص هذا الخبر بمن رأى فى النوم وانتبه فلم ير شيئاً ، فإن أراد به ثبوت

بحث حول الحسين بن أبى العلاء

1- مدارک الأحکام 1 : 266.

2- راجع ج 1 ص 118.

3- رجال النجاشى : 52 / 117.

4- رجال النجاشى : 246 / 647.

5- راجع ج 1 ص 146 147.

مخصّص لما قاله ، ففيه : أنّ بيان صحة الحصر (1) هى المهمة ، وإن أراد أن الحصر إضافىّ بالنسبة إلى غير الماء الأكبر من مثل المذى فهو صحيح إلاّ أنه لا يلائم الاختصاص بمن رأى فى النوم ، فإن الماء الأكبر يتحقق فيه الحصر بمن ذكره وغيره ، والخبر المستدل به لا يدل على الحصر بل هو فى الحصر المذكور فى كلام علىّ عليه السلام .

فإن قلت : أىّ فرق بين عدم الدلالة على الحصر والدخول فى الحصر؟.

قلت : الفرق ظاهر ، فإنّ مقتضى قول الشيخ أنّ كلام علىّ عليه السلام خاص بمورد الرواية المذكورة للاستدلال من الشيخ ، والحال أنّ الرواية من جملة أفراد مدلول الحصر ، كما يعرف بأيسر نظر فى الرواية.

وبالجملة : فالأولى أن يقال : إنّ الحصر إضافى بالنسبة إلى غير الماء الأكبر من المذى ونحوه ، وحينئذ لا يضر بالحال ، وقد قدّمنا القول فى كلام علىّ عليه السلام (2) فيما سبق ، فليتأمّل.

قال :

فأمّا ما رواه محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً قليلاً ، قال : « ليس بشى ء إلاّ أن يكون مريضاً فإنه يضعف فعليه الغسل ».

فلا ينافى الخبر الأوّل أن الغسل يجب من الماء الأكبر ، لأنه لا يمتنع أن يكون هذا الماء هو الماء الأكبر إلاّ أنّه يخرج (قليلاً من

الحصر فى قوله عليه السلام : « كان على عليه السلام لا يرى الغسل الّا فى الماء الأكبر » إضافى

1- فى « رض » : الخبر.

2- فى ص 56 57.

المریض) (1) لضعفه وقلة حرکته ، ولأجل ذلک فصّل علیه السلام فی الخبر بین العلیل والصحیح.

ویزید ذلک بیانا :

ما رواه الحسین بن سعید ، عن فضالة ، عن حسین بن عثمان ، عن ابن مسکان ، عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : رجل احتلم فلما أصبح نظر إلی ثوبه فلم یر (2) شیئاً ، قال : « یصلّی فیه » قلت : فرجل رأی فی المنام أنّه احتلم فلمّا قام وجد بللاً قلیلاً علی طرف ذکره قال : « لیس علیه غسل ، إن علیّاً علیه السلام کان یقول : إنما الغسل من الماء الأکبر ».

السند

فی الأول : لیس فیه ارتیاب ، والعباس فیه قد قدمنا عن الوالد قدس سره أنه کان یقطع بأنه ابن معروف (3) ، وله مؤیّدات من الأخبار السابقة واللاحقة ، وابن عامر أیضاً فی حیّز الاحتمال ، وشیخنا المحقّق میرزا محمد أیّده الله قال فی فوائده علی الکتاب : وعندی أن احتمال کونه ابن عامر مثله یعنی مثل ابن معروف أو أظهر ، ولا یخفی علیک الحال بعد ما قلنا (4).

والثانی : فیه عنبسة بن مصعب وقد تقدم ، وحسین بن عثمان مشترک بین ثقتین (5).

العباس هو ابن معروف أو ابن عامر

حسین بن عثمان مشترک بین ثقتین

1- فی الاستبصار 1 : 109 / 363 : من العلیل قلیلاً قلیلاً.

2- فی الاستبصار 1 : 110 / 364 زیادة : به.

3- منتقی الجمان 1 : 172 ، وراجع ج 1 ص 64.

4- فی « رض » : قدمناه.

5- هدایة المحدثین : 195.

المتن :

لا يخلو من إشكال فى الأول ، لأنّ قوله عليه السلام : « إلاّ أن يكون مريضاً » إلى آخره ، يقتضى بظاهره أنّ المريض إذا رأى البلل القليل يجب عليه الغسل ، وإن لم يكن الماء بصفة الماء الأكبر ، ومخالفته للقواعد ظاهرة ، إلاّ أن يقال : إنّ المراد مع تحقّق وصف الماء الأكبر ، وفيه : أنّ قوله : لضعفه ، محتمل فى نظرى القاصر لأن يراد به ضعف الماء بسبب المرض ، لا ما ظنّه الشيخ من أنّ المراد ضعف الإنسان وإن كان الضمير فى ضعفه محتملاً للعود إلى الإنسان ، إلاّ أنّ عوده إليه يوجب الإشكال من حيث إن الضعف إنّما يغتفر فيه عدم الدفق ، كما تدل عليه بعض الأخبار ، والخبر المبحوث عنه تضمن الاحتلام ووجدان البلل القليل ، وليس فيه أنّ البلل القليل خرج بعد الانتباه ، ولو كان المراد ذلک لزم أن يكون قوله عليه السلام : « ليس بشى ء » غير موافق لما قاله بعض المتأخّرين : من أنّ اعتبار الدفق إنّما هو مع الاشتباه (1) ، أمّا مع التحقق فيجب الغسل كما حكيناه سابقا (2) ، وإن كان فى النظر القاصر أنّ كلام من ذكرناه لا يخلو من تأمّل كما أسلفناه (3).

وربّما كان هذا الخبر غير موافق لهم بتقدير ما احتملناه ، لأنّ الظاهر منه حينئذ أن البلل القليل ليس بصفة المنى إلاّ إذا كان الإنسان ضعيفاً فإنّ المنىّ يضعف ، فدلّ على أنّ اعتبار الدفق إنّما هو على تقدير عدم النوم ، ومع النوم وعدم العلم بالدفق ينظر بالأوصاف.

هل تعتبر أوصاف المنى بالنسبة إلى المريض؟

ص: 182

1- مدارک الأحكام 1 : 268.

2- فى ص 142.

3- فى ص 141 143.

نعم قد يشكل الخبر بأن القلة لا تنافى تحقق الأوصاف. ويمكن الجواب بأن القلة غالباً خلاف الوصف.

وقد يشكل الحال فى الرواية على تقدير اعتبار الأوصاف بأن المريض إذا ضعف منيّه أو ضعف هو عن الدفق كيف يحكم بمجرد وجود الماء أن الغسل عليه واجب مع احتمال أن لا يكون منيّاً.

ويمكن الجواب بأن النص إذا ثبت لا بعد فيه ، وغير بعيد أن يوجّه توجيه الشيخ بدلالة الأخبار الآتية وإن بعد عن ظاهر الخبر المذكور ، غير أن الإشكال قد يبقى من حيث إن مدلول الخبرين الآتيين لا تفصيل فيهما بالوصف ، ولعل المراد تحقق الوصف كما يدل عليه بعض الاعتبارات الآتية فى الخبرين. وبالجملة فالمقام لا يخلو من إشكال ، والله تعالى أعلم بالحال.

قال :

ويدلّ على أن حكم العليل مفارق لحكم الصحيح أيضا : ما رواه محمد بن علىّ بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حريز ، عن عبد الله بن أبى يعفور ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يرى فى المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئاً ثم يمكث الهوينا (1) بعد فيخرج ، قال : « إن كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلا شى ء عليه » قال : قلت له : فما الفرق (2) بينهما قال : « لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية ، وإن كان مريضاً لم يجى ء إلاّ بعد ».

1- فى الاستبصار 1 : 110 / 365 : الهوين.

2- فى الاستبصار 1 : 110 / 365 : فما فرق ، وفى « رض » : ما الفرق.

عنه ، عن موسى بن جعفر بن وهب ، عن داود بن مهزيار ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام : رجلٌ رأى فى منامه فوجد اللذة والشهوة ثمّ قام فلم يَرَ فى ثوبه شيئاً ، قال ، فقال : « إن كان مريضاً فعليه الغسل ، وإن كان صحيحاً فلا شى ء عليه ».

السند

فى الأوّل : واضح بعد ما قدّمناه.

والثانى : ضمير عنه فيه يرجع إلى محمد بن على بن محبوب فى الظاهر من عادة الشيخ ، إلاّ أن فى رواية محمد بن على بن محبوب عن موسى بن جعفر بن وهب نوع تأمّل ، لأن الراوى عنه فى الرجال محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن قتادة ؛ وأحمد بن إدريس ، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر (1) ، ومحمد بن علىّ بن محبوب فى مرتبة محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس فى الجملة ، إلاّ أن باب الإمكان واسع ، ويتفق ذلك كما يتفق فى كثير من النظائر يعرفها الممارس.

ثم إنّ موسى بن جعفر غير ثقة ولا فيه مدح أيضا ؛ وداود بن مهزيار مذكور مهملاً فى رجال الجواد عليه السلام من كتاب الشيخ (2) ؛ وعلىّ بن إسماعيل لا يخلو من جهالة ، وتوهم الاشتراك بين من هو ثقة وغيره يدفعه مراجعة كتاب شيخنا أيده الله فى الرجال (3).

كلمة فى رواية محمد بن على بن محبوب عن موسى بن جعفر بن وهب

موسى بن جعفر بن وهب غير ثقة

داود بن مهزيار مهمل

على بن اسماعيل مجهول

1- رجال النجاشى : 406 / 1076.

2- رجال الطوسى : 401 / 2.

3- منهج المقال : 226.

المتن :

فی الأوّل : قـد قدّمنا ما فیه کفایة عن الإعادة (1) ، والـذی ینبغی بیانه هنا أن ظاهر الخبر أن المریض یفارق الصـحیح بتأخّر نزول منیّه عن حصول الشـهوة ، وربمـا یسـتفاد منه أن الماء یجی ء بغیر دفق قویّ لا أنّه بغیر دفق أصـلاً ، وإنّما یسـتفاد ذلک منه لأنه جعل الدفقـة القویة للصـحیح ، والمریض لا یجی ء ماؤه إلاّ بعـد ، وهـذه المقابلـة غیر وافیـة کما لا یخفی ، بل الظاهر أن المراد بالتأخّر عـدم الـدفق المذکور للصـحیح ، ولمّا کان وصف القوة فی الصـحیح أمکن أن یکون فی المریض الدفق الضعیف (2) وإن احتمـل أن لا یکون فی المریض دفق أصلاً.

ومن هنا یعلم أن ما قاله شـیخنا قدس سره بعد قول المحقق : وإن کان مریضاً کفت الشهوة وفتور الجسد من أنّه یدلّ علی عدم اعتبار الدفق فی المریض صـحیحة عبـد الله بن أبی یعفور ، ثمّ قال : ونحوه روی معاویة بن عمار فی الصـحیح (3). وعنی بها ما تقـدم من روایة معاویة المتقدمة. محل بحث قد سمعت کلامنا فیها (4).

وبالجملة : فاعتبار عدم الدفق لا صراحة للخبرین (5) فیه ، نعم ربما یلوح منهما ذلک ، والله تعالی أعلم.

وأمّا الخبر الثانی : فالإشکال فیه أن ظاهره عدم وجدان شی ء فی

هل یعتبر الدفق فی المریض؟

ص: 185

1- فی ص 164 ، 165.

2- فی « رض » زیادة : وعدمه.

3- مدارک الأحکام 1 : 268.

4- راجع ص 163 165.

5- فی « رض » : لأحد الخبرین.

الثوب والحكم بوجوب الغسل ، إلاّ أن شيخنا أيّده الله فى فوائد الكتاب قال : إنّه ينبغى حمل هذه الرواية على مفاد المتقدمة : من أنّه يرى بعد ما يمكث ، ثم قال : والكل على ما إذا كان فيه نوع اشتباه ، وإلاّ فيجب الغسل مع كونه منياً على كل حال. انتهى. وأنت خبير بما فى المقام بعد ملاحظة ما قدمناه.

اللغة :

قال فى النهاية : فى صفته عليه السلام : يمشى هوناً. الهون : الرفق واللين والتثبّت ، وفى رواية : كان يمشى الهُوَيْنا ، تصغير الهُونى تأنيث الأهون ، وهو من الأول (1).

قال :

باب (2) الرجل يرى فى ثوبه المنى ولم يذكر الاحتلام

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يرى فى ثيابه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى فى منامه أنّه قد احتلم قال : « فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته ».

وروى أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير فى نومه أنّه احتلم فوجد

معنى الهون والهُوينا

الرجل يرى فى ثوبه المنى ولم يذكر الاحتلام

اشارة

1- النهاية لابن الأثير 5 : 284 (هون).

2- فى « رض » : زيادة : أنّ.

فی ثوبه وعلی فخذه الماء هل علیه غسل؟ قال : « نعم ».

فأمّا ما رواه محمد بن علی بن محبوب (1)، عن علی بن السندی ، عن حماد بن عیسی ، عن شعیب ، عن أبی بصیر قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یصیب ثوبه (2)منیاً ولم یعلم أنّه احتلم قال : « لیغسل ما وجد بثوبه ولیتوضّأ ».

فلا ینافی الخبرین الأوّلین ، لأن الوجه فی الجمع بینهما أن الثوب الذی لا یشارکه فی استعماله غیره متی وجد علیه منیّاً وجب علیه الغسل وإعادة الصلاة إن کان قد صلی ، لجواز أن یکون قد نسی الاحتلام ، فأمّا ما یشارکه فیه غیره فلا یوجب علیه الغسل إلاّ إذا تیقن الاحتلام.

السند

فی الأوّل : موثق عند المتأخّرین ، والحسن فیه أخو الحسین.

وفی الثانی : عثمان بن عیسی ، وقد قدّمنا القول فیه (3).

والثالث : فیه جهالة علیّ بن السندی ، وما وقع فی الکشی : من أنه علی بن إسماعیل وتوثیقه (4) کما حکاه فی الخلاصة (5). یدفعه ما حققه شیخنا أیّده الله فی کتابه (6) ؛ وأبو بصیر قد قدّمنا حاله (7).

بحث حول علی بن السندی

1- فی الاستبصار 1 : 111 / 369 زیادة : عن علی بن محبوب.

2- فی الاستبصار 1 : 111 / 369 : بثوبه.

3- راجع ج 1 ص 70 72.

4- رجال الکشی 2 : 860 / 1119 ، والموجود فیه : علی بن السدی.

5- خلاصة العلاّمة : 96 / 28. وفیه : علی بن السری الکرخی.

6- منهج المقال : 233.

7- راجع ص 90 94 وج 1 ص 72 ، 83.

المتن :

فی الأولین ظاهر الدلالة علی وجوب الغسل ، والخبر الأخیر ما قاله الشیخ فیه لا یخلو من نظر ، لأن الحدیث تضمّن أنّه یتوضّأ ، فإن أُرید بالوضوء : الشرعی ، لا ـ یوافق قول الشیخ ، إلاّ ـ أن یحمل الوضوء علی ما بعد النوم ، والظاهر الإطلاق ، ولعلّ الخبر لا یمنع من الحمل المذکور وإن بَعُد ؛ وإن أُرید بالوضوء الاستنجاء کان أشکل ، إلاّ أن الظاهر من إطلاق الوضوء : الأوّل.

وما قاله الشیخ ، من أنّه إذا شارکه فیه غیره لا یجب علیه الغسل. محتمل لأن یرید بالمشارکة النوم فیه مع الغیر مجتمعین کالکساء الذی یفرش أو یلتحف به ، أو یراد به ما یتناوب علیه مع غیره.

والعلاّمة فی المختلف نقل عن الشیخ فی النهایة أنّه قال : إذا انتبه فرأی علی ثوبه أو فراشه منیّاً ولم یذکر الاحتلام وجب علیه الغسل ، فإن قام من موضعه ثم رأی بعد ذلک ، فإن کان ذلک الثوب أو الفراش مما یستعمله غیره لم یجب علیه الغسل ، وإن کان ممّا لا یستعمله غیره وجب علیه الغسل (1). وهذا الکلام یعطی تحقق الاشتراک بالنوبة.

ووجه عدم وجوب الغسل مع الاشتراک ظاهر ، کما ذکره الشیخ ؛ لتعیّن براءة الذمة ، فلا یخرج عنه بالشک ، ویدلُّ علیه صحیح بعض الأخبار الدالة علی أنّه لا ینقض الیقین بالشک (2).

وظاهر بعض الأصحاب القول بوجوب الغسل علی ذی النوبة (3) ،

حکم ما إذا وجد المنی فی الثوب المشترک

ص: 188

1- المختلف 1 : 170 ، وهو فی النهایة : 20.

2- التهذیب 1 : 8 / 11 ، الوسائل 1 : 245 أبواب نواقض الوضوء ب 1 ح 1.

3- قال به الشهید الأول فی الدروس 1 : 95.

وفيه ما فيه ، وقد ذكرت ما يتفرع على هذا فى حواشى المختلف.

أمّا ما ذكره الشيخ : من أن الثوب المختص يجب على صاحبه الغسل. يشكل بما ذكره بعض المتأخّرين : من أنّه لو احتمل كون المنى الموجود من غيره لم يجب عليه الغسل (1). والحق أن هذا يندفع بأن يراد بالاختصاص ما يخرج هذا ، إلاّ أن يقال : إن مثل هذا لا يتوجه فيه صدق الاشتراك ، ولا واسطة ، والأمر سهل إذا علم المراد.

فإن قلت : كيف يتصور ما ذكرت؟

قلت : قد يتفق أن يرى على ثوبه منياً فى جانب منه ويكون قد نام قريباً ممن يحتمل حصوله منه.

نعم : قد يحصل الإشكال فى مشاركة من يحتمل بلوغه بالاحتلام ، كابن ثلاثة عشر وأربعة عشر ، فإن احتمال كون المنى من المذكور يقتضى عدم وجوب الغسل على الرجل ، وعدم تحقق البلوغ يقتضى الانحصار فى الرجل ، إلاّ أن هذا يمكن الجواب عنه ، كما لا يخفى.

ثم المشارك لو كان رجلاً وقلنا بأنه لا يجب الغسل على كل واحد لحصول الشك الذى لا يعارض اليقين فيجوز لهما أن يفعلا ما يفعله الطاهر ، وقد اختلف فى جواز ائتمام أحدهما بالآخر ، وللكلام فى المقام مجال واسع إلاّ أن المهم ما ذكرناه.

قال :

باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها

أخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ،

الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها

اشارة

1- المدارک 1 : 269.

عن أبيه ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن ابن أبى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو انزل ولم تنزل هى؟ قال : « ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل ».

أحمد بن محمد ، عن البرقى رفعه قال : « إذا أتى الرجل المرأة فى دبرها فلم ينزل (1) فلا غسل عليهما ، وإن انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ».

محمد بن على بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام : كيف جعل على المرأة إذا رأت فى النوم أن الرجل يجامعها فى فرجها الغسل ، ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها فيما (2) دون الفرج فى اليقظة فأمنت؟ قال : « لأنها رأت فى منامها أن الرجل يجامعها فى فرجها فوجب عليها الغسل ، والآخر إنّما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله ، ولو كان أدخله فى اليقظة وجب عليها الغسل ، أمنت أو لم تمن ».

السند

فى الأوّل : لا يخلو من خلل ، لأن محمد بن على بن محبوب لا يروى عن محمد بن أبى عمير (بغير واسطة ، وفى التهذيب رواه محمد بن على

1- فى « فض » : لم تنزل.

2- فى الاستبصار 1 : 112 / 372 لا يوجد : فيما.

ابن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبی عمیر) (1) ، فهو تام ؛ والشک فی روایة أحمد عن ابن أبی عمیر تقدم دفعه ، والوجود کثیر ، وعلی کل حال فالخبر لا ریب فیه.

والثانی : غنی عن البیان ، مضافاً إلی الشک فی البرقی.

والثالث : لا ریب فیه ، وقد تقدم سنداً ومتناً.

المتن :

فی الخبر الأوّل : کما تری یدلّ علی الإصابة فیما دون الفرج ، فکأن الشیخ ظن تناوله للدبر ، وربما یشکل الحال ، بأن بعض الأصحاب ظن تناول الفرج للدبر ، وسیأتی القول فیه (2).

أمّا الخبر الثانی : فصریح من وجه إلاّ أن لفظة « فلم ینزل » لا یخلو من إجمال.

والخبر الثالث : کأن الشیخ ظنّ منه أن قوله : « لأنه لم یدخله. » یرید به الإدخال فی القبل وقد تقدم منّا فیه القول ومن ثم أعاده الشیخ.

وما قد یتخیل أن الشیخ ناظر إلی قوله : ولم یجعل علیها الغسل إذا جامعها فیما دون الفرج. یدفعه أن هذا فی حیّز الإجمال ، وإن کان محذور عدم مطابقة الجواب للسؤال لا محید (3) عنه ، کما أشرنا إلیه سابقا.

إذا عرفت هذا : فاعلم أن العلاّمة فی المختلف قال : إنّ ابن بابویه

1- ما بین القوسین ساقط من « فض ».

2- فی ص 174 176.

3- المحید هو المحیص ، النهایة لابن الأثیر 1 : 468 (حیص).

روى فى كتابه عدم إيجاب الغسل (1) ، وهو اختيار الشيخ فى الاستبصار والنهاية ، وهو الظاهر من كلام سلاّر ، وقال فى كتاب النكاح من المبسوط : الوطء فى الدبر يتعلق به أحكام الوطء فى الفرج ، وعدّ منها وجوب الغسل ، ثم اختار العلاّمة الوجوب ، وهو قول السيد المرتضى (2).

واحتج العلاّمة بوجوه : أحدها : قوله تعالى (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) (3) وثانيها : صحيح محمد بن مسلم السابق الدال على أنّه إذا أدخله وجب الغسل والمهر والرجم ، قال : والإدخال صادق فى الدبر كصدقه فى القبل. وثالثها : الرواية الآتية عن حفص بن سوقة المرسلة. ورابعها : صحيح زرارة السابق نقله فى قضية الأنصار والمهاجرين ، وقول على عليه السلام : « أتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ » قال : ووجه الاستدلال أنّه عليه السلام أنكر إيجاب الحد دون الغسل ، وهو يدل على متابعته فى الوجوب ، والحد يجب هنا فيجب الغسل. وذكر خامساً لا يليق ذكره (4).

وفى نظرى القاصر إمكان أن يقال عليه :

أمّا على الأوّل : فإنّ صحيح الحلبى المذكور فى أول الباب يدل بظاهره على أنّ الإصابة فيما دون الفرج من دون إنزال لا يوجب الغسل ، فيقيّد مطلق القرآن أو يبيّن مجملة ، ويحتمل أن يقال : يخص عامّه ، بناءً على جواز تخصيص القرآن بالخبر ، كما هو مذهبه ، وكذلك تقييد مطلقه وإن لم أعلم الخلاف فيه الآن ، إلاّ أنّ الدليل نفياً وإثباتاً يأتى فيه كما يعلم

إحتجاج العلاّمة لوجوب الغسل فى الوطء فى الدبر بدون الإنزال والمناقشة فيه

1- الفقيه 1 : 47 / 185 ، الوسائل 2 : 199 أبواب الجنابة ب 11 ح 1.

2- المختلف 1 : 162 وهو فى النهاية : 19 والمراسم : 41 والمبسوط 4 : 243 وحكاه عن المرتضى فى المعتبر 1 : 180.

3- المائدة : 6.

4- المختلف 1 : 163.

من الأصول.

وما أجاب به العلاّمة عن الخبر المذكور من القول بالموجب ومنع دلالته على صورة النزاع ، فإنّ الدبر عندنا يسمى فرجاً لغةً وعرفا ، فأمّا لغة : فلأنّه مـأخوذ من الانفراج ، وأمّا عرفاً : فكـذلک ، لقوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ) (1) وأشار بذلک إلى ذَكَر الرجل وسـمّاه فرجاً ، للمعنى الذى هو الانفراج (2) ففيه نظر :

لأـنّ دعوى كون اللغـة والعرف تـدلان على أنّ الـدبر يقـال له فرج ، خلاف ما ذكره بعض أهل اللغـة : أنّ الفرج عرفاً يقال للقبل من الرجل والمرأة ، كمـا نقلنـاه سابقـاً عن ابن الأـثير فى أحكام الأحكام (3) ، واسـتدلال العلاّمـة على العرف بقـوله تعـالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ) لا يخلو من تأمّل ، لأنّه إن أراد أنّ الآيـة تدل على إطلاق الفرج على الذكر فنحن نقول به ، وإن أراد الإطلاق على الدبر فهو أعلم بالمراد.

فإن قلت : لعل المراد أنّ الآيـة تنفى الاختصاص بقبل المرأة ، وإذا نفى الاختصاص شـمل الـدبر ، كما نبه عليه قوله : وأشار بذلک إلى ذكر الرجل.

قلت : أىّ ملازمـة بين نفى الاختصاص وشـمول الـدبر؟ مع ما سـمعته من الخلاف ، على أنّ للقائل بالاختصاص بقبل المرأة أن يقول : إنّ الآية يحتمل فيها المجاز ، والقرينة معه ، وإن كان فيه نظر.

نعم يتوجه على العلاّمـة أنّ فهم الاـنفراج من إرادة الـذَّكَر فى الآيـة لو تم فهو انفراج القبل من المرأة بلا ريب ، ومن الرجل للآيـة ، على أنّا قدّمنا

1- المؤمنون : 5 ، المعارج : 29.

2- المختلف 1 : 165 بتفاوت يسير.

3- راجع ص : 169.

عن النهاية ما يدل على أن الفرج إنّما يسمى فرجاً لأنه بين الرِّجلين (1) ، إلاّ أن يتكلف ما لا يخفى.

ولو سلّم جميع ذلک من العلاّمة ، فالحديث الصحيح عن الحلبى تضمن إصابة ما دون الفرج (2) ، وعلى تقدير إطلاق الفرج على الدبر كان حق السؤال ما دون الفرجين ، وإرادة الجنس هنا بعيدة عن مساق الخبر والمعنى ، إلاّ بتكلّف لا يليق ذكره.

ولئن سلّم جميع ذلک ، فما تضمنه الخبر الصحيح ، عن محمد بن إسماعيل من قوله عليه السلام : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » (3) يدل بمفهومه على عدم إيجاب الغسل عند عدم الالتقاء ، والمفهوم حجة ، وحينئذ يخص العام ويقيد المطلق بالمفهوم.

وجواب العلاّمة عن الرواية المذكورة : بأن دلالة المفهوم ضعيفة (4). محل بحث ، لأنه قائل بحجّية مفهوم الشرط.

فإن قلت : لعل مراده بضعف المفهوم ، أن دلالة المنطوق أقوى منه ، فلا يصلح للتخصيص ، لا أنّ المفهوم ضعيف مطلقا.

قلت : إذا سلّم حجية المفهوم لا يتم ما ذكرت.

نعم يحتمل أن يريد بالضعف ، أن مفهوم الشرط إنّما يكون حجة إذا دل على النفى عما عداه ، ولمّا كان الإجماع واقعاً على وجوب الغسل بالإنزال ، علم أن الشرط ليس المقصود به النفى عما عداه ، وعلى هذا

1- نهاية ابن الأثير 3 : 423.

2- المتقدم فى ص 171 172.

3- التهذيب 1 : 118 / 311 ، الوسائل 2 : 183 أبواب الجنابة ب 6 ح 2.

4- المختلف 1 : 165.

يكون قوله بعـد مـا حكينـاه عنه – : ولأنه منفى بالإجماع فإن الإنزال إذا تحقق من غير التقاء وجب الغسل –. بياناً لما ذكرناه ، إلاّ أن الإتيان بالواو لا يلائم ذلک ، ولعلّه سهو.

يقال : إن مراده بضـعف دلالة المفهوم أن قول السائل فى الرواية بعد ما قدّمناه منها : قلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟. لا يخلو من تسامـح ، لأـن غيبوبـة الحشـفة ليس هى التقـاء الختانين ، بل هى سـبب التقاء الختانين ، ويحتمل أن يكون المراد بالتقاء الختانين الغيبوبة مطلقا ، فتكون العبارة كناية عن [ذلک (1)] أو علما عليه ، وحينئذ يضعف المفهوم.

وفيه : أنّ حمل (2) السبب على المسبب سائغ شائع ، وحينئذ فقول السائل من هذا القبيل.

ثم ما ذكره من جهة الإجماع على الإنزال لا يضرّ بالمفهوم ، إذ غايته أن يخص المفهوم العام بالإجماع ، ولا بعد فيه.

فإن قلت : كما خصّ المفهوم بالإجماع ، كـذلک يخص بما عدا الدبر ، للخبر الدال على أن مجرد الإدخال كاف ، وعموم الآية حينئذ يبقى من غير تخصيص.

قلت : الفرق بين تخصـيص الإجماع لعموم المفهوم ، وبين غيره من الخبر والآيـة ، لأن كلا من الخبر والآية عام والمفهوم عام ، فإبقاء الكل على العموم لا يتم ، وتخصيص العام بالعام كذلک.

نعم يمكن أن يقال : إن كلًّا من الآية والخبر والمفهوم عام من وجه ،

1- فى النسخ : كذلک ، غيّرناها لاستقامة العبارة.

2- فى « فض » : دلّ.

وخاص من وجه ، فيخص كل عام من الجانبين ، وفيه ما لا يخفى على المتأمّل فى حقيقة الحال.

ومن هنا يعلم ما يتوجه على الثانى ، فإنّا قد ذكرنا ما يتعلق به.

وأمّا على الثالث : فبأنّ الرواية لا تصلح للاستدلال بعد تحقق الإرسال ، وما قد يتخيل من أنّ الإجماع على تصحيح ما يصح عن ابن أبى عمير يرفع وهن الإرسال ، ففيه : ما قدمناه فى أول الكتاب ، وكلام الشيخ هنا أيضاً فى ردّها يحقق ما قدمناه ، ويؤكّد ما قاله سابقاً ، فلا ينبغى الغفلة عنه.

وأمّا على الرابع : فلأنّ توجيه الاستدلال بتابعية الغسل للحد ، فيه : أنّ التابعية إن أُريد بها اللزوم فدفعه واضح ، إذ الغسل ليس بلازم للحد ؛ وإن أُريد بالتابعية مجرد اتفاق حصوله عنده فلا يتم المطلوب.

فإن قلت : لو أُريد اللزوم فلا مانع منه ، سوى ما يتخيل من أنّ وجوب الحدّ لو لزمه الغسل لزم أنّ كل من وجب عليه الحدّ وجب عليه الغسل ، وهو باطل بالاتفاق ؛ وهذا سهل الدفع ، لأنّا نقول : الحدّ المتعلق بالجماع ، وهو حاصل فى القبل والدبر.

قلت : إن أردت بالحد ما ذكرت لا يتم الاستدلال بالحديث ، لأنّه تضمن أنّ الأنصار قالت : الماء من الماء ، والمهاجرين قالوا : إذا التقى الختانان ، وأين هذا من الجماع على الإطلاق؟!.

فإن قلت : وجه استدلال العلاّمة من حيث إنكار على عليه السلام إيجاب الحدّ دون الغسل ، ولو لا الارتباط به لما كان للإنكار معنى.

قلت : بل المعنى حاصل من جهة أنّهم أوجبوا الحدّ فى التقاء الختانين ولم يوجبوا الغسل ، فالإنكار على حد خاص ، فينبغى تأمّل هذا كلّه فإنّه حرىّ بالتأمّل التامّ ، وبالله سبحانه الاعتصام.

قال رحمه الله :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن حفص بن سوقة ، عمن أخبره ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فى (1) رجل أتى (2) أهله من خلفها ، قال : « هو أحد المأتيين ، فيه الغسل ».

فلا ينافى الأخبار الأوّلة ، لأن هذا الخبر مرسل مقطوع ، مع أنه خبر واحد ، وما هذا حكمه لا يعارض (3) الأخبار المسندة ، على أنه يمكن أن يكون ورد مورد التقية ، لأنه موافق لمذهب العامة (4) ، ولأن الذمة بريئة من وجوب الغسل ، فلا يعلق عليها وجوب الغسل إلاّ بدليل يوجب العلم ، وهذا الخبر من أخبار الآحاد التى لا يوجب العلم ولا العمل ، فلا يجب العمل به.

السند

ما ذكره الشيخ فيه واضح ، وكذلك تأييده لما قدمناه فى أول الكتاب ، من أن الإجماع على تصحيح ما يصح عن الرجل لا يثمر عدم الالتفات إلى من بعده وإن كان ضعيفا (5).

وما قد يقال : إن ردّ الشيخ الخبر بالإرسال ليس على الإطلاق ، بل مع كونه خبر واحد ، يعنى غير محفوف بالقرائن ، كما يظهر منه فى مواضع.

هل يردّ الشيخ الخبر بالإرسال مطلقاً؟

1- فى الاستبصار 1 : 112 / 373 : عن.

2- فى الاستبصار 1 : 112 / 373 : يأتى.

3- فى الاستبصار 1 : 112 / 373 زيادة : به.

4- فى الاستبصار 1 : 112 / 373 : لمذاهب بعض العامة.

5- راجع ج 1 ص 59 62.

ففيه : أن الإجماع على تصحيح ما يصح عن الرجل لو تم ما ظنّه بعض المتأخّرين لكان من أظهر القرائن.

واحتمال أن يقال : إن مراده هنا ليس على حد قوله فى غيره من الأخبار من إرادة القرائن ، بل أنّه خبر واحد. فيه : أنه لا معنى له كما لا يخفى. وأمّا حفص بن سوقة فهو ثقة كما فى النجاشى (1).

المتن :

ما ذكره الشيخ فيه من الحمل على التقية لأنه موافق لمذهب العامة ، ظاهر فى أن أصحابنا لا يقولون بمضمونه.

ثم قوله : إلاّ بدليل يوجب العلم. يدل على انتفاء الدليل المذكور ، وهذا ينافى ما نقله العلاّمة فى المختلف عن السيد المرتضى ، حيث ذهب إلى وجوب الغسل ، إنّه قال :

لا أعلم خلافاً بين المسلمين فى أن الوطء فى الموضع المكروه من ذكر أو أنثى يجرى مجرى الوطء فى القبل مع الإيقاب وغيبوبة الحشفة فى وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به ، وإن لم يكن معه إنزال ، ولا وجدت فى الكتب المصنفة لأصحابنا الإمامية إلاّ ذلک ، ولا سمعت من عاصرنى منهم من شيوخهم نحواً من ستين سنة يفتى إلاّ بذلک ، فهذه مسألة إجماعية (2) من الكل ، وإن (3) شئت أن أقول : إنّه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه و آله أنّه لا خلاف بين الفرجين فى هذا الحكم.

حفص بن سوقة ثقة

ادّعاء السيّد المرتضى الإجماع على عدم الفرق بين الفرجين فى وجوب الغسل

1- رجال النجاشى : 135 / 348.

2- فى النسخ : إجماع ، وما أثبتناه من المصدر.

3- فى المصدر : ولو.

إلى أن قال : واتصل بى فى هذه الأيام عن بعض الشيعة الإمامية أن الوطء فى الدبر لا يوجب الغسل ، تعويلاً على أن الأصل عدم الوجوب ، أو على خبر يذكر أنّه موجود فى منتخبات سعد أو غيرها ، فهذا ممّا لا يلتفت إليه ، أمّا الأول : فباطل ، لأن الإجماع والقرآن وهو قوله تعالى (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) يزيل حكمه ، وأمّا الخبر فلا يعتمد عليه فى معارضة الإجماع والقرآن (1). انتهى المراد منه.

ولمتعجب أن يتعجّب ممّا وقع بين كلامى الشيخ والمرتضى ، والله سبحانه المستعان ، وعليه فى الأُمور كلّها التكلان.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّه اتفق للعلاّمة الاستدلال على وجوب الغسل بالوطء فى دبر الغلام بالإجماع المركّب (2) ، والمحقق فى الشرائع نقله عن المرتضى رضى الله عنه وردّه بأنّه لم يثبت (3) ، والمتأخّرون عن الفاضلين قد اضطربوا فى قول المحقق : إنّ الإجماع لم يثبت (4). مع أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند الأكثر ، فكيف بنقل السيد.

وفى نظرى القاصر : أن أصل ذكر الاستدلال بالإجماع المركّب لا يخلو من إجمال ، فضلاً عن تحقيق الحال بالنسبة إلى النقل المذكور فى المقال ، وقد فصّلت المقام فى حواشى المختلف ، غير أنى أذكر هنا ما لا بدّ منه.

والحاصل : أن الإجماع المركب حقيقته فى الأُصول : إطباق أهل الحلّ والعقد على قولين لا يتجاوزونهما إلى ثالث ، وفائدة هذا الإجماع

الاستدلال لوجوب الغسل بوطء الغلام بالإجماع المركّب والمناقشة فيه

1- المختلف 1 : 169.

2- المختلف 1 : 167.

3- شرائع الإسلام 1 : 26.

4- انظر المسالک 1 : 50 ، والمدارک 1 : 275.

عدم جواز إحداث قول ثالث ، أمّا الاستدلال به على حكم من الأحكام فغير واضح ، لأنّا إذا أردنا فى هذه المسألة المبحوث عنها أن نقول : كما يجب الغسل بوطء المرأة فى دبرها يجب بالوطء فى دبر الغلام ، للإجماع المركب ، وهو أنّ كل من أوجب ذلک أوجب هذا ، ومن نفاه نفى. لكان من قبيل اللغو ، فكيف يصدر من مثل السيّد؟! والعلاّمة قد صرّح به فى المختلف ، فقال من جملة الوجوه : الثالث : الإجماع المركب ، فإنّ كل قائل بوجوبه فى دبر المرأة قائل بوجوبه فى دبر الغلام (1). وأنت خبير بأنّ هذا لا يفيد المطلوب.

والذى يمكن أن يقال فى التوجيه أنّ الأدلّة لمّا دلت على المرأة لزم القول بمقتضاها ، والاختصاص بالمرأة لا يمكن ، لأنّه خرق للإجماع المركب ، وذلک لا يجوز ، فلا بدّ من القول به فى الغلام ، وحينئذ فالاستدلال بالإجماع المركب يراد به هذا المعنى لا غير ، ولما تقدم من السيد نقل الإجماع على وجوب الغسل بوطء المرأة فى الدبر لزمه القول بالغلام ، لكن لا

يخفى أنّ لزوم القول ليس استدلالاً بالإجماع المركب ، وكأن المراد : خوفاً من خرق الإجماع المركب.

وأنت خبير بأنّ ظاهر كلام السيّد دعوى الإجماع على الذكر والأُنثى كما نقله العلاّمة (2) ، فالإجماع بسيط ، وعلى تقدير الإجماع المركب وتمام التوجيه السابق : من أنّ الدليل لمّا دل على المرأة لزم الحكم فى الغلام ، لا يكون المعصوم داخلاً يقيناً ، والعبرة فى الإجماع بدخوله.

وفى نظرى القاصر أنّ قول المحقق بعد النقل عن السيد الاستدلال

1- المختلف 1 : 167.

2- المختلف 1 : 166.

بالإجماع المركب : ولم يثبت. مراده عدم تحقق معنى الإجماع المعتبر فيه العلم بدخول المعصوم ، لا أن نقل السيد الإجماع لم يثبت به الحكم ، وبهذا يندفع ما قاله شيخنا قدس سره فى المدارک : من أن حجّة السيد واضحة بعد ثبوتها ، لكن المحقق اعترضها بأن الإجماع لم يثبت عنده ، وردّه المتأخّرون بأن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة وكفى بالسيد ناقلا (1).

ثم حقق شيخنا قدس سره أنّ توقف المحقّق ليس لعدم قبول خبر الواحد عنده ، بل لاستبعاد تحقق الإجماع فى مثل ذلک ، لعدم العلم بدخول المعصوم.

وأنت خبير بأنّ هذا الكلام محل بحث ، لأنّ العلم بدخول قول المعصوم إن كان فى الإجماع غير المنقول بخبر الواحد فمسلّم ولا كلام فيه ، وإن كان فى المنقول بالخبر فالعلم بدخول المعصوم ليس بشرط ، وإمكان علم الناقل لا مجال لإنكاره مع فرض العدالة.

نعم قد يستبعد ذلک ، لا سيّما إذا خالف الناقل نفسه ، أو خالفه غيره ، وإن كان معلوم النسب ، على أن المحقق يدعى الإجماع فى المعتبر كثيراً ، فكل ما يقول على السيد يقال عليه.

والحق أن مراده ما قدّمناه ، وإن كان المحقق قد يعترض على من يدعى الإجماع كما يعلم من المعتبر (2) ، إلاّ أنّه فارق بين الناقلين ، والله تعالى أعلم بالحال.

قال :

باب الجنب لا يمسّ الدراهم عليها اسم الله تعالى

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

الجنب لا يمسّ الدراهم عليها اسم اللّه تعالى

اشارة

ص: 201

1- مدارک الأحكام 1 : 275.

2- منها ما اعترض على مدعى الإجماع بكفر ولد الزنا المعتبر 1 : 98.

محمـد بن يحيى وأحمـد بن إدريس جميعاً ، عن محمـد بن أحمـد بن يحيى ، عن أحمـد بن الحسن بن على بن فضال ، عن عمرو (1) بن سعيد المدائنى ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسـى ، عن أبى عبد الله عليه السـلام ، قال : « لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى ».

فأمّا ما رواه محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسـين وعلى بن السـندى ، عن صـفوان بن يحيى ، عن إسـحاق بن عمار ، عن أبى إبراهيم 7 ، قال : سألته عن الجنب والطامث يمسّان بأيديهما الدراهم البيض ، قال : « لا بأس ».

فلا ينافى الخبر الأول ، لأنه لا يمتنع أن يكون إنّما أجاز له ذلک (2) إذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وإن كانت بيضاً ، وفى الأوّل نهى عن مسّها إذا كان عليها شى ء من ذلک.

السند

فى الأول : موثّق بلا ريب.

والثانى : كذلک عند المتأخرين (3) ، وقد يظن أنّه صـحيح ، لأن إسحاق بن عمار لم يذكر النجاشى أنّه فطحى (4) ، وقد قدّمنا ترجيح قول النجاشى على قول الشيخ فى القدح.

كلمة حول إسحاق بن عمار

ص: 202

1- فى « فض » و « د » : عمر.

2- أثبتناها من الاستبصار 1 : 113 / 375.

3- القائلين بأنّ إسحاق بن عمار فطحى ثقة ، كابن داود فى رجاله : 48 / 164.

4- رجال النجاشى : 71 / 169.

المتن :

مـا ذكره الشـيخ من الجمع لا يخلو من وجه ، وكأنّ المراد بالاسم فى الخبر الأوّل ما يتناول الوصف المختص وغيره ، إلاّ أنى لـم أر الآن فى كلام الأصحاب ما يكشف المراد.

ولا يخفى أن ظاهر الخبر مسّ ما عليه اسم الله ، والمحقق فى المعتبر قال : ويحرم عليه مس اسم الله سـبحانه ، ولو كان على درهم أو دينار أو غيرهما ، محتجّاً عليه برواية عمار ، قال : والرواية وإن كانت ضعيفة السند ، لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه (1).

وأنت خبير بأن إثبات التحريم بما قاله محل كلام ، على أن قوله بضـعف الروايـة مع ما يظهر من أُصوله لا يخلو من شـى ء ، والجواب يعلم من كلام المحقق ، (وقد أشرنا إلى ذلک فى غير هذا الموضع ، والجواب لا يتم تفصيله إلاّ بمراجعة كلام المحقق) (2) فى الأُصول (3).

قال :

باب أنّ الجنب لا يمسّ المصحف

أخبرنى الشـيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسـين بن الحسن بن أبان ، عن الحسـين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : كان إسماعيل بن

الجنب لا يمسّ المصحف

اشارة

1- المعتبر 1 : 187 ، 188.

2- ما بين القوسين ليس فى « د ».

3- معارج الأصول : 149.

أبی عبد الله علیه السلام عنده ، فقال : « یا بُنَیّ اقرأ المصحف » فقال : إنی لست علی وضوء ، فقال : « لا تمسّ الکتاب (1) ومُسّ الورق ».

عنه ، عن حماد بن عیسی ، عن الحسین بن المختار ، عن أبی بصیر ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عمّن قرأ فی المصحف وهو علی غیر وضوء قال : « لا بأس ولا یمسّ الکتاب (2) ».

فأمّا ما رواه علی بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حکیم وجعفر بن محمد بن أبی الصباح جمیعاً عن إبراهیم بن عبد الحمید ، عن أبی الحسن علیه السلام ، قال : « المصحف لا تمسّه علی غیر طهر ، ولا جنباً ، ولا تمسّ خطه (3) ولا تعلّقه إن الله تعالی یقول (لا یَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ) (4) ».

فالوجه فی هذا الخبر أن نحمله علی ضرب من الکراهیة دون الحظر.

السند

فی الأوّل : مرسل.

والثانی : فیه الحسین بن المختار ، وقال الشیخ : إنّه واقفی (5). والنجاشی لم یذکر ذلک ولا وثّقه (6) ، والمفید فی إرشاده نقل عنه شیخنا

بحث حول الحسین بن المختار

1- کذا فی النسخ ، وفی الاستبصار 1 : 113 / 376 ، 377 : الکتابة.

2- کذا فی النسخ ، وفی الاستبصار 1 : 113 / 376 ، 377 : الکتابة.

3- فی النسخ : خیطه. وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 114 / 378.

4- الواقعة : 79.

5- رجال الطوسی : 346 / 3.

6- رجال النجاشی : 54 / 123.

– أيّده الله تعالى أنّه قال : من ثقات الكاظم عليه السلام (1). ونقل فى الخلاصة : أنّ ابن عقدة نقل عن على بن الحسن أنّه ثقة (2) ، فهو مؤيّد لقول المفيد ؛ وأبو بصير قد تقدم القول فيه (3).

والثالث : فيه جعفر بن حكيم (والظاهر أنّه ابن محمد بن حكيم) (4) وهو مذكور فى أصحاب الكاظم عليه السلام من كتاب الشيخ مهملاً (5) ، وفى الكشى روى ما يقتضى أنّه ليس بشى ء (6) ؛ وجعفر بن محمّد بن أبى الصباح لم أره فى الرجال ؛ وإبراهيم بن عبد الحميد وثقه الشيخ فى الفهرست (7) ، وفى رجال الكاظم من كتابه قال : إنّه واقفى (8). والنجاشى ذكره مهملا (9).

المتن :

فى الأوّل كما ترى يدل على أنّ مسّ الكتاب على غير وضوء منهى عنه ، ويستفاد منه حكم الجنابة بطريق أولى ، وربما تناول قوله : على غير وضوء. الجنابة ، ولا يخفى ما فيه ، وكأنّ الشيخ استدل به للتقريب الأول.

والخبر الثانى : نحوه فى الدلالة.

بحث حول جعفر بن حكيم

جعفر بن محمد بن أبى الصباح لم يوجد فى الرجال

بحث حول إبراهيم بن عبدالحميد

مسّ المصحف للمحدث حرام أو مكروه

1- منهج المقال : 117 ، وهو فى الإرشاد 2 : 248.

2- خلاصة العلاّمة : 215 / 1.

3- راجع ج 1 ص 72 ، 83 وج 2 ص 90 94.

4- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

5- رجال الطوسى : 345 / 1.

6- رجال الكشى 2 : 822 / 1031.

7- الفهرست : 7 / 12.

8- رجال الطوسى : 344 / 26.

9- رجال النجاشى : 20 / 27.

وأمّا الثالث : فما قاله الشيخ فيه : من الحمل على الكراهة. لا يخلو من إجمال ، لأنه إن أراد أن مسّ الخط والتعليق مكروه أشكل بأن قوله : « المصحف لا تمسه على غير طهر » إما أن يراد به الخط ، أو المجموع من الورق والخط ، فإن كان الأوّل فهو محرم عند الشيخ ، وإن كان الثانى فهو مكروه عند الشيخ أيضا ، إلاّ أنّ ذكر الآية فى الرواية يقتضى أن مفادها الكراهة ، وهو خلاف المعروف بين جماعة من الأصحاب (1).

ولو أُريد بها الأعم من التحريم والكراهة على نحو من التوجيه لصحة الاستعمال ، كان أيضاً خلاف المذكور فى كلام من ذكرناه.

ولو أُريد بالمصحف الخط فيكون محرّماً والآية إنّما ذكرت لأول الكلام ، كان خلاف الظاهر من الرواية ، بل هو مستلزم لخلل فى الرواية غير خفى.

وما وقع فى كلام جماعة من الأصحاب : أنّ الآية تدل على التحريم بظاهرها. ففيه : أنّ الآية الشريفة يتوقف الاستدلال بها على أن يكون الضمير فى (يَمَسُّهُ) عائد إلى القرآن ، لا إلى الكتاب المكنون وهو اللوح المحفوظ على ما قيل مع أنّه أقرب ، وعلى أن الجملة الخبرية فى (لا يَمَسُّهُ) بمعنى الإنشاء ، وعلى أن يراد بالطهارة الشرعية ، وإثبات ما ذكر مشكل (2).

وقد قال بعض المفسرين : إنّ المعنى : لا يطلع على اللوح المحفوظ إلاّ الملائكة المطهرون عن الأدناس الجسمانية (3).

1- منهم المحقق فى المعتبر 1 : 187 ، والعلاّمة فى المنتهى 1 : 87 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 49 ، وصاحب المدارک 1 : 279.

2- كما فى الحبل المتين : 36.

3- منهم أبو السعود فى تفسيره 8 : 200.

ونقـل عن بعض الأصـحاب أنّه ادعى الإجمـاع على التحريم (1) ، والعلاّمـة فى المختلف نقل عن الشـيخ فى المبسوط كراهـة مسّ كتابة القرآن للمحدث (2) ، وحكاه شـيخنا قدس سره عن ابن الجنيد (3) ، ولعـل الإجماع إن ثبت يكون متأخّرا عنهما ، لكنى لا أعلم لمن هو الآن.

والعجب من العلاّمـة فى المختلف أنّه اختار عـدم الجواز مسـتدلاً بالآيـة ورواية حريز المذكورة ، ورواية أبى بصـير كذلک ، ثم قال : وهذا الحديث وإن كان فى طريقه الحسين بن المختار وهو واقفى ، إلاّ أنّ ابن عقدة وثّقه (4).

وأنت خبير بأنّ توثيق ابن عقدة لا يفيد شـيئا ، كما صـرّح به فى الخلاصة (5) ، وعلى تقـدير ثبوت التوثيق فالخبر موثق والعلاّمة لا يعمل به كما يعلم من عادته ، إلاّ أنّه فى المختلف كثير الاضـطراب فى أمثال هـذه المواضع ، ولا يبعـد أن يكون ذكر الأحاديث مؤيّداً للآيّة على ما ظنه.

فإن قلت : ما وجه التصـريح فى الخلاصة بما ذكرت ، مع أنّه قال فيها : الحسـين بن المختار من أصـحاب أبى الحسن موسـى عليه السـلام واقفى ، وقال ابن عقـدة عن على بن الحسن أنّه كوفى ثقـة ، والاعتماد عنـدى على الأول (6). وهـذا الكلام محتمل لأن يريد أنّ التوثيق لا ينافى الوقف.

حال الحسين بن المختار عند العلاّمة

1- صرح به الشيخ فى الخلاف 1 : 100 ، والمحقق فى المعتبر 1 : 187 ، وهو ظاهر التبيان 9 : 510 ، وصريح روض الجنان : 49.

2- المختلف 1 : 137.

3- مدارک الأحكام 1 : 279.

4- المختلف 1 : 138.

5- انظر خلاصة العلاّمة : 44 45 / 49 ، 50.

6- خلاصة العلاّمة : 215 / 1.

قلت : إذا لاحظ الناظر كلامه يرى صريحاً فی خلافه ، ولو نوقش فالظاهر يفيد ما ذكرناه ، والأمر سهل بالنسبة إلی العلاّمة.

وقد نقل فی المختلف خبراً عن علی بن جعفر واصفاً له بالصحة ، أنّه سأل أخاه موسی بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحل له أن يكتب القرآن فی الألواح والصحيفة وهو علی غير وضوء؟ قال : « لا » قال العلاّمة : والظاهر أنّه نفی الحل مع المباشرة للكتابة (1). وهذا الخبر رواه الشيخ فی التهذيب عن علی بن جعفر ، والطريق إليه صحيح (2) ، إلاّ أن ظاهره عدم حل الكتابة ، ولمّا كان القول به غير معلوم ، والأخبار والآية الشريفة بتقدير الدلالة لا تساعدان عليه ، فالحمل علی الكراهة ممكن.

وما قاله العلاّمة رحمه الله بعيد ، وما قاله بعض محققی المتأخّرين : من أنّه لم يقف فی هذا الباب علی حديث تركن النفس (3) إلی سنده (4). غريب.

إذا عرفت هذا : فاعلم أنّ بعض الأصحاب ذكر أنّ المراد بالمسّ : الملاقاة بجزء من البشرة ، وفی الظفر والشعر وجهان ، وذكر أيضاً أنّ المراد بكتابة القرآن صور الحروف ، ومنه التشديد والمدّ ، لا الإعراب ، ويعرف كون المكتوب قرآناً بكونه لا يحتمل إلاّ ذلک ، وبالنيّة ، فإذا انتفی الأمران فلا تحريم (5). وللمناقشة فی المقام مجال ، إلاّ أن الاحتياط مطلوب.

1- المختلف 1 : 139 بتفاوت يسير.

2- التهذيب 1 : 127 / 345 ، الوسائل 1 : 384 أبواب الوضوء ب 12 ح 4.

3- ليست فی « رض ».

4- الحبل المتين : 36.

5- مدارک الأحكام 1 : 279 بتفاوت يسير.

اللغة :

قال فی النهایة : مسست الشی ء أمسّه إذا لمسته بیدک (1).

باب الجنب والحائض یقرءان القرآن

قال :

أخبرنی الشیخ رحمه الله عن أبی القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن یعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بکیر ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الجنب یأکل ویشرب ویقرأ القرآن ، قال : « نعم یأکل ویشرب (ویقرأ ویذکر الله تعالی) (2) ما شاء ».

عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبیه ، عن الحسین بن الحسن بن أبان ، عن الحسین بن سعید ، عن فضالة بن أیوب ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضیل بن یسار ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : « لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن ».

أحمد بن محمد ، عن ابن أبی عمیر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبید الله بن علی الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل یتغوط ، القرآن؟ قال (3) : « یقرءون ما شاؤوا ».

معنی المسّ

الجنب والحائض یقرءان القرآن

اشارة

1- النهایة لابن الأثیر 4 : 329 (مس).

2- فی الاستبصار 1 : 114 / 379 : ویقرأ القرآن ویذکر الله عز وجل.

3- فی الاستبصار 1 : 114 / 381 : فقال.

سعـد بن عبـد الله ، عن محمد بن الحسـين بن أبى الخطاب ، عن النضـر بن شـعيب ، عن عبد الغفار الجازى (1) ، عن أبى عبـد الله عليه السلام قال ، قال : « الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن ».

السند

فى الأوّل : موثق.

وفى الثانى : لا ريب فيه كما تقدم.

وكذلک الثالث.

والرابع : فيه النضـر بن شـعيب وهو غير مذكور فى الرجال على ما رأيت ، وعبد الغفار الجازىّ كما فى هذه النسـخة التى نقلت منها ثقة فى النجاشى ، إلاّ أن فيه ابن حبيب الطائى الجازىّ (2).

وفى الفهرست عبـد الغفار الجازىّ (3). وفى من لـم يرو عن الأئمـة عليهم السـلام من كتاب الشـيخ عبد الغفار الجازى (4) ، وفى رجال الصادق عليه السلام عبد الغفار ابن حبيب الحارثى (5) ، وذكر ابن داود أنّه رأى ذلک بخط الشيخ رحمه الله (6).

وأنت خبير بأنّ ذكر الشيخ للرجل فى من لـم يرو لا يخلو من غرابة ، ولـم ينبه على ذلک شيخنا أيّده الله فى كتاب الرجال (7) ، فربما يتخيل

النضر بن شعيب غير مذكور فى الرجال

بحث حول عبدالغفّار الجازى

1- فى الاستبصار 1 : 114 / 382 : الحارثى.

2- رجال النجاشى : 247 / 650.

3- الفهرست : 122 / 544.

4- رجال الطوسى : 488 / 71 وفيه : الجابرزى.

5- رجال الطوسى : 237 / 228 وفيه : الجازى ، وفى الحاشية : فى بعض النسخ : الحارثى.

6- رجال ابن داود : 130 / 964.

7- منهج المقال : 196.

التعدد ، إلاّ أنّ الاعتماد على ذلک من کلام الشیخ مشکل ، والنجاشی صرح بأنّ الراوی عن عبد الغفار بن حبیب ، النضر بن شعیب (1) ، والأمر وإن کان فی الروایة سهل ، إلاّ أنّ القول فیه یظهر فائدته فی غیرها.

وفی فوائد شیخنا أیّده الله علی الکتاب ما هذه صورته : قوله : عن عبد الغفار الحارثی ، بعض الأصحاب جعله الجازی ، ولم نره فی شی ء من نسخ الکتاب ، والظاهر أنّه بمعونة ما فی الخلاصة هو الأظهر ، ثم قال : إن الجازی هو الذی فی کتاب الشیخ فی رجال الصادق علیه السلام . انتهی. ولا یخفی علیک الحال.

أمّا ما تخیّله بعض من أنّ النضر بن شعیب هو النضر بن سوید الثقة (2) ، فلا أعلم وجهه.

المتن :

فی الأخبار المذکورة ظاهر الدلالة علی جواز القراءة للمذکورین ، قیل : وهو مذهب الأکثر ، ونقل علیه المرتضی فی الانتصار ، والشیخ فی الخلاف ، والمحقق فی المعتبر الإجماع ، وحکی الشهید فی الذکری عن سلاّر فی کتاب الأبواب تحریم القراءة مطلقا ، وعن ابن البراج تحریم قراءة ما زاد علی سبع آیات (3).

وفی المختلف : الظاهر من کلام الشیخ فی کتابی الأخبار التحریم (4).

1- رجال النجاشی : 247 / 650.

2- مجمع الرجال للقُهپائی 6 : 180.

3- مدارک الأحکام 1 : 284.

4- المختلف 1 : 172.

وسيأتى إن شاء الله تعالى فى بيان كلام الشيخ ما يوضح المرام.

قال :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ فقال : « ما بينه وبين سبع آيات » وفى رواية زرعة عن سماعة قال : « سبعين آية ».

فلا ينافى هذا الخبر الأخبار الأوّلة من وجهين ، أحدهما : أن نخصص الأخبار الأوّلة بهذا الخبر ، فنقول : إنّ قولهم عليهم السلام : « لا بأس بأن يقرأ ما شاء » من أىّ موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات ، أو سبعين آية ، والثانى : أن نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والإيجاب ، والأخبار الأوّلة نحملها على الجواز.

السند

قد كررنا القول فى مثله بالنسبة إلى عثمان بن عيسى (1) ، وزرعة لا طريق فى المشيخة إليه ، والذى فى الفهرست الطريق إلى كتابه (2) ، وكون الرواية من الكتاب غير معلومة.

المتن :

فى الظن أنّه واحد ، وإنّما اختلفت رواته ، كما يعلم من قول الشيخ : والثانى أن نحمل هذا الخبر. وإرادة الجنس بعيدة ، مضافاً إلى أنّ احتمال

1- راجع ج 1 ص 70 72.

2- الفهرست : 75 / 303.

رواية سماعة للسبعة والسبعين معاً يأباه التأمّل فى المساق ، ومن هنا يظهر أنّ ما فى كلام جماعة من أصحاب الفروع : من أنّ المكروه قراءة ما زاد على سبع آيات أو (1) سبعين آية (2). لا ـ يخلو من إجمال ، إذ احتمال التخيير ممكن ، وكذلك احتمال الترديد نظراً إلى اختلاف الرواية من الرواة كما يعلم من هنا.

والعجب أنّ الشيخ رحمه الله كلامه هنا لا يكاد يشتبه على متأمّله أنّ مراده بقوله : ما بين سبع آيات أو سبعين آية فى مقام التوجيه التردد فى الرواية ، والمتأخّرين الذين يظهر منهم اتباعه غالباً لم يتوجّهوا إلى تحقيق الحال ، حتى أن المحقق رحمه الله قال : ما زاد على سبع آيات مكروه ويتأكّد الكراهية فيما زاد على السبعين (3). وهذا كما ترى يقتضى أنّ السبعة والسبعين معاً واقعة ، مع احتمال أن يقال : إنّ الواقع أحدهما من الإمام ، والاختلاف من الرواة.

نعم قد يحتمل أن يقال : لا منافاة بين السبعة والسبعين إذا نظرنا إلى ما قاله المحقّق من أصل الكراهة فى ما زاد على السبعة وتأكّدها فى ما بعد السبعين ، إلاّ أنّ الترجيح لا بد من بيان الوجه فيه.

والحال أنّ ظاهر كلام الشيخ التردد من جهة اختلاف الرواة ، لأنه قال فى الوجه كما ترى : أن نخص الأخبار الأوّلة بهذا الخبر. وهذا يعطى أن تخصيص الأخبار الأوّلة بهذا الخبر كاف فى الجمع ، وغير خفى أنّ الخبر لو تعدّد لاحتاج الجمع إلى زيادة لا بد منها ، وهى أن تخص الأخبار الأوّلة بما

التوجيه الأوّل لخبر سماعة والمناقشة فيه

1- فى « رض » : و.

2- منهم العلاّمة فى المختلف 1 : 171 ، والشهيد فى المسالک 1 : 52.

3- شرائع الإسلام 1 : 27.

بينه وبين سبع ، وما زاد مكروه إلى السبعين ، فما زاد أشد كراهة ، وكلام الشيخ لا يدل عليه ، فليتأمّل.

وأمّا الوجه الثانى : من كلام الشيخ فهو فى حيّز الإجمال ، إذ يحتمل أن يريد بقوله : أن نحمل هذا الخبر على الاستحباب ، أنّه يستحب الاقتصار على السبعة أو السبعين ، لا أنّه يجب الاقتصار ويحرم الزائد ، ولا يخفى أنّه يتوجه عليه كون الاستحباب لقراءة القرآن لا ريب فيه ، والإيجاب غير ظاهر الوجه.

إلاّ أن يقال : إنّ الزائد عن السبع إذا حرم وجب الاقتصار على السبع ، وهو الاحتمال الثانى من كلامه ، إلاّ أن قوله : دون الحظر ، لا يلائم ذلك ، إلاّ بأن يقال : إنّ المراد دون الحظر فى الزائد ، والإيجاب فيما دون ذلك. وغير خفى أنّ الاستحباب لا يوافق هذا المعنى ، لأنّ السبعة إذا كانت مستحبة فالزائد عنها ليس بمستحب ، والحال أنّ السبعين مستحبة أيضا ، كما هو مفاد الرواية على ما فهمه المتأخرون (1).

ولو أُريد أنّ السبعة والسبعين مستحبة لم يتم قوله : دون الحظر والإيجاب. لأنّ أخبار الجواز وخبر المنع تطابقا على جواز السبع والسبعين ، وإرادة عدم إيجاب الاقتصار عليهما وتحريم ما زاد عليهما لا يلائمه قوله : والأخبار الأولة على الجواز. كما لا يخفى.

ولو أراد أنّ الأخبار الأوّلة نحملها على الجواز وهذا الخبر على الاستحباب دون الحظر والإيجاب فى الزائد وما تضمنه الخبر من السبعة أو السبعين أشكل بأنّ الجواز إن أُريد به فيما زاد على أن يكون المراد به الإباحة لم يتم ذلك ، لأنّ وصف القراءة به لا وجه له.

التوجيه الثانى لخبر سماعة والمناقشة فيه

1- منهم العلاّمة فى المختلف 1 : 173.

وإن أُريد بالجواز جواز قراءة الزائد ويستحب الاقتصار على السبع أو السبعين أشكل بما تقدم أيضاً ، من عدم وجه الإباحة.

ولو أُريد بالجواز الاستحباب ، لكنه أقل ثواباً من السبعة أو السبعين أمكن ، كما هو مفاد كلام المحقق (1) ، إلاّ أنّ الشيخ أطلق الاستحباب فى الخبر.

والذى ينبغى : التفصيل بأنّ السبعة مستحبة ، وما زاد عنها مستحب أقل ثواباً ، والزائد عن السبعين مستحب لكن أقل ثوابا من الزائد على السبعة ، واستفادة هذا من كلام الشيخ فى غاية العسر.

ولعل فى قوله : على ضرب من الاستحباب. إشارة إلى ما قلناه فى الجملة.

ومن هنا يعلم أنّ ما قاله العلاّمة فى المختلف بعد ذكر رواية زرعة والطعن فى سندها : إنّه عليه السلام أمر الجنب بقراءة القرآن ، وهو يدل على أقل مراتبه وهو الاستحباب ، ثم قال : ما بينه وبين سبع آيات على معنى خروج ما بعد ذلک عن الاستحباب بل يبقى إمّا مباحاً أو مكروها (2). محل نظر لا يخفى على المتدبر فيه ، فينبغى النظر فى المقام بعين العناية ، فإنّه فى الإجمال قد بلغ الغاية.

قال :

فأمّا العزائم التى فيها السجدة فلا يجوز لهما أن يقرءا على حال ، يدل على ذلک

1- المعتبر 1 : 190 ، والشرائع 1 : 27.

2- المختلف 1 : 172.

ما أخبرنی (1) به أحمد بن عبدون ، عن علی بن محمد بن الزبیر ، عن علی بن الحسن بن فضّال ، عن عبد الرحمن بن أبی نجران ، عن حماد بن عیسی ، عن حریز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : الحائض والجنب یقرءان شیئاً؟ قال : « نعم ما شاءا إلاّ السجدة ویذکران الله علی کل حال ».

فأمّا ما رواه علی بن الحسن بن فضال (2) ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علی بن رئاب ، عن أبی عبیدة الحذاء ، قال : سألت أبا جعفر علیه السلام ، عن الطامث تسمع السجدة قال : « إن کانت من العزائم تسجد إذا سمعتها ».

فلا ینافی الخبر الأول ، لأنّه لیس فیه أنّه یجوز لها أن تقرأ العزائم ، وإنّما قال : إذا سمعت العزائم تسجد ، وذلک أیضاً محمول علی الاستحباب لأنّها علی حال لا یجوز لها معها السجود.

السند

فی الخبرین قد تکرّر القول فیه بما یغنی عن الإعادة.

المتن :

فی الأول : ادعی الشیخ ومن تأخّر عنه دلالتها علی تحریم قراءة سورة السجدة کلها ، علی ما حکاه شیخنا قدس سره فی فوائد الکتاب ، ثم قال : إنّها إنّما تدل علی قراءة لفظ السجدة أعنی ما یوجب السجود ، وهو

حکم قراءة العزیمة للحائض والجنب

1- فی الاستبصار 1 : 115 / 384 : ما أخبرنا.

2- فی الاستبصار 1 : 115 / 385 لا یوجد : بن فضال.

المنقول عن المرتضى رضى الله عنه .

وقد يقال : إنّ قوله : « إلاّ السجدة » يدل على إرادة سورة السجدة أو آية السجدة ، لأنّ نفس السجدة لمّا تعذر إرادتها حقيقة يراد سورتها أو آيتها ، فما قاله قدس سره : من أن المراد لفظ السجدة. محل كلام.

فإن قلت : كما قدّرت السورة والآية ، له أن يقدّر لفظة السجدة.

قلت : هذا لا ينفع فى إثبات المطلوب ، بل هو احتمال بتقدير تماميته يزيد الإشكال فى دعوى أنّها إنّما تدل على ما ذكره قدس سره اللهم إلاّ أنّ يقال : إن المتبادر من السجدة اللفظ الدال عليها ، وفيه ما فيه ، ويمكن أن يقال : إن ثبوت التحريم يتوقف على الدلالة ، ومع الإجمال يشكل الحكم بتحريم السورة والآية ، للاقتصار على المتيقن وهو اللفظ ، وما عداه مشكوك فيه.

فإن قلت : ينبغى عدم التحريم أصلاً ، للإجمال من حيث إنّ العلم بالأحكام لا بد منه ، والفرض عدمه ، واحتمال إرادة اللفظ مساوٍ لغيره.

قلت : باب القول واسع ، إلاّ أنّ التسديد بالتبادر قريب ، وما قاله شيخنا قدس سره : من أن المعروف من مذهب الأصحاب تحريم قراءة السور وأبعاضها (1). يقتضى عدم الخروج عنهم.

وفى المعتبر قال المحقق بعد ذكر نحو ذلک : ورواه البزنطى فى جامعه عن المثنّى ، عن الحسن الصيقل ، عن أبى عبد الله عليه السلام (2).

وينقل دعوى الإجماع عن بعض الأصحاب فى تحريم السورة بأجمعها (3).

1- مدارک الأحكام 1 : 278.

2- المعتبر 1 : 187.

3- مجمع الفائدة والبرهان 1 : 134 ، والمدارک 1 : 278 والحبل المتين : 45.

وأمّا الخبر الثانی : فلا منافاة فیه للأول ، لأنّه یجوز أن یکون قراءة السجدة محرمة علی الحائض ، وإذا سمعت یجب علیها السجود ، کما قاله الشیخ رحمه الله إلاّ أن قوله : وذلک (1) أیضا محمول علی الاستحباب ، إلی آخره محل کلام ، لأنّ کونها علی حال لا یجوز لها السجود ینافی الاستحباب.

والجواب أنّ مراده علی حال لا یجب علیها السجود ، والعبارة غیر وافیة بالمراد ، ومن عجیب ما وقع للشیخ فی التهذیب ، أنّه قال فی کتاب الطهارة - بعد قول المفید : إلاّ أربع سور - : لأن فی هذه السور سجوداً واجباً ولا یجوز السجود إلاّ لطاهر من النجاسات بلا خلاف (2) ، وفی کتاب الصلاة ذکر ما یدل علی الاستحباب (3) ، کما هنا.

وسیأتی إنشاء الله فی کتاب الصلاة من هذا الباب روایة عن الحسین بن سعید ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال : « تقرأ ولا تسجد » والشیخ حمل هذه الروایة علی جواز الترک ، وروایة قبلها دالة علی السجود حملها علی الاستحباب (4).

وفیه نظر : لأنّ جواز الترک إن أُرید به الإباحة فإشکاله واضح ، وإن أُرید غیرها فلا ینافی الاستحباب ، بل هو الاستحباب.

وفی المختلف حمل الروایة المذکورة أخیراً علی أنّ المراد لا تقرأ

الجنب یدهن ویختضب وکذلک الحائض

اشارة

ص: 218

1- فی « رض » : بعد نحو ذلک.

2- التهذیب 1 : 129.

3- التهذیب 2 : 291 ، 292.

4- راجع الاستبصار 1 : 320 باب أنّ الحائض تسمع سجدة العزائم.

العزيمة التى تسجد فيها ، وإطلاق (المسبّب على السبب) (1) مجازاً جائز (2). وله وجه.

وفى كلام بعض محققى المتأخّرين سلّمه الله أنّه يجوز أن يكون الرواية على سبيل الإنكار ، أى كيف تقرأ ولا تسجد؟! (3).

وفى نظرى القاصر أنّ هذا لا يتم ، لأنّ السؤال عن الأمرين كما هو صريح الرواية ، والإنكار إنّما يتم على تقدير أن يكون السائل عالماً بجواز القراءة ، وإنّما يسأل عن السجود كما لا يخفى.

وللعلاّمة رحمه الله كلام فى المسألة يأتى ما فيه إنشاء الله تعالى.

قال :

باب الجنب يدهن ويختضب وكذلک الحائض

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبى سعيد قال : قلت لأبى إبراهيم عليه السلام ، أيختضب الرجل وهو جنب؟ قال : « لا » قلت : فيجنب وهو مختضب؟ قال : « لا » ثمّ مكث قليلا ثم قال : « يا أبا سعيد أفلا أدلّک على شى ء تفعله؟ » قلت : بلى ، قال : « إذا اختضبت بالحِنّاء وأخذ الحِنّاء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع ».

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن

1- فى النسخ : السبب على المسبب ، وما أثبتناه من المصدر.

2- المختلف 1 : 185.

3- الشيخ البهائى فى مشرق الشمسين : 265.

كردين المسمعى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا يختضب الرجل وهو جنب ، ولا يغتسل وهو مختضب ».

وأخبرنى أحمد بن عبدون ، عن على بن محمد(1) بن الزبير ، عن على بن الحسن بن فضال ، عن على بن أسباط ، عن عمّه يعقوب الأحمر ، عن عامر بن جذاعة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « لا تختضب الحائض ولا الجنب ، ولا تجنب وعليها الخضاب ، ولا يجنب هو وعليه الخضاب ، ولا يختضب وهو جنب ».

السند

فى الأول : فيه القاسم بن محمد ، وهو الجوهرى ، لأن الراوى عنه الحسين بن سعيد فى النجاشى (2) وكتاب الشيخ (3) ، وهو واقفى ، وقد تقدم فيه القول أيضاً (4) ، وما قاله ابن داود : من أنّه ثقة (5). لا أعلم وجهه.

وأبو سعيد لا يبعد أن يكون المكارى ، وهو واقفى أيضاً وفى النجاشى : أن الراوى عنه القاسم بن إسماعيل (6) ، فقد يتخيل أن القاسم بن محمد موهوم ، سيّما والقاسم بن إسماعيل يكنى أبا محمد ، وكان الأصل المأخوذ منه القاسم أبى محمد ، إلاّ أن الأمر هنا سهل ، مضافاً إلى احتمال أبى سعيد غير من ذكرناه ، وأيضاً فإن القاسم بن إسماعيل يروى عنه

بحث حول القاسم بن محمد الجوهرى وأبى سعيد

1- كذا فى النسخ والتهذيب 1 : 181 / 520 ، وفى الاستبصار 1 : 116 / 388 : أحمد.

2- رجال النجاشى : 315 / 862.

3- الفهرست : 127 ، رجال الطوسى : 490.

4- راجع ج 1 ص 173 ، 270 271.

5- رجال ابن داود : 154 / 1219.

6- رجال النجاشى : 436 / 1169.

حمید ، وهو بعید عن مرتبة الحسین بن سعید.

والثانی : فیه عبد الله بن بحر ، وهو ضعیف مرتفع القول ، علی ما قاله العلاّمة (1) ، ونقله ابن داود عن کتاب الشیخ فیمن لم یرو عن الأئمة علیهم السلام (2).

وفیه أیضاً : کردویه المسمعی وقد تقدم القول فیه فی أول الکتاب (3).

والثالث : فیه غیر من تقدم ذکره مراراً عامر بن جذاعة ، وفی الفهرست ذکره الشیخ مهملا (4) ، والکشی ذکر فی حجر بن زائدة روایة أن عامر بن جذاعة من حواریّ محمد بن علی وجعفر بن محمد (5) ، ونقل روایة أُخری تتضمن القدح (6).

والعلاّمة فی الخلاصة نقل روایتی الکشی فی عامر بن عبد الله بن جذاعة ، وکأنّه ظن الاتحاد مع عامر بن جذاعة ، وهو غیر بعید (7) ، لأن النجاشی ذکر عامر بن عبد الله بن جذاعة (8) فقط ، والشیخ ذکر الاثنین ، فالأول : فی الفهرست (9) ، والثانی : فی کتاب الرجال من أصحاب الصادق علیه السلام (10) ، والاعتماد علی الشیخ واضح الإشکال ، فما ذکره ابن داود

1- خلاصة العلاّمة : 238 / 34.

2- رجال ابن داود : 253 / 264.

3- راجع ج 1 ص 267 ، 297.

4- الفهرست : 122 / 545.

5- رجال الکشی 1 : 45 ، ذکرها فی سلمان الفارسی ، لا فی حجر بن زائدة والموجود فیها : عامر بن عبد الله بن جداعة.

6- رجال الکشی 2 : 708 / 764.

7- خلاصة العلاّمة : 124 / 1.

8- رجال النجاشی : 293 / 794.

9- الفهرست : 122 / 545.

10- رجال الطوسی : 255 / 516.

من التعدد (1) غير واضح.

ثم : إنّ روايـة الكشـى المتضـمنة لأنّ عامر بن جذاعة من الحواريين اعتمد عليها العلاّمة ، فقال فى الخلاصة بعد ذكر الرواية : وروى يعنى الكشى حديثاً مرسلاً ينافى ذلک ، والتعديل أرجح (2).

واعترض عليه جدّى قدس سره فى فوائده على الخلاصة : بأنّ فى حديث المدح على بن سليمان ، وأسباط بن سالم ، وهما مجهولا العدالة ، وحديث الجرح [المتضمن (3)] دعاء الصادق عليه السـلام عليه بعدم المغفرة مرسلة الحسين بن سعيد ، وهو لا يقصر عن مقامة التعديل ، إن لم يرجح عليه ، وبالجملة فحال الرجل مجهول ، لعدم صحة الخبرين (4). انتهى كلامه قدس سره .

والأمر كما قاله فى جهالـة العدالـة ، أمّا قوله : إنّ روايـة الحسـين بن سـعيد لا تقصـر عن مقاومـة التعديل. فلا وجه له ، كما لا يخفى على المتأمّل.

ثم إنّ راوى حديث الذمّ على بن محمد الراوى عنه الكشى (5) ، وهو مشترک (6) ، وكأنّ جدى قدس سره اعتمد على كونه الثقة ، وهو أعلم بالحال.

المتن :

فى الأول : ظاهر الدلالة على أنّ الحنّاء إذا أخذ مأخذه لا كراهة فى

عبدالله بن بحر ضعيف مرتفع القول

بحث حول عامر بن جذاعة

1- رجال ابن داود : 113 / 804 ، 251 / 247.

2- خلاصة العلاّمة : 124 / 1.

3- فى النسخ : تضمّن ، غيّرناها لاستقامة العبارة.

4- حواشى الشهيد الثانى على الخلاصة : 21 (مخطوط).

5- رجال الكشى 2 : 708 / 764.

6- هداية المحدثين : 218.

المجامعـة حينئـذ ، إذا كان النهى للكراهـة بدون ذلک ، إذ القائل بالتحريم غير منقول فيما وقفت عليه ، بل الشـيخ قائل هنا بالكراهة ، على تقدير أن يكون ما يذكره هنا قولا ، وقد نقل عنه أنّه قال بالكراهة أيضا فى غير الكتاب (1) ، وكذلک المفيد (2) ، والمرتضى (3).

وأمّـا ابن بابويه : فإنّه قال : لا بأس أن يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب (4). ولا يبعد أن يكون مراده ما تضـمن الخبر ، غير أنّ الخبر كما ترى خاص بالحنّاء فى التعليل ، فلا يبعـد أن يكون صدره مراداً به الحنّاء ، إلاّ أنّ المصـرح به فى كلام بعض المتأخّرين أنّ الخضاب ما يتلوّن به من حنّاءٍ وغيره (5) ، وسـيأتى كلام بعض أهل اللغة ، وعلى تقدير الشمول فى الخضاب يحتمل أن يخص زوال الكراهة فى الحنّاء بما ذكر فى الخبر ، ويبقى غير الحنّاء على الإطلاق.

والخبر الثانى : يحتمل أن يخص كما خص الأول ، أو يخص بغير الحنّاء ويبقى النهى فيه على إطلاقه ، وكذلک الثالث.

ولا يخفى أنّ الأوّل فيه اختصاص أيضاً بالجنب ، ومن هنا يعلم ما فى إطلاق الشيخ الكراهة من التأمّل ، وسيأتى الكلام فيه أيضاً.

وقـد تقدم النقل عن المفيد أنّه علّل الكراهة بمنع وصول الماء إلى ظاهر الجوارح التى عليها الخضاب (6) ، وكذلک تقدم قول المعتبر : من أن المفيد كأنّه ناظر إلى أنّ اللون عرض لا ينتقل ، فيلزم حصول أجزاء من

حكم الجنب يختضب والمختضب يجنب

1- نقله عنهم فى المنتهى 1 : 89 ، وهو فى المبسوط 1 : 29 ، والمقنعة : 58.

2- نقله عنهم فى المنتهى 1 : 89 ، وهو فى المبسوط 1 : 29 ، والمقنعة : 58.

3- نقله عنهم فى المنتهى 1 : 89 ، وهو فى المبسوط 1 : 29 ، والمقنعة : 58.

4- الفقيه 1 : 48.

5- جامع المقاصد 1 : 268 ، مدارک الأحكام 1 : 288.

6- المقنعة : 58.

الخضاب فی محل اللون لیکون وجود اللون بوجودها ، لکنها حقیقة لا تمنع الماء منعا تامّاً فکرهت لذلک (1).

اللغة :

قال فی القاموس : خَضَبَ بَه یَخْضِبُه : لَوّنَه : کخضّب به ، وَکف وامرأةٌ خضیب ، وبَنانٌ مخضوبٌ وخضیب ومخضّب (2) ، ویستفاد منه أن الخضاب یتناول الشعر وغیره ، والحنّاء وغیرها ، إلاّ أن یقال : إن الخضاب مع الإطلاق لا یتناول غیر الشعر ، وفیه ما فیه ، فلیتأمّل.

قال :

فأمّا ما رواه الحسین بن سعید ، عن فضالة ، عن أبی المغراء ، عن سماعة (3) قال : سألت العبد الصالح علیه السلام عن الجنب والحائض أیختضبان؟ قال : « لا بأس ».

عنه ، عن فضالة ، عن أبی المغراء (4) ، عن العبد الصالح علیه السلام ، قال : قلت له : الرجل یختضب وهو جنب؟ قال : « لا بأس » وعن المرأة تختضب وهی حائض؟ قال : « لیس به بأس ».

علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن النوفلی ، عن السکونی ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « لا بأس بأن یختضب الرجل ویجنب وهو مختضب ، ولا بأس بأن یتنوّر الجنب ویحتجم ویذبح ، ولا یدهن

معنی الاختضاب

1- المعتبر 1 : 192.

2- القاموس المحیط 1 : 64 (خضب).

3- فی الاستبصار 1 : 116 / 389 ، 390 : عن علی ، زیادة من « ج ».

4- فی الاستبصار 1 : 116 / 389 ، 390 : عن علی ، زیادة من « ج ».

ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يده ويتمضمض ، فإنّ يخاف منه الوَضَح ».

فالوجه فى الجمع بين هذه الأخبار : أن نحمل الأوّلة على ضرب من الكراهية دون الحظر ، لئلاّ يتناقض الأخبار ، والذى يدل على ذلک :

ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن الحسن بن علاّن ، عن جعفر (بن محمد) (1) بن يونس ، أن أباه كتب إلى أبى الحسن عليه السلام يسأله (2) عن الجنب ، يختضب أو يجنب وهو مختضب ، فكتب : « لا أحب له ».

فجاء هذا الخبر صريحاً بالكراهية دون الحظر.

الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن حريز ، قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام ، الجنب يدهن ثم يغتسل قال : « لا ».

فالوجه فى هذا الخبر ضرب من الكراهية ، حسب ما ذكرناه فى رواية السكونى.

السند

فى الأول : موثّق على ما قدّمناه ، وأبو المغراء اسمه حميد ابن المثنى.

وفى الثانى : صحيح كذلک.

والثالث : معلوم الحال.

والرابع : فيه محمد بن الحسن بن علاّن ، ولم أره فى الرجال ، وأمّا

أبو المغرا اسمه حميد بن المثنّى

محمد بن الحسن بن علّان لم يذكر فى الرجال

1- ليس فى « رض » والاستبصار 1 : 117 / 392.

2- فى الاستبصار 1 : 117 / 392 لا يوجد : يسأله.

جعفر بن محمد بن يونس فالشيخ وثّقه فى رجال الجواد عليه السلام (1) ، وفى رجال الهادى عليه السلام ذكره مهملاً (2).

وما فى الخلاصة : من أنّه من رجال الرضا عليه السلام (3). لم أقف عليه فى كتاب الشيخ ، والرواية عن أبى الحسن لا تدل عليه ، لأنّ الأب هو الكاتب ، نعم الظاهر أنّ جهالة الأب لا تضر بالحال.

والخامس : فيه عبد الله بن بحر ، وقد تقدم ضعفه.

المتن :

ما قاله الشيخ فى الأوّل والثانى من حمل الأخبار الأولة على الكراهة قد يتوجه عليه أنّ الخبر الذى فى صدر الباب مفصّل فليحمل المجمل عليه ، كما أشرنا إليه سابقا ، والجواب أنّ الإجمال فى الخبر المذكور بالنسبة إلى أنّه لا بد من زيادة تقييد يوجب نوع إشكال ، والكراهة المذكورة فى كلام الشيخ وإن كانت لا تخلو من تأمّل أيضاً ، فإن ظاهرها ثبوت الكراهة وإن أخذت الحنّاء مأخذها (وإشكالها واضح ، وحملها على اختلاف المراتب شدةً وضعفاً ممكن ، لولا أنّ ظاهر الخبر انتفاء الكراهة إذا أخذت الحنّاء مأخذها) (4) ولعلّ الشيخ ملتفت إلى هذا فى الكراهة إلاّ أنّ عدم تعرضه لما قلناه لا وجه له.

ثم إنّ خبر السكونى يحتمل التعليل بخوف الوَضَح أن يعود بجميع

بحث حول جعفر بن محمّد بن يونس

وجه الجمع بين الأخبار الناهية عن اختضاب الجنب والمجوّزة لذلك معنى الوَضَح

1- رجال الطوسى : 399 / 1.

2- رجال الطوسى : 412 / 6.

3- خلاصة العلاّمة : 31 / 3.

4- ما بين القوسين ليس فى « د ».

ما ذكر فی الخبر ، ویحتمل الاختصاص ، بقوله : « ولا یذوق شیئاً » ویحتمل العود إلی قوله : « ولا یدّهن » أیضاً.

وما قاله الشیخ فی خبر حریز : من الحمل علی الکراهة لمعارضة خبر السکونی. فیه أنّ النهی عن الادّهان فی الخبرین ، والمعارض حینئذ (1) منتف ، ولعلّ مراده أنّ بعض المذکور فی الخبر إذا کان مکروها کان جمیعه (2) کذلک ، وفیه ما فیه ، إلاّ أنّ الأمر سهل.

إذا عرفت هذا : فاعلم أنّ شیخنا قدس سره قال : إنّ ابن بابویه روی فی الفقیه فی الحسن ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، أنّه قال : « لا بأس بأن یختضب الرجل وهو جنب » قال : وهذه الروایة أجود ما وصل إلینا فی هذه المسألة (3). انتهی.

والذی رأیته فی الفقیه أنّه قال : قال الحلبی : وحدثنی من سمعه یقول : « إذا اغتمس الجنب فی الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلک من غسله » ثم ذکر أحکاماً کثیرة ، مثل من أجنب فی یوم ولیلة مراراً أجزأه غسل واحد ، وأنّه لا بأس أن یقرأ الرجل القرآن ، وغیر ذلک ، وقال فی الآخر : ولا بأس أن یختضب الجنب إلی آخره (4). والذی یظهر أنّه لیس من الروایة ویؤیّده :

أن الشیخ روی خبر الحلبی فی الارتماس فقط ، وقول شیخنا قدس سره إنّ الروایة أجود ما وصل إلیه. فیه ، أن الروایة حسنة ، وروایة أبی المغراء عن العبد الصالح علیه السلام هنا صحیحة ، فالاعتماد علیها أولی.

1- لیست فی « رض ».

2- فی « فض » : جمعه.

3- مدارک الأحکام 1 : 289.

4- الفقیه 1 : 48 / 191 ، الوسائل 2 : 233 أبواب الجنابة ب 26 ح 15.

اللغة :

قال فی القاموس : الوَضَح محرّکة : البرص (1). وفی النهایة کذلک فی جملة معانی الوَضَح (2).

قال :

باب الجنب هل علیه مضمضة واستنشاق أم لا؟

أخبرنی الشیخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبیه ، عن محمد بن یحیی ، عن محمد بن الحسین ، عن موسی بن سعدان ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله علیه السلام : « لا یجنب الأنف والفم ، لأنّهما سائلان ».

عنه ، عن علی بن الحکم ، عن سیف بن عمیرة ، عن أبی بکر الحضرمی ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « لیس علیک مضمضة ولا استنشاق ، لأنّهما من الجوف ».

عنه ، عن أبی یحیی الواسطی ، عن بعض أصحابه ، قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : الجنب یتمضمض ویستنشق؟ قال : « لا ، إنّما یجنب الظاهر ».

أخبرنی الحسین بن عبید الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبیه ، عن محمد بن علی بن محبوب ، عن محمد بن عیسی ، عن الحسن بن راشد ، قال : قال الفقیه العسکری 7 : « لیس فی الغسل ولا فی الوضوء مضمضة ولا استنشاق ».

الجنب هل علیه مضمضة واستنشاق أم لا؟

اشارة

1- القاموس المحیط 1 : 264 (الوضح).

2- النهایة لابن الأثیر 5 : 195 (وضح).

السند :

فی الأول : فیه موسی بن سعدان ، وهو ضعیف فی الحدیث ، کما فی النجاشی (1).

والثانی : فیه أبو بکر الحضرمی ، وقد تقدم القول فیه (2).

والثالث : فیه مع الإرسال أبو یحیی الواسطی ولیس بثقة ، ولا یبعد أن یکون هو سهیل بن زیاد ، إلاّ أنّ الشیخ فی الفهرست ذکر فی الکنی أبا یحیی الواسطی ولم یذکر الاسم (3) ، غیر أنّ الراوی عنه فی الاسم والکنیة أحمد بن أبی عبد الله ، فالاتحاد قریب ، وإن کان فی کتاب الرجال ذکر أبا یحیی الواسطی فیمن لم یرو عن الأئمّة علیهم السلام والراوی عنه محمد بن أحمد ابن یحیی (4) ، إذ لا مانع من ذلک ، بل فی کتاب الرجال اتفق أنّه ذکر سهیل ابن زیاد روی عنه البرقی (5) ، وفی الکنی قال : إنّ الراوی عن أبی یحیی ، محمد بن أحمد بن یحیی (6) ، وأمثال هذا من الشیخ کثیر.

والرابع : فیه الحسن بن راشد وقد ضعف فی الرجال (7) ، ومحمد بن عیسی قد قدمنا فیه قولا (8).

موسی بن سعدان ضعیف

بحث حول أبی یحیی الواسطی

الحسن بن راشد ضعیف

1- رجال النجاشی : 404 / 1072.

2- فی ص 84 86.

3- الفهرست : 186 / 824.

4- رجال الطوسی : 521 / 30.

5- رجال الطوسی : 476 / 10.

6- رجال الطوسی : 521 / 30.

7- رجال النجاشی : 38 / 76 ، وخلاصة العلاّمة : 213 / 9.

8- راجع ج 1 ص 75 82.

ثم إنّ ضمير عنه فى الحديث الثانى لا يخلو من اشتباه.

وفى فوائد شيخنا قدس سره على الكتاب ما هذا لفظه : ولعلّه راجع إلى محمد بن الحسين بن أبى الخطاب ، فإنّ من قبله لا يروى عن على بن الحكم ، وقد روى الشيخ فى التهذيب هذه الرواية عن أحمد بن محمد ، عن على بن الحكم. انتهى.

وشيخنا المحقّق ميرزا محمد أيّده الله قال فى فوائده على الكتاب أيضاً : قد روى الشيخ هذه الرواية عن أحمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، والظاهر أنّه أحمد بن محمد بن عيسى ، فكأنّه هنا [لمّا وقع] (1) نظره إلى أحمد بن محمد توهم (هذا فقال : عنه) (2). انتهى.

ولكل من الكلامين وجه ، إلاّ أنّه ربما يرجّح كلام شيخنا قدس سره ضمير عنه فى الخبر الثالث ، فإن الراوى عن أبى يحيى : أحمد بن أبى عبد الله ، وهو فى مرتبة محمد بن الحسين ، وإن أمكن أقربية المرتبة كما يعلم من الرجال.

المتن :

فى الخبرين الأولين : ربما كان ظاهره نفى وجوب المضمضة والاستنشاق ، من حيث قوله عليه السلام فى الأول : « لا يجنب الأنف والفم » وفى الثانى : « لأنهما من الجوف » والخبر الثالث وإن دل بظاهره على نفى الوجوب والاستحباب ، إلاّ أن الحمل على نفى الوجوب لا بد منه ، لضرورة

بحث فى ضمير « عنه » فى قول الشيخ : عنه عن على بن الحكم

الأخبار النافية للمضمضة والاستنشاق عن الجنب محمولة على نفى الوجوب

1- فى « فض » : لم وقع ، وفى « رض » : لم رفع ، وفى « د » : ثمّ وقع ، والظاهر ما أثبتناه.

2- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

الجمع ، وإن كان الخبر الآتی (1) فی المعارضة لا یصلح لذلک کما تری ، إلاّ أنّ بعض صحیح الأخبار تدل علی مقتضاه ، کما سنذکره إن شاء الله.

وما قد یقال : من أنّ ذکر الوضوء فی الخبر یؤیّد أنّ المراد نفی (2) الوجوب لما تقدم من استحبابه فیه بمقتضی الأخبار ، ففیه نظر ، یعلم من مراجعة ما تقدم ، إلاّ أنّ بعض الأصحاب نقل الإجماع علی استحباب المضمضة والاستنشاق فی الوضوء (3) ، علی ما وجدته الآن ، وربما یستفاد من بعض الأخبار الصحیحة فی الصوم استحباب المضمضة فی الوضوء (4) ، وحینئذ یتم التوجیه.

ونقل شیخنا قدس سره أیضاً الإجماع علی استحباب المضمضة والاستنشاق فی الغسل (5) ، وحینئذ ربما یسهل الخطب ، ورأیت فی کتب بعض أهل الخلاف نقل الوجوب عن أبی حنیفة فی المضمضة والاستنشاق فی الغسل (6) ، وعلیه فدلالة الأخبار علی نفی الوجوب بالنسبة إلی أبی حنیفة قریب الاحتمال ، کما لا یخفی.

قال :

فأمّا ما رواه الحسین بن سعید ، عن حماد ، عن شعیب ، عن

1- فی « رض » : التالی.

2- لیست فی « رض ».

3- منهم الشیخ فی الخلاف 1 : 75 ، وابن زهرة فی الغنیة (الجوامع الفقهیة) : 554 ، والعلاّمة فی المنتهی 1 : 50.

4- الوسائل 10 : 70 أبواب ما یمسک عنه الصائم ب 23.

5- مدارک الأحکام 1 : 302.

6- عمدة القارئ 3 : 194.

أبی بصـیر قال : سألت أبا عبد الله علیه السـلام عن غسل الجنابة ، قال : « تصبّ علی یدیک الماء ، فتغسل کفّیک ، ثم تدخل یدک فتغسل فرجک ، ثم تمضمض وتستنشق وتصبّ الماء علی رأسک ثلاث مرّات ، وتغسل وجهک وتفیض علی جسدک الماء ».

فالوجه فیه : أن نحمله علی (ضرب من) (1) الاستحباب دون الوجوب ، لئلاّ تتناقض الأخبار.

السند

فیه أبو بصـیر ، والظاهر أنّه یحیی بن القاسم ، بقرینة روایة شـعیب عنه ، وفی فوائد شـیخنا أیّده الله علی الکتاب : أبو بصیر هذا هو یحیی ابن القاسم ، وفیه ضعف ، وقد روی هذا المعنی زرارة فی الصحیح ولا بأس بالاستحباب. انتهی.

وما ذکره أیّده الله من ضعف یحیی بن القاسم ، فقد قدمنا فیه القول (2) ، وروایة زرارة سنذکرها إن شاء الله.

المتن :

ظـاهره أنّ السؤال عن واجب الغسل ومقـدّماته ، بقرینـة ذکر غَسل الکفّین (3) ، ویحتمل أن یکون الإمام علیه السـلام زاد فی بیان الغُسـل المقدمات ، والسؤال لیس إلاّ عن الکیفیة ، وعلی التقدیرین قد اشتمل الحدیث علی

کلمة حول أبی بصیر یحیی بن القاسم

1- ما بین القوسین لیس فی الاستبصار 1 : 118 / 398.

2- راجع ج 1 ص 72 ، 83 ، 125.

3- فی « فض » زیادة : وغَسل الفرج.

ما هو مستحب قطعاً وهو غَسل الكفين ، وواجب قطعا وهو غَسل الرأس ، وما هو محتمل للوجوب والاستحباب وهو غَسل الفرج ، فإنّه إن كان عليه شی ء من النجاسة وجب غسله فی الجملة ، وإن لم يكن احتمل استحباب الغَسل ، لظاهر إطلاق الخبر.

وأمّا المضمضة والاستنشاق : فقد سمعت من دعوى الإجماع (على الاستحباب) (1) فيهما ، ويؤيّده عدم ظهور الحديث فی الوجوب ، حيث اشتمل على الواجب والمستحب ، وإن أمكن أن يقال بوجوب غير ما ثبت استحبابه ، وفيه كلام ، ولو لا أنّ الخبر ليس له صلاحية الاستدلال لأمكن أن يذكر فيه أحكام.

وأمّا خبر زرارة المتقدمة إليه الإشارة : فقد رواه الشيخ فی التهذيب ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبی عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ، قال : « تبدأ فتغسل كفّيك ، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ، ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكل شی ء أمسسته الماء فقد أنقيته ، ولو (أنّ رجلاً) (2) جنباً ارتمس فی الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلک وإن لم يدلک جسده » (3).

وهذه الرواية كما ترى يجرى فيها ما ذكرناه فی خبر أبی بصير.

(فإن قلت : خبر أبی بصير) (4) إنّما يدل على المضمضة والاستنشاق فی الغُسل المرتب ، ومدعى الشيخ (5) على ظاهر العموم للمرتب وغيره.

هل الأمر بالمضمضة والاستنشاق فی خبر أبی بصير للوجوب أو للاستحباب؟

اختصاص خبر أبی بصير وزرارة بالغسل المرتب

1- ما بين القوسين ليس فی « رض ».

2- ما بين القوسين ليس فی « رض ».

3- التهذيب 1 : 148 / 422 ، الوسائل 2 : 230 أبواب الجنابة ب 24 ح 5.

4- ما بين القوسين ساقط من « رض ».

5- ليست فی « رض ».

قلت : الأمر كما ذكرت ، إلاّ أن الذى رأيته دعوى الإجماع على الاستحباب فى الغسل مطلقا ، فإن تم الإجماع ، وإلاّ أمكن ما ذكرت ، ولم أر الآن من نبّه على ذلک.

وفى نظرى القاصر : أنّ صحيح (1) زرارة لا يخلو من دلالة على الاختصاص بالمرتّب ، إلاّ أن يقال : إنّ قوله : « ولو أن رجلاً جنباً » إلى آخره ، ليس منفكاً عما تقدّم فى صدره من المضمضة والاستنشاق ، بل قد يدعى ظهور أنّ المراد : مَن فَعَل ما ذكر أوّلاً فى الخبر وارتمس أجزأه ، إلاّ أنّ مجال الاحتمال واسع ، ولو تحقق الظهور لا يضر بحال الاستدلال ، غير أنّ فى البين توقفا ، فالعمدة على (2) الإجماع.

فإن قلت : قوله فى الحديث : « وإن لم يدلک جسده » يدل على أنّ الارتماس اتى به لبيان هذا ، وفيه إشارة إلى أنّ دلک الجسد فى المرتب يفعل ، وحينئذ لا تعلق له بما تقدم من المستحبات.

قلت : بل الظاهر بما ذكرت استحباب السابق ، إذ لم يستثن سوى دلک الجسد.

وينبغى أن يعلم أنّ بعض محققى المعاصرين سلّمه الله تعالى نقل عن العلاّمة إطلاق غَسل اليدين بحيث يشتمل الغَسل المرتب وغيره ، ثم قال : وهو محتمل (3). وأنت خبير بأنّ الأخبار لا تعطى ذلک ، إلاّ بمعونة ما قررناه فى خبر زرارة ، وإلاّ فمجرد الاحتمال لا وجه له بدون البيان.

ثم إنّ ظاهر خبر زرارة غَسل الكفّين ، وفى صحيح يعقوب بن

1- فى « رض » : خبر.

2- فى « رض » : فى.

3- الشيخ البهائى فى الحبل المتين : 39.

يقطين (1) على ما نقله شيخنا قدس سره ما يدل على الغَسل من المرفقين (2).

والشيخ روى فى التهذيب عن الشيخ المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن غسل الجنابة فقال : « تغسل يدک اليمنى من المرفقين إلى أصابعک » إلى آخره (3).

والظاهر أنّ المراد غَسل اليدين معاً بمعونة ذكر المرفقين ، إلاّ على احتمال ما.

وربما يقال : يحمل مطلق خبر زرارة وغيره ممّا يدل على الكفّين على مقيد غيره.

وفيه أنّ خبر زرارة ونحوه لا إطلاق فيهما ، بل الظاهر منهما نفس الكفّين.

ويمكن القول بالتخيير فى المستحب بين الكفّين والمرفقين ، والثانى أفضل ، إلاّ أنّ المشهور استحباب الغَسل من الزندين فقط (4).

ولا يبعد الاختصاص بالماء القليل ، كما يستفاد من الأخبار.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ قوله عليه السلام : « كل شى ء أمسسته الماء فقد أنقيته » ربما كان المراد به إمرار اليد مع الماء ، بمعونة قوله فى الارتماس : « وإن لم يدلک جسده ».

ويحتمل أن يراد به مجرد إيصال الماء من دون كثرة ، لكن لا بد من

حكم غَسل اليدين عند غُسل الجنابة

هل المراد بقوله عليه السلام : « امسسته الماء » إمرار اليد أو جريان الماء؟

1- التهذيب 1 : 142 / 402 ، الوسائل 2 : 246 أبواب الجنابة ب 34 ح 1.

2- مدارک الأحكام 1 : 294.

3- التهذيب 1 : 131 / 363 ، الوسائل 2 : 230 أبواب الجنابة ب 26 ح 6.

4- كما فى مدارک الأحكام 1 : 302.

صدق الغسل عرفاً على ما قاله بعض (1).

وصرّح جماعة بأنّه إنّما يتحقق بجريان الماء على البشرة ولو بمعاون (2)، وفى الأخبار ما يدل على الجريان.

وما تضمنه خبر زرارة ربما يرجح إرادة إمرار اليد بدلالة (3) معتبر الأخبار كما سيأتى فى الترتيب على الجريان، إلاّ أن يقال: إنّ الجريان ولو بمعاون، كما صرّح به الجماعة، لا ينافيه ما فى خبر زرارة، وحينئذ لا بعد فى أن يقال: إنّ الأخبار متوافقة على اعتبار الجريان المذكور.

إلاّ أنّه يمكن أنّ يدفع، بأن ما يأتى من الأخبار الدالة على كيفية الغسل يدلّ على أنّه يصبّ على سائر الجسد مرّتين، وهذا الحديث سنبينه على احتمال أن يراد بالمرّتين على اليمين واليسار، كما هو المشهور فى الترتيب، ويحتمل أن يحمل على الصبّ مرّتين لجميع البدن، وعلى التقديرين فالجريان ولو بمعاون بعيد الحصول.

ولا يخفى أنّ مثل هذا فى الوضوء أيضاً يأتى، إلاّ أن يتكلف إرادة الغسل فى الأغلب، وفيه ما فيه، (ولعلّ ما قدمناه من العرف يسهل الخطب، فتأمّل) (4) وقد نقل عن ابن الجنيد القول بإجزاء الدهن فى الغسل (5).

وما تضمنه خبر زرارة (6) من عدم الترتيب مطلقاً، المخالف لما عليه الأخبار من تقديم الرأس، وما عليه المتأخّرون من الترتيب بين الأعضاء

عدم الترتيب بين الرأس والأعضاء فى خبر زرارة

1- انظر المدارک 1 : 259، وجامع المقاصد 1 : 262.

2- منهم الشهيد فى المسالک 1 : 41، وصاحب المدارک 1 : 291.

3- فى « رض » زيادة : بقية.

4- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

5- حکاه عنه فى الذکرى 2 : 243.

6- المتقدم فى ص 211.

أيضاً (1) ، يمكن أن يوجه بأنّه مطلق ، وغيره مقيّد.

وما عساه يقال : من أنّ مقام التعليم يأبى تأخير البيان كما ذكره شيخنا قدس سره فى فوائد الكتاب وغيرها يدفعه ما قدمناه.

فإن قلت : قوله فى الحديث : « ثم تغسل جسدک » يدلّ على أنّ المراد به غير الرأس ، إذ الجسد على مقتضى بعض الأخبار المعتبرة الآتية غير الرأس ، حيث قال فيها : « ثم أفض على رأسک وجسدک ».

قلت : الذى يأتى يدل على أنّ الرأس إذا ذكر مع الجسد لا يكون داخلاً فيه ، أما لو أُطلق ففى عدم تناوله تأمّل ، وفى القاموس : الجَسَد محرّكة : جسم الإنسان (2).

على أنّ الحديث إذا لم يدل على الرأس فهو أشكل ، كما لا يخفى ، وبالجملة فإطلاقه قابل للتقييد.

وما تضمنه الخبر المبحوث عنه من قوله : « ثم تفرغ بيمينک على شمالک » إلى آخره ، قد يدل على استحباب اختيار الشمال فى غَسل الفرج ، ودلالته على إجزاء الارتماس ظاهرة ، لكنه خاص بالجنب ، وقد ألحق الأصحاب غير غسل الجنابة ، وسيأتى فيه القول إن شاء الله تعالى.

قال :

باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل

اشارة

ص: 237

1- منهم المحقق فى المعتبر 1 : 182 ، والشهيد الأوّل فى الذكرى 2 : 245 ، وصاحب المدارک 1 : 293.

2- القاموس المحيط 1 : 293 (جسد).

الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل (1) أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شى ء فقال : « يعيد الغسل » قلت : فالمرأة يخرج منها بعد الغسل ، قال : « لا تعيد » قلت : فما الفرق بينهما؟ قال : « لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو ماء الرجل ».

وأخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن الرجل ، يغتسل ثم يجد بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل ، قال : « إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل ».

الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل ، قال : « يعيد الغسل ، فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضّأ ويستنجى ».

عنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شى ء ، قال : « يغتسل ويعيد الصلاة ، إلاّ أن يكون بال (2) قبل أن يغتسل ، فإنّه لا يعيد غسله » قال محمد : وقال أبو جعفر : « من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله ، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ».

1- كذا فى النسخ ، وفى الاستبصار 1 : 118 / 399 : رجل.

2- فى الاستبصار 1 : 119 / 402 : قد بال.

عنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن ميسرة ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : فى رجل رأى بعد الغسل شيئاً ، قال : « إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضّأ ، وإن (1)لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل ».

السند

فى الأوّل : ليس فيه ارتياب ، إلاّ فى رواية أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، فإنّ فى التهذيب والكافى : أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان (2) ؛ فالسند حينئذ ليس بصحيح ، لاحتمال السقوط هنا سهوا ، بل هو الظاهر.

وسليمان بن خالد وقد تقدم القول فى حاله (3).

ونزيد هنا : أنّ سليمان ذكر النجاشى : أنّه خرج مع زيد فقطعت يده ومات فى حياة أبى عبد الله عليه السلام ، فتوجّع لفقده (4).

وذكر فى الخلاصة عن كتاب سعد : أنّ سليمان خرج مع زيد فأفلت فمنّ الله عليه وتاب ورجع (5).

وفى النجاشى أيضاً : إنّه كان فقيهاً وجها (6).

كلمة فى رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن مسكان

بحث حول سليمان بن خالد

1- فى الاستبصار 1 : 119 / 403 يوجد : كان.

2- الكافى 3 : 49 / 1 ، التهذيب 1 : 143 / 404 ، الوسائل 2 : 201 أبواب الجنابة ب 13 ذيل ح 1.

3- راجع ج 1 ص 351.

4- رجال النجاشى : 183 / 484.

5- خلاصة العلاّمة : 77 / 2.

6- رجال النجاشى : 183 / 484.

والشيخ رحمه الله ذكره فى كتاب الرجال من أصحاب الصادق عليه السلام ، وأنّه خرج مع زيد فقطعت إصبعه معه ، ولم يخرج من أصحاب أبى جعفر غيره (1).

وقال جدّى قدس سره فى فوائد الخلاصة : سليمان بن خالد لم يوثقه النجاشى ، ولا الشيخ ، ولكن روى الكشى عن حمدويه : أنّه سأل أيوب بن نوح عنه ، أثقة هو؟ فقال : كما يكون الثقة. فالأصل فى توثيقه أيوب بن نوح وناهيک به (2). انتهى.

والذى فى الكشى ما قاله قدس سره غير أنّ الرواية لا يدرى قبل التوبة أو بعدها ، إلاّ أنّ يقال : إن خروجه غير معلوم بأىّ وجه. وفيه : أنّ قول سعد ظاهر فى التوبة ، وتوثيق أيوب بن نوح وإن كان مطلقا ، إلاّ أنّ قول النجاشى يقيّده فليتأمّل.

وأمّا الثانى : فحسن.

والثالث : موثق ، كما تقدم.

والرابع : صحيح ، كما بيناه.

والخامس : فيه معاوية بن ميسرة وليس بثقة فى الرجال ، بل ولا فيها مدح له (3).

المتن :

فى جميع الأخبار غير ظاهر الدلالة على الوجوب ، كما ادعاه الشيخ ،

معاوية بن ميسرة ليس بثقة

عدم دلالة الأخبار على وجوب البول قبل الغسل

1- رجال الطوسى : 207 / 76.

2- حواشى الشهيد الثانى على الخلاصة : 12 (مخطوط).

3- كما فى رجال النجاشى : 410 / 1093 ، ورجال ابن داود : 191 / 1589.

لأنّ غاية ما يستفاد منها عدم إعادة الغَسل مع البول لا وجوب البول.

وربما احتمل الاستدلال للوجوب بخبر أحمد بن محمد السابق نقله عن الشيخ فى التهذيب ، حيث قال فيه : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : « تغسل يدک اليمنى من المرفق (1) إلى أصابعک ، وتبول إن قدرت على البول » (2) فإنّ الجملة الخبرية بمعنى الأمر فى هذه المواضع.

وفيه : أنّ الظاهر جريان الجملتين على وَتيرة واحدة ، كما كرّرنا القول فيه ، ولمّا كان غَسل اليد مستحباً فالبول مثله.

وما عساه يقال : إنّ الغَسل إذا خرج بالإجماع لا يلزم خروج ما فيه الخلاف ، فجوابه : استبعاد اختلاف الجمل.

ولزوم الإشكال بوجوب بعض مقتضيات الخبر ، فلا يتم التوجيه. يمكن الجواب عنه : بأنّ العدول إلى الأمر بقوله : « ثم اغسل ما أصابک منه ، وأفض الماء (3) على رأسک » قرينة على استحباب ما قبله.

وقد يشكل : بأنّ تسليم كون الجملة الخبرية بمعنى الأمر يقتضى أن لا فرق بين الأمر وما يقوم مقامه.

وما قاله بعض محقّقى المعاصرين سلّمه الله فى جواب الاعتراض بأنّ دلالة الجملة الخبرية فى المقامات الطلبيّة على الوجوب ممّا لا ينبغى التوقف فيه : من أنّ قول علماء المعانى فى العدول عن الطلبية إلى الإخبارية لشدّة الاهتمام ليس منحصراً فى ذلک ، بل له أسباب أُخر (4).

1- فى التهذيب 1 : 131 / 363 : المرفقين.

2- فى ص 212 213.

3- ليست فى التهذيب.

4- الحبل المتين : 40.

لا يخلو من وجه ، غير أنّا لو سلّمنا إرادة الاهتمام بالنحو الذى ذكروه ، فالدلالة على الوجوب معارضة بما قدمناه ، وحينئذ يحمل على الطلب الاستحبابى للمعارض ، كما يقع بالأمر.

فإن قلت : الأمر يدل على الاستحباب ، فلا بد للعدول عنه من أمر زائد عنه.

قلت : يحتمل تأكد الاستحباب.

وما تضمنه الخبر المبحوث عنه من حكم المرأة لا يخلو من إجمال ، فإنّ حصر ما يخرج منها فى ماء الرجل (لا يوافقه الوجدان فى بعض الأحيان) (1) إلاّ أنّ يقال : إن الحديث يراد منه حال الاشتباه ، (وقوله عليه السلام إنّما هو حال الاشتباه ، وفيه ما فيه ، والإمام عليه السلام أعلم بالحال إن صح الخبر) (2).

الإجمال فى قوله عليه السلام : « إنّما هو ماء الرجل »

ص: 242

1- بدل ما بين القوسين فى « د » : واضح الإشكال.

2- بدل ما بين القوسين فى « د » : والوجه فيه : أن ظاهر السؤال عن الرجل المجنب و المرأة المجنبة بالحتلام فى كل منهما ، لقول السائل ، قلت : فما الفرق ، إلى آخره ، فأنّ السؤال من الرفرق بين المرأة و الرجل إذا كانت جنابة الرجل بالحتلام و جنابة المرأة بالجماع من دونه لا وجه [له] للظهور ، أما على تقدير الاتحاد في الجنابة فيمكن توجه الجواب بأن العلم بكون الماء من ماء المرأة مع تحقق ماء الرجل أيض-ا غ-ي-ر ح-اصل ، ومع الاشتباه لا يعاد الغسل ، لكن التعبير بقوله عليه السلام. إنما هو إلى آخره خفي المرام ، ولا يبعد أن يقال إن المرأة لا يخرج [ماؤها] إلا دفعة واحدة فالخارج بعد إنما هو ماء الرجل فلا استبراء فلا إعادة للغسل . ويحتمل أن يستفاد من الخبر نفي الاستبراء ، وما يقتضيه كلام المفيد من الاستبراء على المرأة لم نقف على [ما] يفيده صريحا ، والشيخ [استدل] له في التهذيب بالخبر المبحوث عنه ونحوه خبر آخر ، وفي الظن إمكان أن يقال : إن ظاهر الخبر سقوط الاستبراء لكون الماء من ماء الرجل ولو كان من ماء المرأة ففيها الاستبراء وحينئذ يدل على مطلوب الشيخ فى الجملة بحيث يخرج كلامه عن الغرابة ، وقد يمكن الدخل فيه باحتمال ما قدمناه من أن المرأة لا تمنى بعد والجواب لا بد فيه من مثل هذا إذ لولاه لم يطابق السؤال ، إلا أن يقال : إن السؤال عن المرأة فى قول وعدم الإنزال منها ، وفيه ما فيه.

وظاهر الخبر أيضاً أنّ خروج شـی ء هو المقتضـی للغُسل إذا لـم يبل ، سواء تحقق كونه منياً ، أو علم عـدمه ، أو اشـتبه الحال ، وفی عبارات كثير من العلماء التعبير بالبلل المشتبه (1).

والحديث الثانی : تضمن البلل ، والقول فيه كالأول.

وكذلک الثالث : إلاّ أنّ ما تضـمنه من أنّه لو بال لا يعيد غسـله ولكن يتوضّأ ويستنجی ، يدل على نجاسة الخارج ، وربما يحصل التوقف فی ذلک عند من لا يعمل بالموثق ، من حيث عدم معلومية كون الماء من النجاسات.

وفی كلاـم بعض المتأخرين : أنّ البلل المشـتبه والمعلوم كونه ليس بولاً ولا غيره لا نزاع فيه ، كما لا نزاع فی أنّه لو علم أنّه بول أو منی يجب الوضوء أو الغسـل ، وأمّا إيجاب الغسل على تقـدير الاشـتباه بالمنی ، فهو المـذكور فی أكثر الكتب ، وعليه يـدل بعض الأخبار بالمفهوم ، والبعض بالتصـريح ، ولكنه معـارض ببعض الأخبار ، والأصل ينفيه ، وكـذلک الأخبار التی دلت على أنّ اليقين لا ينقضه الشک ، وحصـر الموجب فی بعض الأخبار ، فحمل الأخبار على ما هو غالب الظن أنّه منی أولی ، لترجيح الظاهر على الأصل ، مع احتمال الاسـتحباب ، سيما مع [عدم] الظن الغالب (2). انتهی.

حكم البلل الخارج بعد الغُسل

1- منهم الشيخ البهائی فی الحبل المتين : 43.

2- مجمع الفائدة 1 : 138 ، وما بين المعقوفين.

وأنت تعلم أنّ الأخبار المعتبرة لا دلالة فيها على المشتبه ، والحمل عليه كما ذكره جماعة من المتأخّرين (1) ، محل بحث ، إلاّ أن يقال : إنّ الأخبار متناولة للمشتبه والمحقَّق ، ولمّا خرج المحقَّق بقى المشتبه ، وفيه كلام من حيث ما قاله المذكور كلامه ، فإنّه متوجه لولا أنّ ظاهر الأخبار يفيد خلافه ، وبالجملة فالمقام لا يخلو من إشكال ، والله تعالى أعلم بالحال.

والخبر الرابع : كما ترى ظاهره إعادة الصلاة الواقعة بين رؤية البلل والغسل ، إلاّ أنّ جماعة من المتأخّرين قالوا بعدم إعادة الصلاة ، لأنّ هذا حدث جديد (2) ، وحمل بعض الأصحاب الحديث على الاستحباب ، أو على من صلّى بعد وجدان البلل (3) ، وفيه : أنّه احتمال بعيد من الرواية ، والاستحباب لا بد له من موجب مع ظهور الرواية ، وكون البلل حدثا جديدا محل كلام.

ونقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب القول بوجوب إعادتها (4). وفى الذكرى : لعل مستنده الحديث المتقدم عن محمد ، ويمكن حمله على الاستحباب - إلى أن قال - : وربما يخيل فساد الغسل الأوّل ، لأنّ المنى باق بحاله فى مخرجه لا فى مقرّه ، كما قال بعض العامة ، وهو خيال ضعيف ، لأن المتعبد به هو الغسل ممّا خرج لا ممّا بقى ، ولهذا لو حبسه لم يجب الغسل إلاّ بعد خروجه عندنا وعند أكثرهم (5). انتهى.

حكم الصلاة التى صُلّيت بين الغسل ورؤية البلل

1- منهم المحقق فى المعتبر 1 : 193 ، والأردبيلى فى مجمع الفائدة 1 : 138 ، وصاحب المدارک 1 : 304.

2- منهم المحقق فى المعتبر 1 : 193 ، والشهيد فى الذكرى 2 : 236 ، والشيخ البهائى فى الحبل المتين : 44.

3- كالشهيد فى الذكرى 2 : 236.

4- السرائر 1 : 123.

5- الذكرى 2 : 236.

ولقائل أن يقول : إنّ الموجب إذا كان حـدثاً جديداً موجباً للغسل لم يتحقق شـريطة المنى الموجب للغسل وقد قرّروا ذلک فی الغسل ، إلاّ أن يقال : إن الشرط فی أوّل الخروج ، ولا يخفی أنّ الأمر سهل ، ولعلّ التعلق بالرواية أولی ، والمعارض غير واضح ، فليتأمّل.

فإن قلت : قوله فی الرواية : قال محمد. هل هو متعلق بما سبق؟ فيكون السند واحداً فی الخبرين ، وهو صحيح ، أم هو مرسل؟

قلت : الظاهر أنّ السند الأوّل لتمام الخبر (1) ، والاحتمال قائم ، ومحمد هو ابن مسلم علی ما يظن ، والله تعالی أعلم بالحال.

ثم الحديث دلالته علی وجوب الوضوء من مجرد البول يتناول الاسـتبراء وعدمه ، ولعلّه مقيد بما سـبق من الأخبار الدالة علی أنّ البلل بعد الاسـتبراء من البول لاـ يؤثّر شـيئاً ، إلاّ أن يقال : إنّ تلک الأخبار فی غير المجنب ، وغير بعيـد أن يكون إطلاق الاسـتبراء بعـد البول يتناول الجنب ، وفی البين كلام يعرف بالنظر فيما سبق من الأخبار.

قال :

فأمّا ما رواه سـعد بن عبـد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله ابن محمد الحجال (2) ، عن ثعلبـة بن ميمون ، عن عبد الله بن هلال ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام ، عن الرجل يجامع أهله ، ثم يغتسل قبل أن يبول ، ثم يخرج منه شی ء بعد الغسل ، فقال : « لا شی ء عليه ، إنّ ذلک ممّا وضعه الله عنه ».

1- فی « فض » و « د » زيادة : الأخير.

2- كذا فی النسخ والتهذيب 1 : 145 / 411 ، وفی الاستبصار 1 : 119 / 404 : الحجاج.

عنه ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبى جميلة المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أجنب ، ثم اغتسل قبل أن يبول ، ثم رأى شيئاً ، قال : « لا يعيد الغسل ليس ذلک الذى رأى شيئاً ».

فالوجه فى هذين الخبرين أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون الغاسل قد اجتهد فى البول فلم يتأتّ له ، فحينئذ لم يلزمه إعادة الغسل ، والثانى : أن يكون ذلک مختصاً بمن فعل ذلک ناسيا.

والذى يدل على ذلک :

ما أخبرنى (1) به الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن على بن السندى ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ، ثم يرى بعد الغسل شيئا ، أيغتسل أيضاً؟ قال : « لا قد (تعصّرت ونزل) (2) من الحبائل ».

وأخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن هلال ، قال : سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول ، فكتب : « إنّ الغسل بعد البول ، إلاّ أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل ».

فجاء هذا الخبر مفسِّرا للأحاديث كلّها بالوجه الذى ذكرناه من أنّه يختص ذلک بمن تركه ناسياً ؛ فأمّا ما يتضمن خبر سماعة ومحمد بن

1- فى الاستبصار 1 : 120 / 406 : ما أخبرنا.

2- فى « فض » : تقصرت ، وفى « رض » : تعصّرت وأنزلت.

مسلم ، من ذكر إعادة الوضوء ، فمحمول على الاستحباب ، ويجوز أن يكون المراد بما خرج بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء [فحينئذ يجب عليه الوضوء ولأجل ذلک قال عليه السلام] (1) : « عليه الوضوء والاستنجاء » فی حديث سماعة ، وذلک لا يكون إلاّ فيما ينقض الوضوء.

السند

فی الأول : عبد الله بن هلال ، وهو مجهول الحال.

والثانی : فيه أبو جميلة ، وحاله بالضعف لا يخفى ، وتقدم أيضاً قول فی بقية الرجال.

والثالث : فيه على بن السندى ، وقد ذكرنا القول فيه (2).

وفی فوائد شيخنا أيّده الله على الكتاب : وإن كان هذا يعنى على ابن السندى هو على بن إسماعيل على ما وصل إلينا من نسخ الكشى ، وقد وثّقه نصر بن الصباح ، فإنّ توثيقه لا يعتمد عليه ، على أنّ العلاّمة نقله على بن السرى ، وهو يوجب نوع وهن ، كما لا يخفى. انتهى.

والرابع : فيه أحمد بن هلال ، والشيخ قد ضعفه (3)

المتن :

فی الخبر الأوّل : لو صحّ سنده أمكن حمله على سقوط الوجوب ،

عبدالله بن هلال مجهول

أبو جميلة ضعيف

بحث حول على بن السندى

أحمد بن هلال ضعيف

توجيه خبر عبدالله بن هلال

1- بدل ما بين المعقوفين فی النسخ هكذا : ولأجل قال ، والصواب ما أثبتناه من الاستبصار 1 : 120 / 407.

2- راجع ج 1 ص 331 وج 2 ص 167 ، 169.

3- الفهرست : 36 / 97.

وتحمل الأخبار الأولة على الاستحباب ، كما سلفت إليه إشارة من كلام البعض ، إلاّ أنّ السند قد علمته ، ومع الأخبار السابقة الشهرة ، وإن كان فيها كلام ، غير أنّ الأمر سهل.

وقد يمكن أن يراد من الحديث أنّه لا شی ء عليه فی عدم البول من الإثم ، وإن كان الغسل لا بد من إعادته ، إلاّ أنّ ظاهر الخبر يأباه ، وأن الاحتمال واسع الباب.

وأما الثانی : فلا مجال للحمل فيه إلاّ على ما تكلّفه الشيخ ، وفيه ما تعلمه ، أما الوجه الأوّل من وجهی الشيخ : فقد ذكر شيخنا قدس سره فی فوائده على الكتاب أنّه لا دليل عليه.

وشيخنا أيّده الله يفهم من بعض فوائده إمكان التوجيه له ، بأنّ الاستبراء بالبول إذا وجب فمع العمد يخالف المأمور به ، ومع النسيان يعذر.

وهذا الوجه ذكره أيّده الله فی مقام الردّ على شيخنا قدس سره حيث قال فی بعض الفوائد : التوجيه الثانی من وجهی الشيخ بأنّ السؤال فيها وإن وقع عن حكم الناسی ، إلاّ أنّ التعليل المستفاد من الجواب من قوله : « قد تعصّرت ونزل من الحبائل » يقتضی عدم الفرق بينه وبين غيره.

واعتراض شيخنا أيّده الله كما ترى يقتضی الفرق ، وقد يقال : إنّه لا ينحصر فی النسيان ، لأن عدم التكليف يتحقق فی الجاهل أيضا ، بناءً على عدم تكليفه. ولعلّ شيخنا أيّده الله أراد توجيه كلام الشيخ ، ولعلّ (1) الشيخ يقول بالتكليف فی غير الناسی ، ومقام التوجيه واسع ، غير أنّه قد

توجيه خبر زيد الشحام

1- ليست فی « د ».

يستفاد منه ما أشرنا إليه من توجيه الوجه الأول ، وهو عدم القدرة على البول ، فإنّه لا ريب أنّ وجوب البول فرع القدرة ، وكأنّ الشيخ ناظر فى حمل الأخبار إلى هذا فى الوجه الأول ، فليتأمّل.

فإن قلت : على تقدير التقصير وعدم جواز الغسل تنتفى الإعادة مع عدم البول حال كونه غير ناس وغير متعذر منه ، وسواء وجد بللاً أم لا فما وجه ذكر الشيخ وجود البلل مع النسيان؟

قلت : لما ذكرت وجه ، إلاّ أنّ الشيخ مشى مع الأخبار ، فلا يبعد وقوفه على مضمونها ، من أنّ الإعادة مع وجود البلل ، غير أن مقتضى قوله بوجوب البول ، لزوم الإعادة من دونه مطلقا ، والله أعلم بالحال.

ويبقى الكلام هنا أنّ شيخنا أيّده الله قال فى أول الفائدة : الوجه الأوّل لا دليل عليه ، كما قال شيخنا قدس سره فربما ينكر علينا فى أنّا استخرجنا من كلامه توجيهاً يصلح دليلاً له ، والحال أنّه نفاه ، ولعلّ مراده لا دليل عليه من الأخبار والاعتبارات الصالحة ، وإن كان ما قلناه لا يخلو من وجه.

ونقل فى توجيهه : أنّه إذا اجتهد واخترط ولم يتأتّ له البول كان الظاهر عدم بقاء شى ء فى المجرى ، كما فى البول ، وأنّ التكليف بأكثر من ذلك كالحرج ، وأنّ القائل بخلافه غير ظاهر ، وأنت خبير بما فى الوجوه من التكلّف.

وما تضمنه خبر جميل من قوله : « قد تعصرت » إلى آخره ، لم أفهم معناه ، ولا قول شيخنا قدس سره إنّه متناول للناسى وغيره (1) ، فإن كان المراد أن نزول المنى إلى الخارج يقتضى عدم بقاء شى ء منه ، فالكلام لا يساعد

1- مدارک الأحکام 1 : 306.

علیه ، وإن کان المراد أنّ السائل نسی البول ، ولکنه استبرأ ، فهو خلاف ظاهر الروایة ، فلا ینبغی الغفلة عن ذلک.

وما قد یقال : من أنّ الروایة إنّما تضمنت حکم النسیان من کلام السائل فلا اعتبار فیه. یمکن توجیهه بأنّ ظاهر إقرار الإمام علیه السلام یفید المطلوب ، وفیه ما فیه.

وبالجملة : فالأخبار مع اختلال (1) الأسانید غیر تامّة المعانی ، والأخبار المعتبرة قد سمعت القول فیها.

وینبغی أن یعلم أنّ فی البین أُموراً :

الأول : صریح کلام الشیخ هنا وفی التهذیب القول بالنسیان (2) ، وبین المتأخّرین لیس هذا مذکوراً فی الأقسام ، ولا أدری الوجه فیه.

الثانی : المعروف بین الأصحاب ونقل ابن إدریس فیه الإجماع علی ما حکی (3) عنه ، أنّ من ترک البول والاستبراء یعید الغسل ، والأخبار الدالّة علی ذلک قد سمعتها.

وفی الفقیه بعد أن أورد الخبر المتضمن لإعادة الغسل قال : وروی فی حدیث آخر : « إن کان قد رأی بللاً ولم یکن بال فلیتوضّأ ولا یغتسل » قال مصنف الکتاب : إعادة الغسل أصل ، والخبر الثانی رخصة (4).

واستعمال الصدوق للرخصة فی کتابه کثیر ، أمّا معناها فلا یخلو من إجمال ، کما نبّهنا علیه فی حاشیته ، وإرادة المعنی الأُصولی بعیدة من

إعادة الغسل لتارک البول والاستبراء

إعادة الوضوء لمن بال فاغتسل ثمّ وجد بللاً

1- فی « رض » : اختلاف.

2- التهذیب 1 : 145.

3- السرائر 1 : 122 ، وحکاه عنه فی الذکری 2 : 234.

4- الفقیه 1 : 47 / 187 ، الوسائل 2 : 250 أبواب الجنابة ب 36 ح 1 ، 2.

كلامه ، على أنّ الخبر الثانى لا يخفى حاله.

الثالث : فى كلام المحقق فى بعض كتبه ما يعطى عدم إعادة الغسل لو حصل أحد الأمرين ، من البول أو الاستبراء ، سواء كان البول ممكناً أم لا (1). وقد يستبعد ذلک مع إطلاق الأخبار ، ويقربه النظر فيما أسلفناه بعين الاعتبار.

الرابع : ما قاله الشيخ أخيراً : من أنّ خبر محمد بن مسلم الدال على إعادة الوضوء محمول على الاستحباب. يدل على أنّه فهم من الرواية حصول البول والاستبراء ، وقد علمت أنّ خبر سماعة تضمن الاستنجاء ، فلا يتم ما فهمه الشيخ إلاّ بتكلّف.

نعم : رواية محمد ربما كان ظاهرها ما قاله الشيخ أخيراً فى الحمل على خروج ما ينقض الوضوء ، ولعلّ مراده به عدم الاستبراء ، فإنّ ذلک يوجب نقض ما خرج للوضوء ، إلاّ أنّ عبارة الشيخ لا تخلو من حزازة ، وربما ظهر منها أنّ مفاد الروايات مع الاشتباه ، وقد سبق منا نوع كلام لا ينبغى الغفلة عنه.

ولشيخنا قدس سره هنا كلام فى المدارک ، ذكرنا ما فيه فى موضع آخر ، وحاصله : أنّه اعتمد فى وجوب الوضوء إذا حصل البول من دون الاستبراء ثم وجد البلل على صحيح محمد المذكور هنا ، ومفهوم حسنة حفص بن البخترى : فى الرجل يبول : « ينتره ثلاثاً ، ثم إن [سال] (2) حتى يبلغ الساق فلا يبالى » (3).

1- المعتبر 1 : 194.

2- فى النسخ : بال ، وما أثبتناه من المدارک 1 : 306.

3- التهذيب 1 : 27 / 70 ، الوسائل 1 : 283 أبواب نواقض الوضوء ب 13 ح 3.

ثم قال : قدس سره ولا ينافى ذلک ما رواه عبد الله بن [أبى] يعفور فى الصحيح ، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضّأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً ، قال : « لا شى ء عليه ولا يتوضّأ » (1) لأنّ هذه الرواية مطلقة وأخبارنا (2) مفصلة ، والمفصل يحكّم على المطلق (3). انتهى.

وأنت خبير بأن الإطلاق والتقييد ليس على الإطلاق ، والتناول للبول بعد الجنابة محل كلام ، ورواية محمد غير صريحة ، فليتأمّل.

قال :

باب مقدار الماء الذى يجزئ فى غسل الجنابة والوضوء

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبى بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء ، فقال : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتوضّأ بمُدٍّ ويغتسل بصاع ».

وبهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتوضّأ بمُدّ ويغتسل بصاع ، والمُدّ رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال ».

أخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن على بن محمد ، عن سليمان بن حفص المروزى ، وأخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن

مقدار الماء الذى يجزئ فى غسل الجنابة والوضوء

اشارة

1- الفقيه 1 : 38 / 147 ، الوسائل 1 : 282 أبواب نواقض الوضوء ب 13 ح 1.

2- فى المدارک : والرواية السابقة.

3- مدارک الأحكام 1 : 306.

محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن سليمان بن حفص المروزى قال : قال أبو الحسن عليه السلام « الغسل بصاع من ماء ، والوضوء بمدٍّ من ماء ، وصاع النبى صلى الله عليه و آله خمسة أمداد ، والمد مائتان وثمانون درهما ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق وزن ستّ حبّات ، والحبّة وزن حبّتى شعير من أوساط الحب ، لا من صغاره ولا من كباره ».

وبهذا الاسناد ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبى جعفر عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألته عن الذى يجزئ من الماء للغسل فقال : « اغتسل رسول الله صلى الله عليه و آله بصاع وتوضّأ من مدٍّ (1) ، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد ، وكان المدّ قدر رطل وثلاث أواق ».

قوله عليه السلام فى هذا الخبر : « الصاع خمسة أمداد » وتفسير المدّ برطل وثلاث أواق مطابق للخبر الذى رواه زرارة ، لأنّه فسّر المدّ برطل ونصف ، فالصاع يكون ستة أرطال ، وذلک مطابق لهذا المقدار (2) ، فأمّا تفسير سليمان المروزى المدّ بمأتين وثمانين درهماً فمطابق للخبرين ، لأنّه يكون مقداره ستة أرطال بالمدنى ، ويكون قوله عليه السلام : « خمسة أمداد » وهماً من الراوى ، لأنّ المشهور من هذه الرواية أربعة أمداد ، ويجوز أن يكون ذلک إخباراً عما كان يفعله النبى صلى الله عليه و آله إذا شارک فى الاغتسال بعض أزواجه ، يدل على ذلک

1- فى الاستبصار 1 : 121 / 411 : بمد.

2- فى الاستبصار 1 : 121 / 411 القدر.

ما رواه محمد (1) بن يحيى ، عن محمد بن الحسين (2) ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام قال : سألته عن وقت (3) غسل الجنابة كم يجزئ من الماء؟ قال : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ، ويغتسلان جميعاً من إناء واحد ».

الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن أبى حمزة ، عن معاوية بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله يغتسل بصاع ، وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدّ ».

السند

فى الأول : فيه ابن سنان ، وهو محمد على الظاهر ، كما قدمنا القول فيه (4) ، وأبو بصير تكرّر أيضا (5).

والثانى : لا ارتياب فيه.

والثالث : على بن محمد الواقع فيه لا يخلو من اشتباه ، وفى التهذيب رواية على بن محمد عن رجل (6) ، وأمّا سليمان بن حفص فهو مجهول الحال ، وموسى بن عمر لا يبعد أن يكون ابن بزيع الثقة ، إلاّ أن باب الاحتمال فيه متّسع ، وتحقيق الحال فيه هنا خال عن الفائدة.

رواية على بن محمد عن سليمان بن حفص لا يخلو من اشتباه

سليمان بن حفص مجهول

إشارة إلى حال موسى بن عمر

1- فى نسخة من الإستبصار 1 : 122 / 412 زيادة : بن أحمد.

2- فى « رض » : الحسن.

3- يقال لكلّ شى ء محدود : موقّت ، مجمع البحرين 2 : 228 (وقت).

4- راجع ج 1 ص 117 118.

5- راجع ج 1 ص 72 ، 83 ، 345 وج 2 ص 90 94.

6- التهذيب 1 : 136 / 374.

والرابع : فيه محمد بن عيسى الأشعرى المعبّر عنه بقوله : عن أبيه ، لأن أبا جعفر هو أحمد (بن محمد) (1) بن عيسى ، وعلى ما يظهر من الرجال أنّ محمّداً لا يزيد على (2) أنّ له شأناً فى الجملة (3) ، أمّا كونه ثقة فلا ، وتصحيح العلاّمة بعض الطرق الذى هو فيها (4) محل كلام كررنا فيه القول ، وعلى ظاهر قواعدهم عدّ الحديث من الموثق.

وأما الخامس : فواضح الطريق.

والسادس : كذلک على ما قدمنا فيه القول بالنسبة إلى محمد بن أبى حمزة (5).

المتن :

فى الأول ظاهر ، وربما دل لفظ كان على المداومة ، كما صرّح به ابن الأثير فى أحكام الأحكام ، حيث قال بعد رواية مثل هذا : عندهم يقال : كان يفعل كذا ، إذا تكرر منه فعله وكان عادته ، وقد يستعمل لإفادة مجرد الفعل ووقوعه من دون الدلالة على

التكرار ، والأوّل أكثر فى الاستعمال. انتهى.

والخبر الثانى : كالأوّل ، وذكر بعض محقّقى المعاصرين سلّمه الله أنّ فى كلام بعض العامة أنّ معنى الحديث أنّه صلى الله عليه و آله كان يتوضّأ بمدّ من ذلک الصاع ، فيكون اغتساله بثلاثة أمداد ، وفساده ظاهر (6) ، انتهى. والمذكور فى

بحث حول محمد بن عيسى الاشعرى

إشارة إلى حال محمد بن أبى حمزة

جملة : كان يفعل كذا ، تدل على المداومة

استحباب الوضوء بمدٍّ والغسل بصاع

1- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

2- فى « فض » زيادة : إهمال.

3- رجال النجاشى : 338 / 905.

4- المختلف 1 : 262.

5- راجع ج 1 ص 140 141.

6- حكاه الشيخ البهائى فى الحبل المتين : 44.

كلام من رأينا كلامه من الأصحاب ، استحباب أن يكون الوضوء بمدّ والغسل بصاع (1).

وما تضمنه حديث زرارة من أنّ الصاع أربعة أمداد وأنّ المدّ رطل ونصف ، فيكون الصاع ستة أرطال بالمدنى ، على ما قاله الشيخ رحمه الله فى غير هذا الكتاب ، وسيأتى ما لا بدّ منه فى الفطرة إن شاء الله.

وأمّا خبر المروزى ، فلا يخفى منافاته لما تقدم من الأخبار وللمشـهور بين من رأينا كلامه ، من كون الدانق ست حبّات ، (2) إلى آخره ، إذ المنقول أنّه ثمانى حبات (3) ، وفى المنتهى فى بحث الفطرة : الصاع أربعة أمداد ، والمدّ رطلان وربع بالعراقى ، وهو مائتان واثنان وتسعون (4) درهماً ونصف ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق ثمانى (5) حبات من أوسط حبات الشعير ، يكون مقدار الصاع تسعة أرطال بالعراقى ، وستة بالمدنى ، ذهب إليه علماؤنا أجمع (6) (7).

وما قاله الشـيخ فى التوجيه واضـح فى عـدم التمامية ، وفى فوائد شـيخنا قدس سـره على الكتاب على قوله : وتفسـير المدّ برطل وثلاثة أواق مطابق للخبر. فيه نظر ، فإنّ المدّ إذا كان رطلاً وثلاث أواق تكون الخمسة أمداد خمسة أرطال وخمسة عشر أوقية ، وذلک لا يطابق التقدير

تفسير الصاع والمدّ

1- المنتهى 1 : 86 ، المدارک 1 : 302.

2- بيان لحاصل خبر المروزى.

3- كما فى السرائر 1 : 469.

4- فى المنتهى : وسبعون.

5- فى المنتهى : ثمانون.

6- ليست فى المنتهى.

7- المنتهى 1 : 537.

بستة أرطال ، إلاّ إذا كانت الخمسة عشر أوقية رطلاً ، وهو بعيد. انتهى.

وأنت خبير بأنّ الخمسة عشر أوقية إذا كانت رطلاً ، فإمّا أن تكون الأرطال كلها كذلک ، أو بعضها خمسة عشر ، والباقى اثنى عشر أوقية ، فإن كـان الأـول : احتمل جمع ما قاله الشـيخ ، وإن كان الثانى : فلا معنى لاختلاف الرطل ، ولا يبعـد أن يكون مراد الشـيخ أنّ الثلاث الأواق الزائدة لا تضر بحال المطلوب إرادته من الستة الأرطال ، إذ هى يسيرة ، وغير هذا لا يمكن إرادته كما لا يخفى.

نعم : يتوجه على الشـيخ ما فى الرواية من الإشـكالات غير هذا ، كما أشـرنا إلى بعضـها ، ومنها تفسير المدّ فى خبر زرارة برطل ونصف ، وهنا مفسّـر برطل وثلاث أواق ، وما قاله الشـيخ : من أنّ تفسـير سليمان المدّ بمأتين وثمانين ، إلى آخره ، قد اعترض عليه شيخنا قدس سره بأنّ المطابقة غير متحققة ، فإن المدّ إذا كان وزن مائتين وثمانين درهماً ، تكون الأربعة أمداد ألفاً ومائة وعشرين ، وذلک ينقص عن وزن ستة أرطال المدينة بخمسـين درهما. والأمر كما قاله ، ويزيد أنّ ما قاله الشيخ : إنّ لفظ خمسة أمداد وقعت وهماً من الراوى. يضر بحال ما تقدم من الشيخ ، كما يعرف بأيسر نظر.

وبالجملة : فالكلام فى الرواية لا يخلو من اختلال ، والشيخ قد مشى على مسلک الراوى ، والله تعالى أعلم بالحال.

وأمّا الاحتمال الأخير الذى ذكره الشـيخ ففى غاية البعد ، إلاّ أنّه قابل للتوجيه ، والخبران المسـتدل بهما لا يدلاّن على أن المدّ لها ، والصاع له صلى الله عليه و آله .

نعم روى الشيخ فى زيادات الصلاة من التهذيب ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبى بصير ،

عن أبی جعفر وأبی عبد الله ، أنّهما قالا : « توضّأ رسول الله صلی الله علیه و آله بمدّ (1) واغتسل بصاع » ثم قال : « اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد » قال زرارة : فقلت : کیف صنع؟ قال : « بدأ هو فضرب بیده فی الماء قبلها وأنقی فرجه ، ثم ضربت فأنقت فرجها ، ثم أفاض هو وأفاضت هی علی نفسها حتی فرغا ، وکان الذی اغتسل به رسول الله صلی الله علیه و آله ثلاثة أمداد ، والذی اغتسلت به مدّین ، وإنّما أجزأ عنهما لأنّهما اشترکا جمیعا ، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع » (2).

وهذه الروایة لولا ـ أنّی أشم منها رائحة التقیة من حیث ذکر الوضوء أوّلا وذکر غیر ذلک أیضا ، لکانت دالّة علی أنّ مع المشارکة یزول استحباب الصاع.

ثم فیها دلالة علی أُمور أُخر ، منها : جواز المستعمل من الغیر فی الغسل فی الجملة ، فینفی به بعض أقوال الأصحاب.

ومنها : حصول إنقاء الفرج بشی ء من الماء ، بل قد یستفاد منها الاکتفاء فی غسل المنی مرّة واحدة.

وما قاله فی المنتهی من أنّ التقدیر لم یحصل بعد الاغتسال بل قبله ، وذلک یستلزم إدخال ما غسل الفرجین فی المقدار (3). لا یخلو من غرابة ، فإنّ ظاهر النص سقوط المقدار بالاجتماع ، اللهم إلاّ أن یرید (4) مطلق المقدار من الصاع وغیره ، وفیه : أنّ الخبر ظاهر فی خلاف ما قاله.

1- لیست فی النسخ ، أثبتناه من التهذیب 1 : 370 / 1130.

2- التهذیب 1 : 370 / 1130 ، الوسائل 2 : 243 أبواب الجنابة ب 32 ح 5 ، بتفاوت یسیر.

3- المنتهی 1 : 86.

4- فی « رض » : یریدوا.

ثم إنّ الرطل العراقى على ما قاله العلاّمة فى المنتهى فى الزكاة : إنّه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، إنّه تسعون (1) مثقالا ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم (2).

ونقل غيره أنّ الرطل مائة وثلاثون درهما (3).

والرطل المدنى : قيل إنّه رطل ونصف عراقى (4). وسيجى ء ذكر ما لا بدّ منه إن شاء الله فى محله ، وبالجملة فللكلام فى المقام مجال واسع ، ولعلّ فى هذا القدر كفاية إن شاء الله تعالى.

قال :

فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهماالسلام « إنّ علياً عليه السلام كان يقول : الغسل من الجنابة والوضوء يجزئ منه ما أجزأ من الدهن الذى يبلّ الجسد ».

عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ، عن يزيد بن إسحاق (5) ، عن هارون بن حمزة الغنوى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « يجزيک من الغسل والاستنجاء ما بللت يدک ».

وما يجرى مجراها (6) من الأخبار : فإنها محمولة على الإجزاء

1- فى المنتهى : سبعون.

2- المنتهى 1 : 497.

3- نقله فى المعتبر 1 : 47.

4- كما فى الحبل المتين : 107.

5- فى الاستبصار 1 : 122 / 415 زيادة : عن إسحاق.

6- فى الاستبصار 1 : 122 / 415 : مجراهما.

والأوْلـة على الفضـل ، إلاّ أنّ مع ذلک فلا بـدّ أن يجرى الماء على الأعضاء ليكون غاسـلاً وإن كان قليلاً مثل الـدهن ، فإنّه متى لم يجر لم يسمّ غاسلاً ، ولا يكون ذلک مجزئاً.

والذى يدل على ذلک :

ما رواه على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : قال : « الجنب ما جرى (1) عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه ».

الحسـين بن سـعيد ، عن فضالـة بن أيوب ، عن جميـل ، عن زرارة عن أبى جعفر عليه السـلام فى الوضوء ، قـال : « إذا مسّ جلـدک المـاء فحسبک ».

عنه ، عن صـفوان ، عن ابن مسـكان ، عن محمـد الحلبى ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام قـال : « أسـبغ الوضوء إن وجـدت ماءً ، وإلاّ فإنّه يكفيک اليسير ».

السند

فى الأوّل : غياث بن كلوب ، ولـم يذكر أصحاب الرجال مدحه فضلاً عن كونه ثقة.

والثانى : فيه يزيد بن إسـحاق ، ولـم أفهم من كتب الرجال مدحه ، فضـلاً عن الثقة ، إلاّ أنّ جدى قدس سره فى شرح الدراية يفهم منه توثيقه (2) ، وكأنّه أخذه من تصـحيح العلاّمة طريق الصدوق إلى هارون بن حمزة (3) ، وهو فيه ، ولا يخفى عليک حقيقـة الحال ، وأمّا هارون بن حمزة فهو ثقة.

غياث بن كلوب غير ممدوح

بحث حول يزيد بن اسحاق

هارون بن حمزة ثقة

1- فى « رض » : ما أجرى.

2- شرح الدراية : 131.

3- خلاصة العلاّمة : 279.

والثالث : لا يخفى حسنه.

والرابع والخامس : لا ارتياب فى صحتهما على ما قدّمناه.

المتن :

فى الأولين ما قاله الشيخ لا يخلو من وجه ، غير أنّ ما ذكره من اعتبار الجريان يريد به ولو بمعاون ، كما ذكره المتأخرين (1) ، وقد قدّمنا فيه القول ، وإن أمكن المناقشة فى قول الشيخ : إنّه لو لم يجر لم يسمّ غاسلاً.

وما استدل به رحمه الله من الخبرين لا يخلو من تأمّل ، أمّا الأوّل : فلأنّ دلالته من حيث المفهوم ، وبتقدير تماميته ظاهر ، ومنطوق الثانى خلافه ، إلاّ أن يقال : إنّ الثانى مجمل والأوّل مبيّن ، فيحمل عليه. وفيه ما فيه ، وأما الثانى : فغير خفىّ دلالته على خلاف مطلوب الشيخ.

وبالجملة : فيما قدمناه كفاية بالنسبة إلى ما هو المقصود هنا ، نعم ينبغى أن يعلم أنّ الشيخ رحمه الله أجمل المقام ، فإنّ الأخبار الأوّلة الدالة على الصاع للغسل لا ريب أنّها للاستحباب ، وهذه الأخبار منها ما هو دالّ على إجزاء ما يبلّ الجسد ، وهذا لا ريب أنّه لا يعارض الاستحباب ، وما دل منها على اعتبار الجريان ، (ينبغى أن يذكر فى مقام المعارضة لما دل على إجزاء مثل الدهن ، ثم يحمل على الجريان) (2) ولو بمعاون ، أو بيّن أنّ الدهن مبالغة ، والحال فى كلام الشيخ ما ترى.

ثم إنّ الأخبار المذكورة فيها إطلاق وفيها تقييد بالنسبة إلى الغسل ، لكنّ الأصحاب لم يذكروا الفرق بين الأغسال على ما رأيت.

عدم إجزاء مثل الدهن إلّا مع الجريان ولو بمعاون

1- منهم الشهيد فى المسالک 1 : 41 ، وصاحب المدارک 1 : 291.

2- ما بين القوسين ساقط من « رض ».

قال :

باب وجوب الترتيب فى غسل الجنابة

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، قال : سألت أبا الحسن (1) عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : « تغسل يدک اليمنى من المرفق إلى أصابعک ، وتبول إن قدرت على البول ، ثم تدخل يدک فى الإناء ، ثم اغسل ما أصابک منه ، ثم أفض على رأسک وجسدک ، ولا وضوء فيه ».

وبهذا الاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : سألته عن غسل الجنابة فقال : « تبدأ بكفيک ، ثم تغسل فرجک ، ثم تصبّ على رأسک ثلاثاً ، ثم تصبّ على سائر جسدک مرّتين ، فما يجرى (2) عليه الماء فقد طهر ».

أخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن على بن إسماعيل ، عن حماد (بن عيسى) (3) ، عن حريز ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ، ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدّاً من إعادة الغسل ».

وجوب الترتيب فى غسل الجنابة

اشارة

1- فى الاستبصار 1 : 123 / 419 زيادة : الرضا.

2- فى الاستبصار 1 : 123 / 420 : جرى.

3- ليس فى « رض ».

السند

فی الأوّل والثانی : لا ارتیاب فیه ، وأحمد بن محمد فی الأوّل الراوی عنه الحسین هو ابن أبی نصر.

والثالث : فیه علی بن إسماعیل وقد کرّرنا القول فی شأنه (1).

المتن :

فی الأخبار الثلاثة لا یدل علی الترتیب المذکور فی کلام المتأخّرین ، من الترتیب بین الجانبین أیضا (2) ، وفی فوائد شیخنا أیّده الله علی الکتاب : بل مقتضی صحیحتی أحمد بن محمد ومحمد بن مسلم ، عدم وجوب ذلک ، فإنّه لو کان واجباً لذکر فی جواب السؤال ، وفی معناهما روایات ، منها : صحیحة زرارة عن أبی عبد الله علیه السلام ، وصحیحة یعقوب ابن یقطین ، عن أبی الحسن علیه السلام ، وهو ظاهر اختیار الصدوقین وابن الجنید ، تمسکاً بمقتضی الأخبار الصحیحة المطابقة لمقتضی الأصل وظاهر القرآن.

نعم فی حسنة زرارة ، قال : قلت : کیف یغتسل الرجل (3) الجنب؟ فقال : « إن لم یکن أصاب کفّه شی ء (4) غمسها فی الماء ، ثم بدأ بفرجه

أحمد بن محمد الراوی عنه الحسن بن سعید هو ابن أبی نصر

إشارة إلی علی بن اسماعیل

قول المیرزا محمد باستحباب الترتیب والمناقشة فیه

1- فی ص 167 ، 169 ، 224 225.

2- المحقق فی المعتبر 1 : 182 ، والعلاّمة فی المنتهی 1 : 83 ، والشهید الأوّل فی الدروس 1 : 96.

3- لیست فی « رض » و « د ».

4- فی التهذیب 1 : 133 / 368 : مَنیّ.

فأنقاه بثلاث غرف ، ثم صبّ على رأسه ثلاث أكفّ ، ثم صبّ على منكبه الأيمن مرّتين ، وعلى منكبه الأيسر مرّتين ، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه » (1) وقوله : « ثم صبّ على منكبه الأيمن » يشعر بتقديمه ، لكن لا يعارض بمثله الأخبار المتقدمة ، وأين هذا من الترتيب المشهور ، والرجحان المطلق ممّا لا نزاع فيه ، فيمكن الجمع بالاستحباب والأولوّية. انتهى كلامه أيّده الله.

وما قاله متوجه ، غير أنّ ما ذكره : من أنّ الترتيب لو كان واجباً لذكر فى جواب السؤال. يشكل ، بأنّ هذا بعينه وارد فى صحيح أحمد بن محمد ، فإنّ قوله « ثم أفض على رأسك وجسدك » لا يفيد الترتيب بين الرأس والبدن ، والحال أنّه لا قائل به ، ولو سلّم إرادته من حيث إنّ الظاهر من قوله : « ثم أفض على رأسك » البدأة به ، أشكل فى صحيح زرارة الذى ذكره ، فإنّ فيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق « ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك » فما هو الجواب عن هذا فهو الجواب عن الجانب الآخر.

فإن قيل : الجواب عمّا ذكرت هو الإجماع مع الأخبار.

قلت : الإجماع مدعى أيضاً من الجانب الآخر ، وخلاف معلوم النسب لا يضر بالحال ، ودلالة خبر زرارة الذى نقل أيضاً مساعد.

فإن قيل : ناقل الإجماع على الترتيب المشهور هو الشيخ ، والإجماع المنقول بخبر الواحد محل كلام.

قلنا : لا ارتياب عند الأصحاب فى قبول الإجماع المنقول بخبر الواحد.

1- الكافى 3 : 43 / 3 ، التهذيب 1 : 133 / 368 ، الوسائل 2 : 229 أبواب الجنابة ب 26 ح 2.

وهـذا الكلام إنّما أوردناه لبيان حقيقـة الحال ودفع ما عساه يقال ، والحق فى المقام : أنّ نقل الإجماع بخبر الواحد لا يخرج عن كونه خبراً ، بل هو قريب من المرسل ، غاية الأمر أنّا لو سلّمنا أنّه مسند فهو حجّة كحجّية (1) الخبر ، فدليل العمل بخبر الواحد دليله ، وإن أمكن الفرق بأنّ العادة قاضية بامتناع تحقيق (2) الإجماع فى زمن مدعية ، إلاّ أنّ إنكار ذلك إذا وقع من العدل مشكل (3).

ثم إنّ الإجماع المنقول إذا رجع إلى الخبر كان مع المعارض حكمه حكم الخبر فى الترجيح بالضبط ونحوه ، ولا ريب أنّ ناقل الإجماع إذا علم منه مخالفـة نفسه أشـكل الحكم بضـبطه ، إلاّ أن يقال : إنّ مخالفـة نفسه قرينة على إرادته غير معنى الإجماع منه ، وفيه : أنّ هذا يضـر بالحـال أيضا ، لأنه نوع من التـدليس ، كيف ومن لم يطلع على خلاف (4) نفسه ينسى على [الظاهر] (5) نقل الإجماع ، ووجوب التتبّع ليصـير من قبيل العام المخصوص لا وجه له ، إلاّ أن يقال : إنّه إذا علم الخلاف يبين إرادة غير المعنى الحقيقى ، وبدونه فلا ، وأنت خبير بما فى هذا من التكلف ، وعدم المناسبة لصون الأحكام الشرعية عن التخليط.

وإذا عرفت هذا كلّه فاعلم أنّ الحال إذا رجع إلى التعارض والترجيح ، فالإحالة على الفكر فى حقائق الأُمور أولى.

تحقيق حول الإجماع المنقول بخبر الواحد

ص: 265

1- فى « رض » : لحجيّة.

2- فى « رض » : تحقق.

3- فى « رض » و « فض » زيادة : وعدم الموافق على هذا إلاّ من قلّ غير أن الضرورة غير داعية إلى نفيه لانتفاء الثمرة ، كما ستعلمه.

4- فى « فض » : خلافه.

5- فى النسخ : ظاهر ، والأنسب ما أثبتناه.

ثم إنّ الأخبار المعتبرة لا ينكر إفادتها ما قاله شيخنا أيّده الله - (1) وكذلک (2) كان الوالد قدس سره يقول. وشيخنا قدس سره صرّح به فی فوائد الكتاب ، إلاّ أنّ القول بأنّه لو وجب الترتيب بين الجانبين لذكر فی جواب السؤال ، مع الإجمال الواقع فی بعضها لا يخلو من إشكال ، وقد قدّمنا ما يصلح للجواب عن ذلک فی مواضع.

والحاصل : أنّ كل مطلق ومقيد لا يخرج عن هذا ، ولو لا التسديد الذی قدمناه ما صح حمل مطلق على مقيد.

وما تضمنه الخبر الأوّل من قوله : « تغسل يدک » ودلالة الثانی على غَسل الكفّين قد قدّمنا القول فيه ، كما ذكرنا حكم البول المذكور فی الأول.

وما تضمنه الخبر الثانی من الصب على الرأس ثلاثاً يحتمل أن يراد به الغسل ثلاثاً ، ويحتمل الصب ثلاثا والغَسل مرّة ، ودلالة الخبر الثالث على وجوب تقديم الرأس ظاهرة.

اللغة :

قال ابن الأثير : إفاضة الماء على الشی ء إفراغه عليه ، يقال : فاض الماء إذا جرى ، وفاض الدمع إذا سال. وقال ابن الأثير فی أحكام الأحكام : الأصل فی « سائر » أن يستعمل بمعنى البقية ، وقالوا : هو مأخوذ من السور ، قال الشنفرى :

إذا احتملوا رأسی وفی الرأس أكثری

وغودر عند الملتقى ثم سائری(3)

معنى الإفاضة

معنى سائر

1- المتقدم فی ص : 259 264.

2- فی « فض » : ولذلک.

3- الأغانی 21 : 182 وفيه : إذا احتملت.

أی بقیّتی ، وقد ذکر فی أوهام الخواص أنّ جعلها بمعنی جمیع من ذلک ، وفی الصحاح ما یفید جوازه (1).

قال :

فأمّا ما رواه الحسین بن سعید ، عن ابن أبی عمیر ، عن هشام بن سالم ، قال : کان أبو عبد الله علیه السلام فیما بین مکة والمدینة ، معه أُمّ إسماعیل فأصاب من جاریة له فأمرها فغسلت جسدها وترکت رأسها قال لها : « إذا أردت أن ترکبی فاغسلی رأسک » ففعلت ذلک فعلمت بذلک أُمّ إسماعیل فحلقت رأسها ، فلمّا کان من قابل انتهی أبو عبد الله علیه السلام إلی ذلک الموضع (2) فقالت له أُمّ إسماعیل : أیّ موضع هذا؟ فقال لها : « الموضع الذی أحبط الله فیه حجّک عام أوّل ».

فهذا الخبر یوشک أن یکون قد وهم الراوی فیه ، ولم یضبطه فاشتبه علیه الأمر ، لأنّه لا یمتنع أن یکون سمع أن یقول لها [أبو عبد الله علیه السلام] (3): اغسلی رأسک فإذا أردت الرکوب فاغسلی جسدک ، فرواه بالعکس من ذلک ، والذی یدل علی ذلک : أنّ راوی هذا الخبر وهو هشام بن سالم روی هذا الخبر بعینه علی ما قلناه :

روی ذلک الحسین بن سعید ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، قال : دخلت علی أبی عبد الله علیه السلام فسطاطه وهو یکلم امرأة فأبطأت علیه ، فقال : « ادنه ، هذه أُمّ إسماعیل جاءت وأنا

1- الصحاح 2 : 692 (سیر).

2- فی الاستبصار 1 : 124 / 422 : المکان.

3- ما بین المعقوفین أثبتناه من الإستبصار 1 : 124 / 422.

أزعم أن هـذا المكان الـذى أحبط الله فيه حجّها عام أول ، كنت أردت الإحرام ، فقلت : ضـعوا لى الماء فى الخباء فـذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها ، فقلت : اغسلى رأسک وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتک فإذا أردت الإحرام فاغسلى جسدک ولا تغسـلى رأسک فتستريب مولاتک ، فدخلت فسطاط مولاتها فدنت (1) تتناول شـيئاً فمسّت مولاتها رأسها فإذاً لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها ، فقلت لها (2) المكان الذى أحبط الله فيه حجّک ».

السند :

فى الخبرين لا ارتياب فيه.

المتن :

ما قاله الشـيخ فيه لا يخلو من وجه ، وإن بَعَّدَه احتمال أن يكون الرواية الأُولى مشافهة والثانية بواسطة ، فلا تدل على مطلوب الشيخ ، مضافاً إلى أنّ التخالف غير محصور فيما قاله الشيخ كما يظهر من ملاحظة الروايتين.

ثم إنّ (مثل هؤلاء الرواة الإثبات) (3) يستبعد منهم عدم الضبط ، والله تعالى أعلم بالحال.

ولا يخفى أنّ دلالة الخبرين على إبطال الحج على وجه المبالغة (4) لنقصان الثواب.

المناقشة فى توجيه الشيخ لخبر هشام بن سالم

1- فى الاستبصار 1 : 124 / 423 : فذهبت.

2- فى الاستبصار 1 : 124 / 423 زيادة : هذا.

3- فى « فض » هكذا : مثلها ولا الرواية الإتيان ، وفى « رض » : مثل هذه الرواة.

4- فى « فض » ما يمكن أن يقرء : المتابعة.

وأنت خبير بـأنّه يسـتفاد من خبر هشـام عـدم وجوب الموالاـة فى الغسـل كما هو المشـهور بين الأصـحاب ، بل قيل : إنّه متفق عليه (1) ، واسـتدل على عدم الوجوب بصدق الامتثال بدونها ، وبصـحيح إبراهيم ابن عمر اليمانى ، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال : « إن عليّاً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة وسائر جسده عند الصلاة » (2).

ولا يذهب عليك أنّ ظاهر الحديث المسـتدل به مع هذه الرواية عدم صـحة غَسل بعض الرأس مع أنّ إطلاق عدم وجوب الموالاة يقتضـى الصحة ، مضافا إلى إطلاق الأمر الذى قالوه ، ولم أر من ذكر ذلک من الأصحاب.

أمّا ما قد يقال : من أنّ بعض الاستدلال فى الوضوء يتناول الغسل. فجوابه الخروج بالدليل ، فليتأملّ.

إذا عرفت هـذا فاعلم أنّ خبر محمد بن مسـلم وغيره من الأخبار الدالة على تقديم الرأس لا يخلو من إجمال فى حقيقة الرأس ، فيحتمل أن يراد به منابت الشـعر خاصة ، ويحتمل إرادة المنابت مع الرقبة. وذكر شـيخنا قدس سـره : أنّ صـحيح يعقوب بن يقطين يدل على أنّ الرأس المنابت خاصة (3) ، والروايـة لم يحضـرنى الآن سـندها ، لكن متنها : « ثم يصب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسـده كله » وكان وجه استفادة ما قاله من ذكر الوجه بعد الرأس ، ولا يخفى عليک الحال بسبب بقاء نوع إجمال.

عدم وجوب الموالاة فى الغسل

1- قال به الشيخ البهائى فى الحبل المتين : 41.

2- الكافى 3 : 44 / 8 ، التهذيب 1 : 134 / 372 ، الوسائل 2 : 238 أبواب الجنابة ب 29 ح 3.

3- مدارک الأحكام 1 : 294.

وفی حسنة زرارة : « ثم صبّ علی رأسه ثلاث أکفّ ، ثم صبّ علی منکبه الأیمن » (1) وظاهرها یقتضی دخول الرقبة والوجه فی الرأس. وصرح جدی قدس سره فی الروضة بأنّ الرأس والرقبة عضو واحد (2). ولا یبعد استفادة ذلک من الروایات ، ویکون ذکر الوجه بینهما فی صحیح یعقوب تنصیصاً (3) علیه لا لکونه خارجا عن الرأس ، ومع ذلک فالحکم لا یخلو من إشکال.

وروایة هشام لا صراحة فیها بکون الرأس هو المنابت کما لا یخفی.

وثمرة ما ذکرنا فی الرأس تظهر فی الموالاة التی أشرنا إلیها سابقاً ، فلا ینبغی الغفلة عن جمیع ذلک ، فإنی لم أره محرّراً فی کلام المتأخّرین ، والله أعلم بالحال.

اللغة :

قال فی النهایة : الفُسطاط بالضم والکسر المدینة ، وقال الزمخشری : هو ضرب من الأبنیة فی السفر (4). وفی القاموس من جملة معانیه : السرادق من الأبنیة (5). وقیل : إنّ المراد به بیت من الشعر (6).

والخباء بکسر الخاء المعجمة : خیمة من وبر أو صوف ولا یکون من شَعر وهو علی عمودین أو ثلاثة ، وما فوق ذلک فهو بیت ، کذا نقل عن الصحاح (7).

هل الوجه والرقبة داخلان فی حقیقة الرأس؟

معنی الفسطاط والخِباء

1- المتقدمة فی ص 239.

2- الروضة البهیة 1 : 94.

3- فی « فض » : بنفسها.

4- النهایة لابن الأثیر 3 : 445.

5- القاموس المحیط 2 : 391.

6- الصحاح 3 : / 1150.

7- نقله عنه فی الحبل المتین : 41 ، وهو فی الصحاح 6 : 2325.

والهاء فی قوله : « ادنه » هاء السکت. وأبطأت أی توقّفت ولم أسرع. وقوله : « فاستخففتها » قیل : المراد به وجدتها خفیفة علی طبعی (1).

بقی شی ء وهو أنّ قوله علیه السلام : « لا تعلم به مولاتک » یجوز نصبه بأن مقدّرة أی لئلاّ تعلم ، والضمیر المجرور یعود إلی الغسل ، ویمکن أن یکون مرفوعا بأن یکون جملة « لا تعلم » نعتاً للمسح والمجرور عائد إلیه ، والفعل فی قوله : « فتستریب مولاتک » منصوب بفاء السببیة بعد النهی ، کما ذکر فی الحبل المتین (2) ، فلیتأملّ.

قال :

فأمّا ما رواه محمد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن حماد ، عن الحلبی قال : سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول : « إذا ارتمس الجنب فی الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلک من غسله ».

فلا ینافی ما قدمناه من وجوب الترتیب ، لأنّ المرتمس یترتب حکماً وإن لم یترتب فعلاً ، لأنّه إذا خرج من الماء حکم له أوّلاً بطهارة رأسه ثم جانبه الأیمن ثم جانبه الأیسر فیکون علی هذا التقدیر مرتّبا ، ویجوز أن یکون عند الارتماس یسقط مراعاة الترتیب کما یسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء.

فأمّا ما رواه محمد بن علی بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسی بن القاسم ، عن علی بن جعفر ، عن أخیه موسی بن

1- الحبل المتین : 41.

2- الحبل المتین : 41.

جعفر عليهماالسلام قال : سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم فى المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلک؟ قال : « إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلک ».

فهذا الخبر أيضاً يحتمل أن يكون إنّما أجاز له إذا غسل هو الأعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ، ويحتمل أن يكون القول فيه ما قلناه فى الخبر الأوّل من أنّه مترتّب حكماً لا فعلاً ، أو يكون هذا حكم يخصّه دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده.

السند

فى الأوّل حسن ، وفى الثانى صحيح.

المتن :

فى الأوّل : ظاهر فى أن الارتماس يقوم مقام الترتيب ، وما ذكره الشيخ من أنّه إذا خرج من الماء إلى آخره ، غير واضح الوجه ، بل الوجه الثانى هو الظاهر من الرواية ، وقد تقدم فى باب المضمضة (1) عن التهذيب خبراً صحيحاً عن زرارة ، وفيه : « ولو أنّ رجلاً جنباً ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلک وإن لم يدلک جسده » (2).

وهو ربما يدل على إجزاء الارتماس عن الترتيب ، واحتمال أن يراد الإجزاء فيه بالنسبة إلى عدم دلک الجسد وإن أمكن ، إلاّ أنّا بيّنا سابقاً

هل الارتماس يقوم مقام الترتيب؟

1- راجع : ص 211.

2- التهذيب 1 : 148 / 422 ، الوسائل 2 : 230 أبواب الجنابة ب 26 ح 5.

احتمالا لا ينافى إبقاءه على الإطلاق من وجه آخر (1).

وفى فوائد شيخنا قدس سره على الكتاب ما هذا لفظه : أقول : إنّ الذى دلت عليه الرواية الصحيحة السند المعتبرة فيمن لا يحضره الفقيه أنّ الغسل يتحقق بالارتماسة الواحدة ، وأمّا أنّ غسل الارتماس يترتب فى نفسه بالمعنى الذى ذكره الشيخ فى هذا الكتاب ، أو أنّ المغتسِل يعتقد الترتيب كما ذكره بعض آخر فليس فى الأدلّة الشرعية ما يدل عليه ، فإثباته مجازفة. انتهى.

وأشار قدس سره برواية الفقيه إلى ما رواه عن الحلبى (2) ، وطريقه إليه صحيح على ما بيّناه فى حاشيته ، وما ذكره قدس سره عن البعض : من اعتقاد الترتيب ، فقد حكى عن الشيخ فى المبسوط أنّه نقل عن بعض الأصحاب أنّ غسل الارتماس يترتب حكماً (3).

قال فى الذكرى : وما قاله الشيخ يحتمل أمرين : أحدهما : وهو الذى عقله عنه الفاضل إنّه يعتقد الترتيب حال الارتماس ، ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال : وقال بعض الأصحاب يرتب حكما. فذكره بصيغة الفعل المتعدى وفيه ضمير يعود إلى المغتسِل.

الثانى : أنّ الغسل بالارتماس فى حكم الغسل المرتب بغير الارتماس ، وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فإنّه يأتى بها وبما بعدها (4). انتهى.

ولا يخفى عليك حال الكلام من جميع جهاته ، فإنّه مجرد كلام من

1- راجع : ص 212.

2- الفقيه 1 : 48 / 191.

3- حكاه عنه فى المدارک 1 : 296 ، وهو فى المبسوط 1 : 29.

4- ذكرى الشيعة 2 : 223 224.

غير التفات إلى تحقيق أصله ، وهم أعلم بما قالوه.

ثم إنّ الخبر الثانى قد نقل عن الشيخ فى المبسوط أنّه ألحق فيه بالارتماس الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين (1) ، واحتج بهذا الخبر. وفى المختلف حكى عن ابن إدريس أنّه قال : يسقط الترتيب مع الارتماس لا مع الوقوف تحت المطر والمجرى (2).

وفى مدارک شيخنا قدس سره أنّ حديث على بن جعفر قاصر عن إفادة ما ادعاه الشيخ (3).

وبعض محققى المتأخّرين سلّمه الله وجّه استدلال الشيخ بالرواية بأن قوله عليه السلام : « إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلک » مطلق ، فإذا كان الاغتسال على نوعين ، غسل ترتيب وغسل ارتماس ، فالحديث يدل على أن أىّ هذين النوعين حصل بالوقوف تحت المطر أجزأ ، فدليل الشيخ غير قاصر (4).

وقد ذكرت فى حاشية الفقيه وحاشية المختلف كلاماً طويلاً فى المقام ، والذى يقال هنا : إن وجه القصور هو أن معاد الأخبار إجزاء الارتماس عن الترتيب ، والارتماس ليس له حقيقة شرعية ولا لغوية يرجع إليها ، بل المرجع إلى العرف ، فالحديث بمجرّده لا يستفاد منه العموم إلاّ مع تحقق النوعين فى مدلوله ، والعرف لا يساعد عليه كما لا يخفى على من راجع وجدانه.

هل يحصل الارتماس بالوقوف تحت المطر والمجرى؟

1- نقله عنه فى مدارک الأحكام 1 : 297 ، وهو المبسوط 1 : 29.

2- المختلف 1 : 174 ، وهو فى السرائر 1 : 135.

3- مدارک الأحكام 1 : 297.

4- الشيخ البهائى فى الحبل المتين : 41.

وما وقع للعلاّمة فی الحدیث غریب کما یعلمه من وقف علی کلامنا وکلامه ، ولو لا خوف الخروج عما نحن بصدده لذکرناه.

ولا یخفی علیک ما فی قول الشیخ بعد ذکر خبر علی بن جعفر ، فإنّ مقتضی قوله أوّلاً : إنّه إنّما أجاز له إذا غسل هو الأعضاء علی ما یجب ترتیبها. أن یکون قوله علیه السلام فی الروایة : « إن کان یغسله » إلی آخره ، یراد به أنّ ماء المطر إذا فعل به الغاسل کما یفعل بغیر ماء المطر أجزأه ، وهذا لا ـ یخلو من إجمال ، لأنه إمّا أن یراد القصد إلی الترتیب أو القصد مع المباشرة بدلک الجسد ، والمتقدم من الشیخ أن المرتمس بمجرد خروج العضو یحصل له الترتیب لا ـ بغیره من القصد ، إلا أن یقال : إنّ ذلک فی الارتماس لا فی الترتیب. وفیه أنّه جعل الارتماس مرتباً حکماً ، فلا بد من المغایرة ، وتحقّقها بأیّ نوع فی حیّز الإجمال ، بل ظاهر الأوّل الحصر فی نوع.

ثم قول الشیخ ثانیاً : ویحتمل أن یکون القول فیه ما قلناه فی الخبر الأوّل إلی آخره ، إن أراد به ما ذکره من أنّه إذا خرج من الماء لم (1) یختلف الحکم الأوّل والثانی إلاّ بأن یقال : إن الثانی لیس بارتماس. والظاهر خلافه ، وقوله علیه السلام حینئذ : « إن کان یغسله اغتساله » یبقی علی إجماله.

وقول الشیخ ثالثا : أو یکون هذا حکم یخصه. لا أعلم وجه مغایرته للسابق بعد التأمّل بقدر الإمکان ، علی أن فی قوله علیه السلام : « إن کان یغسله » احتمالات بالنسبة إلی الضمیر (والفاعل ، وبسبب) (2) ذلک فالقصور فی الاستدلال به للارتماس لا یکاد ینکره من أنعم نظره فی حقیقة الحال ،

1- لیست فی « رض ».

2- ما بین القوسین فی « رض » : والفاعل سبب.

ولم يسلک فی تحقیق هذه المطالب مسلک الإجمال ، وعلی الله سبحانه فی أمورنا کلّها الاتّکال.

قال :

باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

أخبرنی الشیخ رحمة الله عن أحمد بن محمد ، عن أبیه ، عن الصفار ، عن إبراهیم بن هاشم ، عن یعقوب بن شعیب ، عن حریز ، أو عمّن رواه ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبی جعفر علیه السلام : إنّ أهل الکوفة یروون عن علی علیه السلام أنّه کان یأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال : « کذبوا علی علیٍّ 7 ما وجدوا ذلک فی کتاب علی 7 ، قال الله تعالی (وَإِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) (1) ».

عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبیه ، عن الحسین بن الحسن بن أبان ، عن الحسین بن سعید ، عن عبد الحمید بن عواض ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : « الغسل یجزئ عن الوضوء ، وأیّ وضوء أطهر من الغسل ».

عنه ، عن أبی القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن یعقوب ، عن محمد بن یحیی ، عن محمد بن أحمد ، عن یعقوب بن یزید ، عن محمد (2) بن أبی عمیر ، عن رجل عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « کل غسل قبله وضوء إلاّ غسل الجنابة ».

1- المائدة : 6.

2- فی الاستبصار 1 : 126 / 428 لا یوجد : محمّد.

السند

فی الأوّل : فیه الإرسال ، والظاهر أنّ قوله : أو عمّن رواه. ترديـد من يعقوب فی أنّ الراوی عن محمـد بن مسـلم حريز أو غيره ، ويحتمل غير ذلک ، لكنه فی غاية البعد.

والثانی : ليس فيه ارتياب علی ما قدّمناه ، وعبد الحميد ثقة ، وقد ضبط ابن داود : غواض بالغين والضاد المعجمتين (1).

والثالث : ليس فيه إلاّ الإرسال ، وكونه من ابن أبی عمير كرّرنا فيه الكلام (2) (3).

المتن :

فی الأوّل : ظاهر فی نفی الوضوء مع غسل الجنابـة مطلقا وإن كان أوله يفيـد نفی الوضوء قبله ، إلاّ أنّ قوله عليه السـلام : « قال الله تعالی (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) » يقتضی أنّ مفاد الآية الاكتفاء بالغسل عن الوضوء.

واحتمال أن يقال : إنّ الخبر يدل علی نفی الوجوب قبل ، أو قبل وبعد للآية لا علی نفی أصل المشروعية ، ستسمع القول فی دفعه (4).

وما تضمنه الخبر من قوله : « ما وجدوا » إلی آخره ، لا يخلو من شی ء ، والأمر سهل بعد ضعف الخبر.

سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

عبدالحميد بن عواض ثقة

1- رجال ابن داود : 127 / 940.

2- فی « رض » : القول.

3- راجع ج 1 ص 99 101.

4- فی ص 260.

والثانی : ظاهر الدلالـة علی نفی الوضوء مع الغسل ، والمتبادر من الغسل فیه غسل الجنابة ، لشـیوع ثبوت الوضوء معه بین المخالفین ونفیه عند غیرهم.

والوالـد قـدس سـره قرّب ذلـک بـأنّ التعریف فیه لیس للعموم ، إذ هو من المفرد المحلّی ، وإنّمـا یأتی العموم فی مثله نظراً إلی أنّ غیره من المعانی ینافی الحکمـة ، إذ العهـد إلی معلوم غیر ظاهر ، وغیر المعلوم لا یلیق بالحکمة ، فلم یبق إلاّ الاسـتغراق (1) ؛ أمّـا فی ما نحن فیه فالمعلومیة حاصلة کما ذکرناه.

وشـیخنا قـدس سـره وجّه العموم بما ذکرناه ، وأیّـده بالتعلیل الموجود فی الخبر قال : إذ لا خصوصـیة لغسل الجنابة بهذا الوصف (2). ولا یخفی علیک الحال.

وأمّا الخبر الثالث : فهو ظاهر فی نفی الوضوء قبل غسل الجنابة.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الحدیث السابق فی أوّل باب وجوب الترتیب عن أحمد بن محمد ، یؤیّد ما دل علی عدم الوضوء مع غسل الجنابة ، قال علیه السلام : « ولا وضوء فیه » (3).

وروی الشـیخ فی التهذیب عن الشیخ ، عن أحمد بن محمد ، عن أبیه ، عن الحسین بن الحسن بن أبان ، عن الحسین بن سعید ، عن یعقوب ابن یقطین ، عن أبی الحسن علیه السـلام قال : سألته عن غسل الجنابة فیه وضوء أم لا فیما نزل به جبرئیل علیه السـلام ؟ فقال : « الجنب. » وساق الحدیث إلی أن قال : « ولا وضوء فیه » (4).

التعریف فی قوله علیه السلام : « الغسل یجزئ عن الوضوء » لیس للعموم

1- منتقی الجمان 1 : 184.

2- مدارک الأحکام 1 : 360.

3- راجع ص 238.

4- التهذیب 1 : 142 / 402 ، الوسائل 2 : 246 أبواب الجنابة ب 34 ح 1.

وروى أيضاً عن حكم بن حكيم المعدود فى الصحيح ما يؤيّد ذلک (1) ، وبالجملة فالأمر فى ذلک يكاد أن يلحق بالضروريات.

وينبغى أن يعلم أنّ العلاّمـة فى المختلف نقل رواية عدّها فى الحسن ، عن حماد بن عثمان ، عن أبى عبد الله عليه السـلام ، قال : « فى كل غسل وضوء إلاّ الجنابة » (2).

والذى وقفت عليه فى الأُصول الجامعة للحديث ما رواه الشيخ هنا ، وفى التهذيب عن ابن أبى عمير عن رجل إلى آخر الرواية السابقة (3).

وفى التهذيب روى عن محمد بن الحسن الصـفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبى عمير ، عن حماد بن عثمان ، أو غيره ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « فى كل غسل وضوء إلاّ الجنابة » (4).

ورواية العلاّمة لم أقف عليها ، وشيخنا قدس سره حكم بأنّ الرواية واحدة ، وأنّه لا وجه لعدّ العلاّمة رحمه الله روايتين (5).

وأنت خبير بأنّ الاتحاد محل كلام لاختلاف المتن ، وما أشار إليه من ذكر العلاّمة روايتين ، أراد به أنّه فى المختلف ذكر رواية ابن أبى عمير المرسلة قبل الرواية الحسنة (6).

وقد اتفق للمحقق أنّه أجاب عن رواية حماد أو غيره فى المعتبر على ما نقله شـيخنا قدس سـره بأنّها غير صـريحة فى وجوب الوضوء مع غير غسل

1- التهذيب 1 : 139 / 392 ، الوسائل 2 : 247 أبواب الجنابة ب 34 ح 4.
2- المختلف 1 : 178 ، الوسائل 2 : 248 أبواب الجنابة ب 35 ح 2.
3- التهذيب 1 : 139 / 391 ، الوسائل 2 : 248 أبواب الجنابة ب 35 ح 1.
4- التهذيب 1 : 143 / 403 ، الوسائل 2 : 248 أبواب الجنابة ب 35 ح 2.
5- مدارک الأحكام 1 : 358.
6- المختلف 1 : 178.

الجنابة (1). وصورة كلام المحقق هذه : لا يقال رواية ابن أبى عمير ، عن حماد أو غيره ، عن أبى عبد الله عليه السلام « فى كل غسل وضوء إلاّ غسل الجنابـة » يدل على الوجوب ، لأنا نقول : لا يلزم من كون الوضوء فى الغسل أن يكون واجباً ، بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه ، وغيره يجوز ، ولا يلزم من الجواز الوجوب (2).

قال شـيخنا قـدس سـره بعـد نقل ذلک : وتبعه على ذلک العلاّمة فى المختلف ، وجدّى فى روض الجنان (3). وقد اكتفى قدس سـره بهذا الجواب ، بعد أن ذكر أنّ الرواية مرسلة ، وإن كان المرسِل لها ابن أبى عمير.

وفى نظرى القاصـر أنّ المقام غير محرّر لهما (4) ، لأـنّ إنكار ظهور دلالـة روايـة ابن أبى عمير عن حماد أو غيره على الوجوب لا وجه له ، ومجرد الاحتمال لو أثّر فى الاسـتدلال لـم يتمّ دليل أصلاً ، بل المؤثِّر من الاحتمالات ما ينافى الظهور ، ولو نظرنا إلى المعارض الدال على عدم الوجوب فى غير غسل الجنابة كان الدخل من جهة أُخرى.

والظاهر من المحقق أنّ اعتقاده اتحاد روايـة ابن أبى عمير عن رجل ، مع روايته عن حماد أو غيره ، ليكون الدّخل فى متن الرواية الدال على أنّ كـل غسل قبله وضوء ، ووجه الـدخل حينئـذ أنّ قوله عليه السـلام : « كل غسل قبله وضوء » مع دلالـة بعض الأدلـة على عـدم وجوب التقديم كما ظنه بعض ، يدل على أنّ مفاد الحديث غير صريح فى وجوب الوضوء ، بل يجوز أن

حكم الوضوء مع غير غسل الجنابة

1- مدارک الأحکام 1 : 359.

2- المعتبر 1 : 267.

3- مدارک الأحکام 1 : 359.

4- ليست فى « رض » و « د ».

يراد به ما قاله المحقق ، لكن لمّا جعل مورد كلامه على متن رواية ابن أبى عمير عن حماد توجّهت عليه المناقشة.

والعلاّمة فى المختلف لمّا ذكر الروايتين فى بحث الجنابة للاستدلال بهما على عدم الوضوء مع غسل الجنابة بجعل الاولى فى الصحيح ، عن ابن أبى عمير ، عن رجل ؛ والأُخرى فى الحسن ، عن حماد بن عثمان ، لم يذكر ما أجاب به المحقق ، وأعاد الرواية الأُولى للاحتجاج على تقديم الوضوء للقائل به ، وأجاب باحتمالها الاستحباب (1).

وهذا الجواب فى ظاهر الحال لا يخلو من خلل ؛ لأنّ الاستحباب إن كان لمعارضة الدليل الدال على جواز التأخير وهو ما ذكره من أصالة البراءة من وجوب التقديم ؛ ولأن الوضوء يراد للصلاة فلا يجب قبلها ؛ ولأنّه إذا اغتسل لغير الجنابة فقد فعل المأمور به فيخرج عن العهدة. فالدخل فيه ممكن (2) :

أمّا أوّلاً : فبأنّ أصالة البراءة يعارضها ظاهر الخبر ، ولو لم يخرج عن أصالة البراءة بالظاهر لم يتم إثبات الأحكام غالباً.

وأمّا ثانياً : فلأنّ إرادة الوضوء لأجل الصلاة مطلقا غير مسلّم ، إذ الإجماع منتف ، لوجود القائل هنا ، ولو سلّم نقول : على تقدير وجوب الصلاة يجب التقديم ، إلاّ أن يقال : إن القائل بهذا التفصيل غير معلوم ، وسيأتى عن شيخنا المحقق أيّده الله كلام فى تحقيق معنى هذا الوضوء.

وأما ثالثاً : فلأن فعل المأمور به مطلقاً غير مسلّم الحصول كما لا يخفى.

1- المختلف 1 : 178.

2- فى « فض » : يمكن.

وإذا عرفت هذا فقول العلاّمة : إنّ الحديث يحتمل الاستحباب. غير تامٍّ كما يعرف بأيسر نظر.

وفى بحث غسل الأموات ذكر الحديث فى الاستدلال لاستحباب الوضوء فى غسل الميت بهذه الصورة : وفى الصحيح عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان أو غيره (1). وهذا النقل يدل على أنّ ما ذكره فى بحث الجنابة ووصفه بالحسن وَهْم على ما أظنّ.

وما ذكره شيخنا قدس سره : من أنّ العلاّمة فى المختلف تبع المحقق فى الجواب ، أظنّ أنّى وجدته فيه ، لكنى الآن لم أجده.

وأمّا ما قيل : من قبول مراسيل ابن أبى عمير فقد تقدّم فيه قول (2) ، ونزيد هنا : أنّ ابن أبى عمير لو فرض أنّه لا يروى إلاّ عن عدل أو ثقة لا يصلح حجّةً على غيره مع عدم العلم بالعدل ليعلم حاله من انتفاء الجارح أو وجوده ، ولو صرّح بأنّه عدل فالقول فيه كذلك كما قرّر فى الأُصول.

والعجب أنّ العلاّمة فى المنتهى قال فى بحث التطهير بالنار فى رواية : إنها مرسلة وإن كان مرسلها ابن أبى عمير ، إلاّ أنّها معارضة بالأصل فلا تكون مقبولة (3). وأنت إذا لاحظت هذا الكلام لا يخفى عليك حقيقة الحال.

أمّا ما قد يقال : من أنّ مراسيل ابن أبى عمير إن كان قبولها لأنّه لا يروى إلاّ عن عدل ، فلا يكون مرسلة. فجوابه سهل ، لأنّ الإرسال بحسب الظاهر.

بحث حول مراسيل ابن أبى عمير

1- المختلف 1 : 222.

2- راجع ج 1 ص 99 101.

3- المنتهى 1 : 180.

قال :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن أبى بكر الحضرمى ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته قلت : كيف أصنع إذا أجنبت؟ قال : « اغسل كفّک وفرجک وتوضّأ وضوء الصلاة ثم اغتسل ».

فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب ، ولا ينافى ذلک :

ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى مرسلاً بأنّ الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة.

لأنّ هذا خبر مرسل لم يسنده إلى إمام ، ولو سلّم لكان معناه أنّه إذا اعتقد أنّه فرض قبل الغسل فإنّه يكون مبدعا ، وأمّا إذا

توضّأ ندباً واستحباباً فليس بمبدع ، فأمّا ما عدا غسل الجنابة من الأغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل ، ويدلُّ على ذلک قول أبى عبد الله عليه السلام فى رواية ابن أبى عمير : « كل غسل قبله وضوء إلاّ غسل الجنابة ».

السند

فى الأوّل فيه أبو بكر الحضرمى وقد تكرّر القول فيه (1) ؛ والثانى فيه الإرسال كما قاله الشيخ ؛ والثالث قد سبق الكلام عليه.

1- راجع ص 84 86.

المتن :

ما قاله الشيخ فی الأوّل من الحمل علی الاستحباب فی غاية البعد ؛ وما قاله شيخنا المحقق أيّده الله فی فوائد الكتاب من أن الأولی الحمل علی التقية ، حفظاً لظاهر الروايات الدالة علی سقوط الوضوء مع غسل الجنابة لا يخلو من وجه ، بل الظاهر رجحانه ، والأخبار لا تنافی الاستحباب ، لأنّ ظاهرها نفی وجوب الوضوء كما يعلم من ملاحظتها ، إلاّ أنّ ظاهر التعليل فی بعضها نفی مشروعية الوضوء.

وقد بالغ شيخنا قدس سره فی فوائده علی الكتاب فقال : إنّ الحمل ضعيف جدّاً ، بل كاد أن يكون معلوم البطلان ، لأنّ الأخبار الواردة بسقوط الوضوء مع غسل الجنابة مستفيضة ، بل ربما بلغت حد التواتر المعنوی ، مع مطابقتها للأصل وظاهر القرآن ، وهذه الرواية فی غاية الضعف ، فإن راويها وهو أبو بكر لم يثبت إيمانه فضلاً عن كونه ممّن يقبل خبره ، فيتعين اطراح روايته ، ولو كانت الرواية صحيحة لوجب حملها علی التقية ، أمّا استحباب الوضوء معه فمقطوع بعدمه. انتهی.

وما قاله قدس سره من عدم ثبوت إيمان أبی بكر لا يخلو من غرابة كما يعرف من كتب الحديث والرجال وقد سبق فيه الكلام (1).

وقوله : إنّ الأخبار مطابقة للأصل وظاهر القرآن. ففيه نوع تأمّل :

أمّا الأصل : فلأنّ أصالة عدم الاستحباب مع وجود ما يدل عليه علی تقدير الصلاحية لإثبات الاستحباب لا يخلو من إشكال ، إلاّ أن يقال : إنّ مع احتمال التقية لا يخرج عن الأصل.

كلام صاحب المدارک حول أبی بكر الحضرمی

توجيه خبر أبی بكر الحضرمی الدال علی الوضوء مع غسل الجنابة

1- راجع ص 84 86.

وأمّا ظاهر القرآن : فاحتمال عموم آية الوضوء (1) للجنب قائم ، والتقسيم لا ينافيه ، لتحققه مع الغسل المقتضى لجعله قسما ، وادعاء رجحان إرادة الغسل من دون الوضوء محل كلام.

والخبر السابق الدال على أنّ الآية تقتضى عدم الوضوء مع الغسل (2) ضعيف ، إلاّ أنّه يمكن ترجيح الظهور بوجه من الاعتبار ، غير أنّ مجال البحث واسع ، وبالجملة فالقطع بنفى احتمال الاستحباب محل كلام ، نعم لو أعطى المتأمّل الأخبار حق التأمّل لا يبعد نفى الاستحباب منها.

ولشيخنا المحقق أيّده الله احتمال لا بأس به فى الرواية وهو أن يراد بالوضوء (3) : غَسل اليد من المرفق ، وهو وإن بَعُد من حيث ذكر غَسل الكفّين أوّلاً ، إلاّ أنّه قابل للتوجيه.

ثم إنّ التقية ليست من جهة الراوى ليظن عدم إيمانه ، بل باعتبار نقل ذلک عن الإمام ليعلم المخالفون عدم المخالفة لمذهبهم ، أو لحضور من يتّقى غيره.

أمّا ما قاله الشيخ فى الخبر الثانى (4) فبعيد أيضاً لكنه ممكن ، ويحتمل أن يراد أنّ الوضوء قبله مشروع وبعده بدعة ، وهذا أنسب بمراد الشيخ ، ولا يستبعد فهم الشيخ ذلک كما يظهر من سياق كلامه ، وفى بعض الأخبار الوضوء بعد الغسل بدعة (5).

وأمّا حكم غير غسل الجنابة فقد تقدّم منّا فيه كلام ، ونزيد هنا : أنّ

هل الوضوء مع غسل الجنابة بدعة؟

1- المائدة : 6.

2- راجع ص 251.

3- فى النسخ زيادة : فى ، حذفناها لاستقامة المعنى.

4- راجع ص 258.

5- التهذيب 1 : 140 / 395 ، 396 ، الوسائل 2 : 245 أبواب الجنابة ب 33 ح 5 ، 6.

ما ذكره الشيخ : من أنّ الوضوء قبله (1). قد علمت سابقا كلام العلاّمة فى المختلف فيه (2).

ونقل فى المختلف أيضا عن المبسوط أنّ فيه : وغسل الحائض كغسل الجنابة ، ويزيد عليه وجوب تقديم الوضوء على الغسل (3).

ونقل عن أبى الصلاح أنّه قال : فما عدا غسل الجنابة الوضوء واجب فى ابتدائه (4).

وقال المفيد : وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجزٍ فى الطهارة حتى يتطهّر معه الإنسان وضوء الصلاة قبل الغسل (5).

وقد احتجّ بعض الأصحاب على وجوب الوضوء مع غير غسل الجنابة مع الخبر الذى ذكره الشيخ بالآية الشريفة ، فإنّ ظاهرها العموم إلاّ ما خرج بالإجماع كالجنابة (6).

واعترض عليه : بأنّ الآية ليست عامة ، فإنّ « إذا » للإهمال كما صرح به فى الأُصول (7). وفيه نظر ، فإنّ المقام لا ينكر إفادته العموم كما فى كثير من المواضع ، وأمّا وجوب التقديم فقد قدّمنا ما فيه كفاية.

قال :

فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن على بن إبراهيم بن

وجوب الوضوء مع غير غسل الجنابة

1- راجع ص 258.

2- راجع ص 253 256.

3- المختلف 1 : 180 ، وهو فى المبسوط 1 : 30.

4- المختلف 1 : 180 ، وهو فى الكافى فى الفقه : 134.

5- المختلف 1 : 180 ، وهو فى المقنعة : 53.

6- المختلف 1 : 178.

7- مجمع الفائدة والبرهان : 1 / 126 ، 127.

محمـد ، عن جـده إبراهيم بن محمد ، أن محمّد (1) بن عبـد الرحمن (2) الهمـدانى كتب إلى أبى الحسن (الثـالث) (3) (4) يسأله عن الوضوء للصلاة فى غسل الجمعة ، فكتب : « لا وضوء للصلاة فى غسل يوم الجمعة ولا غيره ».

وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار الساباطى قال : سئل أبو عبد الله عليه السـلام عن الرجل اغتسل من جنابـة أو يوم جمعـة أو يوم عيـد هل عليه الوضوء قبل ذلک أو بعـده؟ فقال : « لا ، ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل ، والمرأة مثل ذلک إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلک ، وليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل ».

سعد بن عبد الله ، عن موسـى بن جعفر بن وهب ، عن (الحسن ابن الحسين) (5) اللؤلؤى ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن حماد ابن عثمان ، عن رجل ، عن أبى عبد الله عليه السـلام فى الرجل يغتسل الجمعة أو غير ذلک أيجزؤه عن الوضوء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : « وأىّ وضوء أطهر من الغسل ».

فالوجه فى هذه الأخبار أن نحملها على أنها (6) إذا اجتمعت هذه أو شى ء منها مع غسل الجنابة فإنه يسقط فرض الوضوء ، وإذا انفردت

1- فى النسخ زيادة : بن محمّد ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 426 / 431.

2- فى « فض » زيادة : محمّد.

3- أثبتناه من الاستبصار 1 : 126 / 431.

4- فى النسخ : و، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 127 / 432.

5- فى الاستبصار 1 : 127 / 433 : الحسين بن الحسن.

6- فى الاستبصار 1 : 127 / 433 : أنه.

هذه الأغسال أو شی ء منها عن غسل الجنابة فإنّ الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم ، ویزید ذلک بیاناً :

ما رواه الصفار ، عن یعقوب بن یزید ، عن سلیمان بن الحسن ، عن علی بن یقطین ، عن أبی الحسن الأوّل علیه السلام قال : « إذا أردت أن تغتسل یوم الجمعة فتوضّأ ثم اغتسل ».

السند

فی الأوّل : فیه جهالة.

والثانی : موثّق.

والثالث : فیه موسی بن جعفر بن وهب وهو مذکور فی الفهرست ، وکتاب الرجال فیمن لم یرو عن الأئمّة علیهم السلام مهملا ؛ والحسن بن الحسین اللؤلؤی وقد وثقه النجاشی (1) ، ونقل الشیخ تضعیفه عن ابن بابویه (2) ، والظاهر أنّه من جهة استثنائه من الذین یروی عنهم محمد بن أحمد بن یحیی ، وفی الظن أنّه لا یضر بالحال بعد توثیق النجاشی وتحقیقه ، وقد تقدم أیضا القول فیه (3) ، والإرسال فی الخبر ظاهر مع بقیة رجاله.

والرابع : فیه سلیمان بن الحسن وهو مجهول الحال.

المتن :

ما ذکره الشیخ. فیه لا یخرج عن ربقة التکلّف التامّ.

موسی بن جعفر بن وهب مهمل

بحث حول الحسن بن الحسین اللؤلؤی

سلیمان بن الحسن مجهول

1- رجال النجاشی : 40 / 83.

2- رجال الطوسی : 469 / 45.

3- فی ص 98 99.

وفی المختلف أجاب عن الحدیث الأوّل بمنع صحة السند ، قال : سلّمناه ، لکنا نقول بموجبه ، فإنّ غسل الجمعة کاف فی الأمر بالغسل للجمعة ، ولیس فیه دلالة علی الاکتفاء به فی الصلاة.

واعترض علی نفسه : بأنّه علیه السلام قال : « لا وضوء للصلاة فی غسل یوم الجمعة ولا فی غیره » فأسقط وضوء الصلاة عن المصلّی ، وأجاب : بأنا لا نسلّم أنّ السقوط عن المصلّی ، بل لِمَ لا یجوز أن یکون المراد : لا وضوء للصلاة فی غسل الجمعة إذا لم یکن وقت الصلاة.

ثم اعترض : بأنّ الحدیث عام فتقییده بغیر وقت الصلاة یخرجه عن حقیقته ، وأجاب : بمنع العموم ، لدلیل آخر ، وهو ما یدل علی وجوب الوضوء لکل صلاة (1).

وأنت خبیر بأنّه إذاً رجع الأمر للدلیل علی وجوب الوضوء لکل صلاة ، والمتقدم منه هو الآیة ، ورواية ابن أبی عمیر المرسلة المتقدمة (2) ورواية حماد بن عثمان المتقدمة (3) أیضاً عنه ، وأنّه قبل الغسل ممنوع من الدخول فی الصلاة فکذا بعده عملاً بالاستصحاب ، وشی ء من هذه الأدلة لا یسلم من جرح المناقشة.

أمّا الآیة فبتقدیر عمومها علی ما قدمناه قابلة للتخصیص ، وقد فرض أنّه سلّم صحة السند فی الخبر ، ومعه لا مجال لإنکار القبول لتخصیص العموم.

وأمّا خبر ابن أبی عمیر فبتقدیر صحته یدل علی أنّ کل غسل قبله

1- المختلف 1 : 179.

2- فی ص 251.

3- فی ص 254.

وضوء ، أمّا كونه للصلاة فغير معلوم ، وحمله على أنّ الوضوء للصلاة يتوقف على الدليل ، وكذلک خبر حماد.

والدليل الأخير فى غاية السقوط حينئذ ، لأنّ ثبوت الحديث يقتضى صحة الدخول فى الصلاة ، وهو المطلوب.

ولعـلّ الأولى فى الجواب أن يقال : إنّ [معنى (1)] قوله : « لا وضوء للصـلاة فى غسل يوم الجمعة. » أنّه غير مرتبط به على وجه الشرطية فيه ، أو يقال : إنّ الوضوء المستفاد ثبوته فى الأغسال ليس للصلاة ، إلاّ أن فى هذا تأمّلاً.

وأجاب العلاّمـة أيضاً عن الحديث الثانى : بأنّ معنى إجزاء الغسل إسـقاط التعبّد به ، أمّا أنّه يجزئ عن الوضوء فى الصـلاة فلا ، ثم اعترض على نفسه : بـأنّ قوله « ليس (قبله ولا بعـده) (2) أجزأه الغسل » يقتضـى سـلب الوجوب عند الصلاة ، وبأنّ السؤال وقع عن غسل الجنابة والجمعة والعيدين ، والجواب وقع عن الجميع بإسقاط الوضوء ، وكما أنّ إسقاط الوضوء فى الجنابة عن المريد للصلاة فكذا ما سواه (3).

وأجـاب عن الأـول : بأنّ المراد إجزاء الغسل فى التعبّـد به. وعن الثانى : بأنّ الغسل فى الجنابـة كاف فى رفعها ، ولا يلزم جواز الـدخول فى الصلاة إلاّ بدليل من خارج ، وقد بيناه فى غسل الجنابة ، فيبقى الباقى على المنع (4).

وأنت خبير بما فى الجواب عن الثانى من حيث إنّ اشتمال الخبر

توجيه العلاّمة لمكاتبة محمد بن عبد الرحمان الهمدانى والمناقشة فيه

توجيه العلاّمة لموثقة عمّار والمناقشة فيه

1- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

2- فى المختلف 1 : 180 : عليه قبل ولا بعد.

3- المختلف 1 : 180.

4- المختلف 1 : 180.

على جزئيات توجب المشاركة فى الحكم ، فإخراج بعضها دون البعض مشكل ، إلاّ أنّ مثل هذا كثير فى الأخبار ، وإن كان فيه نوع كلام.

وأجاب العلاّمة عن الخبر الثالث : بنحو ما ذكر (1) ، ولعل الجواب لا بأس به.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الأخبار الدالة على سقوط الوضوء وإن كانت غير سليمة الإسناد ، إلاّ أنّ لها مؤيّدات من الأخبار غير ما سبق من رواية محمد بن مسلم الثانية فى أوّل الباب ، الدالة على أنّ أىّ وضوء أطهر من الغسل ، فإنّ فيها احتمال العهد كما سبق ذكره.

ومثلها رواية صحيحة عن حكم بن حكيم فى التهذيب معلّلة بأنّ أىّ وضوء أنقى من الغسل (2).

بل الروايات الواردة فى بيان غسل الاستحاضة والحيض والنفاس ، مؤيّدة أيضاً كصحيح معاوية بن عمار حيث قال فيها : « فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ، فإن كان لا يثقب توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كل صلاة بوضوء » (3) وصحيح ابن نعيم الصحاف (4) ، وسيأتى إن شاء الله.

وفى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج : « فلتغتسل ولتصلّ » (5).

وفى صحيح عبد الله بن سنان : « إنّ غسل الجنابة والحيض واحد » (6) وغير ذلک من الأخبار.

الأخبار المؤيّدة لسقوط الوضوء مع الغسل

1- المختلف 1 : 180.

2- التهذيب 1 : 139 / 392 ، الوسائل 2 : 245 أبواب الجنابة ب 34 ح 4.

3- التهذيب 1 : 170 / 484 ، الوسائل 2 : 371 أبواب الاستحاضة ب 1 ح 1.

4- التهذيب 1 : 168 / 482 ، الوسائل 2 : 374 أبواب الاستحاضة ب 1 ح 7.

5- التهذيب 1 : 176 / 503 ، الوسائل 2 : 393 أبواب النفاس ب 5 ح 3.

6- التهذيب 1 : 395 / 1223 ، الوسائل 2 : 316 أبواب الحيض ب 23 ح 7.

ومعارضة ما دل على أنّ كل غسل قبله وضوء موقوفة على الصحة.

وإذا تمهّد هذا كله : فاعلم أنّ شيخنا المحقق أيّده الله قال فى فوائد الكتاب : إنّ الرواية المتضمنة لأنّ كل غسل قبله وضوء إلاّ غسل الجنابة قاصرة بالإرسال ، وإن كان المُرسِل ابن أبى عمير.

واحتمل فى بعض الطرق كون الواسطة حماد بن عثمان الثقة ، ولا تدل أيضاً على وجوب هذا الوضوء ، بل على أنّ قبله وضوء فى الجملة ، فجاز أن يكون على سبيل الندب زيادةً فى التطهير ورفعاً لاستبعاد أهل الخلاف ، ولا يتأتّى مثله فى غسل الجنابة ، لأنّ الآية ظاهرة فى عدم الوضوء معه ، بل ما تقدم من عدم الوضوء بعد الغسل.

وهذا كلّه يقتضى أنّ الوضوء ليس واجباً ولا له دخل فى الاستباحة ، وإلاّ لم يتفاوت الحال بين فعله قبل وبعد ، وأمّا الوضوء المندوب غير المبيح فيناسب اختصاص وقوعه بما قبل الغسل فى الحائض ونحوها ، بخلاف الوضوء المبيح ، وأيضاً فإنّ هذا الوضوء لو كان واجباً لكان ينبغى أن يبيّن أنّه لو ترك قبل الغسل نسياناً يفعل بعده ، أو يعاد الغسل ، [و] (1) لم يبيّن ذلک فى شى ء من هذه الروايات ، بل ظاهر إطلاق كون الوضوء بعد الغسل بدعة يقتضى عدمه حينئذ ، وإعادة الغسل بعد الوضوء مع دخوله فى ظاهر هذا الإطلاق لا أعرف به قائلاً ، مع اقتضاء ظاهر روايات صحيحة انتفاء الوضوء مع الغسل مطلقاً. انتهى كلامه أيّده الله.

وأنت إذا تأمّلته لا يخفى عليک حقيقة الحال ، وفى ظنّى أنّ بعض الأصحاب قائل بأنّ الوضوء جزء الرافع (2) ، هذا.

كلام المحقق الاستر ابادى فى أنّ الوضوء قبل الغسل فى غير الجنابة مندوب

1- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

2- منهم ابن حمزة فى الوسيلة : 56 ، والعلاّمة فى المختلف 1 : 208.

وما ذكره الشيخ أخيراً بقوله : ويزيده بياناً. لا أعلم وجهه ، بل الظاهر أنّه يزيده إجمالاً ، فإنّ قوله بأنّ الوضوء واجب قبلها ، إذا لم يكن فيها غسل الجنابة ، ثم ذكره الرواية فى غسل الجمعة ، يقتضى وجوب الوضوء قبله ، والإشكال فيه ظاهر ، والله تعالى أعلم بالحال.

قال :

باب الجنب ينتهى إلى البئر

أو الغدير وليس معه ما يغرف به الماء

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد ابن يعقوب : عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبى يعفور وعنبسة بن مصعب ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد ، فإنّ ربّ الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع فى البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ».

السند

قد تكرر القول فيه بما يغنى عن الإعادة.

المتن :

استدل به القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة فى جملة روايات ، ووجّهوا الاستدلال بأنّ الأمر بالتيمم واقع فى الرواية ، والتيمم مشروط بفقد الماء الطاهر ، فلا يكون الماء طاهراً بتقدير وقوع الجنب فى البئر واغتساله ، وبأن

الجنب ينتهى إلى البئرأو الغدير وليس معه ما يغرف به الماء

الاستدلال بحديث ابن أبى يعفور على نجاسة البئر بالملاقاة والمناقشة فيه

النهی عن الإفساد والوقوع المفهوم منه النجاسة کما اعترف به الخصم فی أخبار الطهارة حیث ورد فیها الإفساد وحمل علی النجاسة (1).

وأُجیب عن الاستدلال : بأنّ الخبر لا دلالة فیه علی النجاسة بوجه ، لأنّ الأمر بالتیمم لا ینحصر وجهه فی نجاسة الماء ، إذ من الجائز أن یکون لتغییر الماء وفساده علی الشارب بنزول الجنب فیه ، وعلیه یحمل النهی الواقع فیه (2).

وما ذکر : من أنّ الإفساد واقع فی جهة الطهارة. فقد أجاب عنه الوالد قدس سره بالفرق بین الأمرین ، فإنّ الإفساد الواقع فی خبر الطهارة نکرة فی سیاق النفی فیعم ، بخلاف الإفساد الواقع هنا ، فإنّه لا عموم فیه (3).

وفی نظری القاصر أنّ الاستدلال والجواب لا یخلو من تأمّل وقد أوضحت الحال فیه فی حاشیة التهذیب ، إلاّ أنّی أذکر هنا مجمل الأمر ، أما أولاً : فلأنّ مفاد الحدیث النهی عن أمرین : الوقوع والإفساد ، وکون الإفساد بسبب الوقوع غیر معلوم ، والاستدلال مبنی علیه.

وأمّا ثانیاً : فبأنّ النهی عن الإفساد نهی عن إیجاد الماهیة فی أیّ فرد من الأفراد فهی مستلزمة العموم ، والوالد قدس سره معترف فی النهی بما ذکرناه (4) (5).

وأمّا ثالثاً : فلأنّ الظاهر من الروایة أنّ الماء ملک لقوم ، ولا ریب أنّ التصرف فی مال الغیر مشروط بما لا یضر بحال الماء بالنسبة إلی طبائعهم ،

1- المعتبر : 1 / 56 ، ذکری الشیعة 1 : 87 ، المختلف 1 : 26.

2- مدارک الأحکام 1 : 61.

3- منتقی الجمان : 1 / 59.

4- منتقی الجمان 1 : 58.

5- هنا زیادة غیر واضحة فی « د ».

أو البئر مباح ، ويراد بالقوم جميع المسلمين ، وقد يشكل الحال بأنّ من لا يعلم لا حرج عليه ولا نفرة له ، إلاّ أن يقال : إنّ السبب لا يجوز فعله. وفيه ما فيه ، وعلى كلّ حال فلا يمكن الرجوع إلى ضابط فى الإفساد جزماً يرجع إليه ، فعلى تقدير عدم العموم فى الإفساد يراد ما يتحقق به ، ولا ريب أنّ إرادة غير النجاسة لا وجه لاختصاصه ، بل الظاهر إمّا النجاسة أو هى وما ضاهاها أو الحصر فى غيرها محل كلام.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الحديث يدل بظاهره على ما قالوه : إنّ غسل الجنب فى البئر يفسده ، والإفساد إمّا لسلب الطهوريّة أو سلب الطهارة ، وبالأول قال جماعة (1) وصرّح جدى قدس سره بالثانى فى شرح الإرشاد ، فإنّه قال : والعلّة فيه أى فى النزح نجاسة البئر بذلك وإن كان بدنه خالياً من نجاسة ، ولا بعد فيه بعد ورود النص (2). وهذا غريب منه قدس سره فإنّ النص لا صراحة فيه ، ومع الاحتمال كيف يتم ما ذكره.

أمّا ما ذكره بعض : من أن مقتضى الخبر النهى عن الإفساد ، فإذا كان الغسل مفسداً كان منهياً عنه ، ومع النهى لا إفساد لفساد الغسل ، فلا يتم الاستدلال بالرواية (3).

فقد أُجيب عنه : بأنّ النهى ليس عن العبادة ، بل عن الوقوع فى الماء وإفساده ، وهو إنّما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرّد دخوله فى البئر ، فلا يضر هذا النهى لتأخّره وعدم كونه عن نفس العبادة. إلاّ أن يقال : الوسيلة إلى المحرّم محرّمة وإن كانت قبل زمانه (4). وفيه بحث ذكرناه فى موضعه.

1- منهم المحقق فى المعتبر 1 : 70 ، والعلاّمة فى المختلف 1 : 55.

2- روض الجنان : 154.

3- جامع المقاصد 1 : 143 ، ونقله عنه فى مجمع الفائدة والبرهان 1 : 275.

4- مجمع الفائدة والبرهان 1 : 275 ، روض الجنان : 154.

والـذى يمكن أن يقـال هنـا : إنّ الغسـل لاـ ريب أنّ نفسه هو المفسـد ، والظاهر من النهى إنّما هو عن الاغتسال وإجراء الماء على العضـو والحركة والنية ، فيكون النهى متوجّهاً إلى الغسل وجزئه على تقدير دلالة الخبر.

وينقل عن ابن إدريس أنّه خصّ الحكم بالارتماس مدّعياً عليه الإجماع (1).

وذكر بعض المتـأخّرين أنّ الجنب إذا اغتسـل مرتمساً طهر بـدنه من الحـدث ونجس بالخبث ، وإن اغتسل مرتّبا أجزأه غسل ما غسـله قبل دخول الماء إلى البئر (2). وهذا يقتضى أن يصير الماء مستعملاً بأول جزء من الغسل ، وقد بيّنا فى حاشية الفقيه ما يدل على أنّ المستعمل لا يتحقق بذلک ، وقدّمنا أيضا فى هذا الشرح ما يدل على ذلک.

وحكى جـدّى قـدس سـره فى شـرح الإرشاد : أنّ مذهب العلاّمة فى المختلف وشـيخه المحقق أنّ الحكم بالنزح لكونه مسـتعملاً فيكون لسـلب الطهورية ، قال : ويشكل بإطلاق النصوص وبحكم سلاّر وابن إدريس وجماعة من المتأخّرين بوجوب النزح مع طهورية المستعمل عندهم ، وباسـتلزامه القول بعدم وجوب النزح ، لأنّه فرّعه على القول بسقوط طهورية المستعمل ، وهو لا يقول به ، فيلزم عدم القول بالنزح ، والذى اختاره فى المنتهى هو التعبد (3) انتهى.

والذى فى المختلف هذه صورته : بقى هنا بحث وهو أن يقال : إذا

ما هو المقتضى لنزح السبع باغتسال الجنب؟

1- نقله عنه فى المختلف 1 : 53 ، وهو فى السرائر 1 : 72 و 79.

2- الشهيد الثانى فى المسالک 1 : 18.

3- روض الجنان : 154.

كان البدن خاليا من نجاسة عينيّة فأىّ سبب أوجب نزح السبع وبأىّ اعتبار يفسد ماء البئر؟.

والجواب أن يقال : اختلف علماؤنا فى الماء المستعمل فى الطهارة الكبرى هل يرتفع عنه حكم الطهورية لغيره أم لا؟ فبعض علمائنا أفتى بالأول ، وبعضهم أفتى بالثانى ، وسيأتى البحث فيه إنشاء الله ، فالمقتضى للنزح كونه مستعملاً فى الطهارة الكبرى وهذا إنّما يتمشى عند الشيخين أمّا نحن فلا ، والعجب أنّ ابن إدريس ذهب إلى ما اخترناه من بقاء حكم الطهورية فى المستعمل وأوجب النزح هنا ، إذا عرفت هذا فالأقوى عندى بناءً على قول الشيخين كون الماء طاهراً وإن ارتفع عنه حكم الطهورية (1). انتهى.

وهذا الكلام يعطى خلاف ما قاله جدّى قدس سره وبالجملة فالأقوال فى المسألة مضطربة كما يعلم من مراجعة كتب الأصحاب ، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال :

فأما ما رواه على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، قال : حدثنى محمد بن ميسر (2) ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان قال :

1- المختلف 1 : 54.

2- فى الاستبصار 1 : 128 / 436 : محمد بن عيسى ، وما هنا موافق للتهذيب 1 : 149 / 425 ، والكافى 3 : 4 / 2.

« يضع يده ويتوضّأ ويغتسل ، هذا ممّا قال الله تعالى (وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (1) ».

فالوجه فى هـذا الخبر هو أن يأخـذ الماء من المسـتنقع بيـده ولا ينزله بنفسه ويغتسل يصب الماء على البدن ، ويكون قوله : ويداه قذرتان ، إشارة إلى ما عليها (2) من الوسخ دون النجاسة لأن النجاسة تفسد الماء (3) إذا كان قليلاً على ما قدّمنا القول فيه.

السند

حسن ، وابن مسـكان هو عبد الله كما يعرف من ممارسة الرجال ، ثم إنّ عبد الله بن مسكان نقل العلاّمة فى الخلاصة عن النجاشى : أن فيه روى أنّه لـم يسمع من الصادق عليه السلام إلاّ حديث : « من أدرك المشعر فقد أدرك الحج » (4).

وهذا لـم نجده فى النجاشـى ، لكنه فى الكشـى بهذه الصورة : محمد ابن مسـعود ، قال : حدثنى محمد بن نصـير ، قال : حدثنى محمد بن عيسـى ، عن يونس ، قال : لـم يسمع حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله إلاّ حديثاً أو حديثين ، وكذلک عبد الله بن مسكان إلاّ حديث : « من أدرک المشعر فقد أدرک الحج » انتهى (5).

والذى فى كتب الحديث من روايات عبد الله بن مسكان بلفظ : قال

بحث فى أنّ عبدالله بن مسكان لم يسمع من الصادق عليه السلام إلّا حديث : « من أدرک المشعر »

1- الحج : 78.

2- فى الاستبصار 1 : 128 / 436 : عليهما.

3- فى الاستبصار 1 : 128 / 436 زيادة : على البدن.

4- خلاصة العلاّمة : 106 / 22.

5- رجال الكشى 2 : 680 / 716.

أبو عبد الله ، وعن أبی عبد الله ، کثیر ، ففی الکافی فی باب المکارم (1) ، وباب النهی عن الإشراف علی قبر النبی صلی الله علیه و آله (2) ، وباب الاغتسال (3) ، وفی باب طلب الرئاسة (4) بلفظ : سـمعت عبد الله علیه السلام یقول ، وبلفظ « عن » فی التهذیب فی حدیث : « إنّ رسول الله صلی الله علیه و آله کان أشدّ الناس توقّیاً عن البول » (5).

وفی هذا الکتاب فی باب ولوغ الکلب (6) ، وفی باب الخروج إلی الصفا من التهذیب ، عن ابن مسکان قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام (7).

وبالجملة : فالروایة مع ما فیها من الإشـکال بالنسبة إلی روایة محمد بن عیسی عن یونس یردّها وجود ما ذکرناه ، والإرسال فی مثله فی غایة البعد.

المتن :

ظاهره عـدم نجاسـة الماء القلیل بالملاقاة ، ویؤیّده ذکر الآیة الشـریفة ، ولو حمل علی القلّة الإضافیة فیکون کرّاً لا یناسب ذکر الآیة ، وأظن أنّه لا بد من هذا الحمل.

وأمّا حمل الشیخ فلا یخلو من غرابة :

ظاهر حدیث محمد بن عیسی عدم نجاسة القلیل بالملاقاة

1- الکافی 2 : 56 / 2.

2- الإشارة إلی باب النهی عن الاشراف خطأ ، والصحیح : باب مولد أمیر المؤمنین علیه السلام . الکافی 1 : 452 / 1.

3- الکافی 3 : 139 / 2 ، الوسائل 2 : 479 أبواب غسل المیت ب 2 ح 1.

4- الکافی 2 : 297 / 3 ، الوسائل 15 : 350 أبواب جهاد النفس ب 50 ح 4.

5- التهذیب 1 : 33 / 87 ، الوسائل 1 : 338 أبواب أحکام الخلوة ب 22 ح 2.

6- الإستبصار 1 : 19 / 43 ، الوسائل 1 : 228 أبواب الأسآر ب 2 ح 6.

7- التهذیب 5 : 153 / 505 ، الوسائل 13 : 493 أبواب السعی ب 14 ح 2.

أمّا أوّلاً : فلأنّ حمل القذر على الوسخ لا يناسب ذكر الآية.

وأمّا ثانيا : فلأنّ الاغتسال خارج الماء مع عـدم موافقته للآية إمّا أن يكون لأنّ الماء يصـير مسـتعملاً بنزوله إليه ، أو لكون البدن لا يخلو من نجاسة ، وكلا الأمرين مشكل :

أمّا الأول : فلأنّ مجرد النزول لا يصيّره مستعملاً إلاّ أن يحمل على النهى عن الغسل ، ولا يظنّ أنّ قوله : ويغتسل ، متعلق بقوله : ولا ينزله. بل هو كلام مستقل.

وأمّا الثانى : فلأنّ إطلاق اسـتعمال الماء مع عدم ما يدل على أنّه لا ينبغى وصول الغسالة إليه غير لائق ، إلاّ أن يقال : إنّ السائل فهم ذلک ، وعلى تقدير النهى عن الاغتسال فصيرورة الماء مستعملاً بمجرّد الغسل مشكل ، فالإطلاق من الشيخ هو الموجب للغرابة ، وإن كان تأويله لا يخلو من وجه ، فليتأمّل.

قال :

أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس

باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضا

أخبرنى أحمـد بن عبـدون ، عن على بن محمـد بن الزبير ، عن على بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد ابنى الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصـحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ».

وبهذا الاسناد عن على بن الحسن ، عن محمد بن على ، عن

المناقشة فى توجيه الشيخ لحديث محمد بن عيسى

أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس

ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضا

اشارة

ص: 300

محمد بن إسماعيل ، عن منصور (1) بزرج ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد الكريم بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا لصاحب المرأة الحائض منها قال : « كل شی ء ما عدا القبل بعينه ».

وبهذا الاسناد عن على بن الحسن ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمّد بن أبى عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يأتى المرأة فيما دون الفرج وهى حائض قال : « لا بأس إذا اجتنب ذلک الموضع ».

وأخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد (2) ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقى ، عن إسماعيل ، عن عمر ابن حنظلة قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض؟ قال : « ما بين الفخذين ».

وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد ، عن البرقى ، عن عمر بن يزيد قال : قلت : لأبى عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض؟ قال : « ما بين أليتيها ولا يوقب ».

السند

فى الأوّل : قد تكرّر القول فى رجاله وهو مرسل.

والثانى : إلى محمد بن على مشترک فى تكرّر القول ، وأمّا محمد بن على فلا يبعد أن يكون ابن محبوب ، ومحمد بن إسماعيل كأنه ابن بزيع.

1- فى الاستبصار 1 : 128 / 438 زيادة : بن يونس.

2- فى الاستبصار 1 : 129 / 440 زيادة : البرقى ، والظاهر أنّه خطأ والمراد به احمد ابن محمد بن الحسن بن الوليد.

وأمّا منصور بزرج فالنجاشی وثقه (1) غیر قائل إنّه واقفی. والشیخ فی رجال الکاظم علیه السلام من کتابه قال : إنّه واقفی (2). وقد توقف العلاّمة فی شأنه لذلک (3).

وبعض حکم بعدم المنافاة بین التوثیق والوقف (4) ، وقد کرّرنا ترجیح قول النجاشی ، فتدبر ، وإسحاق بن عمار تقدم فیه القول (5).

وعبد الکریم بن عمرو وثقه النجاشی ، وقال إنّه کان واقفیا (6) ، والکشی روی عن حمدویه قال : سمعت أشیاخی یقولون : إنّ کراماً هو عبد الکریم بن عمرو واقفی (7).

والثالث : رجاله غنی عن القول بعد ما قدمناه.

والرابع : فیه البرقی وقد تقدم فیه القول (8) ، وإسماعیل غیر معلوم الحال للاشتراک (9) ، وعمر بن حنظلة تقدم (10).

والخامس : لیس فیه ارتیاب إلاّ بالبرقی.

المتن :

ظاهر الدلالة فی الأوّل علی جواز مباشرة ما عدا موضع الدم ،

محمد بن علی الراوی عن محمد بن اسماعیل لا یبعد کونه ابن محبوب

محمد بن اسماعیل کأنّه ابن بزیع

بحث حول منصور بزرج

بحث حول عبدالکریم بن عمرو

إسماعیل الذی یروی عن عمر بن حنظلة غیر معلوم الحال

1- رجال النجاشی : 413 / 1100.

2- رجال الطوسی : 360 / 21.

3- خلاصة العلاّمة : 259.

4- کالجزائری فی الحاوی 3 : 231.

5- راجع ج 1 ص 241 242.

6- رجال النجاشی : 245 / 645.

7- رجال الکشی 2 : 830 / 1049.

8- راجع ج 1 ص 93 94.

9- هدایة المحدثین : 18.

10- فی ص 55.

والثانی : کذلک ، إلاّ أنّه عام بالنسبة إلی القبل. والثالث : مجمل فی الموضع ، فیحتمل إرادة موضع الدم أو القبل. والرابع : صریح فی أنّ له ما بین الفخذین. والخامس : واضح الدلالة علی عدم جواز الإیقاب ، فیمکن أن یخصّ به عموم غیره أو یقید إطلاقه.

والعلاّمة فی المختلف استدل بالأول والثانی والثالث علی عدم تحریم ما عدا القبل ، وأضاف إلی ذلک أولاً الاستدلال بقوله تعالی (فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنّی شِئْتُمْ) (1) السالم عن معارضة النهی المختص بالقبل فی قوله تعالی (فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِی الْمَحِیضِ) (2) أی فی موضع الحیض (3). ولنا معه کلام فی الآیة ذکرته فی حاشیته ، والحاصل أنّ الآیة قابلة للبحث فی مواضع :

أحدها : أنّ الحرث إنّما یؤتی للزرع ، والنسبة فی الآیة ظاهر الوجه ، فلا یتم التناول للدبر.

وثانیها : أنّ کلمة أنّی قد وردت بمعنی أنّما المفیدة للعموم فی المکان ، ووردت بمعنی کیف کقوله تعالی (أَنّی یَکُونُ لِی غُلامٌ) (4) فهی مشترکة ، فلا تدل علی المطلوب لأنّ عموم الکیفیة لا تدل علی تعدّد الأمکنة بل علی تعدّد الهیئات.

وثالثها : أن قوله تعالی (وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِکُمْ) (5) قیل : المراد به طلب الولد (6).

قول العلاّمة بعدم تحریم ما عدا القبل والمناقشة فیه

1- البقرة : 223.

2- البقرة : 222.

3- المختلف 1 : 185.

4- آل عمران : 40 ، مریم : 8 و 20.

5- البقرة : 223.

6- حکاه الدرّ المنثور : 1 ، 267 عن عکرمة.

ورابعها : أن ما ذكره العلاّمة من تفسير المحيض بالموضع (1) قد ورد تفسيره بوقت الحيض ، والعلاّمة نفسه ذكر ذلک (2).

ثم إنّ عـدم التعرض لخبر الإيقاب لا وجه له من العلاّمة وغيره من المتأخّرين حتى شـيخنا قدس سـره لما قدّمناه من إمكان التقييد ، مع أنّ شيخنا حكم بصـحة روايـة النهى عن الإيقاب (3) إلاّ أنّ القول بخصوص الإيقـاب تحريمـاً لم أعلم بقـائله الآن ، بل المنقول عن السـيد المرتضـى القول بتحريم الوطء فى الـدبر وأنّه لا يحل الاسـتمتاع إلاّ بما فوق المئزر (4) واحتـجّ له العلاّمـة ولم يذكر رواية الإيقاب (5). وسيأتى إن شاء الله ذلک.

اللغة :

قال فى النهاية : الوقوب الدخول فى كل شى ء (6). وفى القاموس : أوقب الشى ء : أدخله فى الوقبة (وقال : الوقبة الكوه كمرى (7)) (8).

قال :

فأمّا ما رواه على بن الحسن ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن أبى عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبى ،

معنى الوقوب

1- المختلف 1 : 185 ، المنتهى 1 : 111.

2- المختلف 1 : 186.

3- مدارک الأحكام 1 : 352.

4- المختلف 1 : 186.

5- المختلف 1 : 186.

6- النهاية لابن الأثير 5 : 212.

7- القاموس المحيط 1 : 143.

8- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

عن أبی عبد الله علیه السلام فی الحائض ما یحل لزوجها منها؟ قال : « تتزر بإزار إلی الرکبتین وتخرج سرّتها ثم له ما فوق الإزار ».

عنه ، عن علی بن أسباط ، عن عمه یعقوب بن سالم الأحمر ، عن أبی بصیر ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : سئل عن الحائض ما یحل لزوجها منها؟ قال : « تتزر بإزار إلی الرکبتین وتخرج ساقیها وله ما فوق الإزار ».

عنه ، عن العباس بن عامر ، عن حجاج الخشاب ، قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الحائض والنفساء ما یحل لزوجها منها؟ قال (1) : « تلبس درعا ثم تضطجع معه ».

فالوجه فی هذه الاخبار أحد شیئین ، أحدهما : أن نحملها علی ضرب من الاستحباب ، والأولة علی الجواز ورفع الحظر ، والثانی : أن نحملها علی ضرب من التقیة لأنّها موافقة لمذاهب کثیر من العامة.

فأمّا ما رواه علی بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، وجعفر بن محمد بن حکیم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل ما یحلّ له من الطامث؟ قال : « لا شی ء حتی تطهر ».

فالوجه فی قوله : « لا ـ شی ء » أن یکون محمولاً علی أنّه لا شی ء له من الوطء (2) وإن کان له ما دون ذلک ، والوجهان الأولان اللذان ذکرناهما فی الأخبار المتقدمة ممکنان (3) أیضاً فی هذا الخبر.

1- فی الاستبصار 1 : 129 / 444 : فقال.

2- فی الاستبصار 1 : 130 / 445 زیادة : فی الفرج.

3- فی « فض » : فیمکنان ، وفی « رض » : یمکنان ، وما أثبتناه من الإستبصار 1 : 130 / 445.

فی الجمیع قد کرّرنا القول فیه فی الکتاب بما یغنی عن الإعادة ، غیر أنّه ینبغی أن یعلم أنّ یعقوب بن سالم اتفق أن الشیخ ذکره بهذه الصورة : یعقوب بن سالم أخو أسباط السراج ، فی رجال الصادق علیه السلام من کتابه (1) ، وفی رجال الکاظم والصادق علیهماالسلام قال : یعقوب بن سالم الأحمر الکوفی (2).

وذکر فی النجاشی یعقوب بن (3) السراج وأنّه ثقة مع ذکره یعقوب بن سالم الأحمر وأنّه أخو أسباط ووثّقه (4) ، وظاهر الحال المغایرة.

وکلام الشیخ یوهم أنّ یعقوب بن سالم هو السرّاج ، لکن الظنّ أنّ ذکر السراج سبق قلم من الشیخ.

والعجب أنّ جدّی قدس سره کتب فی فوائد الخلاصة - حیث قال العلاّمة : إنّ یعقوب بن سالم أخو أسباط - : جعله أخا أسباط ، یقتضی کون أسباط أشهر منه ، مع أنّه لم یذکره - یعنی العلاّمة - فی القسمین ولا غیره ، مع أنّه کثیر الروایة (5).

والحال أنّ النجاشی ذکره (6) ، والشیخ فی الفهرست (7) وکتاب

بحث حول یعقوب بن سالم

1- رجال الطوسی : 337 / 65.

2- رجال الطوسی : 363 / 6 ، 336 / 54.

3- لیست فی النجاشی.

4- رجال النجاشی : 451 / 1217 و 449 / 1212.

5- حواشی الشهید الثانی علی الخلاصة : 23 (مخطوط).

6- رجال النجاشی : 106 / 268.

7- الفهرست : 38 / 112.

الرجال (1) إلاّ أنّهما لم يتعرضا له بمدح ولا قدح ، والعذر لجدّى قدس سره من جهة النجاشى واضح ، إذ لم يكن عنده ، أمّا غيره فلا عذر له.

المتن :

ما قاله الشيخ لا يخلو من وجه ، إلاّ أن حديث الخشاب يقتضى اختلاف مراتب الاستحباب كما لا يخفى ، وما قدّمناه من جهة الإيقاب قد عرفت الحال فيه ، فقول الشيخ : يحمل الأولة على الجواز ورفع الحظر ، على الإطلاق مشكل.

وفى المختلف استدل للمرتضى رضى الله عنه بالرواية الأُولى والثانية ، وزاد الاستدلال بالآية أعنى قوله تعالى (وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ) (2) وبقوله تعالى (فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِى الْمَحِيضِ) (3) أى فى زمن المحيض.

وأجاب العلاّمة عن الآية الأُولى بأنّ حقيقة القرب ليست مرادة بالإجماع ، فيحمل على المجاز المتعارف وهو الجماع فى القبل ، لأنّ غيره نادر.

وعن الآية الثانية بأنّه يحتمل إرادة موضع الحيض بل هو المراد قطعا ، فإنّ اعتزال النساء مطلقاً ليس مراداً ، بل اعتزال الوطء فى القبل.

وعن الحديث بالحمل على الكراهة (4).

وأنت خبير بأنّ ما ذكره فى الآية الاولى : من أنّ إرادة حقيقة القرب ليست مرادة. حق ، أمّا الحمل على المجاز المتعارف وهو الوطء فى القبل ، لا يخلو من وجه.

توجيه الروايات الدالّة على حليّة ما فوق الإزار

1- رجال الطوسى : 153 / 220.

2- البقرة : 222.

3- البقرة : 222.

4- المختلف 1 : 186.

أمّا قوله فی الآیـة الثانیة : إنّ المراد موضع الحیض قطعاً. فی الظاهر مجرد دعوی ، فلا بد من بیان دلیلها ، وکون الاعتزال لیس مراداً ، لا یدل علی الاختصاص بالقبل.

ولعل الأولی أن یقال : إنّ الظاهر من قوله تعالی (وَیَسْئَلُونکَ عَنِ الْمَحِیضِ قُلْ هُوَ أَذیً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ ...) (1) إرادة محل الحیض لا زمان الحیض ، وبهذا یندفع بعض ما قدّمناه فی الآیة ، وذکر بعض المتأخّرین أیضاً أنّ قیاس اللفظ یقتضیه ، ولسلامته من الإضمار والتخصیص اللازمین بحمله علی المصدر (2). وفیه بحث إلاّ أنّ مقام التأیید واسع الباب.

واعلم أنّ روایة الحلبی مرویة فی الفقیه بطریقه الصحیح (3) ، وقد أجاب بعضهم عنها بأنّ دلالتها من باب مفهوم الخطاب وهو ضعیف (4). واعترض علیه بأنّ الظاهر کون دلالتها من باب مفهوم الحصر (5). ولا یخلو من تأمّل.

وما ذکره الشیخ فی تأویل الخبر الأخیر لا یخفی أنّه لا یطابق الخبر ، لأنّ قوله : « لا شی ء » فی جواب : ما یحل له؟ لا یقبل التأویل.

نعم الحمل علی الکراهة أو التقیة له وجه ، وقد نقل أهل الخلاف فی أحادیثهم أنّ عائشة قالت : کان یأمرنی فأتّزر فیباشرنی وأنا حائض (6) ، وذکر ابن الأثیر فی شرح الحدیث أنّه دال علی جواز المباشرة فوق الإزار ،

1- البقرة : 222 ، وفی النسخ هکذا : انما المحیض أذی فاعتزلوا النساء.

2- المدارک 1 : 351.

3- الفقیه 1 : 54 / 204 ، الوسائل 2 : 323 أبواب الحیض ب 26 ح 1.

4- کالمحقق الحلی فی المعتبر 1 : 225.

5- کما فی مدارک الأحکام 1 : 353.

6- صحیح البخاری 1 : 82.

وأمّا تحت الإزار فقد اختلف الفقهاء فيه.

وما تضـمنه حديث أبى بصير من قوله : « تخرج ساقيها » يحتمل أن يكون سهواً ، وإنّما هو : وتخرج سرّتها. كما فى خبر الحلبى ، ويحتمل الصـحة بأن يراد بإخراج الساق عـدم وصول المئزر إليه. وقوله : « وله ما فوق الإزار » ربما يـدل على الاختصاص ويكون ما تحته من الساق ليس كذلك ، ويحتمل غير ذلك ، والأمر سهل مع ضعف الرواية.

قوله :

باب أقل الحيض وأكثره

أخبرنى الشـيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصـحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن أحمد بن أشـيم ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال (1) « أدناه (2) ثلاثة أيّام وأكثره عشرة ».

وبهذا الاسـناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسـماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال : « أدناه ثلاثة أيّام(3) وأبعده عشرة ».

وأخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

أقل الحيض وأكثره

اشارة

1- فى النسخ : قال ، وما أثبتناه من الإستبصار 1 : 130 / 446.

2- ليست فى النسخ ، أثبتناه من الإستبصار 1 : 130 / 446.

3- ليست فى النسخ ، أثبتناه من الاستبصار 1 : 130 / 447.

الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن يعقوب بن يقطين ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : « أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة ».

وأخبرنى أحمد بن عبدون ، عن على بن محمد بن الزبير ، عن على بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيّام ، وإذا رأت الدم قبل العشرة أيّام فهى من الحيضة الأُولى ، وإذا رأته بعد عشرة أيّام فهو من حيضة أُخرى مستقبلة ».

وبهذا الاسناد عن على بن الحسن ، عن الحسن بن على بن زياد الخزّاز ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة؟ فقال : « أقلّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين ».

السند

ليس فيه من يحتاج إلى البيان بعد ما قدّمناه سوى على بن أحمد بن أشيم ، وقد ذكره الشيخ فى رجال الرضا عليه السلام

من كتابه وقال : إنّه مجهول (1). والعلاّمة ذكره كذلك ، وقال : أنّ أشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المنقطة تحتها نقطتين (2).

والنضر فى الحديث الثالث هو ابن سويد ، لرواية الحسين بن سعيد عنه ، كما لا يخفى على الممارس.

بحث حول على بن أحمد بن أشيم

النضر الراوى عنه الحسين بن سعيد هو ابن سويد

1- رجال الطوسى : 384 / 26 ، 66.

2- خلاصة العلاّمة : 232 / 5.

المتن : فی الجمیع واضح الدلالة علی أنّ أقل الحیض ثلاثة وأکثره عشرة ، سوی خبر محمد بن مسلم فإنّ فی دلالته علی الأکثر نوع إجمال ، و (1) استفادة الأکثر غیر مستبعدة ، إلاّ أنّ الضرورة لیست داعیة إلی ذلک ، أمّا استدلال العلاّمة رحمه الله فی المنتهی بالحدیث علی أنّ أقل الطهر عشرة (2). فلا یخلو من وجه ، لأنّ قوله : « وإذا رأته بعد عشـرة أیّام » یفید بظاهره أنّ العشرة غیر الأُولی بقرینة تنکیر العشرة ، غایة الأمر أنّ مبدأ العشرة غیر معلوم ، وهذا لا یضر بالحال ، (هذا کله علی تقدیر متن الروایة هنا.

لکن الشـیخ فی التهذیب رواها فی الحسن ومتنها) (3) هکـذا : « إذا رأت المرأة الدم قبل عشـرة أیّام فهو من الحیضة الأُولی وإن کان بعد العشرة فهو من الحیضة المستقبلة » (4).

والتعریف فی العشـرة الثانیة یشـکل معه الحال فی الاسـتدلال علی أنّ أقل الطهر عشـرة ، إلاّ أن یقال : إنّ عشـرة الأُولی هی عشـرة الطهر ، والمعنی أنّ الـدم قبل عشـرة أیّام من الحیضة الأُولی ، وبعد العشـرة من الحیضة الثانیة ، فتکون العشـرة الثانیة هی والجمیع هی الطهر ، فلا یدل علی أکثر الحیض حینئذ ، ولا یتم استدلال العلاّمة بها علی أنّ ما تراه من الثلاثة إلی العشرة ثم ینقطع حیض (5).

أقل الحیض ثلاثة وأکثره عشرة

استدلال العلاّمة بحدیث محمد بن مسلم علی أنّ أقلّ الطهر عشرة

1- فی « فض » : أی.

2- المنتهی 1 : 99.

3- ما بین القوسین لیس فی « فض ».

4- التهذیب 1 : 159 / 454 ، الوسائل 2 : 299 أبواب الحیض ب 12 ح 1.

5- المنتهی 1 : 98.

نعم على بعض الاحتمالات قد يتم كلامه كما ذكرناه فى حاشية التهذيب ولا يخلو من تأمّل على ما أظنه الآن ، واعتراض بعض محقّقى المتأخّرين سلّمه الله على العلاّمة بتقدير ذكر الحديث على ما فى التهذيب (1). له وجه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الأصحاب قد اختلفوا فى أن الثلاثة هل يشترط تواليها أم يكفى كونها فى جملة العشرة ، فالمنقول عن الشيخ قولان ، أحدهما : اشتراط التوالى (2) ، وإليه ذهب جماعة (3) ، وثانيهما : عدم الاشتراط ، وهو منقول عن النهاية وابن البراج (4).

والعلاّمة فى المختلف اختار التوالى ، واحتج عليه بأنّ الصلاة ثابتة فى الذمّة بيقين ، فلا يسقط التكليف بها إلاّ مع تيقّن السبب ، ولا يقين بثبوته هنا ، ولأنّ تقدير الحيض أمر شرعى غير معقول فيقف على مورد الشرع ، ولم يثبت فى المتفرق (5).

وقد مشى شيخنا قدس سره فى الاستدلال على منهج العلاّمة فى الاستدلال بهذا النحو قائلاً : إنّه لا يقين مع انتفاء التوالى (6).

وفى نظرى القاصر أنّه يتوجه على الاستدلال أن ثبوت العبادة بيقين إن كان مع وجود صفة الدم المذكور فى الأخبار المعتبرة أن المرأة تترك الصلاة مع وجودها ، فظاهر الدفع.

1- كالشيخ البهائى فى الحبل المتين : 48.

2- نقله عنه فى المختلف 1 : 192 ، وهو فى الجمل والعقود : 163 والمبسوط 1 : 42.

3- منهم المحقق فى الشرائع 1 : 29 والشهيد فى الدروس 1 : 97 وصاحب المدارک 1 : 320.

4- نقله عنهما فى المختلف 1 : 193 وهو فى النهاية : 26 والمهذب 1 : 34.

5- المختلف 1 : 193.

6- المدارک 1 : 320.

وقد صرّح به العلاّمة وشيخنا (1) 0 فى المبتدئة ، حيث ذهبا إلى أنّها تتحيّض برؤيته من دون انتظار ثلاثة أيّام ، لعموم قوله عليه السلام : « فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة ».

قال شيخنا قدس سره : ويشهد له صحيحة منصور بن حازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « أىّ ساعة رأت الدم فهى تفطر الصائمة » وهذه كما ترى تدل على أنّ ثبوت العبادة بيقين غير معلوم.

وإن أراد مع عدم صفة الدم فلا ريب فى انتفاء القول فيه.

نعم زاد شيخنا قدس سره فى الاستدلال أنّ المتبادر من قولهم : أدنى الحيض ثلاثة. التوالى (2) ، وهذا لا يخلو من وجه وإن أمكن أن يقال : إنّهم قالوا أيضاً : وأكثره عشرة ، ولا يعتبر التوالى قطعاً ، والفرق بين الثلاثة والعشرة غير واضح ، إلاّ بأن يقال : إنّ العشرة خرجت بالإجماع.

أمّا استدلال العلاّمة بأنّ تقدير الحيض ، إلى آخره ، فالذى يتوجه عليه غير محتاج إلى البيان ، إذ المتوالى أىّ بيان له من الشارع؟.

وينقل عن الشيخ أنّه احتج لعدم اعتبار التوالى بالرواية المذكورة هنا عن محمد بن مسلم على ما فى التهذيب من المتن (3) ، وهو : « إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ».

وأُجيب عن الرواية : بأنّ مقتضاها أنّ ما تراه فى العشرة فهو من الحيضة الأُولى ، ولا نزاع فيه ، لكن لا بد من تحقق الحيض أولا (4).

هل يشترط التوالى فى الثلاثة؟

1- المختلف 1 : 198 ، المدارک 1 : 329.

2- المدارک 1 : 320.

3- المدارک 1 : 320.

4- المدارک 1 : 320.

(وقد يقال إنّ فى الجواب تأمّلاً) (1) لأنّ الرواية إذا سلّم دلالتها على أن ما تراه فى جملة العشرة فهو حيض بناء على أنّ معنى الرواية هذا ، فكلام الشيخ له وجه ، لأنّ من أفراده أن ترى ثلاثة فى جملة عشرة ، ولو حملت الرواية على أنّ الثلاثة تحققت بالتوالى ثم ما تراه بعد ذلک إلى العشرة فهو من الحيضة الأُولى ، لم يتم مراد الشيخ ، إلاّ أنّ ترجيح هذا المعنى من أين؟ والشيخ يكفيه الإطلاق فى الاستدلال ، إلاّ على الاحتمال الذى قدّمناه ، فإنّ الاستدلال بها يحتمل ، كما لا يخفى على المتأمّل.

والأولى فى الجواب أنّ يقال : إن الظاهر من الرواية حصول الثلاثة المتوالية لا مجرد وجود الدم بصفة الحيض.

وقد يناقش فى هذا : بأنّ التوالى كيف يعلم من الرواية؟

ويجاب : بأنّ قوله : فهو من الاولى. يشعر به ، إلاّ أن يقال : إنّ القائل بعدم التوالى يجوّز كون الثلاثة فى جملة خمسة ، وحينئذ يتحقق الحيضة الأُولى ، فليتأمّل.

والعلاّمة نقل الاستدلال للشيخ برواية مرسلة رواها يونس عن بعض رجاله (2). ولا أرى فى ذكرها مع الإرسال فائدة.

نعم ينبغى أن يعلم أن جدّى قدس سره قال فى شرح الإرشاد : وعلى هذا القول يعنى عدم اعتبار التوالى لو رأت الأوّل والخامس والعاشر ، فالثلاثة حيض لا غير ، فإذا رأت الدم يوماً وانقطع فإن كان يغمس القطنة وجب الغسل ، لأنّه إن كان حيضاً فقد وجب الغسل للحكم بأنّ أيّام النقاء طهر ، وإن لم يكن حيضاً فهو استحاضة ، والغامس منها يوجب الغسل ،

1- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

2- المختلف 1 : 193.

وإن لم يغمسها وجب الوضوء خاصة لاحتمال كونه استحاضة ، فإن رأته مرّة ثانية يوما مثلاً (1) وانقطع فكذلک ، فإذا رأته ثالثة فی العشرة ثبت أن الأوّل حيض ، وتبيّن بطلان ما فعلت بالوضوء ، إذ قد ثبت أنّ الدم حيض يوجب انقطاعه الغسل (2). انتهى.

وفی نظری القاصر أنّ هذا الكلام من جدّی قدس سره إلزام للشيخ ومن يقول بمقالته ، من حيث إنّ القائلين بعدم التوالی يلزمهم أن لا يتحقق الفرق بين أقل الحيض وأكثره فی صورة رؤية الدم أول يوم والخامس والعاشر إذا كان الجميع حيضا ، ولو كان الثلاثة فقط هی الحيض لزم الإشكال الذی ذكره ، (لا أنّ) (3) القائل به معترف بما ذكره ، فإنّ الإجماع مدّعی علی أنّ الطهر لا يكون أقل من عشرة أيّام.

وصرّح جماعة من الأصحاب منهم المحقق فی المعتبر (4) والعلاّمة فی المنتهی : بأنّ المرأة لو رأت ثلاثة ثم رأت العاشر كان الجميع حيضا (5).

ومن هنا يعلم أنّ ما اعترض به بعض المتأخّرين ، وتبعه شيخنا قدس سره علی جدّی قدس سره : من أنّ مقتضی كلامه أنّ أيّام النقاء المتخلّلة بين أيّام رؤية الدم يكون طهراً ، وهو خلاف الإجماع (6). لا وجه له بعد ما قلناه ، غاية الأمر أنّ قول جدّی قدس سره يوهم ذلک.

وأمّا ما قد يتخيل من عدم تحقق الأقل. فيدفعه أنّ الشيخ ومن معه (7)

1- ليست فی « فض ».

2- روض الجنان : 63.

3- بدل ما بين القوسين فی « د » : إذ.

4- المعتبر 1 : 203.

5- المنتهی 1 : 98.

6- المدارک 1 : 321.

7- راجع ص 285.

لا يقولون بتعيّن عـدم التوالى ، بل إنّ التوالى ليس بشـرط ، فالأقل عنـدهم يتحقق مع التوالى وعدمه ، والإلزام من جدّى قدس سـره لهم أن يخرجوا عنه بأنه لا يحكم بالحيض إلاّ بتمام العشرة ، وفيها لا يحكم بالحيض بل يحكم بأفعال المستحاضة أو غير ذلک.

ثم قـد يتوجه على جدّى قدس سـره أنّ قوله : وإن لم يغمسـها وجب الوضوء خاصة. محل بحث ، لأنّ الحيض لا يعتبر فيه الكثرة فاحتماله موجود ، وإذا وجب الغسـل مع الكثرة وجب مع القلـة ، والفرق غير ظاهر الوجه ، وبالجملـة فالكلام محل إبهام إلاّ أنّ مقصوده ما سـمعته على ما أظن.

إذا عرفت هـذا فاعلم أنّ للأصـحاب خلافاً على القول بالتوالى ، والأكثر على الاكتفاء برؤيـة الـدم فى كل يوم من الأيّام الثلاثة وقتاً ما عملاً بالعموم (1).

وقيل : يشترط اتصاله فى مجموع الأيّام الثلاثة (2). وذهب بعض إلى اعتبـار حصوله فى أول اليوم الأوّل وآخر الآخر وفى أىّ جزء كان من الوسط (3). ولم أقف على أدلّة القولين.

بقى فى المقام شـى ء ، وهو أنّ ما أوردناه على العلاّمة وشـيخنا قدس سـره من جهة استدلالهم المذكور (4) بأنّ ما دل على اعتبار أوصاف الدم وكون وجدانها موجباً لترک العبادة إلزامى لهم بما ذكروه من الأخبار فى المبتدئة.

والذى وقفت عليه من الأخبار فى ذلک لم يحضرنى الآن صحته ،

1- المدارک 1 : 322.

2- جامع المقاصد 1 : 287.

3- نفى عنه البُعد فى حبل المتين : 47.

4- فى ص 285.

وصحيح منصور بن حازم المذكور من شيخنا قدس سره – (1) لم أقف الآن عليه ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

اللغة :

قال ابن الأثير فى أحكام الأحكام : يقال : حاضت المرأة وتحيّضت تحيض حيضا ومحاضا (2) ومحيضا ، إذا سال الدم منها فى نوبة معلومة ، وإذا استمر من غير نوبة قيل : استحيضت فهى مستحاضة.

ومن هنا يعلم أنّ قوله فى حديث محمد بن مسلم الأخير سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة؟ يمكن أن يراد به المستحاضة بالمعنى الذى ذكره ابن الأثير ، وإن أمكن التوجيه على تقدير إرادة المستحاضة وهى من يسيل دمها متجاوزاً أيّام الحيض بنوع من التقريب ، لكنه بعيد عن المساق.

وفى القاموس : المستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض (3). وهذا المعنى غير مراد من الحديث فى الظاهر.

قال :

فأمّا ما رواه محمد بن على بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام : « إنّ أكثر ما يكون الحيض ثمان وأدنى ما يكون ثلاثة ».

معنى الحيض والاستحاضة

1- المدارک 1 : 329.

2- فى « رض » : محياضاً.

3- القاموس المحيط 2 : 341.

فهذا الخبر لا ينافى ما قدمناه من الأخبار ، لإجماع الطائفة على خلافه ، وأنّ أحداً من أصحابنا لم يعتبر فى أقصى مدّة أيّام الحيض أقل من عشرة أيّام ، ولو سلّم لجاز أن نحمله على امرأة كانت عادتها ثمانية أيّام ثم استحيضت فإن أكثر ما يجب عليها أن تترك الصلاة أيّام عادتها وهى ثمانية أيّام على ما بيّناه فى كتاب تهذيب الأحكام (1).

السند

واضح لا ارتياب فيه.

المتن :

ما ذكره الشيخ فيه فى غاية التكلّف بسبب البعد عن ظاهر الحديث ، وأظنّ أنّ الأقرب إلى مدلوله إرادة : أكثر عادات النساء الثمانية ، فقوله عليه السلام : « إنّ أكثر ما يكون الحيض » إلى آخره ، يراد به أنّ غالب العادات ثمانية أيّام ، وهو كذلك.

ثم إنّ قول الشيخ : فإنّ أكثر ما يجب عليها أن تترك الصلاة أيّام عادتها ، إلى آخره ، لا يخلو من إجمال ، فإنّ المشهور كون الانقطاع على العاشر يوجب كون الجميع حيضاً وإن كان فى استفادة هذا الحكم من الأخبار نظر.

ويمكن توجيه كلام الشيخ بأنّ مراده أنّ وجوب الترك لا يتحقق إلاّ فى الثمانية لكن إذا انقطع على العاشر تبيّن بطلان ما فعلت من

توجيه رواية عبدالله بن سنان الدالّة على أنّ أكثر الحيض ثمانية

1- التهذيب 1 : 157 / 450 ، الوسائل 2 : 297 أبواب الحيض ب 10 ح 14.

العبادة ، وأمّا أيّام الاستظهار فلا يشكل الحال فيها ، فإنّ جواز ترک العبادة أيام الاستظهار لا ينافی قوله : يجب عليها أن تترک أيّام عادتها ، كما لا يخفی.

قال :

باب أقلّ الطهر

أخبرنی الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبی جعفر عليه السلام قال : « لا يكون القرء أقلّ من عشرة أيّام (1)، فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم ».

السند

لا ارتياب فيه.

المتن :

لا يخلو من إجمال بالنظر إلى تركيب لفظه ، ويخطر فی البال أنّ قوله : « فما زاد » كلام مستأنف فی الجملة ، والمعنى أنّ ما زاد عن الأقل من عشرة أقل ما يكون عشرة ، لأنّ مراتب الزيادة عن الأقل من عشرة كثيرة فبيّن عليه السلام أنّ أقلها عشرة.

وفی كلام بعض محقّقی المعاصرين سلّمه الله ما هذه صورته : قوله عليه السلام : « فما زاد » المتبادر منه إرادة أنّه لا يكون أقل من عشرة فصاعداً ،

أقلّ الطهر

معنى قوله عليه السلام : « فمازاد » فی حديث محمد بن مسلم

1- ليست فی الاستبصار 1 : 131 / 452.

ولا يخلو من إشكال بحسب المعنى ، فلعلّ التقدير : فالقرء ما زاد ، على أن يكون الفاء فصيحة ، أى إذا كان كذلک فالقرء ما زاد على أقل من عشرة ، وقوله عليه السلام : « أقل ما يكون عشرة » إلى آخره لعله إنّما ذكره عليه السلام للتوضيح ودفع ما عساه يتوهم من أنّ المراد بالقرء المعنى الآخر ، ولفظ يكون تامة ، وعشرة بالرفع خبر (1). انتهى. ولا يخفى عليک حقيقة الحال.

اللغة :

قال فى النهاية : فيه « دَعى الصلاة أيّام أقرائک » وقد تكرّرت هذه اللفظة فى الحديث مفردة ومجموعة ، والمفردة بفتح القاف ، وتجمع على أقراء وقروء ، وهو من الأضداد يقع على الطهر ، وإليه ذهب الشافعى وأهل الحجاز ، وعلى الحيض ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق ، والأصل فى القرء الوقت المعلوم ، فلذلک وقع على الضدّين لأنّ لكل منهما وقتاً ، وأقرأت المرأة : إذا حاضت وإذا طهرت (2).

قال :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن يونس ابن يعقوب ، قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة قال : « تدع الصلاة » قلت : فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام قال : « تصلى » قلت : فإنّها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة

معنى القرء

1- الشيخ البهائى فى الحبل المتين : 48.

2- النهاية لابن الأثير 4 : 32.

[أيّام] (1) قال : « تـدع الصـلاة » قلت : فإنها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة [أيام] (2) قال : « تصـلى » قلت : فإنّها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة [أيام] (3) قال : « تدع الصلاة ، تصنع ما بينها وبين شهر فإن انقطع عنها ، وإلاّ فهى بمنزلة المستحاضة ».

وما رواه سـعد بن عبـد الله ، عن السـندى بن محمـد البزاز ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبى بصـير قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيّام والطهر خمسة أيّام وترى الدم أربعة أيّام والطهر سـتة أيام ، فقال : « إن رأت الدم لم تصلِّ وإن رأت الطهر صـلّت مـا بينهمـا وبين ثلاـثين يوماً ، فإذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت الـدم دماً صبيباً (4) اغتسلت واستثفرت (5) واحتشت بـالكرسف فى وقت كل صلاة ، فإذا رأت صفرة توضّأت ».

فالوجه فى هذين الخبرين أن نحملهما على امرأة اختلطت عادتها فى الحيض وتغيّرت عن أوقاتها وكذلک أيّام أقرائها واشتبه عليها صفة الدم فلا (6) يتميز لهـا دم الحيض من غيره ، فإنّه إذا كان كـذلک ففرضـها إذا رأت الـدم أن تترک الصـلاة ، وإذا رأت الطهر صـلّت إلى أن تعرف عادتها ، ويحتمل أن يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها أيّام الحيض ، وتغيّرت عادتها ، واستمر بها الدم وتشتبه (7) صفة الدم

1- أثبتناه من الاستبصار 1 : 131 / 453.

2- أثبتناه من الاستبصار 1 : 131 / 453.

3- أثبتناه من الاستبصار 1 : 131 / 453.

4- فى الاستبصار 1 : 132 / 454 : صبياً.

5- فى الاستبصار 1 : 132 / 454 : استشفرت.

6- فى الاستبصار 1 : 132 / 454 : ولا.

7- فى « رض » و « د » : واشتبهت ، وفى « فض » : وسهت. وما أثبتناه من الإستبصار 1 : 132 / 454.

فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة [أيام أو] (1) أربعة أيّام ، وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلک ، ولم يتحصل لها العلم بواحد منهما ، فإنّ فرضها أن تترک الصلاة کل ما رأت ما يشبه دم الحيض ، وتصلّی کل ما رأت ما يشبه دم الاستحاضة إلی شهر ، وتعمل بعد ذلک ما تعمله المستحاضة ، ويکون قوله : رأت الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيّام. عبارة عمّا يشبه دم الاستحاضة لأن الاستحاضة بحکم الطهر ، ولأجل ذلک قال فی الخبر : « ثم تعمل ما تعمله (2) المستحاضة » وذلک لا يکون إلاّ مع استمرار الدم ، وقد دل علی ذلک الخبر الذی أوردناه فی کتابنا الکبير عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنّة فيه (3).

السند

فی الأوّل : موثق بيونس (بن يعقوب) (4) فإنّ النجاشی قال : إنّه کان أخصّ بأبی عبد الله وأبی الحسن عليهماالسلام ، وکان يتوکّل لأبی الحسن عليه السلام ، ومات بالمدينة فی أيّام الرضا عليه السلام فتولّی أمره ، وکان حَظيّا عندهم موثّقاً ، وقد قال بعبد الله ورجع (5).

والشيخ أيضاً فی کتاب الرجال ذکره فی رجال الکاظم عليه السلام وأنّه ثقة (6).

بحث حول يونس بن يعقوب

1- ما بين أثبتناه من الإستبصار 1 : 132 / 454.

2- فی النسخ : تعمل ، وما أثبتناه من الإستبصار 1 : 132 / 454.

3- التهذيب 1 : 381 / 1183 ، الوسائل 2 : 281 أبواب الحيض ب 5 ح 1.

4- ما بين القوسين ليس فی « فض ».

5- رجال النجاشی : 446 / 1207 ، بتفاوت يسير.

6- رجال الطوسی : 363 / 4.

وابن بابويه فى أسانيد الفقيه ذكر أنّه فطحى ولم يذكر الرجوع (1).

وربما يحصل المعارضة لقول النجاشى بالرجوع ، إلاّ أن يحمل كلام الصدوق على ما قيل ، وعلى كل حال لا يفيد هذا فائدة.

والعلاّمة فى الخلاصة قال : وروى الكشى أحاديث حسنة تدل على حسن عقيدة هذا الرجل والذى أعتمد عليه قبول روايته (2).

وهذا لا يخلو من غرابة ، أمّا أوّلاً : فلأنّ الأخبار التى رواها الكشى ليس فيها حسن ولا صحيح ، إلاّ أن يريد غير المعنى المصطلح عليه.

وأمـا ثانياً : فلأن قبول روايته مع كونه فطحيّاً دون غيره كما يظهر منه رحمه الله غير ظاهر الوجه ، والرجوع غير معلوم التاريـخ ، لتعلم الرواية قبل أو بعد ، وهو أعلم بمراده.

وأما الثانى : ففيه أبو بصير ، وقد تقدّم القول فيه (3) ، والسندى بن محمد ثقة ويسمى أبان (4) إلاّ أن وصفه بالبزّاز لم أره فى الرجال.

المتن :

فى الخبرين لا يخلو من غرابة ، وظاهر الصدوق فى الفقيه العمل بمضمون الرواية الثانية ، فإنّه نقل متنها فى الكتاب.

وما ذكره الشيخ فى التوجيه الأوّل ظاهره أنّه فهم من الروايتين أن الدم كان يوجد ثلاثة أيّام أو أربعة ثم ينقطع وهكذا ، والذى يقتضيه آخر

السندى بن محمد ثقة

توجيه خبرى يونس بن يعقوب وأبى بصير

1- مشيخة الفقيه (الفقيه 4) : 105.

2- خلاصة العلاّمة : 185 / 2.

3- راجع ص 90 94 وج 1 ص 72 ، 83.

4- فى النسخ : بنان ، وما أثبتناه من رجال النجاشى : 187 / 497 ، وخلاصة العلاّمة : 82 / 2.

الروايـة الاـولى من قوله : « فـإن انقطع عنهـا وإلاّ فهى مسـتحاضة » أنّ الـدم مسـتمر ، وإنّما كانت تراه بصـفة دم الحيض أيّاماً وبصـفة دم الاسـتحاضة أيّاماً كما يقتضـيه التوجيه الثانى من الشـيخ ، وإن أشكل التوجيه الثانى أيضا بأنّ الشيخ فهم من قوله عليه السلام : ثم تعمل ما تعمله المستحاضة ، أنّ المراد فى الأيّام التى يشبه دمها دم الاستحاضة.

والذى أفهمه أنّ المراد كونها تعمل بعد الثلاثين إذا استمرّ الدم.

وفى المعتبر قال المحقق بعد نقل كلام الشـيخ فى هذا الكتاب : وهذا تأويل لا بأس به ، ثم قال : ولا يقال : إنّ الطهر لا يكون أقل من عشرة ، لأنّا نقول : هذا حق ، لكن ليس هذا طهراً على اليقين ولا حيضاً ، بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط (1). انتهى.

ولا يخفى عليک أنّ قوله : تعمل فيه بالاحتياط. خلاف مدلول الرواية.

ومن العجب أن العلاّمـة فى المختلف بعـد نقـل قول ابن بابويه ، وأنّه مناسب لما ذكره الشـيخ فى النهايـة ، قال : والظاهر أنّ مراد ابن بابويه والشـيخ أنها ترى الدم بصـفة دم الحيض أربعة أيّام ، والطهر الذى هو النقاء خمسة ، وترى تتمة العشرة أو الشهر بصفة دم الاستحاضة ، فإنها تتحيّض بما هو صفة دم الحيض ولا يحمل ذلک على ظاهره (2).

ثم إنّه ذكر احتجـاج الشـيخ وابن بـابويه بـالروايتين المبحوث عنهما ولم يـذكر الجواب عنهما ، (فإن كان) (3) ذلـک بناءً منه على تأويل كلامهما ،

1- المعتبر 1 : 207.

2- المختلف 1 : 204 وهو فى الفقيه 1 : 54 ، والنهاية : 24.

3- فى « رض » : فإنّ كل.

فيكون التأويـل فى الروايتين أيضـا ، فهو بمراحـل عن الروايتين ، وبالجملـة فالكلاـم فى الروايتين لاـ يخلو من خطر ، ولعـل من لاـ يعمل بالموثق فى راحة من تكلّف التوجيه.

وأمّا الحديث الذى رواه الشـيخ فى كتابه الكبير (1) فالأمر فى دلالته أشـكل من التوجيه ، كما يعلمه من راجعه ، ولو لا أنّ سـنده غير سليم حيث رواه محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن غير واحد ، لنقلته هنا.

وينبغى أن يعلم أنّ ظـاهر الخبر الثـانى حيث قال فيه : « فرأت الـدم (2) صبيباً اغتسلت واستثفرت (3) واحتشت بـالكرسف فى وقت كل صلاة » وجوب جميع ما ذكر (4) فى وقت كل صلاة ، والحال أنّ الغسل لا يجب كذلك ، بل ولا غيره.

ويمكن الجواب بأنّ الخبر فى حيّز الإجمال ، والمبيّن غيره من الأخبار ، كما أنّ قوله : « فإذا رأت صفرة توضّأت » لا يخلو من إشكال أيضاً ، إلاّ أنّ ضعف الرواية يسهل الخطب.

اللغة :

قال فى النهاية : فى الحديث أنّه أمر المستحاضة أن تستثفر ، هو أن تشد فخذها (5) بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطنا وتوثِق طرفيها فى شى ء

معنى الاستثفار

1- التهذيب 1 : 381 / 1183 ، الوسائل 2 : 276 أبواب الحيض ب 3 ح 4.

2- فى الاستبصار 1 : 132 / 454 زيادة : دماً.

3- فى الاستبصار 1 : 132 / 454 : واستشفرت.

4- فى « فض » زيادة : و.

5- فى النهاية : فرجها.

تشدّه على وسطها فتمنع بذلک سيل الدم ، مأخوذ من ثَفَر الدابة الذى جعل (1) تحت ذنبها (2).

قال :

باب ما يجب على من وطئ امرأة حائضا من الكفّارة

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن على الوشّاء ، عن عبد الله ابن سنان ، عن حفص ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عمّن أتى امرأته وهى طامث ، قال : « يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى ».

وأخبرنى أحمد بن عبدون ، عن على بن محمد بن الزبير ، عن على بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به ».

وبهذا الاسناد عن على بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله ابن زرارة ، عن محمد بن أبى عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن على الحلبى : عن الرجل يقع على امرأته وهى حائض ما عليه؟ قال : « يتصدق على مسكين بقدر شُعبة ».

وأخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبان ، عن

ما يجب على من وطئ امرأة حائضا من الكفّارة

اشارة

1- فى النهاية : يجعل.

2- النهاية لابن الأثير 1 : 214 (ثفر).

عبـد الكريم بن عمر وقال : سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن رجل أتى جاريته وهى طامث ، قال : « يسـتغفر الله » قال عبـد الكريم فإنّ الناس يقولون : عليه نصف دينار أو دينار؟ قال (1) عليه السلام : « فليتصدّق على عشرة مساكين ».

قال (2) محمد بن الحسن (3) : الوجه (4) فى الجمع بين هـذه الأخبار أن نحمل الوطء إذا كان فى أول الحيض يلزمه دينار ، وإذا كان فى وسـطه نصف دينار ، وإذا كان فى آخره ربع دينار ، وربما كان (قيمته مقـدار الصدقة) (5) على عشـرة مساكين ، ومتى عجز عن ذلك أجزأه الصدقة على مسكين (6) بقدر شبعه ، لتلائم الأخبار.

والذى يدل على هذا التفصيل :

ما أخبرنى به الحسـين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد (7) بن يحيى ، عن بعض أصحابه (8) ، عن الطيالسى ، عن أحمـد بن محمـد ، عن داود بن فرقـد ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام فى كفارة الطمث أنه : « يتصدق إذا كان فى أوله بدينار ، وفى أوسـطه نصف دينار ، وفى آخره ربع دينار » قلت : فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟

1- فى الاستبصار 1 : 133 / 458 : فقال أبو عبد الله.

2- فى الاستبصار 1 : 133 / 458 زيادة : الشيخ أبو جعفر.

3- فى الاستبصار 1 : 133 / 458 زيادة : رحمه الله .

4- فى الاستبصار 1 : 133 / 458 : فالوجه.

5- فى « فض » و « د » : قيمة مقدار الصدقة ، وفى « رض » : مقدار قيمة الصدقة ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 133 / 458.

6- فى الاستبصار 1 : 133 / 458 زيادة : واحد.

7- فى الاستبصار 1 : 134 / 459 زيادة : بن أحمد.

8- فى الاستبصار 1 : 134 / 459 : أصحابنا.

قال : « فليتصدّق على مسكين واحد ، وإلاّ استغفر الله ولا يعود ، فإنّ الاستغفار توبة وكفّارة لكل من لم يجد السبيل إلى شی ء من الكفارة ».

السند

فی الأوّل : قد تكرر القول فی رجاله ، غير أنّ الحسن بن علی الوشّاء قد وقع للعلاّمة فيه شی ء لم يتقدّم ذكره ولا بأس بالتنبيه عليه ، فاعلم أنّ النجاشی قال : قال أبو عمرو : يكنی بأبی محمد الوشّاء ، وهو ابن بنت إلياس الصيرفی خزاز من أصحاب الرضا عليه السلام (1).

والعلاّمة فی الخلاصة قال : قال الكشی : يكنی بأبی محمد الوشاء وهو ابن بنت إلياس الصيرفی خيّران من أصحاب الرضا عليه السلام (2). وقال فی باب إلياس : إنّه خيّر (3).

وفی الظنّ أنّ قول العلاّمة : خيّران. تصحيف لفظ خزاز فی كلام النجاشی ، إما لكونه منقولاً عن الكشی ، أو أنّه من كلامه ، والعلاّمة أخذ كلامه من النجاشی ولسرعة (4) العجلة فعل ما فعل ، أو أنّه نقله من الكشی وهو مصحّف (5) فيه ثم سری الوهم إلى أن قال فی اليأس : إنّه خيّر (6). فليتأمّل.

بحث حول الحسن بن علی الوشّاء

1- رجال النجاشی : 39 / 80.

2- خلاصة العلاّمة : 41 / 16 ، إلاّ أنّ فيه : خيّر من أصحاب الرضا عليه السلام ، وفی حاشية الكتاب : فی نسخة : خيران.

3- خلاصة العلاّمة : 23 / 2.

4- فی « فض » : والسرعة.

5- فی « رض » : تصحيف.

6- خلاصة العلاّمة : 41 / 16.

ثم إنّ حفص المذكور فی السند مشترک بین من هو ثقة وغیره (1).

والثانی : رجاله قد تکرّر أیضا القول فیهم بما یغنی عن الإعادة ، ویحیی بن عمران الحلبی ثقة.

والثالث : کذلک.

والرابع : فیه عبد الکریم بن عمرو (2) فی النسخ التی رأیناها ، وفی (3) التهذیب عبد الملک بن عمرو (4).

وقال (5) شیخنا أیّده الله فی فوائده : وکلاهما موجودان فی الرجال ، وعبد الکریم واقفی. انتهی. والذی فی النجاشی کما قال أیّده الله وفیه : أنّه ثقة ثقة وکان واقفیا (6). وکذلک فی الکشی عن أشیاخ حمدویه (7) ، ونقل فی الخلاصة عن الشیخ أنّه قال ذلک أیضا (8).

وأمّا عبد الملک بن عمرو فقد روی الکشی عن حمدویه ، عن یعقوب بن یزید ، عن ابن أبی عمیر ، عن جمیل بن صالح ، عن عبد الملک ابن عمرو ، قال : قال (9) أبو عبد الله علیه السلام : « إنّی لأدعو (10) لک حتی اسمّی دابّتک » أو قال : « أدعو لدابّتک » (11).

حفص مشترک بین ثقة وغیره

یحیی بن عمران الحلبی ثقة

بحث حول عبدالکریم بن عمرو وعبدالملک بن عمر

1- هدایة المحدثین : 46.

2- فی « رض » زیادة : و.

3- فی « رض » : فی.

4- التهذیب 1 : 164 / 470 ، الوسائل 2 : 574 أبواب الحیض ب 28 ح 2.

5- فی « فض » : قال.

6- رجال النجاشی : 245 / 645.

7- رجال الکشی 2 : 687 / 730.

8- خلاصة العلاّمة : 115 / 7.

9- فی المصدر زیادة : لی.

10- فی المصدر زیادة : الله.

11- رجال الکشی 2 : 687 / 730.

ولجدّی قدس سره فی فوائد الخلاصة علی هذا الحدیث ما هذه صورته : السند صحیح ولکنه ینتهی إلی الممدوح ، فهو شهادة لنفسه ، (ومع ذلک) (1) فهو مرجّح بسبب المدح ، فیلحق بالحسن لولا ما ذکرناه (2). انتهی.

وقد یقال : إنّه لولا ما قاله لکان أعلی من الحسن ، وإن أمکن المناقشة فی ذلک ، إلاّ أنّ الأمر سهل ، حیث إن الراوی غیر معلوم الحال.

والخامس : فیه مع الإرسال الطیالسی ، ولا یبعد أن یکون محمد بن خالد ، وهو مذکور فی رجال الشیخ فیمن لم یرو عنهم علیهم السلام مهملاً ، وذکر أنّ الراوی عنه سعد بن عبد الله وعلی بن الحسن بن فضال (3) ، والمرتبة قریبة ، وفی الخلاصة لم یذکره فی بابه ، ولکن فی ترجمة صائد النهدی : محمد بن خالد لا یحضرنی حاله (4).

وقد یأتی الطیالسی للحسن بن أبی العرندس ، وهو مذکور فی رجال الکاظم علیه السلام من کتاب الشیخ مهملا (5).

وداود بن فرقد هو داود بن أبی یزید ، کما صرّح به الشیخ فی هذا الکتاب ، وهو ثقة. والنجاشی صرّح بأن فرقد یکنی أبا یزید (6). والشیخ فی کتاب الرجال ذکره فی رجال الصادق علیه السلام بهذه الصورة : داود بن فرقد

بحث حول الطیالسی

بحث حول داود بن فرقد

1- ما بین القوسین لیس فی « رض ».

2- حواشی الشهید الثانی علی الخلاصة : 26 (مخطوط).

3- رجال الطوسی : 493 / 11.

4- خلاصة العلاّمة : 230 / 1.

5- رجال الطوسی : 348 / 22.

6- رجال النجاشی : 158 / 418.

أبو يزيد (1). وابن داود قال : إنّ داود يكنى أبا زيد وفرقد أبا يزيد (2).

وبالجملة : فالأسانيد كلّها غير سليمة.

المتن :

فى الأخبار المذكورة غير الرابع والخامس كما ترى تضمّن الدينار والنصف والصدقة على مسكين بقدر شبعه.

[والرابع] (3) : تضمّن نفى النصف والدينار والأمر بالصدقة على عشرة مساكين ، وهو كالصريح فى عدم وجوب الدينار والنصف ، فإمّا أن يحمل على الاستحباب فى الجميع كما قد يستفاد من الأخبار حيث لم يتعيّن المقدار ، ويكون المنفى فى الرابع التعين ، أو يحمل على التقية ما دل على الدينار والنصف ، فقد صرّح بعض العامة بما هذه صورته : ويستحب لمن وطئ فى الحيض عالماً بالحال والتحريم أن يتصدّق بدينار خالص إن كان فى أوله وقوّته ، ونصف دينار إن كان فى ضعفه (4).

وربما كان فى قول الراوى فى الحديث الرابع : إنّ الناس يقولون ، إلى آخره ، إشارة إلى أهل الخلاف.

أمّا ما قاله الشيخ فى الجمع : من الربع دينار. ففيه أنّه لم يتقدم ما يدل على الربع ، وكأنّه اعتمد على الخبر الآتى ، ولا يخفى عليک الحال.

فإن قلت : الشيخ إنّما ذكر الربع دينار لما تضمّنه الخبر الرابع من

مقدار كفّارة وطء الحائض

1- رجال الطوسى : 189 / 4.

2- رجال ابن داود : 91 / 592.

3- بدل ما بين المعقوفين فى النسخ : والخامس ، والظاهر ما أثبتناه.

4- انظر المجموع 2 : 359.

الصدقة على عشرة مساكين ظنّاً منه أنّ الربع قيمته تفى بذلک ، كما ينبه عليه قوله : وربما كانت قيمة مقدار الصدقة.

قلت : كلامـ الشـيخ لاـ يخلو من إجمال ، إذ لم يعلم عوده إلى ماذا (1) ، فيحتمـل أن يعود إلى المجموع من الـدينار أو النصف أو الربع ، والمراد أنّ الصدقة على عشرة تتحقّق فى بعض الأحيان (2) بكل ما ذكر ، ويحتمل أن يعود إلى الربع ، ولا ريب أنّه من البُعد بمكان ، سيّما وقوله : ومتى عجز عن ذلک. لا يلائمه ، إذ لو عاد إلى الربع يصير المعنى : متى عجز عن هذا القدر أجزأه الصدقة على مسكين. وأنت خبير بما فيه.

ثم إنّ الخبر الذى استدل به (يدل على أنّ الصدقة على مسكين بعد العجز عن المذكور جميعه ، فيؤيّد عدم العود إلى الربع ، والحاصل أنّ الحديث المستدل به)] (3) محتمل (4) لأن يراد به أنّ من عجز عن [الدينار (5) يتصدّق على مسكين ، ومن عجز عن النصف كذلک ، ومن عجز عن الربع كـذلک ، ولو فرض اجتماع الثلاثـة على الفاعل فإشـكال ، غير أنّ عدم صـحة الرواية تخفّف الإشـكال ، وإنّما ذكرنا ما ذكرناه ليعلم أن كلام الشـيخ غير واف بتحقيق الحال ، ولا فيه كمال الجمع بين الأخبار ، ولو قيل بالاسـتحباب سهل الخطب ، وسيأتى من الأخبار ما يؤيد ذلک.

وفى المعتبر بعد أن ذكر الأخبار : ولا يمنعنا ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب ، لاتفاق الأصحاب على اختصاصها بالمصلحة

1- فى « فض » : إذا.

2- فى « فض » : الأخبار.

3- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

4- فى « فض » : محمل.

5- فى النسخ : الدرهم. والظاهر ما أثبتناه.

الراجحة إمّا وجوباً أو (1) استحباباً ، فنحن بالتحقيق عاملون بالإجماع لا بالرواية (2). وهذا الكلام كما ترى غير مفيد بعد الترديد بين الاستحباب والوجوب.

وينقل عن السيد المرتضى فى الانتصار أنّه قال : يمكن أن يكون الوجه فى ترتيب هذه الكفّارة أنّ الواطئ فى أول الحيض لا مشقّة عليه فى تركه الجماع (3) لقرب عهده فغلظت كفّارته ، والواطئ فى آخره مشقّته شديدة لتطاول عهده فكفّارته أنقص ، وكفّارة الواطى فى نصفه متوسطة (4).

ونقل عن الراوندى القول (5) بالتفصيل بالمضطر وغيره والشاب وغيره (6) ، ولا نعلم وجهه.

وذكر بعض المتأخّرين أنّ الأوّل والوسط والآخر يختلف بحسب عادة المرأة ، فالأول لذات الثلاثة اليوم الأوّل ، ولذات الأربعة هو مع ثلث الثانى ، ولذات الخمسة هو مع ثلثيه ، ولذات الستّة اليومان الأولان ، وعلى هذا القياس الوسط والأخير (7).

ونقل فى المختلف عن سلار قولا (8) غير واضح الوجه.

قيل : والدينار : المثقال الخالص من الذهب المضروب ، وقيمته عشرة

معنى الدينار

1- فى المعتبر 1 : 232 : وإما.

2- المعتبر 1 : 232.

3- فى « رض » : للجماع.

4- نقله عنه فى المدارک 1 : 354 وهو فى الانتصار : 34.

5- فى « رض » : أنّه قال.

6- نقله عنه فى الذکرى 1 : 271.

7- المدارک 1 : 354.

8- المختلف 1 : 188 وهو فى المراسم : 44.

دراهم ، وجزم العلاّمة : بعدم إجزاء القيمة ، ومصرف هذه الكفّارة مصرف غيرها (1). والله أعلم بالحال.

اللغة : الشـبْع بالفتح وكعِنَب ضدّ الجوع ، والشـبْع بالكسـر وكعِنَب اسم ما أشـبَعَک ، وشٌ بْعَةٌ من طعام بالضم قدر ما يُشْبَع به مرّة ، قاله فى القاموس (2).

قال :

فأمّا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن عيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (وقع على) (3) امرأته وهى طامث ، قال : « لا يلتمس بعـد (4) ذلک فقـد نهى الله تعالى أن يقربها » قلت : فإن فعل عليه (5) كفّارة؟ قال : « لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله ».

وما رواه على بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن أبى جميلة ، عن ليث المرادى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهى طامث خطأ؟ قال : « ليس عليه شى ء وقد عصى ربه ».

معنى الشبع

1- قال به فى المدارک 1 : 355 ، وهو فى المنتهى 1 : 117 والتحرير 1 : 15.

2- القاموس المحيط 3 : 44 (شبع).

3- فى الاستبصار 1 : 134 / 460 : واقع.

4- فى الاستبصار 1 : 134 / 460 : فعل.

5- فى الاستبصار 1 : 134 / 460 : أعليه.

عنه ، عن أحمـد بن الحسن ، عن أبيه ، عن حمـاد بن عيسـى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحـدهما عليهماالسـلام قال : سألته عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال : « ليس عليه شى ء يستغفر الله ولا يعود ».

فالوجه فى هـذه الأخبار أن نحملها على أنّه إذا لم يعلم الرجل من حالها أنّها كانت حائضاً لم يلزمه شـى ء ، فأمّا مع علمه بذلک فإنّه يلزمه الكفّارة حسب (1) ما ذكرناه ، وليس لأحـد أن يقول : لا يمكن هـذا التأويل لأنّه لو كانت هذه الأخبار محمولة على حال النسـيان لما قال عليه السـلام : « يستغفر ربه ممّا فعل » ولا أنّه « عصى ربه » لأنّه لا يمتنع إطلاق القول عليه بأنه عصى ولا الحثّ على الاستغفار من حيث إنّه فرّط فى السؤال عن حالهـا وهـل هى طـامث أم لا؟ مع علمه أنّها (2) لو كـانت طامثاً لحرم عليه وطؤها ، فبهـذا التفريط يكون عاصـياً ويجب (3) الاسـتغفار ، والذى يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادى المتقدم (4) ذكره قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن وقوع الرجل على امرأته وهى طامث خطاءً ، فقيّد السؤال بأنّ مواقعته لها كانت (5) خطاءً ، فأجابه عليه السلام : « ليس عليه شى ء وقد عصى ربه ».

السند

فى الأوّل : ليس فيه ارتياب.

1- فى « رض » : حيث.
2- فى النسخ : بها ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 134 / 462.
3- فى الاستبصار 1 : 134 / 462 زيادة : عليه.
4- فى الاستبصار 1 : 134 / 462 : المقدم.
5- ليست فى النسخ ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 134 / 462.

والثانی : فیه الطریق إلی علی بن الحسن وقد تقدم مراراً (1) ، وفیه أبو جمیلة وهو ضعیف ، وأما محمد بن الحسن فالظاهر أنّه ابن فضال (ویحتمل أن یکون محمد بن الحسن بن سعید ، وعلی کل حال فالرجل ضعیف) (2) واحتمال ثقة غیرهما ممکن ، لکن لا یفید کما لا یخفی ، علی أنّه بعید.

والثالث : حال رجاله لا یخفی بعد ما قدّمناه ، غیر أنّ أحمد بن الحسن علی الظاهر ابن فضال ، ویحتمل أن یکون أحمد بن الحسن بن سعید ، وهو ضعیف.

المتن :

فی الأوّل : ظاهره العموم من حیث عدم الاستفصال من الإمام علیه السلام عن العمد وغیره ، وحینئذ یؤیّد حمل ما دلّ علی الکفّارة علی الاستحباب ، ویکون قوله علیه السلام : « لا أعلم فیه شیئا » یراد به عدم العلم بوجوب شی ء ، ولا یعترض : بأنّ نفی العلم بشی ء أعم من الواجب والمستحب ، لإمکان الجواب بأنّ إثبات الاستحباب للعارض.

ثم إنّ الخبر قد یستفاد منه أنّ النهی عن القرب یراد به الجماع ، فیؤیّد ما قاله العلاّمة کما نقلناه عنه سابقا. وفیه : أنّه لا مانع من إرادة النهی عن القرب الشامل للجماع وغیره ، فلیتأمّل. أمّا حمل الشیخ فلا یخفی ما فیه بالنسبة إلی هذا الخبر.

وأمّا الخبر الثانی : ففیه دلالة علی ما قاله ، فیمکن أن یقال : بحمل

أبو جمیلة ضعیف

بحث حول محمد بن الحسن وأحمد بن الحسن

توجیه الأخبار الدالة علی عدم الکفّارة

1- راجع ص 65 وج 1 ص 140.

2- ما بین القوسین لیس فی « فض » و « د ».

المطلق على المقيّد ، إلاّ أنّ التقييد بالخطاء من كلام السائل ، وتأثيره فى تقييد الأخبار لا يخلو من نظر ، بل الظاهر أنّه لا وجه له ، لأنّ السؤال إذا وقع عن أحد الأفراد لا يفيد تخصيصاً ، والتقرير من الإمام عليه السلام فى مثل هذا لا يحوم حوله التوجيه ، كما لا يخفى على من أمعن نظره.

وكذلک القول فى الخبر الثالث.

فإن قلت : الخبر الثالث لا ريب أنّه يفيد العموم بسبب ترک الاستفصال من الإمام عليه السلام .

قلت : الأمر كما ذكرت ، إلاّ أنّه ربما يدّعى أنّه لا يخرج عن قبول التقييد بغير العمد ، لدلالة الأخبار السابقة على الكفّارة ، فتحمل على العمد وهذا على الخطاء ، غير أن الحمل على الاستحباب ممكن ، فالترجيح يتوقف على موجبه.

وما قاله الشيخ لا يخلو من نظر فى مواضع :

الأوّل : قوله : إنّا نحملها على أنّه إذا لم يعلم الرجل من حالها أنّها كانت حائضا.

وفيه : أنّ الحمل على عدم العلم بالتحريم أقرب من الوجه المذكور ، لأنّ قوله : فأمّا مع علمه فإنّه يلزمه الكفّارة. لا يتم على الإطلاق ، إذ مع الجهل بالتحريم لا يخلو وجوب الكفّارة من نظر.

الثانى : قوله : لأنّه لو كانت هذه الأخبار محمولة على حال النسيان ، لا وجه له فإنّ النسيان لم يتقدم من الشيخ ، بل كلامه إنّما كان فى عدم العلم بكونها حائضاً ، وإدراج النسيان لا يخلو من اضطراب فى التوجيه.

الثالث : قوله : إنّ الاستغفار والعصيان لكونه فرّط فى السؤال ، فيه : أنّ السؤال غير واجب ليكون تركه تفريطاً موجباً للاستغفار ، إلاّ أن يقال : إنّ

الجماع لمّا كان مشروطاً بعدم الحيض فلا بدّ من العلم بالشرط قبله ، فإذا لم يسأل فقد فرّط. وفيه : أنّه يجوز أن يكون الجماع جائزاً ما لم يعلم بالحيض ، نعم لو قرب إبّان (1) الحيض أمكن أن يقال : بحصول الظن بالحيض فيحتاج إلى السؤال. وفيه ما لا يخفى (ولم أَرَ تحرير المقام فى كلام الأصحاب) (2).

إذا عرفت هذا فاعلم أنّه يبقى فى المسألة أُمور لا بدّ من التنبيه عليها :

الأوّل : قد قدّمنا فى الأخبار السابقة أنّ النهى عن الإيقاب لا معارض له ، غير أن الإيقاب محتمل لأن يراد به فى القبل أو الدبر ، فلا يكون نصّاً فى المنع من الدبر ، إلاّ أن يقال : إنّه عام ، لأنّ النهى عن إيجاد ماهيّة الإيقاب يقتضى عدم إيجادها فى فرد ، فيؤول إلى العموم.

ومن هنا يظهر أنّ ما قاله بعض محقّقى المعاصرين - سلّمه الله - : من أنّ الحديث بظاهره يدل على المنع من وطء المرأة فى دبرها. محل بحث أما أولاً : فلأنّ الدلالة إنّما تستفاد على الوطء فى الحيض لا مطلقا ، وأمّا ثانياً : فلأنّ التناول للدبر إنّما يتم بالتقريب الذى ذكرناه ، ومع ذلک فيه نوع بحث ، فليتأمّل.

الثانى : قال الشيخ فى التهذيب بعد رواية عبيد الله الحلبى الدالة على أنّه يتصدّق على كل مسكين بقدر شبعه : إذا كانت قيمته ما يبلغ الكفّارة (3) ، ثم قال : والذى يكشف عن ذلک ، وذكر رواية عبد الملک بن عمرو الدالة

هل على الوطء فى الدبر كفّارة؟

إجزاء التصدّق على عشرة مساكين عن الكفّارة

1- إبّان الشى ء بالكسر : حينه القاموس المحيط 4 : 196 (أَبَنَهُ).

2- بدل ما بين القوسين فى « فض » : ولم أرَ تحرير الأصحاب ، وفى « رض » : ولم أرَ تحرير الأصحاب المقام فى كلام.

3- التهذيب 1 : 163 / 469 ، الوسائل 2 : 328 أبواب الحيض ب 28 ح 5.

على الصدقة على عشـرة مساكين ، ثم قال : هذا محمول على أنّه إذا كان الوطء فى آخر الحيض ، لأنّه لو كان فى أوله أو فى وسـطه لما عدل عن كفّـارة دينار أو نصف دينار ، ولمّا كان آخر الحيض ورأى أنّ (1) ما يلزمه من الكفّارة الاولى أن يفضّه على عشـرة مساكين أمره بذلك. انتهى (2).

وأنت خبير بـأنّ هـذا الكلام يقتضـى أن يكون ما قـدّمناه فى كلامه هنا : من أنّه مجمل ، منـدفعاً بأنّ مراده الربع ، فهو مبيّن لكلامه هنا على تقـدير الإجمال ، لكن لا يخفى أنّ الإيراد السابق يتوجّه على كلام التهـذيب أيضاً ، فإنّ دلالة الرواية على ما قاله فى غاية البعد ، كما يعرف بأيسر نظر ، لكن منه يعلم أنّ ما قاله البعض : من عدم إجزاء القيمة (3). محل كلام ، وقد تقدم نقله ، إلاّ أنّ الشأن فى الثبوت ، فينبغى تأمّل هذا كله.

(الثـالث : ينقل عن المرتضـى وابن إدريس دعوى الإجماع على وجوب الكفّارة (4). وفى المعتبر قـال :) (5) وأمّا احتجاج الشيخ وعلم الهـدى بالإجماع فلا نعلمه ، وكيف يتحقّق الإجماع فيما يتحقّق فيه الخلاف ، ولو قال : المخالف معلوم ، قلنا : لا نعلم أنّه لا مخالف غيره ، ومع الاحتمال لا يبقى وثوق بأنّ الحق فى كلامه (6). انتهى.

ولقائل أن يقول : إنّ مدّعى الإجماع إذا كان معلوم العدالة فاحتمال وجود مخالف غير المعلوم لا يوافق العدالة ، وقد ادّعى العدل عدم

بحث حول دعوى الإجماع على وجوب الكفّارة

1- ليست فى التهذيب 1 : 164 / 470.

2- التهذيب 1 : 164 / 470 ، الوسائل 2 : 327 أبواب الحيض ب 28 ح 2.

3- راجع ص 305.

4- نقله عنهما فى الحبل المتين : 51 وهو فى الانتصار : 34 والسرائر 1 : 144.

5- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

6- المعتبر 1 : 230 وهو فى الخلاف 1 : 225.

المخالف المضرّ بالإجماع ، بل مثل هـذا يوجب القـدح فى العـدل ، إذ هو فى قوّة الإخبار عن العلم بقول المعصوم ، فكيف يجوز عـدمه عليه (1) ، ومجرد الاستبعاد لا يضر بالحال على تقدير ثبوت العدالة.

واحتمال إرادة معنى آخر من الإجماع كما ظنه الشـهيد فى الـذكرى - (2) يشـكل بأنّه لا يصـلح لإثبات حجّية مثله ، ومجرد التسديد غير كاف مع ما ذكرناه.

والاحتمال هو أن يراد بالإجماع الشهرة ، وأنت خبير بأنّ هذا لا يتمّ فى مثل دعوى الشيخ الإجماع والمرتضى الإجماع على خلافه.

وبالجملة : فإذا ثبت الإجماع على وجه النقل بخبر الواحد فالقائل بالاسـتحباب إن كان لمجرد الاحتمال الذى قاله المحقق فالأمر لا يخلو من إشـكال ، نعم يتم إشـكال المحقق فى مثل الشـيخ فإنّه نقل الإجماع كما حكاه البعض عنه (3) ، مع أنّ العلاّمـة نقل عنه فى المختلف القول بالاستحباب والقول بالوجوب (4) ، ثم ما قدّمناه عن المحقق سابقاً قد عرفت القول فيه ، ومنافرته لردّ الإجماع هنا غير خفيّة.

قال :

باب الرجل هل يجوز له وطء المرأة

إذا انقطع عنها دم الحيض قبل أن تغتسل أم لا؟

أخبرنى أحمد بن عبدون ، عن على بن محمد بن الزبير ، عن

هل يجوز له وطء المرأةإذا انقطع عنها دم الحيض قبل أن تغتسل أم لا؟

اشارة

ص: 340

1- فى « فض » زيادة : وعلى هذا.

2- انظر الذكرى 1 : 49.

3- كالمحقق فى المعتبر 1 : 230 ، والشهيد فى الذكرى 1 : 271.

4- المختلف 1 : 186.

علی بن الحسن بن فضـال ، قـال : حـدثنی أیوب بن نوح ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علاء ، عن محمـد بن مسـلم ، عن أبی جعفر علیه السـلام قال : المرأة ینقطع عنها دم الحیض فی آخر أیّامها ، فقال : « إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم یمسّها زوجها إن شاء قبل أن تغتسل ».

وبهذا الاسناد عن علی بن الحسن (1) ، عن أحمـد ومحمد ابنی الحسن ، عن أبیهما ، عن عبد الله بن بکیر ، عن أبی عبد الله علیه السـلام قال : « إذا انقطع الدم ولم تغتسل فلیأتها زوجها إن شاء ».

السند

فی الخبرین تکرّر القول فی رجاله سوی أنّه ینبغی أن یعلم أن العلاّمة فی الخلاصة قال فی أیوب بن نوح : ثقة ، له کتب وروایات ومسائل عن أبی الحسن الثـالث علیه السـلام ، وکان وکیلا لأبی الحسن وأبی محمـد علیهماالسـلام ، عظیم المنزلـة عنـدهما ، مأمونا شدیـد الورع کثیر العبادة ثقة فی روایاته (2).

وهذا التکرار فی التوثیق لا یخلو من غرابة ، والظاهر أنّ سببه کون العلاّمة نقل کلام الشیخ فی الفهرست وکلام النجاشی ، ولم یتفطّن لتکرار التوثیق ، إلاّ أنّ فیه زیادة عن عبارة الشیخ أیضاً ، وکل هذا من شدّة العجلة.

وما قاله العلاّمة : من أنّ أیوب بن نوح وکیل لأبی محمد. هو عبارة النجاشـی ، والشیخ لم یذکره فی کتاب الرجال فی رجال أبی محمد علیه السلام ، بل ذکره فی رجال الجواد (3) والهادی علیهماالسلام (4).

بحث حول أیوب بن نوح

1- فی الاستبصار 1 : 135 / 464 زیادة : بن فضال.

2- خلاصة العلاّمة : 12 / 1.

3- رجال الطوسی : 398 / 11.

4- رجال الطوسی : 410 / 13.

ثم إنّ عبد الله بن بكير اتفق للعلاّمة أنّه نقل عن الشـيخ الطوسى أنّه فطحى المذهب إلاّ أنّه ثقة ، قال : وقال الكشى : قال محمد بن مسعود : عبـد الله بن بكير وجماعة من الفطحيّة هم فقهاء أصـحابنا ، وذكر جماعة منهم عمار الساباطى ، وعلى بن أسـباط ، وبنو الحسن بن على بن فضال على وأخواه ، وقال فى موضع آخر - يعنى الكشـى - : إنّ عبد الله بن بكير ممّن أجمعت العصابة على تصـحيح ما يصح عنه ، وأقرّوا له بالفقه. فأنا أعتمد على روايته ، وإن كان مذهبه فاسداً (1). انتهى.

وكتب جدّى قدس سـره على الخلاصة : هذا الرجل ضـعيف ، وقد عدّه جماعة فى قسم الضـعفاء وسيأتى فى القسم الثانى ، فلا وجه لذكره هنا ، وكأن الحامل على ذكره حكم الشيخ بأنّه ثقة ، ولكن قد ذكر من المضعفين فى القسم الثانى [من] (2) هو أجلّ من هذا الرجل وأشهر (3). انتهى.

ولا يخفى ما فى هـذا الكلام ، أمّا أوّلاً : فلأنّ الحكم بضـعف عبـد الله إن أُريـد به عدم كونه إماميّا ثقة فهو صـحيح ، إلاّ أن العلاّمة اعتماده عليه للإجماع المنقول من الكشـى ، فله جهـة ضـعف وجهـة قبول ، والعلاّمـة لم يعتمـد فى القسم الأوّل على الإمامى الثقة كما يعلم من عادته. وأمّا ثانيا : فلأن المـذكور فى القسم الثانى عبد الله بن بكير الأرجانى ، والظاهر أنّه غيره ، لأنّه قال فيه : إنّه مرتفع القول ضـعيف (4). وعبد الله المذكور فى القسم الأوّل قد وثّقه الشيخ فى الفهرست (5). وقال فى كتاب الرجال فى

بحث حول عبدالله بن بكير

1- خلاصة العلاّمة : 106 / 24.

2- فى النسخ : ما ، والأنسب ما أثبتناه.

3- حواشى الشهيد الثانى على الخلاصة : 18 (مخطوط).

4- خلاصة العلاّمة : 238 / 32.

5- الفهرست : 106 / 452.

أصحاب الصادق عليه السلام : عبد الله بن بكير بن أعين الشيبانى (1).

المتن :

فى الأوّل : ظاهر الدلالة على جواز الوطء مع الشبق وغسل الفرج ، غير أنّ الحديث كما ترى من جهة السند.

وقال شيخنا أيّده الله فى فوائده على الكتاب : إنّ هذه الرواية فى الكافى فى كتاب النكاح مروية فى الصحيح ، ولم يحضرنى الآن.

أمّا شيخنا قدس سره فى المدارک فقد أسند الرواية عن محمد بن مسلم إلى الشيخ واصفاً لها بالصحة (2). ولم أقف عليها فى التهذيب إلاّ بهذا الطريق المذكور هنا ، فلعلّها فى غير محلّها.

والخبر الثانى : يمكن حمله على الأوّل ، لأنّ الثانى لا يخرج عن المطلق ، والأوّل عن المقيد ، واحتمال أن يقال : بأنّ الأُولى لرفع الكراهة والثانية لبيان الجواز مع الكراهة. بعيد ، وستسمع الكلام فى جمع الشيخ إن شاء الله تعالى.

والمنقول عن الصدوق القول بالتحريم قبل الغسل (3).

وفى الفقيه قد ذكر مضمون رواية محمد بن مسلم] (4) [وظاهره (5) العمل بذلک ، ولعلّ القول المنقول عنه فى غير الفقيه.

قيل : والمشهور جواز وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل على

1- رجال الطوسى : 224 / 27.

2- مدارک الأحكام 1 : 338.

3- نقله عنه فى المعتبر 1 : 235.

4- الفقيه 1 : 53.

5- فى « فض » : وظاهر ، وفى « رض » و « د » : وظاهرها ، والظاهر ما أثبتناه.

كراهة واستدل بأصالة الإباحة ، وقوله تعالى (وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ) (1) بالتخفيف كما قرأ به السبعة ، أى يخرجن من الحيض ، يقال : طهرت المرأة إذا انقطع حيضها ، جعل سبحانه غاية التحريم انقطاع الدم ، فيثبت الحل بعده عملاً بمفهوم الغاية ، لأنّه حجّة ، بل صرح الأُصوليّون بأنه أقوى من مفهوم الشرط.

وأمّا قراءة التشديد فى : « ولا تقربوهن حتى يطّهّرن » فلا ينافى ذلك ، لأنّ تَفَعَّل قد جاء بمعنى فَعَلَ كَتَبَسَّم وَتبيّن بمعنى بان وبسم ، والحمل على هذا المعنى أولى ، صونا للقراءتين عن التنافى ، أو يقال : إنّ النهى محمول على الكراهة توفيقاً بين القراءتين ، فيكون المنهى عنه المباشرة بعد انقطاع الدم ، لسبق العلم بالتحريم حال الدم من قوله تعالى (فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِى الْمَحِيضِ) (2) (3).

ولى فى هذا نوع تأمّل ، لأنّ مراد هذا القائل أنّ قراءة التشديد تحمل على ظاهرها من دون جعلها بمعنى يَطْهُرن مخفّفاً ، ويكون النهى للكراهة لئلاّ ينافى قراءة يطهرن بالتخفيف ، إذ مقتضاها الجواز إذا طَهُرن والكراهة لا تنافى الجواز ، فيتم عدم التنافى.

وفيه أولاً : أنّ التوفيق بين القراءتين لم يحصل ، لأنّ قراءة التشديد يكون النهى فيها عن القرب بعد انقطاع الدم ، وقراءة التخفيف تقتضى أنّ النهى عن القرب فى حال الحيض ، فيتغاير المعنى وإن اتحد المآل والمفهوم من توافق القراءتين معنىً ومآلاً.

الاستدلال بقوله تعالى : (ولا تقربوهنّ حتى يطهرن) على جواز وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغُسل والمناقشة فيه

1- البقرة : 222.

2- البقرة : 222.

3- قال به صاحب المدارک 1 : 336.

وثانيا : أنّ التشديـد إذا وقع بمعنى عدمه كان أقرب لتوافق القرائتين معنًى ، من حيث كون النهى عن حالة المحيض فى القرائتين ، ويؤيّد بأنّ سبق العلم بالتحريم وإن حصل بالأمر بالاعتزال ، إلاّ أنّ تأكيـده يفيد (1) المبالغة المطلوبة فى عدم المباشرة ، وإن كان التأسيس خيراً منه فى بعض الأحيان ، لا مطلقا.

ومن هنـا يعلم أنّ مـا قاله المحقق فى المعتبر : من أنّه لو قيل : قـد قُرئ بالتضـعيف فى (يَطْهُرْنَ) قلنا : فيجب أن يحمل على الاسـتحباب توفيقاً بين القراءتين ودفعاً للتنافى بينهما (2). (إن كـان غرضه مـا قررناه أوّلاً كما هو الظاهر محل بحث ، ويمكن الجواب بأنّ القراءتين إذا اتحدتا مآلاً كفى والأمر متحقق) (3).

ثم إنّ المستدل بما قدّمناه نفى المعارضة بقوله تعالى (فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ) (4) حيث شرط فى إباحة الوطء التطهير الذى هو الغُسل ، بأنّ مفهومه انتفاء رجحان الوطء مع عدم التطهير ، وهو أعمّ من التحريم ، فيحتمل الإباحة.

سلّمنـا أنّ الأـمر هنـا للإباحـة لكن يمنع إرادة الغُسل من التطهير بل يحمل على الطهر ، لوروده بمعناه كما تقـدم. أو على المعنى اللغوى المحقق بغَسل الفرج.

سلّمنا أنّ المراد بالتطهير الغُسل ، لكن نقول : مفهومان تعارضا ، فإن

1- فى « فض » : يقيد ، وفى « رض » : بعيد.

2- المعتبر 1 : 235.

3- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

4- البقرة : 222.

لم يترجّح أقواهما تساقطا ويبقى حكم الأصل سالماً من المعارض.

وفى نظرى القاصر أنّ هذا محل نظر ، لأنّ ما ذكر من أنّ المفهوم انتفاء الرجحان مع عدم التحريم فيحتمل الإباحة إن كان مع قراءة التخفيف ، والتشديد على تقدير كون تطهّر بمعنى طهر ، فلا بد من إرادة الإباحة ، لا مجرد احتمال الإباحة ، وعلى تقدير إرادة الإباحة يكون تأكيداً ، والتأسيس بأن يراد الرجحان على تقدير التطهير أولى ، وحينئذٍ فلا بد من بيان رجحان التأكيد على التأسيس ، والتسليم المذكور يأتى فيه الكلام بعينه ، ويزيد أنّ الحمل على المعنى اللغوى يدل على زيادةٍ على الإباحة المستفادة من مفهوم الغاية ، فلا يتّحد الحكم ، وإن أُريد أنّ الطهارة بالمعنى اللغوى فى الأوّل والأخير ويكون تطهّر بمعنى طَهُر رجع إلى الأوّل من جهة الاتّحاد ويخالف المطلوب أوّلاً من إرادة الخروج من الحيض.

ثم التسليم الثالث لا يتم ، لأنّ التطهير إذا أُريد به الغُسل والطهر الأوّل يراد به الخروج من الحيض فلا تعارض ، ولو أُريد بالأوّل الغُسل لم يتم ، كما لا يخفى.

فإن قلت : على تقدير أن يراد الأوّل ويرجّح التأكيد على التأسيس لتوافق القراءتين أىّ مانع منه؟

قلت : ما ذكرت له وجه ، إلاّ أنّه لا بدّ من بيانه فى المعارضة ، على أنّه ربما يشكل بأنّ المتقدم كون قراءة التشديد محتملة لكونها بمعنى التخفيف ، ولكون النهى بعد الخروج عن الحيض والنهى للكراهة ، وعلى تقدير الأوّل يمكن تمام ما ذكرت ، أمّا على التقدير الثانى فتكون الكراهة منتفية بعد الغُسل ، فإمّا أن يباح الوطء بمعنى تساوى الطرفين ، أو يكون راجحاً ، لكن الثانى لا وجه له لعدم ما يدل عليه ، فيكون مباحاً متساوى

الطرفين ، ومفهوم الشرط يفيد الرجحان بعد الغُسل فلا يتمّ المطلوب.

وعلى تقدير أن يكون الأمر للإباحة يندفع هذا ، لكن يلزم تعين إرادة مورد التسليم ، ويلزم حصول التأكيد ، والتأسيس خير منه ، فيرجع الكلام الأوّل ، وإرادة غَسل الفرج يزيد معها الإشكال.

ثم إنّ تعارض المفهومين إمّا أن يكون مع التغاير بإرادة الغُسل من التطهير ، أو مع الاتحاد بأن يكون بمعنى طَهُر ، فإن كان مع التغاير فالتعارض غير واضح ، وإن كان مع الاتحاد فيحتاج إلى الترجيح ، وينبغى تأمّل هذا كله ، فإنّه حريٌّ بالتأمل التام ، لأنّى لم أجده فى كلام الأعلام.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ جدى قدس سره فى شرح الإرشاد أورد على الاستدلال أوّلاً : أنّ حمل التطهير على انقطاع الدم مع أنّه حقيقة شرعية فى أحد الثلاثة يعنى الوضوء والغسل والتيمم لا يتم ، وغاية ما ذكروه أن يكون ثابتاً فى اللغة ، والحقائق الشرعية متقدمة.

وثانياً : أنّ حمل قراءة التشديد على التخفيف حملاً على الشواهد المذكورة مع ما هو معلوم من قواعد العرب أنّ كثرة المبانى تدل على زيادة المعانى ، وهذا هو الكثير الشائع ، وما وقع نادر ، مشكل أيضا.

وثالثاً : أنّ صدر الآية وهو قوله تعالى (وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ) إنّما دل على تحريم الوطء فى وقت الحيض ، ولا يلزم منه اختصاص التحريم بوقته ، إذ لا يلزم من تحريم شى ء فى وقتٍ أو مكانٍ مخصوص اختصاص التحريم به ، لأنّه أعم ولا دلالة للعام على أفراده المعيّنة.

ورابعاً : أنّ قولهم : قد تعارض مفهومان ، إلى آخره ، لا يتم ، لأنّه لو حمل الجميع على الطهارة الشرعية أعنى الغُسل لم يقع تنافٍ أصلا

واستغنى عن التكلّف ، ويؤيّده قوله فى آخر الآية (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (1) فإن الموصوف بالمحبة [من] (2) فعل الطهارة بالاختيار.

وخامساً : أن حمل قراءة التضعيف على الاستحباب بمعنى توقف الوطء على الغُسل استحباباً عدول عن الحقيقة ، والظاهر من صدر الآية النهى ، وهو دال على التحريم (3). (انتهى ملخّصاً) (4).

وقد ذكرت فى حاشية الروضة إمكان الجواب عن الأوّل : بأنّه مبنى على ثبوت الحقيقة الشرعية ، وإثباتها مشكل ، ويقال هنا أيضا : إنّ الاعتراف بإرادة الغُسل من التطهير لا يدل على ثبوت الحقيقة الشرعية ، بل يجوز أن يكون مجازاً وقرينته تعارض المفهومين ، إلاّ أن يقال : إنّ احتمال إرادة غَسل الفرج ممكنة فلا يتم المطلوب ، وفيه ما تقدم ، إلاّ أنّه لا يدفع الإيراد عند التحقيق ، ولعلّ الأولى الجواب بأنّ اللغة استعملت الطهارة بمعنى الغسل ، كما فى القاموس (5) ، فليتأملّ.

وعن الثانى : بأنّه إنّما يتم إذا كان الحمل لغير ضرورة ، والحال أنّ ضرورة الجمع اقتضته ، وأصل التجويز كاف للضرورة ، وقد صرحوا بأنّ كثرة المبانى إنّما تدل على زيادة المعانى غالباً.

وعن الثالث : بأنّ الاختصاص لا ريب فيه ، إلاّ أن يدل دليل على خلافه ، ولا دليل هنا ، وهذا واضح.

1- البقرة : 222.

2- أثبتناه من روض الجنان : 79.

3- روض الجنان : 79.

4- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

5- القاموس المحيط 2 : 82 (طهر).

وعن الرابع : أنّه موقوف على ثبوت الحقيقة الشرعية ، وفيه ما فيه ، والحق اندفاع هذا بما قدّمناه من احتمال المجاز وقرينته ما ذكرناه.

وقد يقال : إنّ الاندفاع إنّما يتم لو تعين إرادة المعنى الشرعى لدفع المنافاة ، والحال أنّه غير منحصر لما سبق من الاحتمالات ، وبهذا قد يتوجه جواب ما قدّمناه أيضاً من إيراد نحو ما قاله جدّى قدس سره إلاّ أنّ الحق وجود مخلص عنه باحتمال اندفاع التنافى بأىّ وجه كان ، وذلک كاف ، فليتأملّ.

وعن الخامس : بأنّ العدول عن الحقيقة لا نزاع للخصم فيه ، وإنّما الضرورة اقتضته ، وفى المقام مزيد بحث إلاّ أن المهمّ ما ذكرناه.

اللغة :

الشبق شدّة الغلمة كما فى الصحاح والقاموس (1) ، ثم فى القاموس غَلِمَ كفَرِحَ غُلمةً بالضم واغتلم غُلِبَ شهوةً (2).

قال :

فأمّا ما رواه على بن الحسن ، عن على بن أسباط ، عن عمّه يعقوب الأحمر ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال : « لا حتى تغتسل » قال : وسألته عن امرأة حاضت فى السفر ثم طهرت فلم تجد ماءً يوماً أو يومين (3) ، يحل (4) لزوجها أن يجامعها قبل أن

معنى الشبق والغُلمة

1- الصحاح 4 : 1500 (شبق) ، القاموس المحيط 3 : 257 (شبق).

2- القاموس المحيط 4 : 158 (غلم).

3- فى الاستبصار 1 : 136 / 465 : اثنين ، بدل يومين.

4- فى الاستبصار 1 : 136 / 465 : أيحل.

تغتسل؟ قال : « لا يصلح حتى تغتسل ».

وعنه ، عن أيوب بن نوح وسندى بن محمد جميعاً ، عن صفوان ابن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضّأ من غير أن تغتسل فلزوجها (1) أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال : « لا حتى تغتسل ».

فالوجه فى هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر ، والأولة على الجواز ، يدل على ذلک :

ما أخبرنى به أحمد بن عبدون ، عن على بن محمد بن الزبير ، عن على ابن الحسن بن فضال ، عن معاوية بن حكيم ، وعمرو بن عثمان ، عن عبد الله ابن المغيرة (2) ، عن العبد الصالح عليه السلام : « فى المرأة إذا طهرت من الحيض ولم (3) تمسّ الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل ، وإن فعل فلا بأس به » وقال : « تمسّ الماء أحبّ إلىّ ».

وعنه ، عن أيوب بن نوح (4) ، عن محمد بن أبى حمزة ، عن على بن يقطين ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال : « لا بأس وبعد الغُسل أحب إلىّ ».

السند

فى الجميع غير سليم ، وقد كرّرنا القول فى المهم من رجاله ، غير أنّه

1- فى الاستبصار 1 : 136 / 466 : أفلزوجها.

2- فى الاستبصار 1 : 136 / 467 زيادة : عمن سمعه.

3- فى الاستبصار 1 : 136 / 467 : فلم.

4- فى الاستبصار 1 : 136 / 468 زيادة : عن أحمد ، وكذا فى « د ».

ينبغى أن يعلم أنّ على بن أسباط الواقع فى الأوّل قال النجاشى فى شأنه : إنّه كوفى ثقة وكان فطحياً ، جرى بينه وبين على بن مهزيار رسائل فى ذلک رجعوا فيها إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام فرجع على بن أسباط عن ذلک القول وتركه ، وقد روى عن الرضا عليه السلام من قبل ذلک ، وكان أوثق الناس (1).

وقال الكشى : إنّه كان فطحيا ، ولعلى بن مهزيار إليه رسالة فى النقض عليه مقدار جزء صغير ، قالوا : فلم ينجع ذلک ومات على مذهبه (2).

وأنت خبير بأنّ كلام الكشى لا يقتضى أنّ القول بعدم الرجوع (منه ، بل أسنده إلى الغير ، وهو غير معلوم ، والنجاشى قوله لا معارض له يعتدّ به ، غير أنّ الروايات لا يعلم كونها بعد الرجوع) (3) أو قبله ، أمّا لو روى عن الرضا عليه السلام فهو قبل الرجوع على قول النجاشى ، وحينئذٍ لو روى عن الجواد يمكن القبول ، إلاّ أن يقال : إنّه روى عن الرضا فقط قبل الرجوع ، وبعده روى عن الرضا والجواد عليهماالسلام ، وهو بعيد.

أمّا ما يقال : من أنّه إذا روى عن الجواد فالأصل عدم السبق. ففيه نظر واضح ، وبالجملة فرواياته الخالية من القدح فى غيره لا تخلو من إشكال.

أمّا قول ابن داود : إنّ الكشى قال بعدم رجوعه (4). فمن جملة الأوهام.

وأمّا سعيد بن يسار الواقع فى الخبر الثانى فهو ثقة ، وضبط العلاّمة

بحث حول على بن أسباط

سعيد بن يسار ثقة

1- رجال النجاشى : 252 / 663.

2- رجال الكشى 2 : 835 / 1061.

3- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

4- رجال بن داود : 260 / 333.

فی الإیضاح یسار بالیاء المنقطة تحتها نقطتین والسین المهملة المخففة والراء أخیراً (1).

المتن :

قد استدل القائل بتحریم الوطء قبل الغُسل بالخبر الأول والثانی. کما حکاه فی المختلف ، وأجاب بالحمل علی الاستحباب جمعاً بین الأدلّة والروایتین (2) ، والشیخ ذکر الکراهة والمآل واحد ، غیر أنّه لا یخفی أنّ الخبر الدال علی التفصیل بالشبق وعدمه لا وجه لعدم التعرض له ، بل إمّا أن یحمل مطلق الأخبار علیه ، أو یقال مع الشبق لا کراهة ، هذا علی تقدیر الإغماض عن الخبر الصحیح الذی ذکره شیخنا أیّده الله ولو التفتنا إلیه فالمعارض لا یصلح لذلک لعدم المکافأة فی الإسناد ، وبه یترجّح ما قاله الصدوق لولا احتمال ما (3) (4).

أمّا ما فی ظاهر الخبر الأوّل من الدلالة علی الکراهة من قوله : « لا یصلح » فهو مؤیّد.

وما تضمنه الثانی من قوله : فتتوضّأ ، لعلّ المراد به الاستنجاء ، ویحتمل الوضوء الشرعی علی بُعد.

ثم الخبر الأوّل المستدل به الشیخ علی الجمع لا یخلو من إجمال بالنسبة إلی قوله : فلم تمسّ الماء ، إذ یحتمل أن یراد به غَسل الفرج ویفید

توجیه الروایات الناهیة عن الوطء قبل الغُسل

1- إیضاح الاشتباه : 194.

2- المختلف 1 : 189 ، 190.

3- فی « فض » : احتماله.

4- الفقیه 1 : 53.

حينئذ أنّ غَسل الفرج أولى ، وبدونه يجوز الوطء على كراهية ومعه تخفّ الكراهة ولا تزول إلاّ بالغُسل ، ويحتمل أن يراد به الغُسل.

فإن قلت : لا وجه لاحتمال غَسل الفرج بعد قوله : « فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل » لأنّه صريح فى أنّ المراد لم تغتسل.

قلت : كلام الإمام عليه السلام لا تعلّق له بقول السائل ، على معنى أنّه لا يقيده ، بل الجواب منه علّة بعد سؤاله عمّن لم تغسل فرجها أنّه لا يقع عليها حتى تغتسل ، سواء مسّت الماء بغَسل الفرج أم لا.

وقوله عليه السلام : « تمسّ الماء أحب إلىّ » يراد به أنّ مع عدم الغُسل غَسل الفرج أحبّ إلىّ ، وإن احتمل أن يراد به الغسل فى الثانى ، إلاّ أنّ الاحتمال الذى ذكرناه قائم ، كما لا يخفى على من أعطى الرواية حق التأمّل.

وحينئذ فمطلوب الشيخ فى الجمع مجمل ، وكان حقه التفصيل بالشبق وعدمه ، ثم غَسل الفرج وعدمه ، وترتيب الكراهة.

إذا عرفت هذا فاعلم أن العلاّمة فى المختلف نقل عن ابن بابويه القول بأنّه لا يجوز الوطء حتى تغتسل ، فإن غلبته الشهوة أمرها بغَسل فرجها ، وحكى عنه الاستدلال مع الروايتين بالآية ، ووجه الاستدلال بها أنّه تعالى علّق الإتيان بفعل الطهارة والمراد بها الغُسل أو غَسل الفرج مع الشبق.

وأجاب عن الروايتين بما سمعته ، وعن الآية بالمنع من إرادة فعل الطهارة من التطهير ، فإنّ لقائل أن يقول : يحتمل أن يريد فإذا طَهُرنَ ، لأنّ تفعّل بمعنى فعل ، يقال : تطعّمت الطعام وطعمته بمعنى واحد ، سلّمنا لكنه مستأنف ولا يكون شرطاً ولا غاية لزمان الحظر ، سلّمنا لكن المراد به غَسل الفرج. انتهى (1).

1- المختلف 1 : 189 و 190 وهو فى الفقيه 1 : 53.

وفی نظری القاصر أنّ الاستدلال من الصدوق یمکن أن یوجّه بأنّ التطهّر یدل بظاهره علی الزیادة ، ولیست إلاّ الغُسل أو غَسل الفرج مع الشبق ، کما تدل علیه الروایة لا من مجرّد الآیة ، کما هو واضح ، وعلی هذا تکون الآیة عنده لها ظهور فی الزیادة مع بقاء نوع إجمال تبیّن بالخبر ، أمّا کون الآیة بمجرّدها تدل علی ما قاله فدفعه أظهر من أن یخفی علی الصدوق ، وجواب العلاّمة حینئذ غیر تامّ ، أمّا أوّلاً : فلأنّ مجی ء تطهّر بمعنی طهر لا ینافی ظهور دلالة تطهّر علی الزیادة.

نعم لمّا تحققت المعارضة فی الآیتین ذکر البعض مجی ء تطهّر بمعنی طهر لتحقیق الجمع ، وهذا أمر زائد علی دلالة الظاهر ، فکأنّ العلاّمة نقل هذا فی الجواب ولم یتفطّن للفرق بین الأمرین.

ثم احتمال الاستئناف الذی ذکره لم أفهم وجهه ، لأنّ دلالة مفهوم الشرط حاصلة إن کان الاستئناف (1) أو عدمه ، فإذا لوحظ أوّل الآیة بالنسبة إلی مفهوم الغایة حصل التعارض ، وقوله : ولا یکون شرطاً ولا غایة. لا یخلو من غرابة علی ما أظن ، وهو أعلم بمراده.

ثم قوله : سلّمنا لکن المراد به غَسل الفرج. فیه : أنّ الجزم بإرادته غیر معلوم الوجه مع احتمال غیره.

وبالجملة : فعدم تعرض العلاّمة لروایة محمد بن مسلم الدالة علی التفصیل فی الاستدلال للصدوق هو الموجب للإشکال فی جوابه.

بقی شی ء وهو أنّ شیخنا قدس سره بعد أن ذکر الاستدلال علی مختاره من الکراهة علی الإطلاق بالآیة قال : ویدلُّ علی الجواز أیضا ما رواه الشیخ

1- فی « رض » : بالاستیناف.

فی الصحیح عن محمد بن مسلم ، وذکر الروایة الأولی متناً (1). أمّا السند فلا أعلمه الآن کما قدّمت القول فیه (2) ، وأنت خبیر بأنّ الروایة تضمنت التفصیل فکیف یستدل بها علی الجواز بالإطلاق؟ (وذکر بعدها موثّقة علی ابن یقطین المذکورة هنا أخیراً » (3) والله تعالی أعلم بحقائق أحکامه.

قال :

باب المرأة تری الدم أول مرة وتستمرّ بها

أخبرنی الشیخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبیه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن معاویة بن حکیم ، عن حسن بن علی ، عن عبد الله بن بکیر ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « المرأة إذا رأت الدم فی أول حیضها فاستمرّ بها الدم بعد ذلک ترکت الصلاة عشرة أیّام ثم تصلّی عشرین (4)، فإن استمرّ بها الدم بعد ذلک ترکت الصلاة ثلاثة أیّام وصلّت سبعة وعشرین یوما » قال الحسن (5) : وقال ابن بکیر : هذا ممّا لا یجدون منه بدّاً.

أخبرنی أحمد بن عبدون ، عن علی بن محمد بن الزبیر ، عن علی بن الحسن بن فضال ، عن محمد واحمد ابنی الحسن ، عن أبیهما ، عن عبد الله بن بکیر ، قال : « فی الجاریة أول ما تحیض یدفع علیها الدم فتکون مستحاضة إنّها تنتظر بالصلاة فلا تصلی حتی یمضی

المرأة تری الدم أول مرة وتستمرّ بها

اشارة

ص: 355

1- المدارک 1 : 338.

2- فی ص 311 312.

3- ما بین القوسین لیس فی « رض » و « د ».

4- فی الاستبصار 1 : 137 / 469 زیادة : یوماً.

5- فی الاستبصار 1 : 137 / 469 زیادة : بن علی.

أكثر ما يكون من الحيض ، فإذا مضى ذلک وهو عشرة أيّام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلّت فمكثت تصلّی بقية شهرها ، ثم تترک الصلاة فی المرّة الثانية أقل ما تترک امرأة الصلاة وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيّام ، فإن دام عليها الحيض صلّت فی وقت الصلاة التی صلّت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض ».

ولا ينافی هذين الخبرين خبر يونس (1) الطويل الذی أوردناه فی كتابنا (2) من أنّ من هذه حالتها (3) تترک الصلاة سبعة أيّام فی الشهر وتصلی باقی الشهر ، لأنّه يجوز أن يكون ذلک عبارة عمّا يصيب كل واحد من شهر إذا اجتمع شهران ، فإنّها إذا تركت فی الشهر الأوّل عشرة أيّام وفی الثانی ثلاثة أيّام كان نصف ذلک نحواً من سبعة أيّام علی التقريب ، فيكون مطابقاً لما تضمنته رواية عبد الله بن بكير ، وهو مطابق للأُصول كلّها.

السند

فی الأول : يحتمل أن يكون موثّقا ، لأنّ حسن بن علی إمّا ابن فضال علی الظاهر ، وإمّا الوشّاء علی بُعدٍ ، واحتمال غيرهما فی غاية البُعد ، إلاّ احتمال ابن النعمان الثقة ولا يضر بالحال ، وشيخنا قدس سره فی المدارک جزم بأنّه الحسن بن علی بن فضال (4). وهو غير بعيد.

حسن بن علی الراوی عن عبدالله بن بكير إمّا ابن فضّال وإمّا الوشّاء

1- التهذيب 1 : 381 / 1183 ، الوسائل 2 : 288 أبواب الحيض ب 8 ح 3.

2- فی الاستبصار 1 : 137 / 470 زيادة : الكبير.

3- فی الاستبصار 1 : 137 / 470 : حالها.

4- المدارک 2 : 16.

والثانی : قد تکرّر القول فی رجاله.

المتن :

لاـ تخفی دلالـة الخبر الأوّل علی أنّ أوّل ما تترک الصـلاة عشـرة أیّام من الشـهر ثم الثلاثـة من الثانی ، والخبر الثانی دال علی ذلک وزیادة الاستمرار علی الثلاثة فی جمیع الأشهر الذی یستمرّ فیه الدم.

أمّا قول ابن بکیر فی الأوّل : وهذا ممّا لا یجدون منه بدّاً. محتمل أن یعود إلی ما ذکر من أخذ العشرة من الأوّل والثلاثة من الثانی.

ویحتمل أن یعود إلی أنّ الثلاثة لا بدّ من أخذها إذا استمرّ الدم لا العشرة ، ویؤیّد الثانی الخبر الثانی ، واحتمال أن یراد أخذ عشرة من الأوّل وثلاثة من الثانی دائماً ممکن لولا الترجیح بالخبر الثانی.

فإن قلت : أیّ فرق بین الاحتمال الأخیر والأوّل؟

قلت : الفرق هو أنّ الأوّل لمجرد أخـذ العشـرة فی الأوّل والثلاثة فی الثانی (من دون التفات إلی ما بعد ذلک ، والاحتمال الأخیر أن تکون العشرة فی الأوّل والثلاثة فی الثانی) (1) دائما مع الاستمرار.

ومن هنـا یعلم أنّ قول الشـیخ : لأـنّه یجوز أن یکون عبـارة عمّـا یصـیب کل واحـد من شـهر ، محل تأمّل ، لأنّ الخبرین کما عرفت فیهما احتمالات بعضها ینافی ما قاله الشیخ ، إلاّ أن یرید الحکم بالنسبة إلی الشهرین الأولین ، وفیه : أنّ خبر یونس یدل علی السبعة من کل شهر ، علی أنّ خبر یونس تضمن الستّة أو السبعة فلا وجه لعدم (2) التعرض لذلک.

حکم المبتدأة التی استمرّ بها الدم

1- ما بین القوسین لیس فی « فض ».

2- فی « رض » و « فض » : فلا وجه للتعرض.

واحتمال أن يقال : إنّ خبر يونس يؤيّد أنّ المراد عشرة من شهر وثلاثة من آخر دائما فيتم مطلوب الشيخ.

فيه : أن خبر يونس إنّما يدل على مطلوب الشيخ ويبين بعد أن يعلم أنّ المراد ما قاله الشيخ ، وهو عن ذلک بمراحل ، إذا عرفت هذا (1) فما ذكره المتأخّرون تبعاً للشيخ من جواز أخذ عشرة من شهر وثلاثة من آخر دائماً (2) ، لا يخفى ما فيه على تقدير الإغماض عن الأسانيد.

والمحقق قال فى المعتبر بعـد أن حكم بضـعف الروايات : والوجه عندى أن تتحيّض كل واحدة منهما يعنى المبتدأة والمضـطربة بالتفسـير الذى ذكره ثلاثة أيّام ، لأنّه المتيقّن فى الحيض ، وتصلّى وتصوم بقية الشهر استظهاراً وعملاً بالأصل فى لزوم العبادة (3).

وهذا الكلام وإن كان لا يخلو من نظر ، فإنّ الأصل فى لزوم العبادة محل كلام ، إلاّ أنّ فيه اعترافاً بضعف الروايات.

وكذلک العلاّمة فى المختلف (4).

وفى فوائـد شـيخنا أيّـده الله على الكتـاب ما هـذه صورته بعـد الروايتين : هـذا إذا جاء على وجه يحكم بكونه حيضاً ودام ، وإلاّ احتمل أن تسـتظهر بيوم أو يومين ، فتحتاط للصـلاة فى الأوّل ، وفى الشهر الثانى تترک الصلاة ثلاثة أيّام لا أكثر احتياطاً لها ، حيث إنّ تركها فى الأوّل عشرة ، وقول

1- ليست فى « فض » و « د ».

2- النهاية : 25 ، المهذب 1 : 37 ، المدارک 2 : 21.

3- المعتبر 1 : 210.

4- المختلف 1 : 203.

ابن بكير جاز أن يكون إشارة إلى الحكمين جميعاً وإلى الأخـذ فقط ، وجاز إلى الأخير من غير اعتبار نفى الزائد ، هذا مع عدم النساء لها أو كنّ مختلفات. انتهى. ولا يخفى عليك حقيقة الحال.

ثم إنّ حديث يونس الذى أشار إليه الشيخ قد تضمن التخيير بين الستّة والسبعة من كل شهر ، ولو لا ضعف سنده لنقلناه ، غير أنّ جماعة من المتأخّرين حكموا به (1).

ونقل عن العلاّمـة فى النهاية وجوب العمل بما يؤدّى اجتهادها إليه ، لئلاّ يلزم التخيير فى السابع بين وجوب الصـلاة وعدمه (2) ، واعترض عليه بأيّام الاستظهار (3).

والمحقق فى المعتبر قـال : إنّه لا مانع من ذلک ، إذ قـد يقع التخيير فى الواجب كما يتخيّر المسافر بين الإتمام والقصـر فى مواضع التخيير (4).

وفى نظرى القاصـر أنّ هـذا غريب من المحقق ، فإنّ تخيير المسافرين فردى الواجب ، والتخيير هنا بين الفعل والترک لا إلى بـدل ، فتعريف الواجب لا ينطبق على الصـلاة الواقعة ، نعم أيّام الاسـتظهار مثله ، والسـكوت عن هذا بالنسـبة إلى تعريف الواجب إمّا للاعتراف به أو لغير ذلک ، وقد يحتمل أن يجاب بأنّ التخيير فى الاسـتظهار وعدمه ، لا فى فعل الصـلاة ، فإن اختارت الطهر كانت الصلاة واجبة وإلاّ فلا ، لا أنّ التخيير فى الصلاة بين فعلها وعدمه ، وهكذا فى السادس والسابع من الشهر إن اختارت السابع

هل تتخيّر بين الستّة والسبعة من كلّ شهر؟

1- منهم المحقق فى المعتبر 1 : 211 والشهيد الأوّل فى اللمعة (الروضة 1) : 104.

2- نقله عنه فى المدارک 2 : 21 وهو فى نهاية الإحكام 1 : 138.

3- كما فى المدارک 2 : 21.

4- المعتبر 1 : 211.

وجبت الصلاة و إلاّ فلا ، وهذا و إن كان متكلّفا (1) إلاّ أنّه لا يخرج الصلاة عن تعريف الصلاة (2) الواجب فى الجملة ، فليتأمّل.

وفى فوائد شيخنا أيده الله أنّ العادة لما كانت أكثر ما تكون ستّة أو سبعة فجاز أن يكون ذلک لأنّ عادة نسائها دائرة بينهما ، أو بناء ذلک على الظاهر من عادة نساء أهل المدينة ، أو قراباتها ، وجاز أن يكون ذلک أولى فيما بعد الشهر والشهرين ، أو لم يكن وقع السؤال إلاّ بعد مضىّ ذلک. انتهى كلامه سلّمه الله فليتدبّر.

قال :

فأمّا ما رواه زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهى لا تعرف أيّام أقرائها؟ قال : « أقراؤها مثل أقراء نسائها ، فإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام ، وأقلّه ثلاثة أيّام ».

وروى على بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن على بن بنت إلياس ، عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعاً ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها ثم تستظهر على ذلک بيوم ».

فلا ينافى الأخبار الأوّلة فإنّ هذا حكم من لها نساء ، فأمّا من ليس لها نساء أو كنّ مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ، ولأجل ذلک قال فى آخر الخبر : « فإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام

1- كذا فى النسخ ، والأولى : تكلفاً.

2- ليست فى « فض ».

وأقله ثلاثة » فيُردّ حكمها عند ذلک إلى ما تضمنته الأخبار الأوّلة.

السند

فى الأوّل : مرسل فى الكتاب إذ ليس فى المشيخة طريق إليه.

والثانى : تكرر القول فى رجاله ، سوى محمد بن حمران وقد وثّقه النجاشى (1).

المتن :

ما قاله الشيخ فيه لا يخلو من تأمّل على تقدير سلامة السند ، لكن نقل عن الشيخ دعوى الإجماع على صحة الرواية الأُولى (2) ، ثم إنّ الثانية لا تخفى دلالتها على الرجوع إلى بعض نسائها ، والذى صرح به جماعة من المتأخّرين أنّ الرجوع إلى نسائها مشروط بالاتفاق (3) ، ومع الاتفاق لا وجه لذكر البعض ، وممّن ذكر الاتفاق المحقق فى المعتبر فإنّه قال : إنّ رجوعها إلى نسائها مشروط باتفاقهنّ (4). وكذلک فى [الشرائع (5)].

ونقل عن العلاّمة فى النهاية أنّه قال : لو كنّ عشراً فاتفق فيهن تسع رجعت إلى الأقران (6). ورجّح جدى قدس سره - (7) وقبله الشهيد (8) اعتبار

محمد بن حمران ثقة

رجوع المبتدأة إلى نسائها

1- رجال النجاشى : 359 / 965.

2- نقله عنه فى روض الجنان : 68 ، ومدارک الأحكام 2 : 17 وهو فى الخلاف 1 : 234.

3- منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان : 68 ، وصاحب المدارک 2 : 17.

4- المعتبر 1 : 208.

5- الشرائع 1 : 32 ، وبدل ما بين المعقوفين فى النسخ : الرابع ، والظاهر ما أثبتناه.

6- نقله عنه فى المدارک 2 : 17 وهو فى نهاية الإحكام 1 : 139.

7- روض الجنان : 68.

8- الذكرى 1 : 245.

الأغلب. ولا يذهب عليک أنّ الرواية الأولى إذا (1) عمل بها لما نقل من دعوى الإجماع فمفادها أنّ مع الاختلاف ينقل حكمها ، والرواية الثانية مفادها البعض مطلقا.

وبالجملة : فالبحث فى (2) هذا الحكم قليل الفائدة ، نعم ينبغى أن يعلم أنّ المتبادر من نسائها الأقارب ، وذكر بعض المتأخّرين أنّ الأقارب من الأبوين أو الأب ، ولا يعتبر العصبة ، لأنّ المعتبر الطبيعة وهى جاذبة من الطرفين (3) ثمّ إنّه ينقل عن الشيخ فى المبسوط وجماعة من الأصحاب أنّهم قالوا : أو عادة ذوات نسائها من بلدها (4).

والمحقق فى المعتبر قال : ونحن نطالب بدليله فإنّه لم يثبت ، ولو قال : كما يغلب فى الظن أنّها كنسائها مع اتفاقهنّ يغلب فى الأقران. منعنا ذلک ، فإنّ ذوات القرابة بينها (وبينهنّ) (5) مشابهة فى الطباع والجنسية والأصل فقوّى الظنّ مع الاتفاق بمساواتها لهنّ ، ولا كذلک الأقران (6).

واعترضه (7) الشهيد فى الذكرى : بأنّ لفظ « نسائها » فى الرواية دال عليه ، لأنّ الإضافة تصدق بأدنى ملابسة ، ولما لابستها فى السنّ والبلد صدق عليهن النساء ، وأمّا المشاكلة فمن السنّ واتحاد البلد يحصل غالباً. انتهى (8).

1- فى « رض » : لو.

2- ليست فى « فض ».

3- المدارک 2 : 15.

4- كما فى المدارک 2 : 17 وهو فى المبسوط 1 : 46.

5- أثبتناه من المعتبر 1 : 208.

6- المعتبر 1 : 208 ، بتفاوت يسير.

7- فى « رض » : واعترض.

8- الذكرى 1 : 247.

ولا يخفى عليک الحال بعد ما قدمناه من المتبادر ، أمّا إلزامه بالقول بأحد الأمرين إمّا البلد أو السن لصدق الملابسة ولا قائل به فجوابه سهل بعد القول بأنّه لا قائل به ، إذ الإجماع أخرجه.

هـذا ، وأنت خبير بأنّ الروايـة الثانية ليس فيها تقييد بالمبتدئة ، والمذكور فى كلام المتأخّرين الاختصاص بها بعد فقد التمييز (1) والأوّل لا يصلح لأن يقيّدها ، أو ذكر المبتدأة من كلام الراوى ، فليتأمّل.

قال :

باب الحبلى ترى الدم

أخبرنى الشـيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسـين بن الحسن بن أبان ، عن الحسـين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبى جعفر وأبى عبـد الله عليهماالسـلام فى الحبلى ترى الـدم قال : « تدع الصـلاة فإنّه ربما بقى فى الرحم الدم ولم يخرج وذلک الهِراقة ».

وبهذا الاسـناد عن الحسـين بن سـعيد ، عن النضـر وفضالة بن أيوب ، عن ابن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن الحبلى ترى الدم أتترک الصلاة؟ قال : « نعم ، إنّ الحبلى ربما قذفت بالدم ».

عنه ، عن حماد ، عن شـعيب ، عن أبى بصـير ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام قال : سألته عن الحُبلى ترى الدم؟ قال : « نعم إنّه ربما قذفت المرأة بالدم وهى حبلى ».

الحبلى ترى الدم

اشارة

ص: 363

1- المعتبر 1 : 207 ، روض الجنان : 67 ، 68 ، المدارک 2 : 16.

عنه ، عن صـفوان ، عن عبـد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السـلام عن المرأة الحُبلى ترى الدم وهى حامل ، كما كانت ترى قبل ذلک فى كل شهر ، هل تترک الصلاة؟ قال : « تترک إن دام ».

عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألته عن امرأة رأت الدم فى الحَبَل قال : « تقعد أيّامها التى كانت تحيض ، فإذا زاد الدم على الأيام التى كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيّام ثم هى مستحاضة ».

عنه ، عن صـفوان ، قال : سألت أبا الحسن (1) عليه السـلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام تصلى؟ قال : « تمسک عن الصلاة ».

وأخبرنى الشـيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصـفار ، عن أحمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن العلاء القلاّء ، عن محمد بن مسـلم ، عن أحدهما عليهماالسـلام قال : سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضـها مستقيماً فى كل شهر؟ قال : « تمسک عن الصلاة كما كانت تصنع فى حيضها فإذا طهرت صلت ».

السند

فى الأوّل : ليس فيه ارتياب بعد ما قدّمناه إلاّ من جهة الإرسال.

والثانى : صـحيح كـذلک ، وابن سـنان فيه هو عبـد الله ، لا محمـد ، كما يشـهد به التتبّع ، لأنّ كل موضع يـذكر فيه محمـد فهو يروى عن الصادق

بحث حول عبدالله بن سنان ومحمد بن سنان

1- فى الاستبصار 1 : 139 / 478 زيادة : الرضا.

بواسطة ، وذكر الشيخ رحمه الله فى كتاب الرجال جماعة قال : إنّهم لم يرووا عن الصادق عليه السلام إلاّ بواسطة وعدّ من جملتهم محمد بن سنان (1).

ثم إنّ محمد بن سنان الضعيف ليس أخا عبد الله كما توهّمه بعض ليكونا فى مرتبة واحدة ، وعلى تقدير الاخوّة اتحاد المرتبة غير لازم ، كما لا يخفى.

والشيخ فى كتاب الرجال ذكر محمداً فى رجال الرضا عليه السلام (2) وذكر فى رجال الصادق عليه السلام محمد بن سنان بن طريف الهاشمى قال : وأخوه عبد الله (3). والظاهر أنّ محمد المذكور ليس هو المتقدّم ، لأنّ المتقدّم قال النجاشى : إنّه أبو جعفر الزاهرى (4). وليس فى أجداده طريف ، وعبد الله ابن سنان هو ابن طريف مولى بنى هاشم كما ذكره النجاشى (5) ، فإذن لعبد الله أخ يقال له محمد ، وهو مهمل فى رجال الصادق ومحمد بن سنان الضعيف فى رجال الرضا عليه السلام لا غير.

فما وقع لبعض المتأخّرين من الالتباس ، حيث ظنّ أنّ محمد بن سنان الضعيف هو المذكور فى رجال الصادق عليه السلام ، فيجوز أن يروى عن الصادق عليه السلام ، ويشكل الحال ، ثم دَفَعه بأنّ الشيخ [سها] (6) فى ما ذكره. لا يخفى دفعه بعد ما قررناه ، غاية الأمر أنّه يحتمل أن يقال : إنّ عبد الله إذا كان له أخ مهمل فى الرجال من أصحاب الصادق عليه السلام فيجوز أن يكون هو

1- رجال الطوسى : 340 / 10.

2- رجال الطوسى : 386 / 7.

3- رجال الطوسى : 288 / 129.

4- رجال النجاشى : 328 / 888.

5- رجال النجاشى : 214 / 558.

6- فى النسخ : ينهى ، والظاهر ما أثبتناه.

الراوی ، ویساوی الضعیف لکونه مهملا ، وجوابه أنّ الإطلاق فی مثل ابن سنان إنّما ینصرف إلی المشهور ، کما یعرف بتتبع إطلاق الرجال.

فإن قلت : قد نقل العلاّمة فی الخلاصة عن المفید فی إرشاده توثیق محمد بن سنان (1) ، والحال أنّ الشیخ قال فی باب المهور من التهذیب : محمد بن سنان مطعون علیه ضعیف جدّاً (2). والنجاشی قال فی ترجمة میّاح : إنّ له کتاباً یعرف برسالة میّاح ، وطریقها أضعف منها وهو محمد بن سنان (3) ، وغیر ذلک من الأقوال فیه کما یعلم من کتب الرجال (4).

قلت : الأمر فیه لا یخلو من ارتیاب ، فإنّ غایة ما یمکن الجمع بأنه کان ثقة وتغیّر کما یظهر من کتب الرجال (5) ، إلاّ أنّ عدم وقوف المفید علی تغیّره والحکم بثقته فی غایة البُعد ، بل مقطوع بنفیه ، وکون الجرح عنده لم یتحقق من مثل ما ورد فیه لعدم ثبوته أقوی إشکالاً ، فإنّ مثل النجاشی المتأخّر یستبعد الثبوت عنده حینئذ ، وکذلک الشیخ.

ثم إنّ روایة الثقات عن محمد بن سنان کما یستفاد من الأخبار أغرب ، وقد صرح الکشی بما هذا لفظه : قال أبو عمرو : وقد روی عنه یعنی محمد ابن سنان الفضل ، وأبوه ، ویونس ، ومحمد بن عیسی العبیدی ، ومحمد بن الحسین بن أبی الخطاب ، والحسن والحسین ابنا سعید الأهوازیان ، وأیوب ابن نوح ، وغیرهم من العدول والثقات من أهل العلم (6) ، لکن لا یخفی أنّ

1- خلاصة العلاّمة : 251 وهو فی الإرشاد 2 : 248.

2- التهذیب 7 : 361.

3- رجال النجاشی : 424 / 1140.

4- انظر منهج المقال : 298.

5- کما فی منهج المقال : 298.

6- رجال الکشی 2 : 796 / 979.

الرواية عنه يحتمل أن تكون لاعتمادهم على أصله ، أو فى حال تقية.

وبالجملة : فالكلام فى الرجل واسع المجال ، والله تعالى أعلم بالحال.

وأمّا الثالث : فالظاهر أنّه ضعيف ، لأنّ أبا بصير هو الضعيف بقرينة رواية شعيب عنه وهو العقرقوفى.

والرابع : صحيح وإن كان فى عبد الرحمن بن الحجاج كلام ، لما وجدته فى كتاب الغيبة للشيخ الطوسى (1) وبعض الأخبار فى الكشى (2) ، إلاّ أن توثيق النجاشى له مكرّراً من دون ذكر شى ء (3) أقوى ، كما كرّرنا فيه القول.

والخامس : ضعيف.

والسادس : صحيح ، وكذا السابع ، كل ذلك بعد ملاحظة ما قدّمناه.

المتن :

فى الجميع دال على أنّ الحيض يجامع الحمل ، غير أنّ الخبر الأوّل مطلق فى الحبلى المتقدم لها عادة وغيرها ، وكذلك الثانى والثالث.

أمّا الرابع : فيدل على من تقدمت لها عادة مستقرّة فى الجملة ، وقوله عليه السلام فيه : « إذا دام » محتمل لأن يراد به التوالى ، ويحتمل أن يراد به وجوده فى العادة ابتداءً وانتهاءً ، فلو انقطع فى أثنائها ربما يشكل الحال ، إلاّ أنّ إطلاق الأخبار الأُول ربما دفع الإشكال ، واحتمال تقييدها بالرابع ممكن.

والخامس : وفيه زيادة بيان الاستظهار.

أبو بصير الذى يروى عنه شعيب العقرقوفى هو الضعيف

بحث حول عبدالرحمان بن الحجاج

الحيض يجامع الحمل

1- الغيبة للشيخ : 210.

2- رجال الكشى 2 : 740 / 829 ، 830.

3- رجال النجاشى : 237 / 630.

والسادس : صريح فى التناول لكون العدد المذكور عادة قبل الحمل وعدمه ، وكونه من كلام السائل لا يضرّ بعد ترك الاستفصال من الإمام عليه السلام .

والسابع : لا يفيد تقييداً كما لا يخفى على من راجع ما ذكرناه مراراً.

ومن هنا يعلم أنّ استدلال جماعة من القائلين بمجامعة الحيض للحبل بالأخبار من غير تنبيه على ما ذكرناه غير لائق ، ومنهم شيخنا قدس سره – (1) والعلاّمة فى المختلف (2) ، ونقل فى المختلف القول عن ابن بابويه والسيد المرتضى فى المسائل الناصرية (3) ، وزاد شيخنا قدس سره رواية فى الحسن رواها الكلينى رحمه الله عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، الحبلى ربما طمثت؟ قال : « نعم ، وذلك أنّ الولد فى بطن امّه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه ، فإذا فضل دفعته ، وإذا دفعته حرُمت عليها الصلاة » (4).

وربما كان فى الحديث الأوّل إيماء إلى هذا ، إلاّ أن قوله : « ولم يخرج » أظنّه بزيادة الواو ، و « ثم » عوض « لم » ويجوز أن يكون المراد لم يخرج قبل الحمل ، والأمر سهل.

اللغة :

فى النهاية : فى حديث أُمّ سلمة أنّ امرأة كانت تهراق الدم ، إلى أن قال : وهَراقَه يُهَريقُه بفتح الهاء هِراقَةً (5). وفى القاموس : هَراقَ الماء يُهَريقه

معنى الهراقة

1- المدارک 2 : 10 11.

2- المختلف 1 : 195 وهو فى الفقيه 1 : 51 والناصرية (الجوامع الفقهية) : 191.

3- المختلف 1 : 195 وهو فى الفقيه 1 : 51 والناصرية (الجوامع الفقهية) : 191.

4- الكافى 3 : 97 / 6 ، المدارک 2 : 11 ، الوسائل 2 : 333 أبواب الحيض ب 30 ح 14.

5- النهاية لابن الأثير 5 : 260 (هرق).

بفتح الهاء هِراقةً ، بالكسر إلى أن قال : صبه (1).

قال :

فأمّا ما رواه أحمـد بن محمد ، عن علی بن الحكم ، عن حمید ابن المثنی قال : سألت أبا الحسن الأوّل علیه السـلام عن الحبلی تری الدفقة والدفقتین (2) فی الأیّام وفی الشهر وفی (3) الشهرین؟ فقال : « تلک الهراقة لیس تمسک هذه عن الصلاة ».

وما رواه محمد بن أحمد بن یحیی ، عن إبراهیم بن هاشم ، عن النوفلی ، عن السـكونی ، عن جعفر ، عن أبیه علیهماالسـلام أنّه (4) قال : « قـال النبی صـلی الله علیه و آله : ما كان الله لیجعل حیضاً مع حبل ، یعنی (5) إذا رأت المرأة الدم وهی حامل لا تدع الصـلاة إلاّ أن تری علی رأس الولد إذا ضربها الطلق (6) ورأت الدم تركت الصلاة ».

فهذان الخبران لا ینافیان الأخبار المتقدّمة ، لأنّ الخبر الأوّل قال : سألته عن الحبلی تری الدفقة والدفقتین فی الأیّام وفی الشـهر فقال له : « تلک الهراقة لیس تمسک هذه عن الصلاة » فذلک صحیح ، لأنّ ذلک لیس بأقل الحیض ، لأنا قد بیّنا أنّ أقل أیّام (7) الحیض ثلاثة أیّام (8) ، وإذا لم تر

1- القاموس المحیط 3 : 300 (هراق).

2- فی الاستبصار 1 : 139 / 480 زیادة : من الدم.

3- فی الاستبصار 1 : 139 / 480 لا یوجد : فی.

4- لیست فی « فض ».

5- فی « فض » : بمعنی.

6- فی « فض » : المطلق.

7- لیست فی « فض ».

8- فی ص 283.

إلاّ دفقة أو دفقتين فليس بدم حيض لا يجوز لها ترک الصلاة والصوم.

وأمّا الخبر الثانی وهو قوله علیه السلام : لم یجعل الله الحبل مع الحیض ، فالوجه فیه أنّه لا یکون ذلک (1) مع الحبلی (2) المستبین حملها ، وإنّما یکون الحیض ما لم یستبن الحمل فإذا استبان فقد ارتفع الحیض ، ولأجل ذلک اعتبرنا أنّه متی تأخّر عن عادتها بعشرین یوماً فلیس ذلک بدم حیض.

یدل علی ذلک :

ما أخبرنی به الشیخ رحمه الله عن أبی القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد ابن یعقوب ، عن محمد بن یحیی ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسین بن نعیم الصحاف ، قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : إنّ أُمّ ولدی تری الدم وهی حامل کیف تصنع بالصلاة؟ قال : فقال : « إذا رأت الحامل الدم بعد ما مضی (3) عشرون یوماً من الوقت الذی (کانت تری فیه الدم من الشهر الذی) (4) کانت تقعد (5) فیه فإنّ ذلک لیس من الرحم ولا من الطمث ، فتتوضّأ (6) وتحتشی بکرسف وتصلّی ، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذی کانت تری فیه الدم بقلیل (7) ، أو فی الوقت من ذلک الشهر فإنّه من

1- أثبتناه من الاستبصار 1 : 140 / 481.

2- فی النسخ : الحبل ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 140 / 481.

3- فی « فض » : یمضی.

4- ما بین القوسین لیس فی « رض ».

5- فی « فض » : تفور.

6- فی الاستبصار 1 : 140 / 482 : فلتتوضأ.

7- فی الاستبصار 1 : 140 / 482 : القلیل.

الحيضة فلتمسک عن الصلاة عدد أيّامها التی کانت تعقد فی حیضها ، فإن انقطع الدم عنها قبل ذلک فلتغتسل ولتصلّ ، وإن (1) لم ینقطع الدم عنها إلاّ بعد ما تمضی من (2) الأیّام التی کانت تری الدم فیها بیوم أو یومین فلتغتسل وتحتشی وتستثفر وتصلّی الظهر والعصر. ثم لتنظر فإن (3) کان الدم فی ما بینها وبین المغرب لا یسیل من خلف الکرسف فلتتوضّأ ولتصلّ عند کل صلاة ما لم تطرح الکرسف ، فإن طرحت الکرسف عنها وسال الدم وجب علیها الغسل ، وإن طرحت الکرسف عنها ولم یسل الدم فلتتوضّأ ولتصلِّ ولا غسل علیها » قال : « فإذا (4) کان الدم إذا أمسکت الکرسف یسیل من خلف الکرسف صبیباً لا یرقی فإنّ علیها أن تغتسل فی کل یوم ولیلة ثلاث مرّات ثم تحتشی وتصلّی : تغتسل للفجر ، وتغتسل للظهر والعصر ، وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة » قال : « وکذا (5) تفعل المستحاضة فإذا (6) فعلت ذلک أذهب الله بالدم عنها ».

السند

فی الأوّل : لیس فیه ارتیاب ، فإنّ (7) علی بن الحکم بتقدیر الاشتراک

علی بن الحکم الذی یروی عنه أحمد بن محمد بن عیسی هو الثقة

1- فی الاستبصار 1 : 140 / 482 : فإن.

2- فی الاستبصار 1 : 140 / 482 لا یوجد : من.

3- فی « فض » : وإن.

4- فی الاستبصار 1 : 140 / 482 : فإن.

5- فی الاستبصار 1 : 140 / 482 : وکذلک.

6- فی الاستبصار 1 : 140 / 482 : فإنها إذا.

7- فی « فض » : وإن.

هو الثقة بقرينة رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه ، وأحمد بن محمد هو ابن عيسى ، وحميد بن المثنى هو أبو المعزى ثقة ثقة فى النجاشى (1) ، ووثّقه أيضاً ابن بابويه فى الفقيه (2).

والثانى : واضح الحال بالنوفلى والسكونى.

والثالث : صحيح ، وفى الإيضاح : نُعَيم بضم النون وفتح العين (3).

المتن :

فى الأوّل : غير خفى فى عدم المعارضة كما ذكره الشيخ.

وأمّا الثانى : فما قاله الشيخ غير واضح الوجه ، والأخبار الأوّلة صريحة فى وجود الحيض مع الحمل ، غاية الأمر أنّه لا بدّ فيها ممّا ذكرناه. وقول الشيخ : ولأجل ذلك اعتبرنا أنّه متى تأخّر. يدل على أنّه متى لم يتأخّر يكون حيضا ، فهو اعتراف بوجود الحيض مع الحمل ، إلاّ أنّ مراد الشيخ أنّه إذا لم يتأخّر لم يمكن حمل ، والدليل لا يساعد عليه ، فإن رواية الصحاف صريحة فى تحقق الحيض مع الحمل ، غاية الأمر أنّها تدل على أنّ الحامل متى تأخّر الدم عن عادتها التى كانت ترى فيها الدم قبل الحمل بعشرين يوماً لا يكون الدم حيضا ، وهذا لا ينفى حيض الحامل.

وقوله فى الرواية : فإذا رأت قبل الوقت بقليل أو فيه (4) من ذلك الشهر فإنّه من الحيضة ، صريح فى مجامعة الحيض للحمل.

حميد بن المثنى هو أبو المغرا ثقة

توجيه ما دلّ على أنّ الحيض لا يجامع الحمل

1- رجال النجاشى : 133 / 340.

2- مشيخة الفقيه (الفقيه 4) : 65.

3- إيضاح الاشتباه : 155.

4- فى الاستبصار 1 : 140 / 482 : فى الوقت.

وفی نظری القاصـر أن الروایة مؤیّدة لما أسـلفناه من أنّ الأخبار المطلقة تحمل علی المقیّدة ، فلا یتم إطلاق القول بحیض الحامل ، کما لا یتم القول الذی یقوله الشیخ باعتبار مضی عشرین یوما نظراً إلی الروایة علی الإطلاق ، فإنّ قوله علیه السلام فیها أخیراً : « فإن لم ینقطع عنها إلاّ بعد ما تمضی الأیّام التی کانت تری الدم فیها بیوم أو یومین فلتغتسل » إلی آخره ، یقتضی أنّه لو انقطع أکثر من ذلک لا یکون حیضا.

والحال إنّ أوّلها أفاد مضـی عشـرین فالتـدافع حاصل ، إلاّ أن یقال : إن مفهوم الأخیر مقیـد المنطوق الأوّل الدال علی العشـرین. وفیه : أن مفهوم الأوّل أیضا لا بدّ من تقییده ، وهذا یوجب نوع ریبه فی الروایة لولا ما قلناه.

ومن هنا یعلم أن ما قاله شیخنا المحقق أیّده الله فی فوائد الکتاب : من أنّه لا یخفی بُعد التوجیه ، وأنّ مفاد الروایة أن دم الحیض من الحامل إنّما یکون فی العادة أو قبلها بیسـیر ، دون ما بعـدها أو قبلها بیوم أو یومین أو نحو ذلک. محل نظر ، فإنّ الروایـة کما تری صـریحة فی اعتقاد التأخّر بیوم أو یومین ، بل أوّلها یقتضـی أنّ المضرّ التأخّر بعشرین ، والمفهوم فیه أنّ ما دون العشرین لا یضر ، غایة الأمر أنّه یقید ، ویحصل الإشکال الذی ذکرناه.

وممّـا ذکرنـاه یعلم أنّ مـا فی الحبـل المتین ، من أن قول الشـیخ فی النهایـة بـأنّ ما تراه الحامل فی أیّام عادتها حیض ، وما تراه بعـد العادة بعشـرین یوماً لیس بحیض ، وأنّ حدیث الحسین بن نعیم یدل علیه ، ولیس فی الأحادیث المعتبرة ما ینافیه (1). محل بحث أمّا أولاً : فلما ذکرناه من المعارضة فی نفس الروایة المحتاج إلی تکلّف تامّ.

1- الحبل المتین : 47 وهو فی النهایة : 25.

وأمّا ثانياً : فلأن الأخبار المعتبرة قد دلت على أنّ المرأة إذا رأت فى أيّامها التى كانت ترى الدم فيها فهو حيض ، ومفهوم رواية الحسين أنّ الدم لو تأخّر أقل من عشرين فهو حيض ، فالمنافاة حاصلة لولا دلالة آخرها بنوع من التقريب ، وإن كان فى الظنّ أنّه غير واف إلاّ أنّه يدفع قول الشيخ باعتبار العشرين ، وعدم الالتفات إلى تحقيق دفع التعارض بين مفاهيم الأخبار غير لائق.

ومن هنا يعلم أيضا أنّ ما قاله شيخنا قدس سره فى المدارک : من أنّ الشيخ قال فى النهاية وكتابى الأخبار : ما تجده المرأة الحامل فى أيّام عادتها يحكم بكونه حيضا ، وما تراه بعد عادتها بعشرين يوماً فليس بحيض (1). لا وجه له ، فإنّ الشيخ فى هذا الكتاب قائل بعدم حيض الحامل إذا استبان.

وما قاله شيخنا قدس سره نقلاً عن الشيخ فى الخلاف : من أنّ الدم حيض قبل أن يستبين لا بعده ونقل فيه الإجماع (2). ثم قال : احتجّ الشيخ على القول الثانى بصحيحة الحسين بن نعيم ، إلى أن قال : وهى مع صحتها صريحة فى المدّعى ، فيتعين العمل بها (3). لا وجه له أيضا ، فإنّ الرواية فى غاية الغموض بعد ما ذكرناه.

على أنّ القول الثانى هو الذى نسبه إلى كتابى الأخبار ، وقد علمت قول الشيخ هنا ، والحال أنّ شيخنا قدس سره قال بعد ذلک : وأمّا قول الثالث فلم أقف له على مستند (4). وظاهر الحال من القول الثالث الاستبانة وعدمها ، والشيخ هنا مستدل بالرواية. ولو أُريد بالقول الثانى هو قول الشيخ الثانى أعنى الاستبانة وعدمها زاد المحذور.

1- المدارک 2 : 10 ، وهو فى النهاية : 25 ، والتهذيب 1 : 388 والخلاف 1 : 239.

2- المدارک 2 : 10 ، وهو فى النهاية : 25 ، والتهذيب 1 : 388 والخلاف 1 : 239.

3- المدارک 2 : 10 ، وهو فى النهاية : 25 ، والتهذيب 1 : 388 والخلاف 1 : 239.

4- المدارک 2 : 10 ، وهو فى النهاية : 25 ، والتهذيب 1 : 388 والخلاف 1 : 239.

وبالجملـة : فتحقيق الأقوال والأدلّـة منتف ، والأصل فى ذلک العلاّمـة فى المختلف ، فإنّه نقل أولاً قولى الشـيخ فى الخلاف والنهاية (1) ، فالأوّل : أنّ الحمل إن اسـتبان فلا حيض وإن لـم يستبن فالحيض واقع ، والثانى : اعتبار أيّام العادة ، ثم قال : احتجّ الشيخ على قوله بما رواه الحسين. ولـم يبيّن أىّ قولٍ ، فوقع الاشتباه.

إذا عرفت هذا فاعلم أن ما تضـمّنته الرواية الاولى من قوله : « تلک الهراقة » ينافى ما تضـمنه الرواية من قوله : « وذلک الهراقة » لأن الأُولى أفادت أنّ الهراقة حيض والثانية عدمه ، والشيخ لـم يتعرض لبيان ذلک ، وغاية ما يمكن من التوجيه اشتراک الهراقة بين الحيض وغيره ، إلاّ أنّ السرّ فى الكلام غير ظاهر.

ثم ما تضـمّنته الرواية الثانية من قوله : « إلاّ أن ترى على رأس الولد » غير موافق لمراد الشيخ ولا لمذهبنا ، أمّا الأوّل : فلأنّ الشيخ قائل بعدم الحيض مع تحقق الحمل ، وقبل الولادة لا نفاس ولا حيض ، فلا وجه لترک الصلاة ، كما لا وجه لعدم تعرض الشيخ لبيانه.

وأمّـا الثـانى : فالمعروف من المـذهب أنّه لا نفاس قبل الولادة ، وغايـة ما يمكن أن يوجّه بأنّ المراد به النفاس فى أوّل خروج الولـد كما هو مـذهب الشـيخ فى الخلاف والمبسوط على ما نقل عنه من أنّ النفاس يكون مع الولادة (2) ، لا كما يقوله المرتضـى من أنّ النفاس عقيب الولادة (3) ، وقد

1- المختلف 1 : 194.

2- نقله عنه فى المختلف 1 : 215 وهو فى الخلاف 1 : 246 والمبسوط 1 : 68.

3- المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : 191.

ينافى ما قلناه قوله (1) : « إذا ضربها (2) الطلق » فإنّ الظاهر منه قبل خروج الولد ، إلاّ أنّ التوجيه ليس ببعيد. هذا على تقدير الاعتماد على تفسير الراوى.

ونقل العلاّمة فى المختلف عن ابن الجنيد القول بأنّه لا يجتمع حيض وحبل ، والاحتجاج بالروايتين المذكورتين ، وأجاب عن الأُولى بأنّه لم يحصل توالى ثلاثة أيّام ، وعن الثانية بضعف السند (3) ، ولم يتعرض لشى ء ، ممّا ذكرناه ، هذا.

وأمّا رواية الحسين بن نعيم فبقى فيها أُمور وقعت فى كلام الأعلام ، وفى نظرى القاصر أنّها محل كلام ، الأوّل : استدل الشهيد فى الدروس والذكرى على ما نقله شيخنا قدس سره بالرواية على أنّ الاعتبار بقلّة الدم وكثرته بأوقات الصلاة (4). وقال جدّى قدس سره فى فوائده على الروضة بعد حكايته ذلك : ونحن اعتبرناه فوجدناه دالاً على عدم اعتباره صريحاً.

والذى يخطر فى البال أنّ الشهيد رحمه الله نظر فى الرواية إلى أنّ الأمر بالغسل والوضوء فى الرواية واقع ، وهو للوجوب ، ولمّا كان غير غسل الجنابة واجباً لغيره دلّ على أنّ الاعتبار بأوقات الصلاة ، وجدّى قدس سره نظر إلى أنّ قوله : « ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب » يقتضى عدم دخول وقت المغرب ، فلا يكون الأمر بالوضوء للوجوب وكذلك الغسل ، ولا يذهب عليك أنّ الأمر إذا كان للوجوب فلتحمل الرواية على إرادة وقت المغرب ، والعبارة وإن كانت لا تساعد عليه ظاهراً إلاّ أنّ التأويل ممكن.

استدلال الشهيد برواية الحسين بن نعيم على أنّ الاعتبار فى قلّة الدم وكثرته بأوقات الصلاة والمناقشة فيه

1- ليست فى « فض ».

2- فى « فض » : ضربه.

3- المختلف 1 : 195 196.

4- المدارک 2 : 36 وهو فى الدروس 1 : 99 100 ، الذکرى 1 : 242 243.

وفيه : أنّ الأمر يجوز أن يكون للاستحباب ، وقرينته عدم دخول الوقت ، إلاّ أنّ الخبر لا يكون صريحا كما قاله جدّى قدس سره فليتأمّل.

الثانى : استدل الشهيد رحمه الله بالخبر على أنّ المتوسّطة عليها غسل واحد (1) ، ردّاً على من نفى المتوسّطة وجعلها كثيرة. واعترضه شيخنا قدس سره بأن موضع الدلالة فيها قوله عليه السلام : « فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل » وهو غير محل النزاع ، فإنّ موضع الخلاف ما لم يحصل السيلان ، قال قدس سره : مع أنّه لا إشعار فى الخبر بكون الغسل للفجر ، فحمله عليه تحكّم (2).

والذى يخطر فى البال أنّ كلا من الاستدلال والاعتراض لا يخلو من تأمّل :

أمّا الأوّل : فلأنّ صريح الرواية أنّ السيلان لو حصل مع طرح الكرسف ، وهذا خارج عن الأقوال بالكلّيّة.

وأمّا الثانى : فلأنّ مقتضاها الموافقة للشهيد ، على أنّ الرواية دالّة على المتوسّطة لكنّها دلت على السيلان ، والمتوسّطة هى التى تنفذ دمها من الكرسف ولم يسل : وقد عرفت انتفاء ذلک من الرواية.

ثم قول شيخنا قدس سره : إنّه لا إشعار فى الخبر بكون الغسل للفجر. ليس له وجه ، بل الأولى أن يقول : إنّه صريح فى الغُسل للمغرب ، كما لا يخفى على من أعطى الرواية حقّ النظر.

والذى أظنّه أنّ هذا لا يضر بحال الاستدلال لو سلمت من غيره ، لأنّ

استدلال الشهيد برواية الحسين على أنّ المتوسطة عليها غسل واحد والمناقشة فيه

1- الذكرى 1 : 242.

2- المدارک 2 : 33.

ذكر غُسل الفجر للمتوسّطة فى كلام الأصحاب (1) ليس على وجه التعيّن ، ضـرورة أنّ الدم بتقدير وجود شرط المتوسطة لا يلزم أن يكون عنـد الفجر ، بل لو وجـد عند الظهر أو العصـر وغيرهما كذلک ، كما أنّ الكثير لا يلزمها البدأة بالفجر فيما لو حصـلت الكثرة عند الظهر أو العصـر أو المغرب ، غاية الأمر أنّه يلزم إشكال فى المقام على تقدير ابتداء الدم من غير الفجر فى الكثيرة بالنسبة إلى الثلاثة الأغسال ، وبيان ذلک لم أجده فى كلام الأصحاب ، وقد فصّلت ذلک فى غير هذا الموضع.

والظاهر أنّ الباعث للأصـحاب على ذكر الفجر أوّلاً هو النص ، لكن تعين مـدلول النص دائماً لا يوافقه الاعتبار والتأمّل الصادق فى مـدلول معتبر الأخبار ، ولعلّ التعبير بما تضـمنته الروايـة المبحوث عنها من قوله : « فى كل يوم وليلـة ثلاث مرات » أولى ، وإن كان فيه الإشـكال أيضا.

ثم إنّه يمكن توجيه كلام الشـهيد بأنّ قوله عليه السلام : « وسال الدم. » بمعنى الحال ، أى والحال أنّه سال الدم قبل الطرح ، ويراد بالسيلان النفوذ فقط ويكون قوله عليه السلام فى الكثيرة : « يسيل من خلف الكرسف صبيبا. » قرينة على أنّه فى السابق نفذ من غير سيلان ، ولا مانع من إطلاق السيلان بالاشتراک ، إلاّ أنّه لا يخفى توقف التوجيه على الثبوت من غير الرواية ، أمّا منها فالاحتمال لا يفيد إثبات المطلوب.

والظاهر من الشـهيد أنّه لم يعتمـد على الروايـة وحـدها ، بل فى رواية لزرارة ما قد يظن منها ذلک ، وإن كان الحق خلافه ، والغرض مجرّد التوجيه

1- منهم الحلّى فى السرائر 1 : 153 ، والعلاّمة فى المختلف 1 : 209 ، والشهيد الأوّل فى الذكرى 1 : 242.

لكلام مثل الشهيد ، فإنّ الخبر بظاهره لا يدل على مطلوبه بأدنى تأمّل ، فلا ينبغى الغفلة عن هذا وأشباهه.

الثالث : قوّى جدّى قدس سره فى شرح الإرشاد أنّ حدث الاستحاضة كغيره من الأحداث ، فمتى حصل كفى فى وجوب موجبه (1) ، كما اختاره الشهيد فى البيان (2) ، وقيل : المعتبر بالقلة والكثرة فى أوقات الصلاة (3). وتمسّک جدّى قدس سره بإطلاق الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء أو الغسل ، وبقوله عليه السلام فى الخبر المبحوث عنه : « فلتغتسل وتصلّى الظهرين ثم لتنظر. » (4).

قال شيخنا قدس سره : ويتفرّع على القولين ما لو كثر قبل الوقت (وطرأت القلة فعلى الأوّل يجب الغسل للكثرة المتقدمة ، وعلى الثانى لا غسل عليها ما لم يوجد فى الوقت) (5) متصلا (6).

والذى يخطر فى البال أنّ الاستدلال بإطلاق الروايات محل نظر ، لأنّ مفاد الأخبار الجمع بين الصلاتين ، فلو قلنا : إنّه متى حصل كفى فى وجوب موجبه ، لم يتم لزوم الجمع ، فإن الظاهر من الجمع لوجود الحدث المستمرّ ، إلاّ أن يقال : إنّ الاستمرار معتبر لكن لا مع الكثرة بل لا بدّ من وجود الدم ، وأنت خبير بأنّ كلامهم لا يعطى ذلک.

ثم إنّ اعتبار أوقات الصلاة لو قلنا به لا وجه لوجوب ثلاثة أغسال

هل الاستحاضة حدث كغيره من الاحداث؟

1- روض الجنان : 84.

2- البيان : 67.

3- قال به الشهيد فى الدروس 1 : 99 100 والذكرى 242 : 243.

4- روض الجنان : 85.

5- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

6- المدارک 2 : 36.

(بل الغسل تابع لوجود الدم الكثير ، سواء كان فى صلاة أو صلاتين أو أكثر. والحال أنّ الخبر تضمّن ثلاثة أغسال) (1).

ولا يبعد أن يقال : إنّ مدلول الخبر ثلاثة أغسال فى اليوم والليلة على تقدير الاستمرار ، وحينئذ مع الاستمرار تجب كل يوم وليلة ثلاثة أغسال ، فلو لم يستمر لم يجب الثلاثة سواء وجب واحد أو أكثر ، والخبر المبحوث إذا أعطاه المتأمّل حق النظر يرى أنّه دال على اعتبار أوقات الصلاة ، وذكر الثلاثة الأغسال لوجود الدم وقت الصلاة المذكورة فيه ، غاية الأمر أنّه قد يتوجه فى الخبر نوع إشكال ، فالنظر إلى الاستدلال به على حكم الكثير ، لأنّ قوله : « فإن لم ينقطع الدم عنها إلاّ بعد ما تمضى الأيّام التى كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل » إلى آخره صريح فى أنّ الغسل المأمور به غسل الحيض.

وقوله : « ثم لتنظر فيما بينها وبين المغرب » إلى قوله : « فإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فإنّ عليها أن تغتسل » إلى آخره ، صريح فى أنّ الأغسال ثلاث مرّات بعد غسل الحيض ، ويكون مبدأ غسل الاستحاضة المغرب.

وحينئذ فاليوم والليلة إمّا أن يراد به تلك الليلة مع اليوم الآتى ، أو اليوم السابق الذى مبدؤه الظهر مع الليلة التى بعدها المعتبر فيها الدم فيما بينه وبين المغرب.

والثانى لا وجه له ، لأنّ الغسل الأوّل لم يكن للاستحاضة بل للحيض ، فلا يدل على الأغسال الثلاثة للاستحاضة.

1- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

والأوّل يقتضى أنّ المبدأ المغرب ، فلا يتم قول الأصحاب : إنّ المبدأ الفجر.

والذى يقتضيه النظر أن قوله عليه السلام : « فإن كان الدم إذا أمسكت » لا تعلق له بما تقدم من الحالة التى بينه وبين المغرب ، بل هو بيان لحال المستحاضة من حيث هى ، إلاّ أنّ قوله : « فإنّ عليها أن تغتسل فى كل يوم وليلة ثلاث مرّات ثم تحتشى وتصلّى وتغتسل للفجر » إلى آخره ، لا يخلو من إجمال ، إذ يحتمل أن يراد بقوله : « وتغتسل للفجر » إلى آخره ، بيان أغسال اليوم والليلة على تقدير وجود الدم من الفجر.

ويحتمل أن يكون من (1) تتمّة بيان أحكام من نظرت ما بينها وبين المغرب ، ويفيد أنّ الغسل لازم لها على الوجه المذكور فى جميع الصلوات ، فإذا بدأت الكثرة من المغرب واستمرت عليها الغسل للفجر بعد غسل المغرب والعشاء ، وغسل للظهرين ، وغسل للمغرب ، وهكذا ، ويؤيّده قوله : « وهكذا تفعل المستحاضة » فإنّ هذا يدل على أنّ الحكم المذكور للحائض المستمر دمها إلى أن تصير مستحاضة ، وحكم المستحاضة غير حكمها.

وإنّما قلنا : إنّه مؤيّد مع أنّه ظاهر فى تعيّن الاحتمال لإمكان أن يقال : إنّ المراد : وهكذا حكم كل مستحاضة.

لكن لا يخفى أنّ تحقيق الحال فى هذا موقوف على ثبوت اعتبار أوقات الصلوات والاستمرار ، وإن لم يثبت ذلک فالخبر باق على إجماله ، ولم أَرَ من أوضح الحال فى جميع ما ذكرته ، ولا أشار إلى بعضه ، والله ولىّ التوفيق.

1- فى « رض » : فى.

قال :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبى المغراء (1) ، عن إسحاق بن عمار ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال : « إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّى ذلک (2) اليومين ، وإن كان (3) صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين ».

فلا ينافى (4) ما قدمناه من أنّ أقل الحيض ثلاثة أيّام ، لأنّ الوجه فيه أن ترى اليوم واليومين دماً متوالياً وترى تمام الثلاثة فى مدّة العشرة ، لأن الحائض متى رأت الدم فى مدّة العشرة أيّام ثلاثة أيّام كانت حائضا وإن لم يكن ذلک متوالياً حسب ما رويناه فى كتاب تهذيب الأحكام فى رواية يونس (5).

السند

ليس فيه ارتياب إلاّ من جهة إسحاق بن عمار ، حيث إنّ الشيخ قال : إنّه فطحى (6). فالحديث موثّق ، وقد قدّمنا كلاماً فى هذا (7) ، وأنّه لا يبعد

1- فى الاستبصار 1 : 141 / 483 ، ورجال الطوسى : 179 / 248 ، والفهرست : 60 / 226 : أبو المعزى ، ولعل الصحيح ما أثبتناه بتقديم الغين المعجمة على الراء المهملة. راجع رجال النجاشى : 133 / 1. وإيضاح الاشتباه : 138 ، ومجمع الرجال 2 : 246.

2- فى الاستبصار 1 : 141 / 483 : ذينک.

3- فى الاستبصار 1 : 141 / 483 : كانت.

4- فى الاستبصار 1 : 141 / 483 زيادة : هذا الخبر.

5- التهذيب 1 : 381 / 1183 ، الوسائل 2 : 287 أبواب الحيض ب 8 ح 3.

6- الفهرست : 15 / 52.

7- ج 1 ص 108 111 ، 241 242.

كون الحديث صحيحا ، وأبو المغراء اسمه حميد ابن المثنى ، وهو ثقة.

فإن قلت : قد ذكر النجاشى (1) أنّ الحسن بن سعيد شارك أخاه الحسين فى كتبه وكان شريک أخيه فى جميع رجاله إلاّ زرعة بن [محمد (2)] الحضرمى وفضالة بن أيوب ، فإنّ الحسين كان يروى عن أخيه عنهما. وهذه الرواية وكثير من أمثالها تقتضى رواية الحسين عن فضالة بغير واسطة.

قلت : الأمر كما ذكرت إلاّ أنّ (النجاشى ذكر ذلک رواية عن غير معلوم الحال (3) ، والعلاّمة فى كلامه ما يحتمل ان لا يكون منه على سبيل الجزم كما يعلم من مراجعته ، على أنّ فى قوله : زرعة بن مهران وهماً كما لا يخفى ، وعلى كل حال لا يبعد أن يقال : إنّ) (4) هذا لا يضرّ بالحال لعدالة الواسطة ومعلوميّتها بالاختصاص.

وما قد يتخيل : من أن الرواية إذا كانت بالواسطة فتركها نوع من التدليس.

يمكن الجواب عنه : بأنّ المعلوميّة اقتضت الترک ، وإن كان فى البين كلام ، لأنّ ذكر فضالة فى الرواية عن زرعة يقتضى عدم الالتفات إلى المعلوميّة إلاّ أن يفرق بين الرجلين ، (ولا يخلو من إشكال ، إلاّ أنّ المتأخّرين لم يلتفتوا إلى ذكر هذا على ما رأيت ، ولعل الأمر ليس بعسر بعد ما سمعته.

أبو المغراء ثقة

بحث حول رواية الحسين بن سعيد عن زرعة وفضالة

1- فى « د » : العلاّمة.

2- فى النسخ : مهران ، والصحيح : محمد ، كما أثبتناه وسيشير إليه راجع الخلاصة : 39.

3- رجال النجاشى : 58 / 136 ، 137.

4- ما بين القوسين ليس فى « فض » و « رض ».

وقـد يقال : إنّ كلام النجاشـى محتمل لأن يريـد أنّ الحسـين يروى عن جميع رجال الحسن إلاّ فى الرجلين) (1) المذكورين ، فإنّه يروى عنهما بواسـطة أخيه ، لا أنّه لا يروى عنهما إلاّ بواسطة أخيه ، ويجوز أن يكون راوياً عنهما بغير واسطة إلاّ فى بعض الأخبار (2) ، فإنّه يرجّح الرواية عنهما بواسطة ، وهذا كثير فى الرواية بالنسبة إلى رواية الشخص تارة بواسطة وأُخرى بعدمها ، فليتأمّل.

المتن :

ما ذكره الشـيخ فيه وإن بَعُـد ، إلاّ أنّه وجه للجمع إذا ثبت مـذهب الشـيخ بعدم اشتراط التوالى ، وقد تقدم فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج اشتراط الـدوام فى الدم من الحبلى ، وبيّنا أنّ الظاهر منه اعتبار التوالى ، فيفيد اختصاص الحبلى بالتوالى إذا لم نقل به فى غيرها ، وكان على الشـيخ التنبيه (عليه ببيان) (3) احتمال الـدوام لغير التوالى ، ولا يبعـد توجيهه لو ثبتت الأدلة على عدم التوالى ، وما أشار إليه الشـيخ من رواية يونس له وجه لو صحت الرواية.

ويمكن أن تحمـل الروايـة المبحوث عنها على أنّ الحبلى تترك الصـلاة (4) فى اليوم واليومين من غير انتظار مضـى الثلاثـة كما فى بعض النساء ، وهذا الوجه وإن بَعُد ليس بأبعد من توجيه الشيخ ، ولا بدّ للعامل بالموثّق القائل بالتوالى من هذا التوجيه ، إلاّ أن يذكر غيره.

توجيه الشيخ لموثقة إسحاق بن عمّار والمناقشة فيه

1- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

2- فى « رض » : الأحيان.

3- فى « رض » : على بيان.

4- فى « فض » : الصلوات.

وما تضـمنه الحـديث : من أنّه مع الصـفرة تغتسل عند كل صـلاتين. ولا ينافى ما دل على التفصـيل بالقلة وعدمها ، لإمكان حمل المطلق على المقيد.

أمّا ما يقتضـيه الخبر من أنّ الـدم إذا كان عبيطاً لا تصـلّى ، وإن كانت صـفرة تصـلّى بالغسل ، قـد يتوهم منه أن لا واسـطة بين الدم العبيط والصـفرة والحـال أنّهـا موجودة ، ويمكن التوجيه بأنّ الغرض من الصـفرة عـدم كون الـدم عبيطاً ، ولئن اسـتبعد ذلک أمكن اسـتفادة حكم الواسطة من دليل آخر ، وعدم ذكر الإمام عليه السلام له فى الرواية على نحو غيره من الأحكام الحاصلة من المقيد والمطلق والعام والخاص ، غير أنّ الحكمة لا نعلمها ، والتوجيه واسع الباب.

اللغة :

قال فى القاموس : دم عبيط بيّن العُبطة بالضم طرىّ (1).

وفى النهاية : فقأت لحماً عبيطاً ، العبيط : الطَّرىّ (2) ، وفى الحبل المتين : إنّه الخالص الطرى (3).

قال :

باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن

مقتضى خبر إسحاق عدم الواسطة بين الدم العبيط والصفرة

معنى العُبطة

الحائض تطهر عند وقت الصلاة

اشارة

1- القاموس المحيط 2 : 386 (عبط).

2- النهاية لابن الأثير 3 : 172.

3- الحبل المتين : 47.

محمـد بن يعقوب ، عن محمـد بن يحيى ، عن أحمـد بن محمـد ، عن الحجال ، عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلّى الاولى؟ قال : « [لا ، إنّما] (1) تصلّى الصلاة التى تطهر عندها ».

وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام قلت : المرأة ترى الطهر قبل غروب الشـمس كيف تصـنع بالصـلاة؟ قال : « إذا رأت الطهر بعـد ما يمضـى من زوال الشـمس أربعة أقدام فلا تصـلّى إلاّ العصـر ، لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهى فى الـدم ، وخرج عنها الوقت وهى فى الـدم ، فلم يجب عليها أن تصـلّى الظهر ، وما طرح الله عنها من الصـلاة وهى فى الدم أكثر » قال : « وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضـى من زوال الشـمس أربعة أقدام فلتمسک عن الصـلاة ، فإذا طهرت من الـدم فلتقض الظهر ، لأـنّ وقت الظهر دخـل عليهـا وهى طاهرة ، وخرج عنها وقت الظهر وهى طاهرة ، فضـيّعت صـلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها ».

أخبرنى أحمد بن عبدون ، عن على بن محمد بن الزبير ، عن على بن الحسن بن فضال ، عن على بن أسباط ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسـلم ، عن أحدهما عليهماالسلام قال : قلت : المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل فى شأنها حتى يدخل وقت العصر ، قال : « تصلّى العصر وحدها ، فإن ضيّعت فعليها صلاتان ».

1- أثبتناه من الإستبصار 1 : 141 / 484.

السند

فی الأوّل : الحجال ، والعلاّمة فی الخلاصة ذکر أنّ الحجال عبد الله ابن محمد (1). وفی النجاشی : عبد الله بن محمد الأسدی مولاهم کوفی الحجال ، إلی أن قال : ثقة ثقة (2). ویؤیّد إرادة المذکور أنّ النجاشی قال فی ترجمة ثعلبة بن میمون : إنّ الراوی عنه عبد الله بن محمد الحجال (3).

وأمّا ثعلبة فقد قدّمنا فیه القول (4) ، وما قد یتخیّل من أنّ ثعلبة لا یتعیّن کونه ابن میمون ، لیدل علی ما ذکر ، جوابه یعلم من ممارسة الرجال.

وأمّا معمر بن یحیی فهو وإن کان مشترکاً بین الثقة وغیره (5) إلاّ أنّ الراوی عن الثقة ثعلبة ، وقد ذکرنا ظهور ثعلبة فی ابن میمون ، وفی الإیضاح : مَعْمَر بفتح المیم وإسکان العین وتخفیف المیم (6).

وفی الثانی : الفضل بن یونس ، والنجاشی وثقه (7). وقال الشیخ : إنّه واقفی (8). وقد کرّرنا (9) القول فی مثل هذا من حیث إنّ النجاشی مقدّم علی جرح الشیخ ، کما یقتضیه الاعتبار ، وما ظنّه بعض المتأخّرین من أنّه لا منافاة

بحث حول الحجّال

ثعلبة الراوی عن معمر بن یحیی هو ابن میمون

معمر بن یحیی الذی یروی عنه ثعلبة بن میمون هو الثقة

بحث حول الفضل بن یونس

1- خلاصة العلاّمة : 105 / 18.

2- رجال النجاشی : 226 / 595.

3- رجال النجاشی : 117 / 302.

4- راجع ج 1 ص 379 380.

5- هدایة المحدثین : 261.

6- إیضاح الاشتباه : 303.

7- رجال النجاشی : 309 / 844.

8- رجال الطوسی : 357 / 2.

9- فی « فض » : ذکرنا ، راجع ص : 78 و 79.

بين الوقف والتوثيق (1) يدفعه التأمّل فى كتاب النجاشى والتدبر فى تثبّت مؤلّفه وتحقيقه.

والثالث : لا يخفى حاله بعد ما تقدم.

المتن :

فى الأوّل : ظاهره لا يخلو من إجمال : لأن الصلاة التى تطهر عندها محتملة لإرادة وقت الفضيلة أو وقت الإجزاء.

والخبر الثانى : ظاهر الدلالـة على أنّ الطهر إذا وقع بعد أربعة أقدام (لا تصـلى إلاّ العصـر ، والتعليل فيه يدل على أنّ الوقت يراد به الأربعة أقدام) (2) وحينئذ فهو بيّن الخبر الأوّل على تقدير العمل بهما.

فإن قلت : ما تضـمنه الخبر الثانى من اعتبار أربعـة أقدام لا يتمّ إرادة وقت الفضـيلة منه ولا وقت الإجزاء ، أمّا الأوّل : فلأنّ فضـيلة الظهر لا تنحصر فى الأربعة كما يستفاد من الأخبار وسيأتى ، وأمّا الثانى : فلأن الإجزاء لا ريب فى امتداد وقته.

قلت : لمـا ذكرتَ وجه إلاّ أنّ إرادة الفضـيلة لا ارتياب فيها ، غايـة الأمر أنّ الأخبار مختلفـة فى ذلک ، (وهـذا لا يضـرّ بالحال على تقـدير العمل بالخبر.

وما ذكره بعض محققى المعاصرين سلّمه الله من أنّ خبر معمر بن يحيى لعله محمول) (3) على ما إذا لم يبق من الوقت سوى ما يخص

هل الاعتبار بالطهر عند وقت الفضيلة أو وقت الإجزاء؟

1- كالجزائرى فى الحاوى 3 : 225.

2- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

3- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

العصر (1)، لا يخلو من وجه على تقدير عدم العمل بالخبر الثانى ، لكن الخبر موثق على تقدير قبول قول الشيخ بالوقف ، والمعلوم من عادة القائل العمل بالموثق ، فعدم النظر إلى الحديث ونقله لا يخلو من غرابة.

وفى مدارک شيخنا قدس سره بعد نقل رواية معمر بن يحيى : ويمكن حملها على (ما إذا لم تدرک من آخر الوقت إلاّ مقدار أربع ركعات ، فإنّه يختص بالعصر كما سيجى ء بيانه (2). انتهى.

وأشار بقوله كما سيجى ء إلى) (3) ما ذكره فى المواقيت (4) ، والمذكور فيها لا يخلو من نظر ، كما ستعلمه إن شاء الله. وعلى تقدير تمامية دليل الاختصاص فعموم دليل الاشتراک بين الفرضين لا يمنع التخصيص.

ثم إنّ الخبر المبحوث عنه ربما يتناول إدراک الركعة من العصر ، لأنّ قوله عليه السلام : « إنّما تصلّى التى تطهر عندها » يتناول الجميع والبعض. وفيه : أنّ المتبادر جميع الوقت وسيجى ء إنشاء الله تعالى بيان ما لا بدّ منه فى موضعه.

وما تضمنه الخبر الثانى من قوله « وما طرح الله عنها من الصلاة » إلى آخره ، لعلّ المراد به أنّ ما فاتها من الصلاة فى حال الحيض أكثر من الصلاة الفائتة حال مضىّ أربعة أقدام.

ثم ما يفيده الخبر من حكم المرأة إذا رأت الدم بعد ما يمضى من الزوال أربعة أقدام ، لو صح الحديث لا مجال للتوقف فيه بسبب الشک فى

1- الشيخ البهائى فى الحبل المتين : 49.

2- المدارک 1 : 342.

3- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

4- المدارک 3 : 92 94.

بعض المقدمات ، وستسمع القول فی المسألة عن قریب إن شاء الله.

وما تضـمنه الخبر الثالث من قوله علیه السـلام : « فإن ضـیّعت فعلیها صـلاتان » لعلّ المراد به أنّ دخول وقت العصر إن کان فی غیر زمان اشـتغالها بمقدمات الصـلاة ، بل اتفق دخوله حال ترکها کذلک فعلیها صـلاة الظهر والعصـر ، غیر أنّ المقام لا یخلو بعد من إجمال ، لأنّ وقت العصـر الداخل إن کان المراد به المختص ، یشکل الحال بأنّ عدم الاشتغال فی المقدمات لا یقتضی وجوب قضاء الظهر مطلقا ، بل إذا علم أن الوقت یتّسع فعـل الظهر مع المقـدمات أو فعـل بعضـها معها علی المشـهور ، وإن کان المراد ما یعم المشترک یشـکل الحکم بصـلاة العصـر وحـدها ، إلاّ أن یقال : إنّ هـذا الحکم مفاد الخبر الأوّل بإطلاقه. وفیه : أن الخبر الأوّل فی ظاهره ما یـدفع هذا الحکم بعد التأمّل فیه.

علی أنّ مفاد الخبر المبحوث عنه أنّ عدم الاشـتغال بالمقدمات المعتبر عنه بالتضـییع علی الظاهر من الکلام یفید لزوم الصـلاتین ، وعلی تقدیر إرادة المشترک یشکل فعل العصر وحدها علی قول (1) المتأخّرین (2) وظاهر الشیخ (3).

فإن قلت : ما وجه حمل قوله : « فإن ضیّعت » إلی آخره ، علی ما ذکرت مع إمکان الحمل علی أنها لو ترکت الصلاة علیها القضاء؟

قلت : هذا الاحتمال یدفعه التأمّل الصادق فی مدلول الخبر ، والله تعالی أعلم بالحال.

معنی قوله علیه السلام : « فإن ضیّعت فعلیها صلاتان »

1- فی « فض » و « د » : قوانین.

2- منهم العلاّمة فی المنتهی 1 : 114 ، 210 ، والمحقّق فی المعتبر 1 : 237 ، والشهید الثانی فی المسالک 1 : 146 147.

3- المبسوط 1 : 73 ، کتاب الخلاف 1 : 173.

قال :

فأمّا ما رواه علی بن الحسن (1) ، عن محمد بن الربیع ، عن سیف ابن عمیرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر ، فإن طهرت فی آخر وقت العصر صلّت العصر ».

فلا ینافی الخبر الأوّل ، لأن قوله : إذا طهرت قبل وقت العصر ، یجوز أن یکون ذلک وقت الظهر فلأجل ذلک وجب علیها قضاء الظهر والعصر ، ولو کان وقت العصر لا غیر لما وجب علیها إلاّ صلاة العصر.

فأمّا ما رواه محمد بن علی بن محبوب ، عن یعقوب ، عن أبی همام ، عن أبی الحسن الأوّل علیه السلام فی الحائض إذا اغتسلت فی وقت العصر : « تصلی العصر ثم تصلی الظهر ».

فلا ینافی أیضا ما قدّمناه ، لأنه إنّما أخبر عمّن تغتسل فی وقت العصر ، ویجوز أن یکون (2) طهرت فی وقت الظهر وأخّرت الغسل إلی أن اغتسلت فی وقت قد یضیق للعصر ، فلأجل ذلک أمرها بالظهر بعد أن تصلّی العصر.

السند

فی الأوّل : قد تقدم القول فی رجاله ، سوی محمد بن الربیع وهو مشترک فی الرجال بین مهملین.

محمد بن الربیع مشترک بین مهملین

1- فی الاستبصار 1 : 142 / 487 : الحسین.

2- فی الاستبصار زیادة : قد.

ويعقوب فى الثانى محتمل لابن يزيد الثقة ، وابن يقطين المذكور فى رجال الرضا عليه السلام مهملا (1) ، إلاّ أن المتكرّر فى الكتاب رواية محمـد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيـد ، ففى باب صـلاة المغمى عليه : محمـد بن على بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيـد (2) ، وكذلک فى باب صلاة الخوف (3) ، وغير ذلک ، وحينئذ فالظاهر ظهور ابن يزيد.

المتن :

فى الأوّل : لا يخرج عن الإطلاق بالنسـبة إلى قوله : « إذا طهرت قبل العصـر » إلاّ أنّ قوله : « فإن طهرت فى آخر وقت العصـر » ربما يفيد تقييده بإدراک غير المختص بالعصر على تقدير أن يراد بآخر وقت العصر المختص كما هو الظاهر.

والخبر المتقدم الدال على أنّ المرأة إذا رأت الطهر بعد أربعة أقدام تصلّى العصر فقط ، صريح المنافاة لهذا الخبر حينئذ.

والحمل المذكور من الشـيخ على أنّ المراد وقت الظهر. إن أُريد به المختص بالظهر أشكل بأنّ الرواية تضمّنت آخر وقت العصر ، فلو كان المراد وقت الظهر المختص بقى الوقت المشترک مسـكوت الحكم ، والمطلوب فى الروايـة بيانه. إلاّ أن يقال بعدم معلوميّة إرادته من الإمام عليه السلام .

ولو أراد الشـيخ بوقت الظهر الأعم من المختص ، بل وقت الفضـيلة أو المشترک كما يقتضيه قوله : ولو كان وقت العصر لا غير ، أشكل بما تقدم

يعقوب الذى يروى عنه محمد بن على بن محبوب هو ابن يزيد

المناقشة فى توجيه الشيخ لخبر منصور بن حازم

1- رجال الطوسى : 395 / 12 ، 13.

2- الاستبصار 1 : 458 / 1777.

3- الاستبصار 1 : 456 / 1767.

من الخبر المتضمن لأربعة أقدام ، فما ظنّه الشيخ من انتفاء المنافاة بجميع ما تقدم محل كلام ، ومن توقف عمله على الخبر الصحيح قد يخفّ عنه الإشكال.

(وأمّا الخبر الثانى :) (1) فما ذكره الشيخ فيه لا يخلو من وجه ، إلاّ أنّ قوله : قد (تضيق العصر) (2). فى الظاهر يريد به الوقت المختص بالعصر ، ووجوب الصلاة حينئذ مبنى على أنّ إدراک (3) شى ء من الوقت يقتضى وجوب الصلاة ، إذ الغسل فى المختص لا بدّ أن يقصر الوقت معه عن الفعل ، والأخبار الدالة على ذلک لا يخلو من قصور فى السند ، إلاّ أنّ العلاّمة فى المنتهى قال : إنّه لا خلاف فيه بين أهل العلم (4). ولعل ضميمة هذا إلى الأخبار تسهل الخطب ، وسيأتى تفصيل القول فى بابه إن شاء الله.

قال :

فأمّا ما رواه على بن الحسن ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبى الصباح الكنانى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء الآخرة ، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر ».

عنه ، عن عبد الرحمن بن أبى نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس

المناقشة فى توجيه الشيخ لخبر أبى همام

1- ما بين القوسين ليس فى « فض » و « د ».

2- فى « رض » : يضيق للعصر.

3- فى « رض » : من أدرک.

4- المنتهى 1 : 209.

فلتصلّ الظهر والعصر ، وإن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء ».

عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى ، عن داود الزجاجى ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « إذا كانت المرأة حائضا وطهرت قبل غروب الشمس صلّت الظهر والعصر ، وإن طهرت من آخر الليل صلّت المغرب والعشاء الآخرة ».

عنه ، عن محمد بن على ، عن أبى جميلة. ومحمد أخيه ، عن أبيه ، عن أبى جميلة ، عن عمر بن حنظلة ، عن الشيخ عليه السلام قال : « إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء الآخرة ، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر ».

فالوجه فى الجمع بين هذه الأخبار أن نقول : إنّ المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس إلى أن يمضى منه أربعة أقدام فإنّه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً ، وإذا طهرت بعد مضى أربعة أقدام فإنّه يجب عليها قضاء العصر لا غير ، ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان طهرها إلى مغيب الشمس ، وكذلک يجب عليها قضاء المغرب والعشاء إلى نصف الليل ، ويستحب لها قضاؤهما إلى عند طلوع الفجر ، وعلى هذا الوجه لا تنافى بين الأخبار.

السند

فى الأوّل : قد قدّمنا ما فى طريق الشيخ إلى على بن الحسن من الجهالة ، وكذلک ذكرنا حال محمد بن عبد الله بن زرارة من أنّه لا يخلو من

طريق الشيخ إلى على بن الحسن مجهول

محمد بن عبدالله بن زرارة لا يخلو من مدح

مدح فی الرجال ، وأمّا محمد بن الفضیل فهو مشترک بین ثقة وغیره (1) ، وأبو الصباح هو إبراهیم بن نعیم الثقة.

والثانی : ضمیر عنه فیه یرجع إلی علی بن الحسن ، وقد علمت حال الطریق إلیه ، وحال علی بن الحسن مشهور بالفطحیة.

والثالث : فیه مع ما تقدم عن قریب وبعید داود الزجاجی وهو مذکور فی رجال الباقر والصادق علیهماالسلام من کتاب الشیخ مهملا (2) ، والذی رأیته فی النسخة بالدال المهملة ، وفی نسخة الاستبصار بالزای ، والأمر سهل.

والرابع : فیه مع ما تقدم محمد بن علی ، ولا یبعد أن یکون ابن محبوب ، إلاّ أن احتمال غیره قائم ، ومحمد فیه معطوف علی محمد بن علی ، وضمیر أخیه لعلی ، ومحمد مذکور فی الکشی عن محمد بن مسعود : أنّه من الفطحیة من غیر توثیق (3). وأبو جمیلة هو المفضل بن صالح ، وقد ضعّفه العلاّمة فی الخلاصة قائلا : إنّه کان یضع الحدیث (4) ، وعمر بن حنظلة قدمنا القول فیه (5).

المتن :

ما قاله الشیخ من الجمع لا یخلو من نظر ، لأنّ مفاد الأخبار المذکورة لا یخرج من الإطلاق ، والسابق من الأخبار مقید ، لکن التقیید خاص بالظهر والعصر ، أمّا المغرب والعشاء فلا ذکر لهما فیها ، فإن کان الشیخ نظر إلی أنّ

محمد بن الفضیل مشترک بین ثقة وغیره

أبو الصباح هو إبراهیم بن نعیم الثقة

علی بن الحسن فطحی

بحث حول داود الزجاجی

محمد فطحی غیر موثق

أبو جمیلة ضعیف

1- هدایة المحدثین : 249.

2- رجال الطوسی : 120 / 6 ، 191 / 24.

3- رجال الکشی 2 : 635.

4- خلاصة العلاّمة : 258 / 2.

5- فی ص 55.

الحكم فی الجمیع واحـد نظراً إلی إمکان جریان التعلیل ، أشـکل بأنّ التقیید (1) بنصف اللیـل لا یناسب ذلک ، لأنّ وقت الظهر لا یعتبر آخره ، کمـا صـرح به الشـیخ تبعاً للنص ، وحینئـذ لا یتم إطلاق القول فی المغرب والعشاء ، ولا مانع من حمل الأخبار فیهما علی امتـداد الوقت إلی الفجر ویکون من [قبیل] (2) وقت المضطر ، وسیأتی من الشیخ ذکر ذلک.

إلاّ أن یقال : إنّ الأخبار إذا دلّت علی اتحاد حکم المغرب والعشاء والظهر والعصر کان الفرق بین کل من المغرب والعشاء والظهر والعصر غیر مناسب للحکمـة من إطلاق الإمام علیه السـلام ، فلا بـد علی تقـدیر الاسـتحباب فی الظهرین القول به فی العشاءین ، وفیه ما قدّمناه ، فلیتأمّل.

ثم ما ذکره الشـیخ : من أنّ قضاء الظهر مسـتحب إلی غیاب الشـمس. لا یخلو من تسامح ، بل الظاهر أنّه لا یخلو من خلل ، إذ الدلیل علی استحباب القضاء للظهر علی تقدیر إدراک المختص بالعصر غیر واضح.

ولو حملت الأخبار الدالة علی أنّ الطهر قبل الغروب یقتضـی صـلاة الفرضـین علی الاسـتحباب زاد الإشکال ، أوّلاً : فی ذکر الظهر فقط ، وثانیاً : إنّ المطلوب وجوب قضاء العصر واستحباب قضاء الظهر ، وبالجملة فالکلام واسع البحث والمحصّل ما قلناه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ العلاّمة فی المختلف نقل عن الشـیخ فی المبسوط أنّه قال فیه : إذا طهرت بعد زوال الشمس إلی دخول وقت العصر قضت الصلاتین معاً وجوباً ، ویستحب لها قضاؤهما إذا طهرت قبل مغیب

المناقشة فی توجیه الشیخ للأخبار الدالّة علی أنّ الطهر قبل طلوع الفجر وغروب الشمس یقتضی صلاة العشائین والظهرین

کلام العلاّمة فی المسألة والمناقشة فیه

1- فی « رض » : التعلیل.

2- فی النسخ : قبل ، والظاهر ما أثبتناه.

الشمس بمقدار ما تصلّى خمس ركعات. وكذلک نقل عن ابن البراج (1).

ثم قال العلاّمة : والصحيح أنّها إذا اتسع زمانها للطهارة وأداءِ خمس ركعات وجب عليها فعل الصلاتين معاً كما قال يعنى الشيخ بعد ذلک : فإن لحقت قبل المغيب ما تصلّى فيه ركعة لزمها العصر. لنا ما رواه الشيخ ، عن منصور بن حازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، وذكر الرواية السابقة المشتمل سندها هنا على محمد بن الربيع.

ثم قال العلاّمة عقيب الرواية : قال الشيخ عقيب الأخبار التى أوردها : والذى أُعوّل عليه فى الجمع أنّ المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس إلى أن يمضى أربعة أقدام فإنّه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً. إلى آخر ما هنا ، وإن كان ظاهر أوّل الكلام أنّه من غير الكتاب.

ثم إنّ كلام العلاّمة لا يخلو من نظر فى مواضع.

أمّا أولاً : فالاستدلال بالرواية لا يخفى حاله.

وأمّا ثانياً : فعدم ذكر الأخبار المعارضة والاقتصار على نقل كلام الشيخ أغرب.

وأمّا ثالثاً : فما ذكره من أنّ إدراک الركعة من الظهر يوجب إدراک الصلاة ، لا يخلو دليله من الأخبار من قصور كما سبقت إليه الإشارة ، والإجماع فى المقام منتف مع خلاف الشيخ ، إلاّ أن يكون الإجماع بعد الشيخ ، وكلام المنتهى السابق نقله يدل على خلاف ذلک (2) ، ولا يخفى أنّ كلام الشيخ يخالف القول فى العصر أيضاً ، كما يعلم بالتأمّل الصادق ، ولم أر تحقيق الحال فى المقام.

1- المختلف 1 : 197 ، وهو فى المبسوط 1 : 45 ، والمهذب 1 : 36.

2- المتقدم فى ص 361.

والعلاّمة رحمه الله لم يلتفت إلى تحقيق أمثال هذه المواضع ، والظاهر أنّ سبب ذلک العجلة كما هى عادته فى مصنفاته.

قال :

باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة

أخبرنى أحمد بن عبدون ، عن على بن محمد بن الزبير ، عن على بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : فى امرأة دخل وقت الصلاة وهى طاهرة فأخّرت الصلاة حتى حاضت قال : « تقضى إذا طهرت ».

أحمـد بن محمد ، عن شاذان بن خليل النيسابورى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصلّ الظهر هل عليها قضاء تلک الصلاة؟ قال : « نعم ».

السند

فى الأوّل : قد تقدّم بيان رجاله ، وأمّا محمد بن الوليد فهو الخزاز على الظاهر ، لأنّ النجاشـى قال : إنّه يروى عن يونس بن يعقوب. ولا يضر كون الراوى عنه فى النجاشـى أحمد بن محمد بن خالد (1) ، لأنّ مرتبـة على ابن الحسن لا تأبى ذلک. وذكر الكشـى إنّه فطحى فى جملة آخرين (2). والنجاشى قال : إنّه ثقة عين (3) ، ولم يذكر إنّه فطحى.

المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة

بحث حول محمد بن الوليد

1- رجال النجاشى : 345 / 931.

2- رجال الكشى 2 : 835 / 1062.

3- رجال النجاشى : 345 / 931.

والعلاّمة فی الخلاصة قال بعد نقل کلام الکشی وکلام النجاشی (1) : والذی یظهر لی أنّه الذی ذکره الکشی.

والشیخ فی الفهرست ذکره مرّتین من غیر ذکر التوثیق وأنّه فطحی (2) ، وحینئذ یبقی الکلام فی ترجیح قول النجاشی علی کلام الکشی لما یعلم من شأن النجاشی (فی کتابه وزیادة تثبّته) (3).

وما یوجد فی کلام جماعة من الأصحاب أنّ الترجیح هنا لا حاجة إلیه ، لإمکان الجمع بین الثقة وکونه فطحیا ، محل بحث لما ذکرناه ، والأمر هنا سهل ، لضعف الخبر بغیره أو عدم صحته.

والثانی : فیه شاذان بن الخلیل ، وهو مذکور فی رجال الجواد علیه السلام من کتاب الشیخ مهملاً (4).

المتن :

فی الخبرین لا ـ یخلو من إجمال ، أمّا الأوّل : فلأنّ دخول وقت الصلاة یحتمل (5) أن یراد به المختص أو المشترک أو هما ، وقد تقدّم فی خبر الفضل بن یونس أن المرأة إذا رأت الدم بعد ما یمضی من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسک عن الصلاة ، فإذا طهرت من الدم فلتقض الظهر ، لأن وقت الظهر دخل علیها وهی طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهی طاهرة

شاذان بن الخلیل مهمل

وجوب قضاء الظهر إن حاضت بعد مضی أربعة أقدام

1- خلاصة العلاّمة : 151 / 69.

2- الفهرست : 148 / 625 و 154 / 684.

3- فی « فض » : فی کفایة زیادة تثبته.

4- رجال الطوسی : 402 / 1.

5- لیست فی « فض ».

فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها (1).

والمستفاد من الرواية أنّه إذا لم يمض مقدار أربعة أقدام ورأت الدم لا يجب عليها قضاء الظهر ، والأربعة أقدام ليست وقت الظهر المختص دائماً ، ولا المشترک على الإطلاق ، وحينئذ بتقدير العمل بالخبرين لا بدّ من تقييد أحدهما بالآخر ، ولا أدرى الوجه فى عدم تعرض الشيخ لذلک مع كونه مهماً بالنسبة إليه.

ثم إنّ خبر الفضل تضمن أنّ موجب القضاء كون المرأة ضيّعت ، والتضييع محتمل لأن يراد به عدم فعل الصلاة بمجرّده ، ويحتمل أن يراد به التخصيص بصورة التمكن من الشروط والأفعال المعتبرة ، إلاّ أنّ الأوّل له ظهور من الرواية.

والثانى فيه إطلاق من حيث إنّ قوله : بعد ما تزول الشمس. يتناول مضى أربعة أقدام وعدمه ، فالتقييد بالخبر السابق كالأول لا بدّ منه.

وربما يستفاد من حديث الفضل خروج وقت الظهر بالأربعة أقدام. واحتمال الاختصاص بالحائض ممكن ، إلاّ أنّ الشيخ قائل فى بعض كتبه : بأنّ وقت الظهر يخرج بالأربعة أقدام لغير المضطرّ. لكن دليله محل كلام ، وسيأتى إن شاء الله تعالى إمكان حمل ما دل على خروج الوقت بذلک على تقدير سلامة سنده على خروج الفضيلة فى الجملة.

وأمّا فى خصوص الرواية المبحوث عنها فالأمر مشكل ، غير أنّ عدم الصحة يخفّف الإشكال ، وعلى تقدير الصحة يمكن القول بالاختصاص بموردها.

1- فى ص 354 355.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ شيخنا قدس سره قال فى المدارک : إنّ وجوب القضاء إذا حصل العذر المانع من الصلاة بعد أن يمضى من الوقت مقدار الصلاة وشرائطها المفقودة من الطهارة وغيرها مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا ، ويدلُّ عليه عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت ، ورواية عبد الرحمن بن الحجاج ، وذكر الرواية الثانية ، وموثقة يونس بن يعقوب وذكر الاولى ، ثم قال : وأمّا سقوط القضاء إذا كان حصول العذر قبل أن يمضى من الوقت مقدار ذلک فهو مذهب الأكثر ، ونقل عليه الشيخ فى الخلاف الإجماع ، وحكى عن ظاهر المرتضى وابن بابويه وابن الجنيد اعتبار خلوّ أوّل الوقت من العذر بمقدار أكثر الصلاة ، ولم نقف لهم على مستند ، والأصح السقوط مطلقاً ، تمسكاً بمقتضى الأصل (1). انتهى.

ولقائل أن يقول : إن ما ذكره أولاً من أنّ عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت يقتضى وجوب قضاء الفرض الذى مضى مقداره مع شرائطه ، يتناول صورة عدم اتّساع الوقت ، لتحقق الفوات فى الجميع ، فلا بد لإخراج الثانى من دليل ، إلاّ أنّ الأصل يقتضى ما قاله ، واحتمال أن يقال : إن المتبادر من الفوات ما كان مع التمكن من الفعل ، يشكل بأنه قدس سره استدل بعموم قضاء الفوائت على وجوب قضاء عادم المطهِّر من الماء والتراب ، والحال أنّه غير متمكن من الفعل.

ولو أمكن التسديد بأنّ استدلاله هناک محل بحث ، أمّا رفعه (2) للاستدلال هنا فلا ، أمكن أن يقال : إنّ دعوى التبادر محل كلام أيضاً ، على

كلام صاحب المدارک فى وجوب قضاء الفرض الذى مضى مقداره والمناقشة فيه

1- مدارک الأحكام 3 : 91 وانظر الخلاف 1 : 274 ، والجمل (رسائل الشريف المرتضى 3) : 38 ، والفقيه 1 : 52 والمقنع : 17 ، والمختلف 2 : 452.

2- كذا فى النسخ.

أنّه ربما يدّعى أنّ المتبادر من الفوات فوات جميع الوقت لا الأعم من الجميع والبعض.

وما ذكره قدس سره ثانياً : من أنّه لم يقف لقول المذكورين على مستند. ربما يشكل بأنّ خبر الفضل بن يونس يدل على ذلک فی الجملة عند من يعمل بالأخبار ، إلاّ أنّ التسديد هنا ممكن كما لا يخفى.

أمّا استدلال العلاّمة فی المنتهى على عدم وجوب القضاء إذا لم يمض مقدار الصلاة وشرائطها ، بأنّ وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء ، وهو منتف ، لأنّ التكليف يستدعى وقتاً وإلاّ لزم تكليف ما لا يطاق (1). ففيه : أنّ القضاء فرض مستأنف كما حقق فی الأُصول.

واعلم أنّ شيخنا قدس سره اعترض على العلاّمة بما ذكرناه (2) مع أنّه متوجه عليه ، فإنّ القضاء إذا كان فرضاً مستأنفاً لا تعلّق له بالأداء ، فالعمومات الدالة على وجوب قضاء الفوائت تتناول ما يمكن من أدائها وما لم يمكن ، فكيف لا يصلح العموم لإثبات ما يخرج عن الأصل ، ويمكن التسديد بأنّ الغرض من الجواب نفی ما قاله العلاّمة من ارتباط القضاء بالأداء إذا دل الدليل على القضاء والمقصود فی الاستدلال عدم الدليل على القضاء (فالجواب كافٍ فی المطلوب) (3) وعدم تناول العموم بجهة اخرى ، فليتأمّل.

قال :

فأمّا ما رواه ابن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن أبی الورد

1- المنتهى 1 : 209.

2- مدارک الأحكام 1 : 341 ، و 3 : 92.

3- ما بين القوسين ليس فی « فض » و « د ».

قال : سألت أبا جعفر علیه السلام عن المرأة التی تکون فی صلاة الظهر وقد صلّت رکعتین ثم تری الدم قال : « تقوم من مسجدها ولا تقضی الرکعتین » قال : « فإن رأت الدم وهی فی صلاة المغرب وقد صلّت رکعتین فلتقم من مسجدها ، فإذا طهرت فلتقض الرکعة التی قد فاتتها من المغرب ». (فما یتضمن هذا الخبر من إسقاط قضاء الرکعتین من صلاة الظهر متوجه إلی من دخل فی الصلاة فی أوّل وقتها) (1) لأنّ من ذلک حکمه لا یکون فرّط ، وإذا لم یفرّط لم یلزمه القضاء ، وما یتضمن من الأمر بإعادة الرکعة من المغرب متوجه إلی من دخل فی الصلاة عند تضیّق الوقت ثم حاضت ، فیلزمها حینئذ ما فاتها.

والذی یدل علی أنّ ذلک یتوجه إلی من فرّط :

ما أخبرنی به الشیخ رحمه الله عن أبی القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن محبوب ، عن علی بن رئاب ، عن أبی عبیدة ، أبی عبد الله علیه السلام قال : « إذا طهرت المرأة فی وقت وأخّرت الصلاة حتی یدخل وقت صلاة أُخری ثم رأت دماً کان علیها قضاء تلک الصلاة التی فرّطت فیها ».

السند

فی الأوّل : فیه أبو الورد ، وهو مذکور فی رجال الباقر علیه السلام من کتاب الشیخ مهملاً (2) ، وبقیة رجال السند قد تقدّم القول فیهم ؛ وعلی بن رئاب لیس فی جلالة قدره ارتیاب.

أبو الورد مهمل

علی بن رئاب لیس فی جلالته ارتیاب

1- ما بین القوسین لیس فی « فض ».

2- رجال الطوسی : 122 / 5.

والثانی : حسن ، وابن محبوب فیه هو الحسن ، وأبو عبیدة اسمه زیاد ، واختلف فی اسم أبیه فقیل : ابن عیسی (1). وقیل : ابن رجاء (2). ولا ریب فی ثقته.

وقد یستغرب ما وقع فی النجاشی من حیث إنّه قال : زیاد بن عیسی أبو عبیدة کوفی ثقة ، إلی أن قال : وأخته حمادة بنت رجاء ، وقیل : بنت الحسن ، روت عن أبی عبد الله علیه السلام ، قاله ابن نوح عن ابن سعید (3).

وهذا کما تری یقتضی أنّ أخته بنت رجاء ، وزیاداً ابن عیسی. وعدم التنبیه علی الوجه من مثل النجاشی هو الموجب للغرابة ، ولا یبعد أن یقال : إنّ کلام النجاشی لا یقتضی تعین (4) کون الأخت من الأب بل یحتمل کونها من الأُم ، أو أنّ النجاشی اعتمد فی ترک البیان بمعلومیّة الحال.

وفی رجال الباقر علیه السلام من کتاب الشیخ : زیاد بن عیسی أبو عبیدة الحذّاء ، وقیل : زیاد بن رجاء (5). وأضنّ أنّ وجه القول ما أشرنا إلیه.

والعلاّمة فی الخلاصة قال : زیاد بن أبی رجاء ، واسم أبی رجاء منذر ، کوفی ثقة صحیح (6).

وفی رجال الصادق والباقر علیهماالسلام من کتاب الشیخ زیاد بن أبی رجاء الکوفی (7).

ابن محبوب الراوی عن علی بن رئاب هو الحسن

بحث حول أبی عبیدة

1- کما فی رجال النجاشی : 170 / 448 ورجال الطوسی : 122 / 5.

2- انظر منهج المقال : 151.

3- رجال النجاشی : 170 / 449.

4- فی « رض » تعیین.

5- رجال الطوسی : 122 / 5.

6- خلاصة العلاّمة : 74 / 3.

7- رجال الطوسی : 122 / 5 ، 198 / 47.

وذكر العلاّمة فى الخلاصة زياد بن عيسى (1) ، كما ذكر الشيخ ذلک فى رجال الصادق عليه السلام (2).

والنجاشى فى ترجمة أبى عبيدة زاد عما قدمناه عنه : وقال سعد بن عبد الله الأشعرى : ومن أصحاب أبى جعفر أبو عبيدة وهو زياد بن أبى رجاء كوفى ثقة صحيح ، واسم أبى رجاء منذر ، وقيل : زياد بن أخزم ولم يصح (3).

وأظن أنّ العلاّمة أخذ ما قاله فى زياد بن أبى رجاء من هذا الكلام ، ولكن التغاير الموجب لذكر الرّجلين بعد ذكر النجاشى لكلام سعد بن عبد الله فى ترجمة زياد بن عيسى لا وجه له ، إلاّ من حيث إنّ الشيخ ذكرهما ، وهذا كثير الوقوع من الشيخ فى الرجل الواحد إذا اختلفت صفاته بوجه ما ، ولا يخفى أنّ الأمر هنا سهل ، غير أن ما ذكرناه للتنبيه على أمثاله وغرابة وقوعه من النجاشى مع العلم بكمال حاله.

المتن :

ظاهر الصدوق فى الفقيه العمل بمقتضاه المستفاد من ظاهره وهو قضاء الركعة من المغرب دون جميع الصلاة ، فإنّه قال : فإن صلّت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها إذا طهرت قضاء الركعتين ، فإن كانت فى صلاة المغرب وقد صلّت منها ركعتين قامت من مجلسها فإذا طهرت قضت الركعة (4).

حكم المرأة التى صلّت من الظهر أو المغرب ركعتين ثمّ حاضت

1- خلاصة العلاّمة : 74 / 4.

2- رجال الطوسى : 198 / 34.

3- رجال النجاشى : 170 / 449.

4- الفقيه 1 : 52.

وما قاله الشيخ فی توجيه الخبر لا يخلو من إجمال فی أمرين :

أحـدهما : أنّ مراده بقضاء الركعة هل هو قضاء جميع الصـلاة والتعبير بالركعة مجاز ؛ كما ذكره العلاّمة فی المختلف جواباً عن الاسـتدلال بالرواية للصدوق (1) ، (أو المراد قضاء الركعة فقط بحصول التفريط ، فيكون موافقا للصدوق) (2).

وثانيهما : أنّ قوله : يتوجه إلى من دخل فی الصـلاة فی أوّل وقتها. وقوله : متوجه إلى من دخل فی الصـلاة عنـد تضـيق الوقت. محتمل لأن يراد بالوقت المختص أو الأعم منه ومن المشترک ، أو يريد به ما تضمنه خبر الفضل بن يونس السابق.

ولا يبعـد أن يكون مراده فی الأوّل قضاء جميع الصـلاة ، وقول الصدوق إن لم يكن صـرّح به فی غير الفقيه لا يخلو الجزم به من تأمّل ، لأنّ عبارته فی الفقيه ليست نصّاً فی قضاء الركعـة فقط ، بل أتى بمضـمون الروايـة ، والاحتمال فی الرواية واقع فی عبارته ، غاية الأمر أنّ العدول عن ظاهرها لا بدّ له من مقتض.

والعلاّمـة فی المختلف اقتصـر على نقل عبارة الفقيه ، وأنّ مؤلّفه عوّل فی الحكم على روايـة أبی الورد (3) ، وأجاب بما قـدّمناه ، ولم يذكر الدليل على خلاف مضمون الرواية المحوج إلى حملها على التجوز ، ولعله اعتمد على معلومية ذلک.

وأمّا الإجمال من الجهة الثانية فلا يبعد أن يكون المراد فيه ما قدّمه ،

1- المختلف 1 : 207.

2- ما بين القوسين ليس فی « رض ».

3- المختلف 1 : 207.

والاعتماد عليه هو الموجب لعدم البيان.

وقد يقال عليه : إنّ الخبر الحسن دالّ على أنّ تأخير الصلاة عن وقتها إلى وقت اخرى يوجب قضاء تلك الصلاة مع عدم فعلها ، فينافى ما سبق فى رواية الفضل من اعتبار مضى أربعة أقدام ، فإنّ وقت الصلاة الثانية قد يدخل قبل مضى الأربعة ، فلا وجه لعدم تعرض الشيخ لذلک ، ولعلّه اعتمد على تفصيله السابق ، وإن كان فى التحقيق أنّه لما ذكرناه غير موافق ، والله تعالى أعلم بالحقائق.

قال :

باب المرأة تحيض فى يوم من أيّام شهر رمضان

أخبرنى أحمد بن عبدون ، عن على بن محمد بن الزبير ، عن على بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأة يطلع الفجر وهى حائض فى شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلّت الظهر والعصر كيف تصنع فى ذلک اليوم الذى طهرت فيه؟ قال : « تصوم ولا تعتد به ».

وعنه ، عن عبد الرحمن بن أبى نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم البجلى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة طمثت فى شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال : « تفطر حين تطمث ».

عنه ، عن الحسن بن على الوشاء ، عن جميل بن دراج ومحمد ابن حمران ، عن منصور بن حازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « أىّ

المرأة تحيض فى يوم من أيّام شهر رمضان

اشارة

ص: 407

ساعة رأت المرأة الدم فهی تفطر الصائمة إذا طمثت ، وإذا (1) رأت الطهر فی ساعة من النهار قضت صلاة الیوم واللیل (2) ».

السند

فی الأوّل : معدود من الموثق عند بعض الأصحاب ، وفیه تأمّل قد قدّمنا وجهه.

والثانی : ضمیر « عنه » فیه راجع إلی علی بن الحسن علی الظاهر من الممارسة ، وبقیة الرجال المذکورین لا ارتیاب فی ثقتهم وجلالة شأنهم.

وضمیر « عنه » فی الثالث کالثانی ، ورجاله کذلک ، ومحمد بن حمران (3) لا یضرّ اشتراکه بین الثقة وغیره (4).

المتن :

فی الأوّل : ظاهر الدلالة علی أن الحائض إذا طهرت بعد طلوع الفجر وقد مضی جزء من النهار فی الحیض وأکلت لا یعتدّ بصومها مع وجوب الإمساک ، أمّا قوله : ثم صلت الظهر والعصر ، فلا مدخل له فی الحکم ، ولا یفید شیئاً لکونه من السائل. وقوله : فإذا أصبحت طهرت ، کأنّ المراد به إذا اتضح الفجر ، ویحتمل أن یراد به الفجر الأوّل من الطلوع والفجر الثانی

فی عدّ السند المشتمل علی مصدق بن صدقة وعمار بن موسی من الموثق تأمّل

عبدالرحمان بن أبی نجران وصفوان بن یحیی وعیص بن القاسم لا ارتیاب فی ثقتهم .. 408

محمد بن حمران مشترک بین الثقة وغیره

حکم الحائض إذا طهرت بعد طلوع الفجر فی شهر رمضان

حکم الصائمة إذا طمثت

1- فی النسخ : وإن ، وما أثبتناه من الإستبصار 1 : 146 / 499.

2- فی النسخ : واللیلة ، وما أثبتاه من الاستبصار 1 : 146 / 499.

3- فی « فض » زیادة : من جهة أحمد بن عبدون وعلی بن الزبیر. وتوجد هذه الزیادة فی حاشیة « رض » من دون إشارة إلی موضعها.

4- فی حاشیة « رض » یوجد هکذا : لا یتوجه أن ذکر ذلک لا وجه له لأنه معلوم ، لأن الغرض التنبّه علی الاشتراک فتدبّر. منه سلّمه الله تعالی.

من الإصباح ، والسؤال حينئذ عن الأكل بعد الطهر ، وفيه ما لا يخفى.

والثانى : صريح الدلالة على أن الحيض موجب للإفطار.

والثالث : كـذلک ، إلاّ أن ألفاظه لا تخلو من حزازة والنقل بالمعنى ، ولعل قوله : « الصائمـة إذا طمثت » بيان للمرأة والـدم ، يعنى إن المرأة إذا كانت صائمة وحصل الدم من الطمث وجب الإفطار ، لكن تقدير الكلام حينئذ يحتاج إلى مزيد تكلّف ، والأمر سهل.

ثم إنّ الخبر الأوّل كما ترى يـدل على أنّ وجود الـدم فى الجزء الأوّل من النهار ثم زواله يقتضـى وجوب الصوم وعدم الاعتداد به ، والخبر الثانى يـدل على أنّ حصول الطمث ابتـداءً يوجب الإفطار ، وكـذلک الثالث ، والتغاير فى المدلول موجود ، والعنوان مجمل ، لكن التسديد ممكن بأن يراد عدم صحة الصوم مع الحيض إجمالاً وإن كان العنوان يفيد بظاهره غير مدلول الخبر الأوّل ، ومثل هذا فى كلام الشيخ كثير.

وما تضمنه الثالث من قوله : « وإذا رأت الطهر فى ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليلة » محمول على غيره من الأخبار المفصّلة.

قال :

فأمّا ما رواه على بن الحسن ، عن على بن أسـباط ، عن عمّه يعقوب الأحمر ، عن أبى بصـير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إن عرض للمرأة الطمث فى شـهر رمضان قبل الزوال فهى فى سـعة أن تأكل وتشـرب ، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلک اليوم ما لـم تأكل وتشرب ».

فهذا الخبر وهـم من الراوى ، لأنّه إذا كان رؤية الدم هو المفطر

محمد بن حمران الذى يروى عنه على بن أسباط هو الثقة

ص: 409

فلا يجوز لها أن تعتد (بصوم) (1) ذلک اليوم ، وإنّما يستحب لها أن تمسک بقية النهار تأديباً إذا رأت الدم بعد الزوال.

والذى يدل على ذلک :

ما أخبرنى به أحمـد بن عبدون ، عن على بن محمد بن الزبير ، عن على بن الحسن بن فضال ، عن على بن أسـباط ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال؟ قال : « تفطر ، وإذا كان بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلک اليوم ».

السند

فى الأوّل : تكرّر القول فيه.

وكذلک الثانى : إلاّ أنّ محمد بن حمران فيه هو الثقة بقرينة رواية على بن أسباط عنه كما يستفاد من النجاشى (2).

المتن :

فى الأوّل : ما قاله الشيخ فيه لا يخلو من غرابة ، أمّا أوّلاً : فلأنّ الوهم من الراوى فى مثل هذا لا وجه له ، وإرادة غير معنى الوهم مضر بحال الراوى ، فإن كان الالتفات من الشيخ لردّ الخبر توهّم الراوى لا بالقدح فيه : فهو محل كلام ، لأنّ اشتراط الضبط فى الراوى يخالف ما قاله ، إلاّ أن يراد

توهّم الراوى ينافى ضبطه

حكم الصائمة إذا طمثت بعد زوال الشمس

1- أثبتناه من الاستبصار 1 : 146 / 500.

2- رجال النجاشى : 359 / 965.

بالوهم نادراً فلا يقدح فى الضبط ، وفيه : أنّ مثل هذا الحكم المستفاد من الرواية لا يتصور من الوهم النادر كما يعلم بالتأمّل ؛ وإن كان التفات الشيخ إلى القدح فى الراوى ، فليست عادة الشيخ فى الردّ إلاّ بعد العجز عن الحمل ؛ وإن كان فى الردّ بضعف السند تأمّل ، لما عرف من الشيخ وغيره من المتقدّمين أنّ الاعتماد على الأخبار ليس من جهة الإسناد كما سلكه المتأخّرون.

وأمّا ثانياً : فقوله : إذا كان رؤية الدم هو المفطر ، لا يصلح لإثبات وهم الراوى ، فإنّ تعارض الأخبار فى هذا الموضع وغيره لا يوجب احتمال الوهم ، لدلالة بعض الأخبار على غير مدلول البعض الآخر.

وأمّا ثالثاً : فما ذكره من أنّه يستحب الإمساك تأديباً ، إلى آخره ، إن أراد به الجمع بين الأخبار أمكن ، إلاّ أن الظاهر إيراده لإثبات الوهم ، وإن أراد به إثبات الوهم مع أنّه وجه للجمع أشكل بأنّ الخبر المستدل به لا يدل على الغسل الوارد فى الخبر الأوّل ، وقد يمكن تسديد هذا بما لا يخفى.

أمّا ما تضمنه الخبر الأوّل من الاعتداد بصوم ذلک اليوم ما لم تأكل وتشرب فلا يخلو توجيهه من عسر ، ولعلّ المراد بالاعتداد حصول ثواب الصوم ، وقوله : « ما لم تأكل وتشرب » يراد به حينئذ أنّ ثواب الصوم الكامل ما لم تأكل وتشرب ، ومع الأكل والشرب لا يحصل الثواب الكامل.

وما قد يقال : إنّ الرواية الأخيرة تدل على المضىّ فى صومها والأمر للوجوب ، ومطلوب الشيخ الاستحباب ، فله وجه ، غير أنّى لم أعلم الآن القائل بالوجوب.

أمّا ما يستفاد من الرواية الاولى فى قوله : « ما لم تأكل وتشرب » من

أن الأكل والشرب يقتضيان (1) عدم الاعتداد بالصوم فهو لا يخلو من إجمال ، لأن الأكل والشرب إن جاز فعلهما فلا وجه للاعتداد بالصوم ، وإن لم يجز فعلهما لم يتم التعبير بقوله : « ما لم تأكل وتشرب » إلاّ أنّ يقال : إنّ المراد ما لم تفطر ، وعلى كل حال لا ينافى الإجمال ما قدمناه.

وغير بعيد أن يستفاد إرادة الاستحباب من قوله : « ما لم تأكل وتشرب » فيقال : إن المرأة المبحوث عنها فى الرواية إذا اغتسلت ولم تأكل ولم تشرب حصل لها ثواب الصوم ، وإن أكلت وشربت لم يحصل ذلك.

ولا يشكل بأنّ ترك الأكل والشرب بعد فعلهما مستحب تأديباً ، فيكون الثواب عليه حاصلا.

لإمكان أن يقال : إنّ الثواب الكامل مع عدم الأكل والشرب ، وكلام الشيخ كما ترى غير واف بتحقيق المقام.

ولا يخفى ما فى الحديث الأخير من قوله عليه السلام : « بعد العصر أو بعد الزوال » من الخفاء فى وجه ذكر الأمرين ، ولعلّه يتضح بأدنى تأمّل.

باب المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد أم غسلان

قال :

أخبرنى أحمد بن عبدون ، عن على بن محمد بن الزبير ، عن على بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « إذا حاضت المرأة وهى جنب أجزأها غسل واحد ».

المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد أم غسلان؟

اشارة

ص: 412

1- فى « رض » مقتضيان.

عنه ، عن علی بن أسباط ، عن عمّه یعقوب الأحمر ، عن أبی بصیر ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : سئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغتسل قال : « تجعله غسلاً واحداً ».

عنه ، عن العباس بن عامر ، عن حجاج الخشاب قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل وقع علی امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغتسل مرّتین؟ قال : « تجعله غسلاً واحداً عند طهرها ».

السند

فی الجمیع تکرّر القول فی رجاله ، غیر أنّ محمد بن إسماعیل فی الأوّل مشترک بین الثقة وغیره (1) ، وإن کان لیس بالبعید : ابن بزیع ، ولا فائدة هنا لتحقیق الأمر إلاّ بتقدیر کون الخبر من الموثّق وعمل به.

وضمیر عنه فی الثانی إلی علی بن الحسن ، فإنّه الراوی عن علی بن أسباط بعض کتبه کما فی النجاشی (2) (وهذا یؤنس بما أسلفناه فی الباب السابق من رجوع ضمیر « عنه » عن عبد الرحمن بن أبی نجران إلی علی بن الحسن) (3) (4).

وضمیر عنه فی الثالث کذلک.

محمد بن اسماعیل مشترک بین الثقة وغیره

1- هدایة المحدثین : 227 229.

2- رجال النجاشی : 252 / 663.

3- ما بین القوسین لیس فی « رض ».

4- راجع ص 375.

المتن :

فی الأخبار الثلاثة صریح فی إجزاء غسل واحد ، إلاّ أنّ الواحد مجمل ، فیحتمل أن یراد به أحد الغسلین إذا قصد یجزئ عن الآخر ، ویحتمل أن یراد غسل واحد یکفی فیه القربة ویجزئ عنهما ، لأنّها قدر مشترک ، وفیه نوع تأمل یظهر ممّا نذکره ، ویحتمل أن یراد بالواحد السابق سببه فیتعین ویجزئ عن اللاحق ، وترجیح أحد الاحتمالات لا یخلو من إشکال ، والاستدلال بالإطلاق علی جواز الجمیع لأنّ مفاد مثل هذا الإطلاق العموم لا یخلو من وجه لو صلحت الأخبار للاعتماد.

والذی وقفت علیه فی غیر الکتاب من الروایات ما رواه الکلینی فی الحسن عن زرارة قال : « إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأک غسلک ذلک للجنابة ، والجمعة ، وعرفة ، والنحر ، والحلق ، والذبح ، والزیارة ، وإذا اجتمعت لله علیک حقوق أجزأک عنها (1) غسل واحد » قال : ثم قال : « وکذلک المرأة یجزیها غسل واحد لجنابتها ، وإحرامها ، وجمعتها ، وغسلها من حیضها وعیدها (2) » (3). وقد رواها الشیخ فی التهذیب من غیر إضمار (4) ، لکن فی الطریق علی بن السندی ، ولا ریب أنّ الإضمار لا یضر بالحال کما أسلفنا الوجه فیه (5) ، غیر أنّ حسنها یمنع من العمل بها عند من یتوقف عمله علی الصحیح.

تداخل الاغسال الواجبة والمندوبة والمختلفة وکیفیة النیّة فیها

1- کذا فی النسخ ، وفی المصدر : أجزأها عنک.

2- فی النسخ : أو عیدها ، وما أثبتناه من المصدر.

3- الکافی 3 : 41 / 1 ، الوسائل 2 : 261 أبواب الجنابة ب 43 ح 1.

4- التهذیب 1 : 107 / 279.

5- راجع ج 1 ص 72.

وقد نقل شيخنا قدس سره عن ابن إدريس فی سرائره ، أنّه ذكرها فی جملة الأحاديث المنتزعة من كتب المشيخة ، فنقلها من كتاب حريز ، وقال نقلاً من الكتاب المذكور : وقال زرارة عن أبی جعفر عليه السلام : « إذا اغتسلت » إلی آخر الرواية (1).

ثم إنّ ابن إدريس ذكر أنّ كتاب حريز أصل معتمد ، وهذا يقتضی صحة الرواية. ومفادها كما ترى تداخل الأغسال مع الاختلاف فی الوجوب والندب ، والحقوق فی الخبر لا يبعد تناولها للمندوب ، بل الظاهر من الرواية ذلک ، واحتمال كونه كلاماً مستقلا لبيان تداخل الواجبة حيث إنّ السابق لتداخل الواجب والمندوب ممكن ، إلاّ أنّه خلاف الظاهر.

وما قيل : من أنّ المراد بالواحد الوحدة النوعية. فالسياق يدفعه والاعتبار الصحيح يمنعه ، ولا يخفی أنّ المستفاد من الرواية الاجتزاء (2) بغسل واحد علی تقدير الاختلاف فی الوجوب والندب (3) ، لا أنّ جميع المندوبات حاصلة مع غسل الجنابة ، فإنّ غسل النحر وعرفة لا يجتمعان ، وحينئذ فالمقصود فی الخبر الاكتفاء بغسل واحد علی تقدير التعدّد بأیّ وجه اتفق.

ويستفاد منه أنّ الاكتفاء بالغسل الواحد علی تقدير وجوب الأغسال مع الاختلاف بطريق أولی علی قاعدة الأصحاب فی مفهوم الموافقة ، إلاّ أنّ فيه بحثاً قدمناه ، ولعلّ الأولی الاستدلال علی ذلک بالخبر من حيث قوله : « وإذا اجتمعت لله عليک حقوق » إلی آخره. واحتمال أن يكون المراد

1- المدارک 1 : 195 وهو فی مستطرفات السرائر : 75.

2- فی « فض » : الإجزاء.

3- فی « فض » زيادة : الجميع.

بالحقوق المـذكورة فى الروايـة هى المجتمعـة من الوجوب والندب على تقدير صدق الحقوق على المندوبات كما يسـتفاد من ظاهر الخبر بعيد.

ومن هنا يعلم أنّ قول شـيخنا قدس سـره بعد ذكر رواية زرارة : إنّها نصّ فى المطلوب (1). محل بحث ، فسـيأتى إن شاء الله فى باب غسل الأموات ما يدل على التداخل (2) ، وإن كان فيه نوع كلام نذكره فى محله إن شاء الله تعالى.

وروى الصدوق فى باب الصوم مرسـلاً : إنّ من جامع فى أوّل شـهر رمضان ثم نسـى الغسل حتى خرج من شـهر رمضان عليه أن يغتسـل ويقضى صومه وصلاته ، إلاّ أن يكون قد اغتسل للجمعة (3). وفيه تأييده.

إذا عرفت هـذا فاعلم أنّ للأصـحاب اختلافاً فى مسألـة التـداخل ، واضـطراباً فى الاسـتدلال ، حيث ضويقوا من جهـة القول بنيّة الوجه فى العبادة ، فقال بعض بالتداخل مطلقا (4). وقيل : إن نوى الجميع أجزأ غسل واحـد ، وإن نوى البعض اختص (5). قال فى الذكرى : ومن قال برفع المندوب الحدث فلا إشكال عنده فى التداخل (6).

وفى كلام بعض : إنّ الأغسال إذا كانت كلها واجبة فالمكتفى بالقربة قال بالتداخل ، إذ المقصود رفع الحدث أو الاستباحة وهو شى ء واحد ، ومن لـم يكتف بالقربة وأوجب نيّة الرفع أو الاستباحة فصّل بأنّه إن نوى

1- المدارک 1 : 195.

2- يأتى فى ج 3 ص 328.

3- الفقيه 2 : 74 / 321.

4- كالشهيد الثانى فى روض الجنان : 19 ، والأردبيلى فى مجمع الفائدة 1 : 79.

5- انظر المعتبر 1 : 361 ، 362.

6- الذكرى 1 : 205.

أحـدهما فلا يخلو إمّا أن لا يعيّن رفع أحـد الأحـداث أو يعيّن ، فإن كان الأوّل تداخلت ، وإن كان الثانى فإن لـم يكن معها غسل الجنابة أو كان وساوى غيره فى عـدم الوضوء كفى عن الباقى ، وإن اشترط الوضوء فى غيره وكان المعيّن هو الجنابة أجزأ عن غيره عند بعض ، وإن كان غيره هو المعيّن ففيه قولان ، وقيل : هما احتمالان : الإجزاء لأنّه غسل صـحيح نوى به الاسـتباحة فيجزى ، والعـدم ، لعدم تأثير الوضوء فى غسل الجنابة ، وتوقف بعض (1).

وفى مدارک شـيخنا قدس سره أنّ الأظهر التداخل مع الاقتصار على نية القربة ، وكذا مع ضم الرفع أو الاستباحة ، يعنى على تقدير أن تكون الأغسال كلها واجبة ، ثم قال قدس سـره : ولو عيّن أحد الأحداث فإن كان المعيّن هو الجنابة فالمشـهور إجزاؤه عن غيره ، بل قيل : إنّه متفق عليه ، وإن كان غيره ففيه قولان (2). انتهى.

ثم على تقـدير الاختلاف بالوجوب والنـدب قيل : إن نوى الواجب ارتفع حـدثه ، وفى الإجزاء عن المندوب قولان : قول بالإجزاء للرواية ، وقول بالعـدم لاشتراط نيّـة الوجه ؛ وقرّب بعض صـحة المنـدوب ، لعـدم اشتراط خلوّ المكلّف من الحـدث الأـكبر كما فى غسل الإحرام للحائض (3) ، وفى الذكرى : الأقرب تفريعاً على القول بأنّ المندوب لا يرفع الحدث صحّته من كل محدث لحصول الغاية (4).

1- لم نعثر عليه.

2- المدارک 1 : 194.

3- انظر المعتبر 1 : 361.

4- ذكرى الشيعة 1 : 206.

ونقل عن المبسوط القول بعدم الإجزاء عن أحدهما (1).

وعلى تقدير نيّة الجميع قيل : بعدم الإجزاء ، لاعتبار نيّة السبب ، وتضادّ وجهى الوجوب والندب ، فإن نوى الندب لزم عدم ارتفاع الحدث لعدم رفعه بالمندوب ، وإن نوى الوجوب لزم نيّة وجوب ما ليس بواجب ، وإن نواهما لزم الجمع بين الضدّين وترجّح أحدهما من غير مرجّح (2).

ويظهر من البعض إجزاء نيّة الوجوب عن الندب ، لأنّ نيّة الوجوب تستلزم نيّة الندب ، لاشتراكهما فى رجحان الفعل ، ولا يضر اعتقاد منع الترك لأنّه مؤكّد (3).

وفى نهاية العلاّمة : لو نوى المجنب رفع الحدث أو الاستباحة ترتفع جميع الأحداث ويجزئ عن جميع الأغسال الواجبة ، وكذا لو نوى الجنابة ، ثم قال : والأقوى عدم رفع الجنابة مع نيّة الحيض ، لأنه أدون ، ثم قال : يحتمل قوة الحيض لاحتياجه إلى الطهارتين ؛ وفى النهاية أيضا : لو اجتمعت الأغسال المندوبة احتمل التداخل لقول ، أحدهما عليهماالسلام : « إذا اجتمعت » إلى آخره ، فحينئذ يكتفى بنيّة مطلقة (4).

وفى المنتهى قال بتداخل الأغسال المندوبة (5). وفى الإرشاد نفى التداخل (6) ، وظاهره الإطلاق ، إلاّ أنّ فيه احتمالاً يعرف من مراجعة عبارته.

وبالجملة : فالأقوال متكثرة فى المسألة ، والتوجيهات المنقولة إجمالاً

1- المبسوط 1 : 40.

2- انظر مختلف الشيعة 1 : 156 ، روض الجنان : 18.

3- انظر ذكرى الشيعة 1 : 205.

4- نهاية الإحكام 1 : 112 113.

5- منتهى المطلب 1 : 132.

6- الإرشاد 1 : 221.

لا تخلو من نظر فی مواضع ، وأظن أنّ الوجه فی النظر منکشف.

والـذی یخطر فی البال بعـد ما قدمناه من جهة دلالة روایة زرارة أنّ التوقف فی التداخل مطلقا لا وجه له ، والشک الذی حصل للبعض من جهة نیّة الوجه (1) یمکن دفعه بأنّ دلیل وجوب نیّـة الوجه الـذی ذکره القائلون بذلک علی تقدیر تمامیّته لا یمنع التخصـیص بما دلّت علیه الروایة ، والعقل لا یدفع مدلول الروایة لتکون مخالفة لدلیل العقل فتطرح.

وما عساه یقال : إنّ اجتماع الضدّین إذا کان محالاً فلا بدّ من عدم العمل بالروایة.

جوابه : أنّ التضادّ إنّما یتحقق لو اعتبرنا نیّة الوجه ، وقد نفینا ذلک فی الذی نحن فیه ، فالإشکال من حیث نیّة الوجه أمره سهل.

غایة الأمر إنّ الحکم بالتداخل مع ثبوت أن کل سبب یقتضی وجوب مسبّبه ، والتداخل خلاف الأصل محل بحث.

فإن قلت : قد ثبت فی الأحکام الشرعیة تعدّد الأسباب مع الاکتفاء بالمسبّب الواحد کالوضوء والغسل إذا تعدّد سببهما مع الاتحاد نوعاً فی الثانی کالجنابة مثلاً ، والأعم من ذلک کأسباب الوضوء.

قلت : لا ریب فیما ذکرت ، إلاّ أنّ الإجماع وغیره قد ثبت فیما ذکرت ، والکلام فیما فیه الخلاف.

ولیس لأحـد أن یقول : إنّ المقصود من الشارع فعل الغسل بإجراء الماء علی البـدن بالنحو المقرّر ، وهو حاصل بالغسل الواحد ، کالوضوء علی تقدیر تعدّد السبب ، والغسل علی تقدیر الاتحاد النوعی.

1- انظر المعتبر 1 : 361.

لإمكان الجواب بأنّ العلم بكون ما ذكر هو المقصود غير حاصل ، ومجرّد الاحتمال لا يكفى فى إثبات الحكم شرعاً.

ومن هنا يعلم أنّ ما قاله شيخنا قدس سره فى الاستدلال على التداخل مع كون الأغسال كلّها واجبة : بصدق الامتثال بالفعل ، مضافاً إلى رواية زرارة (1). محل بحث.

أمّا أوّلاً : فلأنّ تحقق الامتثال أصل المدّعى ، مضافاً إلى معارضة أصالة عدم التداخل.

وأمّا ثانياً : فلأنّ الرواية فيها احتمال (2) أسلفناه لا تخلو معه من إشكال فى الدلالة ، مضافاً إلى أن مورد الاستدلال على تقدير الاكتفاء بالقربة ، وكذا مع ضم الرفع أو الاستباحة والحكم فى الرواية من جهة قوله : « وإذا اجتمعت » إلى آخره ، لا يختص

بحالة القربة والرفع أو الاستباحة ، بل لو قلنا بنيّة الوجه كذلك.

نعم على تقدير اعتبار التعيين للسبب قد يتوقف فى التداخل ، وإن كان مدلول الرواية يتناوله أيضاً ، إلاّ أنّ يقال : إن الغسل الواحد فى الرواية مجمل ، فلا يتم الاستدلال بها مع الإجمال ، وفيه : أنّ الإجمال هنا لا يضرّ بالحال ، لأنّه من قبيل المطلق المفيد فائدة العموم ، فيتناول الغسل الواحد الحاصل فى ضمن الأغسال وغيره بأن يقصد به مجرّد القربة.

فإن قلت : أىّ فرق بين الغسل الحاصل فى الضمن وبين غيره؟.

قلت : الفرق من حيث إنّ الحاصل فى الضمن يقصد فيه التعيين (3)

1- مدارک الأحكام 1 : 194.

2- فى « رض » زيادة : ما.

3- فى « رض » : التعيّن.

بسبب السبب الخاص ، وغيره لا يقصد فيه ذلک ، فليتأمّل.

وممّا يؤيّد التداخل مرسلة جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهماالسلام أنّه قال : « إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلک الغسل من كل غسل يلزمه ذلک اليوم » (1) ولا يبعد أن يكون المراد باللزوم فى الخبر ما يتناول المندوب ، بل ربما يدّعى اختصاصه بالمندوب ، كما يعرف من تأمّل الرواية.

أمّا الاستدلال على التداخل بما دل من الأخبار على أنّ غسل الجنابة والحيض واحد فلا وجه له ، لأنّ الظاهر من الأخبار الاتحاد فى الكيفية.

وما يوجد فى كلام بعض : من أنّ الأغسال على تقدير الاجتماع لا تصير من قبيل تعدّد الأسباب بل هو سبب واحد ، فالظاهر أنّ المراد به على تقدير العمل بالرواية الدالة على التداخل ، وحاصل التوجيه أنّ ما يظن من تعدّد الأسباب يندفع باحتمال كون السبب واحداً ، وأثر هذا هيّن ، إلاّ أن يقال : إنّ مراد القائل كون التداخل يجعل ثواب فعلين فى فعل واحد.

وأنت خبير بأنّ غاية ما تدل عليه الرواية حصول الامتثال بغسل واحد ، أمّا حصول ثواب فعلين بفعل واحد فإثباته مشكل.

نعم على تقدير اجتماع الواجب (والندب كما هو مفاد الرواية صريحا فى صدرها ، يمكن أن يوجّه ما قيل ، ولا يبعد أن يتكلّف التوجيه مع تعدد الواجب) (2) إلاّ أنّ الفائدة قليلة.

وبالجملة : فالظاهر من الرواية إجزاء غسل واحد عن المأمور به ، وإثبات ما عدا ذلک لا يخرج عن ربقة التكلّف.

1- الكافى 3 : 41 / 2 ، الوسائل 2 : 263 أبواب الجنابة ب 43 ح 2 ، بتفاوت يسير.

2- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

ومن هنا يعلم أن ما قاله شيخنا قدس سره من أنّ معنى تداخل الواجب والمستحب تأدّى إحدى الوظيفتين بفعل الأخرى ، كما تتأدّى صلاة التحية بقضاء الفريضة ، وصوم الأيّام المسنون صومها بقضاء الواجب (1). محل بحث ، لأنّ مفاد الكلام يعطى فهم إرادة الغسل الواحد من أحد الأغسال ، وقد عرفت إجمال الرواية عن إفادة هذا ، بل فيها احتمال ظهور إرادة الإتيان بكيفيّة الغسل متقرّباً من دون التفات إلى إحدى الوظيفتين ، فليتأمّل.

والعجب أنّه قدس سره قال بعد ما قدمناه : لظهور تعلّق الغرض بمجرّد إيجاد الماهيّة على أىّ وجه اتفق (2). فإنّ هذا الكلام لا يوافق أوّل الكلام من تأدّى إحدى الوظيفتين بالأُخرى.

وفى المقام أبحاث سيأتى بعضها إن شاء الله فى باب تغسيل الميت ، حيث إنّ فى أخبار الباب ما يتضمن التداخل فى الجملة ، فمن ثَم كان الأولى التأخير إلى بابه ، والله تعالى أعلم بحقائق الأُمور.

قال :

فاما ما رواه على بن الحسن ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبى عبد الله (وأبى الحسن) (3) عليهماالسلام قالا فى الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة قال : « غسل الجنابة عليها واجب ».

فالوجه فى هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على

1- المدارک 1 : 196.

2- المدارک 1 : 196 الهامش رقم 6.

3- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

ضرب من الاستحباب. والثانی : أن یکون ذلک إخباراً عن کیفیّة الغسل ، لأنّ غسل الحائض مثل غسل الجنابة علی السواء ، فکأنّه قال : الذی یجب علیها أن تغتسل مثل غسل الجنابة ، ولم یقل : إنّ غسل الجنابة واجب ویلزمها مع ذلک غسل الحیض ، والذی یکشف عمّا ذکرناه أوّلاً من الاستحباب :

ما رواه علی بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعید ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطی ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : سألته عن المرأة یواقعها زوجها ثم تحیض قبل أن تغتسل ، قال : « إن شاءت أن تغتسل فعلت ، وإن لم تفعل فلیس علیها شی ء ، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحیض والجنابة ».

السند

فی الأوّل : فیه عثمان بن عیسی وقد قدّمنا حاله (1) ، وأنّه لا وجه لعدّ حدیثه من الموثّق إذا سلم غیره من رجال السند من منافیات الوصف بالموثق.

والثانی : تکرّر القول فیه أیضا.

المتن :

لا یخفی أنّ الظاهر من الأوّل کون الغسل من الجنابة واجب علی الحائض ، وهذا لا ینافی الاکتفاء بغسل واحد عن الجنابة والحیض ، إذ مفاد

إشارة إلی حال عثمان بن عیسی

عدم التنافی بین خبر سماعة والاخبار الدالّة علی تداخل الأغسال

1- راجع ج 1 ص 70 72.

الأخبار الأوّلـة الاكتفاء بغسل واحـد لا عـدم وجوب الأغسال جميعها ، وحينئذ لا مانع من وجوب الجميع وسـقوط الواجب بفعل غسـل واحد.

فما قاله الشيخ من الجمع ، محل بحث :

أمّا أوّلاً : فلأنّ الاستحباب لا وجه له بعد التصريح بالوجوب ، وإمكان حمله على ظاهره بما قلناه.

وأمّا ثانيا : فلأنّ (1) الاسـتحباب على ما يأتى من الرواية المستدلّ بها يراد به استحباب غسل الجنابة حال الحيض ، وكلام الشيخ أوّلاً يفيد استحباب غسل الجنابة مع غسل الحيض.

ومـا عساه يقال : إنّ الروايـة الأخيرة لا تأبى (إرادة ما يفيـده) (2) أوّل الكلاـم ، إذ يجوز أن يكون المقصود بقوله : « إن شـاءت أن تغتسـل فعلت » بعد الطهر ، وفعل غسل الحيض.

يمكن الجواب عنه : بأنّ الظاهر من قوله عليه السلام فى الرواية : « فإذا طهرت » خلاف ما ذكر.

والحق أنّ كلام الشيخ أوّلاً مجمل ، وإرادة مفاد الرواية غير بعيدة ، فلا إشكال من هذا الوجه.

إنّما الإشـكال بأنّ مفاد الأخبار السابقـة الاجتزاء بغسل واحـد ، فعلى تقدير أن يراد أحد الأغسال أو غيرها بأن يوقع لا بقصد أحدها بل (3) لمجرّد الامتثال يحتمل الاسـتحباب فى فعل غسل الحيض على تقـدير قصـد الجنابة بالغسل أوّلاً ، ويحتمل الاسـتحباب فى الجنابة على تقدير قصد غسل

المناقشة فى توجيه الشيخ لخبر سماعة

1- فى « رض » زيادة : الحمل على.

2- فى « رض » : إفادة ما يريده.

3- ليست فى « رض ».

الحيض ، إذ احتمال إرادة قصد غسل الحيض أوّلاً بخصوصه لا دليل عليه فى المقام ، والرواية المستدل بها إنّما يقتضى ظاهرها ما قدّمناه ، والقول به استحبابا لم أعلم مشارک الشيخ فيه الآن.

وأمّا الوجه الثانى من توجيه الشيخ فهو من الغرابة بمكان.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ مفاد الخبر الأوّل بظاهره أنّ غسل الجنابة واجب مع الحيض وقد عرفت ما ذكرناه ، لكن إذا قلنا : بأنّ غسل الجنابة واجب لنفسه ، فالمانع من إيقاعه حال الحيض غير معلوم إلاّ من جهة عدم الصلاحية للرفع أو الاستباحة ، والمطلوب منه الرفع.

وأنت خبير بأنّ ملاحظة الأمرين تقتضى الخروج عن الوجوب لنفسه ، إلاّ أن يقال : بأنّ معنى الوجوب لنفسه عدم اختصاصه بحالة وجوب المشروط بالطهارة ، وهذا لا ينافى اعتبار الصلاحية للدخول به فى العبادة ، ولم أقف على شى ء شافٍ فى تحقيق الحال بالنسبة إلى تفسير الوجوب لنفسه.

وعلى الاحتمال الذى ذكرناه فالخبر (الأخير) (1) لا يخلو من دلالة على أن الغسل من الجنابة بتقدير الوجوب لنفسه موسّع حيث قال فيه عليه السلام : « إن شاءت أن تغتسل فعلت ، وإن لم تفعل فليس عليها شى ء ، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً » فإنّ هذا يعطى لمن تأمّله أن غسل الجنابة لو قدّمته حال الحيض كفاها ويكون الغسل بعد الطهر للحيض ، ولو لم تغتسل كفاها الغسل الواحد عن الأمرين ، فينبغى تأمّل جميع ذلک ، وإن كانت الثمرة بالنسبة إلى عدم صحّة الروايتين قليلة ، إلاّ أن كلامنا على تقدير العمل.

يستفاد من خبر عمار أنّ غسل الجنابة بتقدير الوجوب النفسى موسّع

1- فى « رض » : الأوّل.

وقد نقل العلاّمة فی المختلف عن الشیخ أنّه قال : إذا اغتسل ونوی به غسل الجنابة دون غسل الجمعة أجزأه عنهما ، ولو لم ینوِ غسل الجنابة ولا الجمعة لم یجز عن واحد منهما ، ولو نوی غسل الجمعة دون الجنابة لم یجز عن واحد منهما.

ثم قال العلاّمة : والوجه عندی أن نقول : إن کانت نیّة السبب شرطاً فی الغسل لم یجزه غسل الجنابة عن الجمعة ، لأنّه نوی الجنابة خاصّة فلا یقع عن غیره فیبقی فی العهدة ، وإن لم تکن شرطاً فإذا نوی غسلاً مطلقاً ونوی الوجوب أو الندب أجزأ عن الجنابة إن نوی الوجوب ، وعن الجمعة إن نوی الندب ، قال : وقوله - یعنی الشیخ - : إنّه لا یجزیه عن الجمعة. غیر معتمد ، بل الوجه أنّه یقع عن الجمعة ، لنا أنّه نوی غسلاً مندوباً ویصح منه إیقاعه ، فیکون صحیحا کغیره من العبادات الواقعة علی الوجه المطلوب.

وحکی العلامة احتجاج الشیخ لما قاله بأنّ غسل [الجمعة (1)] إنّما یراد للتنظیف وزیادة التطهیر ، ومن حیث هو جنب لا یصح منه ذلک ، وأجاب بالمنع من الغایة التی ذکرها وهی زیادة التطهیر إن عنی به رفع الحدث ، وإن أراد به النظافة فهو مسلّم ، لکنه یصحّ من الجنب کما یصحّ غسل الإحرام من الحائض (2). انتهی.

ولقائل أن یقول : إنّ الکلام من الشیخ والعلاّمة بعد ورود خبر زرارة لا یخلو من غرابة ، وکذلک (3) عدم التفات العلاّمة إلی نقله فی المسألة ،

کلام العلاّمة حول إجزاء غسل الجنابة والجمعة أحدهما عن الآخر والمناقشة فیه

1- بدل ما بین المعقوفین فی النسخ ، الجنابة ، والصحیح ما أثبتاه من المصدر.

2- المختلف 1 : 156 و 157 وهو فی الخلاف 1 : 221 و 222.

3- فی « فض » : ولذلک.

وقوله : إن كانت نيّة السبب شرطاً ، إلى آخره ، فيه : أنّ نيّة السبب (1) قد دلّ الدليل وهو الخبر الدال على التداخل بإطلاقه على عدم ضرورتها بالحال لو وقعت.

وما قاله من جهة غسل الجمعة فى الاستدلال : من أنّه نوى غسلاً مندوباً ، إلى آخره ، ليس على ما ينبغى ، فإنّ ثبوت الندبيّة فى حال الحيض مصادرة ، بل الأولى الاستدلال بالعمومات الدالّة على استحباب غسل الجمعة المتناولة لحالة الحيض وغيره.

أمّا ما أجاب به عن حجة الشيخ فهو موجّه.

قال :

باب مقدار الماء الذى تغتسل به الحائض

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن المثنى الحناط (2) ، عن الحسن الصيقل ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء ».

وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبى أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « الحائض ما بلغ من (3) بلل الماء من شعرها أجزأها ».

فأمّا ما رواه محمد بن على بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ،

مقدار الماء الذى تغتسل به الحائض

اشارة

1- فى « فض » زيادة : بها.

2- فى الاستبصار 1 : 147 / 507 : الخيّاط.

3- ليست فى الاستبصار 1 : 148 / 508.

عن محمد بن الفضيل ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء؟ فقال : « فرق ».

فهذا الخبر والخبر الأوّل محمولان على الإسباغ والفضل ، والخبر الثانى على الإجزاء دون الفضل.

السند

فى الأوّل : فيه المثنى الحنّاط ، والموجود فى الرجال المثنى (1) بن عبد السلام ، وقد نقل الكشى عن محمد بن مسعود عن على بن الحسن أنّه قال : إن المثنى بن عبد السلام حنّاط لا بأس به (2). وفى الرجال أيضا المثنى ابن الوليد الحنّاط ذكره النجاشى (3) ، والشيخ فى الفهرست من غير توثيق ولا مدح (4). والعلاّمة فى الخلاصة ذكر المثنى بن الوليد ، وقال عن الكشى ما نقلناه فى ابن عبد السلام (5) ، ولا يخلو من غرابة.

ولعلّ العلاّمة ظن الاتحاد فى ابن عبد السلام وابن الوليد (6) ، والحال أنّ النجاشى ذكرهما (7) ، واعتماد العلاّمة على النجاشى فى الخلاصة كما يظهر من الملاحظة ، وعلى كل حال فالمثنّى قد عرفت حقيقته.

بحث حول المثنى الحنّاط

ص: 428

1- كما فى رجال النجاشى : 415 / 1107 ، ورجال بن داود : 158 / 1259 ، وخلاصة العلاّمة : 168 / 1.

2- رجال الكشى 3 : 629 / 623.

3- رجال النجاشى : 414 / 1106.

4- الفهرست : 167 / 736.

5- خلاصة العلاّمة : 168 / 2.

6- خلاصة العلاّمة : 168 / 1 ، 2.

7- رجال النجاشى : 414 / 1106 ، 415 / 1107.

وأمّا الحسن الصيقل فالموجود فى الرجال الحسن بن زياد الصيقل ذكره الشيخ فى أصحاب الباقر عليه السلام ، وكذلک ذكره فى أصحاب الصادق عليه السلام (1) ، وهو مهمل فى الموضعين.

وما يوجد فى كلام المتأخّرين : من أنّ الحسن بن زياد العطار الثقة هو الصيقل. لا أعلم وجهه ، وفى بعض الأسانيد أبو القاسم الصيقل ، وفى بعضها أبو إسماعيل.

وذكر شيخنا المحقق أيّده الله فى كتاب الرجال أنّ هذا يؤيّد عدم الاتحاد مع العطّار (2). ولم يظهر لى وجه ذلک.

نعم ذكر الشيخ فى كتابه : أنّ كنية الحسن بن زياد الصيقل أبو الوليد (3). وهذا ربما يقتضى المغايرة للموجود فى الأسانيد.

والثانى : ليس فيه ارتياب.

والثالث : كذلک ، إلاّ من جهة محمد بن الفضيل ، فإنّه مشترک بين الثقة وغيره (4) ، وربما يظن عدم الاشتراک ، بل هو من المهملين أو ضعيف ، لأنّ الثقة من أصحاب الصادق عليه السلام ، ويعقوب بن يزيد من أصحاب الرضا والجواد (5) عليهماالسلام والأمر سهل. ولا يخفى تأييد السند لما قدّمناه : من أنّ يعقوب بن يزيد يروى عنه محمد بن على بن محبوب ، فالإطلاق فى الاسم ينصرف إليه فى الظاهر.

بحث حول الحسن الصيقل

محمد بن الفضيل مشترک بين الثقة والضعيف

بحث فى يعقوب بن يزيد

1- رجال الطوسى : 115 / 20 ، 166 / 13.

2- منهج المقال : 99.

3- رجال الطوسى : 183 / 299.

4- هداية المحدثين : 249.

5- ليست فى « رض ».

المتن :

ما ذكره الشيخ من أنّ الخبر الثانى محمول على الإجزاء كأنّه لظنّ المنافاة.

وقد يقال : إنّه لا ينافى مضمون الخبرين ، لأنّ مورده بيان الاكتفاء فى غَسل الشعر بوصول البلل من الماء إليه ، وهذا يجامع كثرة الماء وقلّته.

ولا يخفى أنّ الظاهر من الخبر ما ظنّه الشيخ ، غير أنّه كان عليه أن يبيّن الوجه فى مدلول الأوّل والأخير لما تسمعه من تفسير الفرق ، ولعلّ التفسير لو تحقق لحمل على الأكمل.

وقد يشكل بأنّ الظاهر من قوله : كم يكفيها؟ أنّه لبيان أقلّ المجزى ، ومقام الاستحباب واسع الباب. اللغة :

قال فى القاموس : الفرق مكيال المدينة يسع ثلاثة آصُعٍ ، ويحرّك وهو أفصح ، أو يسع ستّة عشر رطلاً أو أربعة أرباع ، والجمع فُرقان (1). وفى النهاية : الفَرَق بالتحريك مكيال يسع ستّة عشر رطلاً ، وهى اثنى عشر مدّاً ، أو ثلاثة آصُع عند أهل الحجاز ، وقيل : الفَرَق خمسة أقساط ، والقسط نصف صاع ، فأمّا الفَرْق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً (2). ولا يخفى أن التفسير بالنصف صاع أقرب إلى مدلول الخبر ، نظراً إلى ما قدّمناه من لفظ : يكفيها ، وعلى هذا لا يتمّ إطلاق الشيخ إلاّ على أنّ النصف صاع زائد على

معنى الفَرَق والفَرق

1- القاموس المحيط 3 : 283 ، 284.

2- النهاية لابن الأثير 3 : 437.

ما يجزئ فى الغسل ، وحينئذ يكون الصاع أكمل ، بعكس التفسير الآخر للفرق.

قال :

باب فى أنّ (1) الحيض والعدّة إلى النساء

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين ابن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « العدّة والحيض إلى النساء ».

فأمّا ما رواه أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبى زياد ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : فى امرأة ادّعت أنّها حاضت فى شهر واحد ثلاث حيض فقال : « كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت ، فإن شهدن فصدّقت وإلاّ فهى كاذبة ».

فالوجه فى الجمع بينهما أنّ المرأة إذا كانت مأمونة قُبِل قولها فى الحيض والعدّة ، وإذا كانت متّهمة كلّف نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر.
السند

فى الأوّل : واضح بعد ما قدّمناه.

الحيض والعدّة إلى النساء

اشارة

ص: 431

1- فى الاستبصار 1 : 148 لا يوجد : أنّ.

والثانی : فیه إسـماعیل بن أبی زیاد ، وهو مشترک بین العامی المشهور وبین ثقة (1) ، ولا یبعد أن یکون هو العامی ، لظاهر الروایة عن علی بهذا النحو ، وقد یوجد روایة الثقة بهذا النحو أیضاً ، لکنه نادر. المتن :

فی الأوّل : یـدل بظـاهره علی قبول قول المرأة فی العـدّة سواء فی ذلـک الحیض والأشـهر ، وکـذلک فی الحیض فیحرم علی الزوج وطؤها بمجرّد قولها ، وکذلک سائر ما یتوقف علی الطهر ، وقد استدل بعض الأصحاب علی ما قلناه بالروایة.

ثم إنّ متنها المذکور هو الموجود فی التهذیب والکتاب ، وفی التهذیب أسـنادها عن أحمد بن محمد ، عن الحسـین بن سعید ، عن جمیل ابن دراج ، عن زرارة (2).

وروی الشـیخ فی کتاب الطلاق من التهذیب عن محمد بن یعقوب ، عن علی ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن جمیل ، عن زرارة ، عن أبی جعفر علیه السـلام قال : « العدة والحیض للنساء إذا ادّعت صدّقت » (3) ولا یبعـد أن یکون الروایة واحدة ، ولفظ : « إذا ادّعت صدّقت » ساقط منها ، ولا ریب فی وضوح الدلالة مع الزیادة علی قبول قول المرأة فی الحیض والعدّة.

وأمّا الثانی : فالذی یظهر منه أنّ الوجه فی عدم قبول قولها بمجرّد ادّعاء خلاف الغالب من النساء ، وحینئذ یقیّد إطلاق الأُولی علی تقدیر

بحث حول إسماعیل بن أبی زیاد

ظهور حدیث زرارة علی قبول قول المرأة فی العدّة والحیض

توجیه ما دل علی عدم قبول قول المرأة فی العدّة والحیض

1- هدایة المحدثین : 180.

2- التهذیب 1 : 398 / 1243 ، الوسائل 2 : 358 أبواب الحیض ب 47 ح 2 ذ. ح.

3- التهذیب 8 : 165 / 575 ، الوسائل 2 : 358 أبواب الحیض ب 47 ح 1.

العمل بالثانيـة بما لا ينافى الغالب من عادات النساء ، فما ذكره الشـيخ من التهمـة وكونها مأمونة لا يخلو من نظر بعد احتمال ما ذكرناه وإن أمكن إرجاعه إلى ما قلناه بتقريبٍ ما.

وذكر بعض الأصـحاب أنّ قبول قول المرأة فى العدّة والحيض إنّما يقبل فى الزمان المحتمل وإن بعد (1). وكأنّ الوجه فيه ما ذكرناه ، إلاّ أنّ قوله : وإن بعد. لا يلائمه ، وسيأتى إن شاء الله القول فى ذلك فى بابه.

وينبغى أن يعلم أن بعض الأصـحاب اسـتدل على قبـول قـول المرأة فى الحيض بقـوله تعـالى (وَلا ـ يَحِ لُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مـا خَلَقَ اللهُ فِى أَرْحامِهِنَّ) (2) ووجّه الاسـتدلال بـأنّه لولا ـ وجوب القبول لمـا حرم الكتمان ؛ واعترض عليه بالمنع من الملازمـة ، ولعلّ لتكليفها بإظهار ذلك ثمرة لا نعلمها ، كما يجب على الشاهد عدم كتمان الشهادة وإن علم عدم قبول الحاكم لها (3).

وفى نظرى القاصر أنّ الآية تحتمل احتمالاً ظاهراً أن يراد بما خلق الله فى أرحامهنّ من الولد.

قال :

باب الاستظهار للمستحاضة

أخبرنى الشـيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسـين ابن الحسن بن أبان ، عن الحسـين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفى ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « المستحاضة تقعد أيّام

الاستظهار للمستحاضة

اشارة

1- لم نعثر عليه.

2- البقرة : 228.

3- الشيخ البهائى فى الحبل المتين : 52.

قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فإن هى رأت طهراً اغتسلت ، وإن هى لم تَرَ طهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلّى بذلک الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف ، فإذا (1) ظهر (2) أعادت الغسل وأعادت الكرسف ».

عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلک الشى ء (3) من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال : « تستظهر بعد أيّامها بيوم أو يومين أو ثلاثة ثم تصلّى ».

سعد بن عبد الله (عن أحمد بن محمد بن عيسى) (4) عن أبى جعفر ، عن ابن أبى نصر ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال : « تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة ».

عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الطامث كم حدّ جلوسها؟ فقال : « تنتظر عدّة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيّام ثم هى مستحاضة ».

السند

فى الأوّل : القاسم ، وهو على الظاهر أنّه ابن محمد الجوهرى ، وقد تكرر القول فيه (5).

1- فى « رض » : فإن.

2- فى الاستبصار 1 : 149 / 512 زيادة : الدم.

3- ليست فى « فض ».

4- ما بين القوسين ليس فى الاستبصار 1 : 149 / 514.

5- راجع ص 117 116 وج 1 ص 173 ، 270.

وإسـماعيل الجعفى يحتمل أن يكون ابن جابر ، وفى رجال الصادق عليه السـلام من كتاب الشـيخ : إسماعيل بن حازم (1) الجعفى (2). لكن الروايـة كمـا ترى عن أبى جعفر عليه السـلام فاحتماله منتف ، نعم فى رجال الباقر عليه السـلام من كتاب الشـيخ : إسـماعيل بن عبد الرحمن الجعفى (3). وليس بثقة ، واحتماله قائم.

ثم إنّ إسـماعيل بن جابر وثّقه الشيخ فى كتاب الرجال (4) ، والنجاشى ذكره من غير توثيق (5) ، والكشـى ذكر فيه ما يقتضى الذم (6). إلاّ أنّها مدفوعة بما ذكره شـيخنا أيّده الله فى كتاب الرجال (7) ، أما ما فى بعض نسـخ كتاب الشـيخ من الخثعمى بدل الجعفى (8) ، وكذلك نقله ابن داود عن كتاب الشيخ (9) فالاعتبار يقتضى أنّ الصحيح الجعفى ، والخثعمى تصحيف.

والثانى : فيه عثمان بن عيسـى ، وضـمير « عنه » راجع إلى الحسـين بن سعيد ، كما صرح به فى التهذيب (10) (11) ، وسعيد بن يسار ثقة (12).

وأمّا الثالث : فلا يخلو من تشويش على ما رأيناه من النسخ ، ولا يبعد أن يكون لفظ « عن » فى قوله : عن ابن أبى نصر. زائدة ،

بحث حول إسماعيل الجعفى

سعيد بن يسار ثقة

السند المشتمل على أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى جعفر عن ابن أبى نصر لا يخلو من تشويش

1- فى « رض » : جابر.

2- رجال الطوسى : 147 / 97.

3- رجال الطوسى : 104 / 15 ، وكذا فى أصحاب الصادق عليه السلام : 147 / 84.

4- رجال الطوسى : 105 / 18.

5- رجال النجاشى : 32 / 71.

6- رجال الكشى 2 : 450 / 349 و 350.

7- منهج المقال : 56.

8- رجال الطوسى : 105 / 18 ، 147 / 93.

9- رجال ابن داود : 50 / 179.

10- التهذيب 1 : 172 / 490.

11- فى « فض » زيادة : وغيره.

12- وثّقه النجاشى فى رجاله : 181 / 478.

والصحيح عن أبى جعفر ابن أبى نصر ، أو أنّ الأصل عن أحمد بن محمد ابن عيسى أبى جعفر ، ويحتمل أن يكون المراد بأبى جعفر الجواد عليه السلام ، والواو ساقطة قبل عن ابن أبى نصر ، ولا يخلو من بُعدٍ بَعد التأمّل فى مساق الرواية.

والرابع : فيه محمد بن خالد وأظنه البرقى ، وفيه كلام (1) ، واحتمال غيره بعيد ؛ ومحمد بن عمرو بن سعيد هو ابن الزيّات الثقة.

المتن :

فى الأوّل : ظاهر فى أنّ المراد بقوله : « فإن هى رأت طهراً اغتسلت » أن يراد بالطهر النقاء من الدم بالكلية ، كما يدل عليه قوله : « وإن لم تر طهراً اغتسلت » إلى آخره ، فإنّ هذا يقتضى وجود الدم ، ويحتمل أن يراد بالطهر عدم دم الحيض إلاّ أنّ التأمّل فيما ذكرناه يدفعه.

أما قوله : « وإن هى لم تر طهراً اغتسلت » فالظاهر أنّ المراد بالغسل غسل الحيض ، كما يدل عليه قوله : « فلا تزال تصلّى حتى يظهر الدم على الكرسف » إلى آخره.

وهذا يدل أيضاً على أنّ مجرّد الظهور على الكرسف يوجب الغسل ، لكنه مجمل بالنسبة إلى أنّ إعادة الغسل محتملة لما يقوله القائلون بالمتوسطة ، ولما يقوله النافون لها وجعل هذا النوع من الكثيرة ، إلاّ أنّه لا يخفى عدم الانطباق على القولين فى ظاهر الحال ، لأنّ المتوسطة فى كلام القائلين وقع التعبير بغسل الغداة لها ، والكثيرة وقع التعبير بثلاثة أغسال.

محمد بن خالد البرقى فيه كلام

محمد بن عمرو بن سعيد هو ابن الزيّات الثقة

ما يستفاد من خبر إسماعيل الجعفى وسعيد بن يسار

1- ينشأ من قول النجاشى فيه : وكان ضعيفاً فى الحديث. رجال النجاشى : 335 / 889.

والحق ما قدّمناه من جهة المتوسطة ، وأمّا الكثيرة فعلى تقدير إرادة وقت الصلاة كما قدّمنا إليه الإشارة ، فالحديث لا يأبى الرجوع إلى ذلك ، غاية الأمر أنّه مطلق بالنسبة إلى عدم ذكر أوقات الصلاة ، ولو لا ضعف الحديث لأمكن زيادة القول فيه ، والمهمّ ما ذكرناه.

والثانى : دالّ بتقدير العمل به على أن وجود الدم الرقيق بعد الاغتسال يقتضى الاستظهار ، لكنّه من كلام السائل ، فلا يفيد حكماً ، وتوهّم تقرير الإمام عليه السلام واضح الردّ.

وفى صحيح الأخبار فى التهذيب ما رواه محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شى ء من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل ، وإن رأت بعد ذلک صفرة فلتتوضّأ ولتصلّ » (1).

وقد ذكرت فى حاشية التهذيب كلاماً فى الحديث ، والملخّص منه أنّ الظاهر من قوله : « وإن لم تر شيئاً » إرادة الدم بقرينة قوله أوّلاً : « شى ء من الدم » وكذلک قوله بعد : « وإن رأت بعد ذلک صفرة » وعلى هذا لا حاجة إلى تكلّف الجمع بينه وبين ما دل على الاستظهار.

فإن قلت : حاصل ما ذكرت أن المرأة إذا رأت دم الحيض فلا تغتسل ، وإن لم تر دم الحيض اغتسلت ، وهذا ينافى ما دل على الاستظهار ، فإنّه لا يشترط فيه عدم دم الحيض ، كما يستفاد من خبر ابن نعيم السابق وغيره من الأخبار ، كما يعلم من مراجعة التهذيب.

قلت : ليس الأمر كما ذكرت ، بل (2) المقصود هنا إمكان حمل

1- التهذيب 1 : 161 / 460 ، الوسائل 2 : 308 أبواب الحيض ب 17 ح 1.

2- ليست فى « فض ».

الحـديث على ما لا ينافى جواز الاسـتظهار ، فإنّ الأمر بالغسل فى الحديث يقتضـى عدمه ، وإذا حمل على عدم الدم تم الحديث فى عدم المنافاة للاستظهار ، لا أنّ عدم الدم يوجب الغسل من غير استظهار ، وما قلته من أنّ المراد دم الحيض هو الموجب للإشكال.

نعم قـد حكى العلاّمـة فى المختلف عن الشـيخ أنّه قـال : إذا انقطع الـدم عن ذات العادة وكانت عادتها دون عشـرة أيّام أدخلت قطنـة ، فإن خرجت نقيّة فقد طهرت ووجب عليها الغسل ، وإن خرجت ملوّثة بالدم اسـتظهرت بيوم أو يومين فى ترك العبادة ، ونقل عن ابن إدريس أنّه لا استظهار مع الانقطاع ، بل إنّما يكون مع وجود الصفرة والكدرة.

ثم إنّ العلاّمـة اسـتدل على مختاره وهو قول الشـيخ بروايـة محمد ابن مسـلم المنقولة هنا من التهذيب ، ورواية ابن أبى نصـر المذكورة فى الكتاب ، وحكى عن ابن إدريس الاحتجاج لقوله بأن الأصل وجوب العبادة ، وأجاب العلاّمة بأنّ الأصل براءة الذمة (1).

وفى نظرى القاصـر أنّ الكلام أوّلاً وآخراً لا يخلو من نظر ، أما الأوّل : فلأنّ الظاهر من كلام الشـيخ المنقول أنّ خروج القطنـة ملوّثـة بالـدم يقتضـى الاسـتظهار ، وكلاـم ابن إدريس مفـاده أنّه لا اسـتظهار مع الانقطاع ، بل مع وجود الصـفرة والكـدرة ، وهـذا كما ترى لا يقتضـى المخالفـة بين الكلامين إلاّ من حيث ذكر ابن إدريس الصـفرة ، فكأن العلاّمة ظنّ أن قول الشـيخ يفيد كون الاسـتظهار مع الدم ، وبدونه لا استظهار ، ومع الصفرة لا دم فلا استظهار.

كلام العلاّمة فى الاستظهار والمناقشة فيه

1- المختلف 1 : 199.

وأنت خبير بأنّ الصفرة لا تنافى الدم ، بل الدم ينقسم إلى الأصفر وغيره ، إلاّ أن يقال : مع إطلاق الدم إنّما يراد غير الأصفر ، وفيه ما لا يخفى.

وأما الثانى : فلأن استدلال العلاّمة بالرواية إن كان المراد إثبات الاستظهار مع وجود الدم فالرواية غير مقيّدة بالدم ، بل الظاهر من قوله : « وإن لم تر شيئاً » نفى الدم بجميع صفاته ، ولو حملت الرواية على أنّ الدم إذا وجد اقتضى الاستظهار ، وإن لم يوجد انتفى ، سواء كانت الصفرة أو لا زاد الإشكال بأنّ الظاهر من الدم دم الحيض ، واللازم حينئذ أنّه مع وجود دم الحيض تحقق الاستظهار ، ومع عدم دم الحيض لا استظهار ، والحال أنّ القائل بهذا غير معلوم ، والأخبار المعتبرة لا تساعد عليه ، بل تدل على نفيه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ احتجاج ابن إدريس لا أدرى موافقته لدعواه ، فإن الظاهر منها أنّه لا استظهار مع انقطاع الدم أصلاً ، بل هو مع الصفرة والكدرة ، والاستدلال حينئذ بأنّ الأصل وجوب العبادة إن أراد به مع عدم الصفرة والكدرة كما هو ظاهر دعواه فالجواب من العلاّمة بأنّ الأصل براءة الذمّة غير تامّ ، لأن العلاّمة قائل بعدم الاستظهار ، فكيف يقول بالأصل المذكور؟ وإن أراد ابن إدريس غير ما ذكرناه فلا وجه له.

وبالجملة : فكلام العلاّمة مجمل المرام على ما أظنّه ، ولا يبعد أن يكون التفات العلاّمة إلى ما تضمنه الرواية من قوله : « وإن رأت بعد ذلك صفرة » فإنّ ظاهر هذا أنّ ما سبق إنّما كان دماً ولا يكون الصفرة دماً ، وأنت خبير بما فى هذا من التأمّل ، على أنه يبقى الإشكال فى الاستدلال منه ومن ابن إدريس ، فليتأمّل.

وينبغى أن يعلم أنّ الخبر الأخير دال على أنّ المرأة بعد الاستظهار

مستحاضة ، والخبر وإن لم يكن صالحاً للاعتماد عند بعض ، إلاّ أنّ له مؤيّدات دالّة على مدلوله ، متطابقة الدلالة على أنّ ما بعد أيّام الاستظهار استحاضة ، وما يوجد فى كلام المتأخّرين : من أنّ الدم إن انقطع على العشرة فالجميع حيض ، وإن تجاوز فالعادة حيض فقط (1). لم أقف الآن على خبر صحيح يتضمنه.

والوالد قدس سره كثيراً ما كان يقول ذلک ، ويبنى عليه إشكالات فى مواضع أهمّها : الحج ، وسيأتى إن شاء الله ذكر ما لا بدّ منه فيه.

وإذا تمهّد جميع ما ذكرناه ، فليعلم أنّ للأصحاب اختلافاً فى أن الاستظهار هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ فالموجبون (2) استدلوا بظواهر الأخبار الوارد فيها الأمر كصحيح محمد بن مسلم (3) ، والقائلون بالاستحباب جمعوا بين الأخبار المشار إليها وغيرها مثل قوله عليه السلام : « تحيّضى أيّام أقرائک » بالحمل على الاستحباب (4).

وقد يقال : إنّ ما دلّ على أنّ التحيّض لا يكون إلاّ أيّام الأقراء غير موجود ، والأمر بالتحيّض أيّام الأقراء لا ينافى التحيّض فى غيرها بدليل.

أو يقال : إنّ التحيّض أيّام الأقراء على الإطلاق ، وأمّا غيرها فله شروط ، ومثل هذا يصلح وجهاً للجمع.

هل الاستظهار على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟

1- منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان : 74.

2- منهم الشيخ الطوسى فى النهاية : 24 ، وفى الجمل والعقود (الرسائل العشر) : 163 ومنهم ابن إدريس الحلّى فى السرائر 1 : 149.

3- المتقدم فى ص 402.

4- منهم المحقق فى المعتبر 1 : 215 ، وجامع المقاصد 1 : 332 ، روض الجنان : 73. وسائل الشيعة 2 : 288 أبواب الحيض ب 8 ح 4. الفروع من الكافى 3 : 83 / 1 ، التهذيب 1 : 381 / 1183.

نعم فی صحیح معاویة بن عمار : « المستحاضة تنتظر أیّامها فلا تصلّ فیها ولا یقربها بعلها ، فإذا جازت أیّامها ورأت دماً یثقب الکرسف اغتسلت » إلی آخره (1). وهذا له نوع دلالة علی عدم الوجوب ، واحتمال القول فیه واسع المجال (2).

وممّا یؤیّد الوجوب النهی عن الاغتسال فی خبر محمد بن مسلم السابق نقله (3).

غیر أنّ الحقّ رجحان الاستحباب ، لثبوت التعارض ، وقد ذکرت ما لا بد منه فی حاشیة التهذیب أیضا.

وما یوجد فی کلام بعض الأصحاب من أنّا إذا قلنا باستحباب الاستظهار ، واختارت فعل العبادة ، ففی وصفها بالوجوب إشکال ، لجواز ترکها لا إلی بدل ، ولا شی ء من الواجب کذلک (4). فقد قدمنا فی هذا الکتاب کلاماً یصلح أن یکون جوابا (عن هذا) (5) وهو أنّ المستحب فی الاختیار ، فلو اختارت الطهر کانت العبادة (6) واجبة ، ولا بعد فیه ، هذا.

ولا یخفی أنّ مفاد الأخبار المبحوث عنها کون الاستظهار بیوم أو یومین کما فی الأوّل ، وبیوم أو یومین أو ثلاثة کما فی الثانی والثالث ، وبثلاثة کما فی الرابع ، والمنقول عن الشیخ فی النهایة الاستظهار بیوم أو

عدد أیّام الاستظهار

1- التهذیب 1 : 170 / 484 ، وسائل الشیعة 2 : 371 أبواب الاستحاضة ب 1 ح 1.

2- لیست فی « رض ».

3- فی ص 402.

4- مدارک الأحکام 1 : 334.

5- ما بین القوسین لیس فی « رض ».

6- فی « رض » و « د » : الصلاة.

يومين (1) ، وكـذلک عن ابن بابويه (2) والمفيد (3). وعن الجمـل : أنّ القطنـة إذا خرجت فهى بعـد حائض تصبر حتى تنقى (4). وعن المرتضى فى المصباح إلى عشرة أيام (5). وقد عرفت دلالة الأخبار وصـحة بعضـها لا يخفى بعد الاعتبار ، وسيأتى ما يصلح دليلاً لبعض الأقوال. وعلى الله سبحانه الاتكال.

اللغة :

الاستظهار قال فى المعتبر : هو طلب ظهور الحال فى كون الدم حيضاً أو طهراً (6).

قال :

فأمّا ما رواه سـعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن عمرو بن سعيد الزيات ، عن يونس بن يعقوب قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السـلام : امرأة رأت الـدم فى حيضـها حتى جاوز وقتها متى ينبغى لها أن تصـلّى؟ قال : « تنتظر عدّتها التى كانت تجلس ثم تسـتظهر بعشرة أيّام ، فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل فى كل وقت صلاة ».

فالوجه فى قوله عليه السلام : « تستظهر بعشرة أيّام » أن نحمله على أنّ المعنى إلى عشرة أيّام ، لأنّ ذلک أكثر أيّام الحيض ، وإنّما يجب

معنى الاستظهار

1- حكاه عنه فى المعتبر 1 : 214 ، وهو فى النهاية : 24.

2- حكاه عنه فى المعتبر 1 : 214.

3- حكاه عنه فى المعتبر 1 : 214.

4- الجمل والعقود (الرسائل العشر) 163.

5- نقله عنه فى المعتبر 1 : 214.

6- فى « فض » : زيادة : وعلى الله سبحانه الاتكال.

الاستظهار بيوم أو يومين إذا كانت العادة دون ذلک.

والذی یدل علی ذلک :

ما أخبرنی به الشیخ رحمه الله عن أبی القاسم جعفر بن محمد ، عن أبیه ، عن سعد بن عبد الله ، عن موسی بن الحسین (1) ، عن أحمد ابن هلال ، عن محمد بن أبی عمیر ، عن عبد الله بن المغیرة ، عن رجل ، عن أبی عبد الله علیه السلام فی المرأة تری الدم فقال : « إن کان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ، وإن کانت أیّامها عشرة لم تستظهر ».

وأخبرنی الشیخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبیه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علی بن الحکم ، عن داود مولی أبی المغراء ، عمّن أخبره ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : سألته عن المرأة تحیض ثم یمضی وقت طهرها وهی تری الدم ، فقال : « تستظهر بیوم إن کان حیضها دون عشرة] (2) أیّام ، وإن استمرّ الدم [بعد العشرة (3) فهی مستحاضة ، فإن (4) انقطع الدم اغتسلت وصلّت ».

السند

فی الأوّل : موثق بیونس بن یعقوب (5).

والثانی : فیه موسی بن الحسین کما تری ، وفی التهذیب موسی بن

إشارة إلی أنّ یونس بن یعقوب فطحی ثقة

بحث حول موسی بن الحسن

1- فی الاستبصار 1 : 150 / 517 : الحسن.

2- فی النسخ : العشرة ، وما أثبتناه من الإستبصار 1 : 150 / 518.

3- ما بین المعقوفین لیس فی النسخ ، أثبتناه من الإستبصار 1 : 150 / 518.

4- فی النسخ : وإن ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 150 / 518.

5- فإنه فطحی ثقة ، انظر رجال الکشی 2 : 682 / 720 ، ورجال النجاشی : 446 / 1207.

الحسن (1) وهو الظاهر ، لأنّ موسى بن الحسين غير موجود فى الرجال ، وإن كان هذا لا يضرّ بالحال كما لا يخفى.

ثم إنّ موسى بن الحسن مشترک بين رجلين ، أحدهما ثقة والراوى عنه الحميرى ، وهو فى مرتبة سعد بن عبد الله ، والآخر لم أعلم زمانه وليس بثقة (2).

وأحمد بن هلال قد تقدم القول فيه (3) ، وأنّ الشيخ ضعّفه (4) وفيه مع ما ذكر الإرسال.

والثالث : فيه مع الإرسال داود مولى أبى المغراء ، ولم أره الآن فى الرجال.

المتن :

فى الأوّل : ظاهر الدلالة على ما يقوله المرتضى رضى الله عنه بعد إرادة الاستظهار إلى عشرة (5) كما ذكره الشيخ ، وإن كان فى كلام الشيخ نظر ، لأنّ الأخبار السابقة قد عرفت مفادها ، وعلى تقدير حمل هذا الخبر كما ذكره لا تزول المعارضة للأخبار السابقة ، من حيث إنّ الاستظهار إلى العشرة قد يزيد على الثلاثة فيما إذا كانت العادة ستّة أيّام ، فلا بد من البيان فى دفع هذا التنافى ، وعدمه من الشيخ غريب.

ولا يبعد أن يقال : إنّ الغالب فى عادة النساء لمّا كان السبعة والثمانية

أحمد بن هلال ضعيف

داود مولى أبى المغرا غير مذكور فى الرجال

توجيه ما دلّ على الاستظهار بعشرة أيّام

1- التهذيب 1 : 172 / 493.

2- هداية المحدثين : 262.

3- راجع ج 1 ص 204.

4- فى الفهرست : 36 / 97. وفى أصحاب الهادى عليه السلام من كتاب الرجال : 410 / 20.

5- نقله عنه فى المعتبر 1 : 214.

اقتضى الإطلاق فى الخبر الانصراف إلى الغالب ، وإن كان الحق إمكان المناقشة فى هذا ، ولو صحّ الخبر أمكن القول بمضمونه.

فإن قلت : حـديث يونس بن يعقوب ما وجه التوقف فيه؟ مع أنّه ليس الارتياب إلاّ من جهـة يونس ، حيث قيل : إنه كان فطحيا (1) ، والحال أنّه رجع عن ذلک (2).

قلت : التوقف ممّا ذكرت ، إذ لـم يعلم الرواية قبل الرجوع أم بعده ، وقد ذكر شـيخنا قدس سره رواية يونس من غير وصف بالموثق (3) ، مع أنّ الظاهر كونها من الموثق فلا أدرى الوجه فى ذلک.

والخبر الثانى : كلامنا فيه كالأول.

وكذلک الثالث ، غير أنّ قوله فيه : « وإن اسـتمر الدم فهى مسـتحاضة » لا يخلو من إجمال ، ولعلّ المراد أن الدم إذا اسـتمر بعد الاستظهار فهى مستحاضة كما يفيده غيره من الأخبار ، وقد قدّمنا ما فيه من الإشكال.

واحتمال أن يراد أنّها تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة وإن استمرّ الدم بعد الاستظهار ، فيكون قوله : « وإن » وصلياً ، وقوله : « فهى مستحاضة » كلام مستأنف لبيان أنّ المستمرّ بها الدم مستحاضة لا أنّها حائض ، بعيد عن ظاهر الرواية ، بل لا وجه له عند التأمّل.

وممّا يؤيّـد الأوّل قوله : « وإن انقطع الدم اغتسـلت » غاية الأمر أنّ هذا القول لا يخلو من إجمال أيضاً ، إذ يحتمل أن يراد به إن انقطع الدم من أوّل الأمر فلا استظهار ، ويحتمل أن يراد به أنّ الدم إذا انقطع بعد الاستمرار

1- كما فى رجال الكشى 2 : 682 / 720.

2- راجع رجال النجاشى : 446 / 1207.

3- مدارک الأحكام 1 : 335.

وتجاوز العادة اغتسلت وصلّت بعد الاستظهار ، ولا يخفى قرب هذا المعنى.

ولا يتوجه على ما قلناه من التأييد أنّه لا يتمّ على الاحتمالين ، بل على واحد منهما. لإمكان الجواب بجريانه على الاحتمالين ، كما يعرف بأدنى ملاحظة.

قال :

باب أكثر أيّام النفاس

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار وزرارة ، عن أحدهما عليهماالسلام قال : « النفساء تكفّ عن الصلاة أيّام أقرائها التى كانت تمكث فيها ، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ».

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد ابن أبى حمزة ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « النفساء تجلس أيّام حيضها التى كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلّى ».

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « تقعد النفساء أيّامها التى كانت تقعد فى الحيض وتستظهر بيومين ».

وأخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

أكثر أيّام النفاس

اشارة

ص: 446

سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمرو ، عن (1) يونس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر ممّا كانت ترى ، قال : « فلتقعد أيّام قرئها التى كانت تجلس ، ثم تستظهر بعشرة أيّام ، فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة ، وإن رأت صفرة فلتتوضّأ ثم لتصلّ ».

قوله عليه السلام : « تستظهر بعشرة أيّام » معناه إلى عشرة أيّام ، لأنّ حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض على ما بيّنا القول فيه.

وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ومحمد ابن خالد البرقى والعباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلاثين ليلة أو أكثر وطهرت وصلّت ثم رأت دماً أو صفرة؟ فقال : « إن كان صفرة فلتغتسل ولتصلّ ولا تمسك عن الصلاة ، وإن كان دماً ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيّام قرئها ثم لتغتسل وتصلّى ».

أخبرنى أحمد بن عبدون ، عن على بن محمد بن الزبير ، عن على بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن أبى عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة والفضيل ، عن أحدهما عليهماالسلام قال : « النفساء تكفّ عن الصلاة أيّام أقرائها التى كانت تمكث فيها (2) ثم تغتسل وتصلّى كما تغتسل المستحاضة ».

وبهذا الاسناد عن على بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن

1- فى الاستبصار 1 : 151 / 522 : بن ، وما هنا موافق للتهذيب 1 : 176 / 502.

2- ليست فى النسخ ، أثبتناها من الاستبصار 1 : 152 / 524.

الحسن بن محبوب ، عن علی بن رئـاب ، عن مالک بن أعین قال : سألت أبا جعفر علیه السـلام عن النفساء یغشاها زوجها وهی فی نفاسـها من الـدم؟ قال : « نعم إذا مضـی لها منـذ یوم وضـعت بقـدر أیّام عدّة حیضـها ثم تسـتظهر بیوم فلا بأس بعدُ أن یغشاها زوجها یأمرها (1) فتغتسل ثم یغشاها إن أحبّ ».

السند

فی الأوّل : حسن.

والثانی : فیه محمد بن أبی حمزة ، والظاهر أنّه الثقة ، واحتمال المهمل المذکور فی رجال الصادق علیه السـلام من کتاب الشیخ (2) بعید ، ویونس ابن یعقوب قد تقدم القول (3) فیه.

والثالث : موثق.

والرابع : محمد بن عمرو فیه هو الزیّات ، ویونس هو ابن یعقوب لتقدّم هذا عن قریب مفسَّراً ، وذکرنا الحال فیما تقدم (4).

والخامس : صحیح کما قدمناه.

والسادس : تکرر بیان رجاله.

والسـابع : فیه عمرو بن عثمـان وهو الخزّاز الثقـة ، لأنّ الراوی عنه فی النجاشـی علی بن الحسن بن فضال (5). ومالک بن أعین مـذکور فی رجال

محمد بن أبی حمزة الراوی عن یونس بن یعقوب هو الثقة

محمد بن عمرو الراوی عن یونس هو الزیّات

عمرو بن عثمان الذی یروی عنه علی بن الحسن هو الخزّاز الثقة

مالک بن أعین مهمل

1- فی الاستبصار 1 : 152 / 525 زیادة : بالغسل.

2- رجال الطوسی : 306 / 417.

3- راجع ص : 445 وج 1 : 213.

4- راجع ص : 445 وج 1 : 213.

5- رجال النجاشی : 287 / 766.

الباقر والصادق مهملاً ، وباقى الرجال قد ذكرناه مكرّراً.

المتن :

فى الجميع دالّ على أنّ النفساء ترجع إلى عادتها فى الحيض ، غاية الأمر أنّ العادة تارةً تكون مستقيمة عدداً ووقتاً ، وتارة لا تكون كذلک ، فالأخبار من هذه الجهة مجملة ، كما أنّها غير دالّة على حكم المبتدأة التى لم يتقرّر لها حيض فى زمن معيّن ، وربما يظن أيضاً عدم تناولها للمضطربّة ، إلاّ أنّ للقول فى ذلک مجالاً من حيث إن الاضطراب له أوجه ، ولو أُريد بها من لم تعلم الوقت والعدد أمكن أن يقال بخروجها عن الأخبار.

والعجب من العلاّمة فى المختلف أنّه اختار أنّها ترجع إلى عادتها فى الحيض إن كانت ذات عادة ، وإن كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشر يوما.

ثم استدل على الأوّل ببعض الأخبار المبحوث عنها ، ثم قال : ولأنّها مأمورة بالعبادة وإنّما تخرج عن العهدة بفعلها ، أو بما ثبت أنّه مسقط ، ولم يتحقق فى الزائد على ما قلناه ، فيبقى فى عهدة التكليف بالمقتضى السالم عن معارضة المسقط القطعى.

ثم ذكر احتجاج غيره بالأخبار الدال بعضها على قعود النفساء تسع عشرة ، وبعضها على الثمانى عشرة ، وأجاب بأنها محمولة على المبتدأة (1).

وأنت خبير بما فى الكلام أمّا أوّلاً : فلأنّ الأخبار قد سمعت القول فيها مجملا.

النفساء ترجع إلى عادتها فى الحيض

كلام العلاّمة فى المسألة والمناقشة فيه

1- المختلف 1 : 216.

وأما ثانياً : فما قاله : من أنّها مأمورة بالعبادة ، إن أراد به الأمر فى حال وجود الدم فمشكل بعد اقتضاء الأخبار سقوط العبادة عنها المقتضى لعدم يقين شغل الذمّة.

واحتمال أن يقال : إنّ الذمّة مشغولة بيقين قبل الدم ، فإذا خرج منه ما تيقن عدم الاشتغال فيه ، بقى ما شک فى كونه مشتغلا.

فيه ما كرّرنا القول فيه فى الكتاب وغيره : من أنّ اليقين يرتفع بالظن الحاصل من الأخبار فلا يحتاج إلى ثبوت المسقط القطعى ، كما يقتضيه كلام العلاّمة.

إلاّ أن يقال : إنّ الأخبار مع التعارض توجب الشک فلا يحصل الظن المخرج.

وفيه : أنّ الشک أيضاً يقتضى عدم يقين اشتغال الذمّة ، إلاّ أن يقال : بأنّ اليقين لا يزيله الشک كما هو مفاد الأخبار.

والحق أنّ يقين اشتغال الذمّة غير حاصل ، إذ الحاصل بالاستصحاب ليس إلاّ الظن ، فإذا حصل الشک بتعارض الأخبار أمكن أن يوجّه بقاء الظن بأنّ الشک لا يعارضه ، وقد يتوجّه عليه أنّ الشک هنا تساوى الظنون ، وفى الحقيقة ليس هو الشک المقابل للظن ، بل إنّما هو فى قوة تعدّد الظنون مع عدم المرجّح ، وقد اتفق للشيخ كلام فى المقام فى التهذيب ذكرنا ما فيه فى حاشيته.

وبالجملة : فمرجع الكلام إلى أنّ التكليف بالعبادة محقّق إلاّ ما أخرجه الدليل ، ونحن نقول : التكليف موقوف على الدليل بعد زواله ، ويقين التكليف سابقاً لا يفيد لاحقاً بعد وجود الخلاف ، فليتأمّل.

وأما ثالثاً : فما قاله العلاّمة من أنّ الأخبار محمولة على المبتدأة. فيه

أنّ الأخبار تضمّنت ثمانية عشر وتسعة عشر ، فالمطلوب غير حاصل من الأخبار ، وستسمع أيضاً القول فيها إن شاء الله تعالى.

ثم إنّ الأخبار المبحوث عنها تضـمّنت الاسـتظهار على الإطلاق ، فلا يبعد أن يكون كاسـتظهار الحائض والاعتماد على بيانه فيها ، نعم ما بعـد الاسـتظهار على تقدير عدم وصول الدم إلى العشـرة فقط لا يخلو من إشـكال فى النفاس ، لأنّ الحيض على تقدير القول فيه بما ذكروه فلزوم مثله فى النفاس موقوف على اتفاق كلام القوم فيهما.

وفى المنتهى قال العلاّمة فى بحث النفاس : لو انقطع الدم بدون العشـرة أدخلت قطنة فإذا خرجت نقيّة اغتسلت وصلّت ، إلى أن قال : وإن خرجت ملوّثة صبرت إلى النقاء ، أو يمضى مدّة الأكثر وهى عشرة أيّام إن كانت عادتها ، وإلاّ صبرت لو استمرّ بها الدم.

وبعض المتأخّرين غلط هنا فتوهم أنّ مع الاستمرار تصبر عشرة ، ولا نعرف عليه دليلاً سوى ما رواه يونس ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله : « تسـتظهر بعشـرة أيّام » وذلک غير دالّ على النزاع ، إذ من المحتمل أن تكون عادتها ثمانيـة أيام أو تسـعة أيّام ، ويدلُّ على ما اخترناه الأحاديث التى قدّمناها ، فإنها دالّة على إحالة النفساء على الحائض فى الأيّام والاستظهار (1). انتهى.

ولا يذهب عليک أنّ إفادة الأخبار كون النفاس كالحيض من كلّ وجه لا يخلو من خفاء.

ثم ما أورده على بعض المتأخّرين فى غير محلّه على ما أظنّ ، لأنّا

الاستظهار للنفساء

ص: 451

1- المنتهى 1 : 125.

قدّمنا الأخبار الدالّة على أيّام الاستظهار ، وذكرنا أن ما يدلّ على العشرة يحتمل لإرادة الغالب من العادة.

وقول العلاّمة فى المنتهى : إذ من المحتمل ، إلى آخره ، غير تامّ ، لأنّ الاعتبار بظاهر اللفظ ، نعم إذا لوحظت جهة أُخرى أمكن ، فليتأمّل.

وفى شرح الإرشاد قال جدّى قدس سره : واعلم أنّ الأخبار الصحيحة لم تصرح برجوع المبتدأة والمضطربة إلى عشرة ، بل إنّما صرح فيها بأنّه أى النفاس لذات العادة عادتها فى الحيض ، ولكن فيها إشعار بذلك ، لأنّه ورد فى بعضها الاستظهار إلى العشرة كالحائض ، ولو كان أكثره أقل منها لم يستظهر إليها (1). انتهى.

ولا يخلو من تأمّل ، وقد ذكرت ذلك كلّه مفصلاً فى حاشية الروضة ، ومجمل الأمر ما ذكرناه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ ما تضمّنته رواية عبد الرحمن بن الحجاج المعتبرة الإسناد ، من أنّ النفساء التى مضى لها ثلاثون ليلة وأكثر ثم رأت دماً أو صفرة كان حكمها مع الصفرة أن تغتسل وتصلّى ، وإن كان دماً ليس بصفرة تمسك عن الصلاة ثم تغتسل.

لا يخلو من إجمال ، لأنّ ظاهر السؤال وإن كان عن النفساء ، إلاّ أنّ مضىّ الثلاثين قد صيّر لها حكماً آخر ، فيحتمل أن يكون كلام الإمام عليه السلام عن حالها فيما بعد ، فإن رأت صفرة اغتسلت وصلّت ، وإن رأت دماً تمسك عن الصلاة أيّام أقرائها لكونه حيضا.

ويحتمل أن يعود إلى الزمان الماضى وهو الثلاثون كما ظنّه الشيخ ،

حكم النفساء التى مضى لها ثلاثون ليلة

1- روض الجنان : 89.

حيث جعلها من الأدلة على حكم النفساء ، لكن لا يخفى أنّه لا يتمّ فى قوله : « إن كانت صفرة فلتغتسل » وإن أمكن من جهة قوله : « وإن كان دما » إلى آخره.

وفى الظن أنّه لا مجال لغير الاحتمال الأوّل.

ولا يخفى دلالة الخبر الأخير على عدم جواز الوطء فى يوم الاستظهار ، لكنه لا يصلح لإثبات الحكم ، مضافاً إلى نوع قصور فى الدلالة ، وفى بعض الأخبار المعتبرة ما يدل على اختصاص المنع بأيّام الحيض ، وقد ذكرت ذلك فى محل آخر.

أمّا ما تضمنه الخبر الأخير من قوله : « منذ يوم وضعت » فالتسديد فيه سهل الأمر.

قال :

فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على : قال : « النفساء تقعد أربعين يوماً ، فإن طهرت وإلاّ اغتسلت وصلّت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّى ».

عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخثعمى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفساء (1) ، فقال : « كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جرّبت (2) »

حكم الوطء فى يوم الاستظهار

1- فى الاستبصار 1 : 152 / 527 لا يوجد : عن النفساء.

2- فى النسخ : وما حرمت ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 152 / 527.

قلت : فلم تلد فيما مضى؟ قال : « بين الأربعين إلى الخمسين (1) ».

أحمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن أبى أيوب ، عن محمد بن مسلم قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : كم تقعد النفساء حتى تصلّى؟ قال : « ثمانى عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشى وتصلّى ».

على بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « تقعد النفساء إذا لم ينقطع منها الدم الثلاثين أو أربعين يوماً إلى الخمسين (2) ».

الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « تقعد النفساء تسع عشرة ليلة ، فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة ».

وقد روينا عن ابن سنان ما ينافى هذا الخبر وأنّ أيّام النفاس مثل أيّام الحيض فتعارض الخبران.

الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال : « إنّ أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه و آله أن تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين ».

فلا تنافى بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأوّلة التى قدمناها ، لأنّ لنا فى الكلام على هذه الأخبار طرقاً : أحدها (3) : أنّ هذه الأخبار أخبار آحاد مختلفة الألفاظ متضادّة المعانى لا يمكن العمل على جميعها

1- فى « فض » : خمسين.

2- فى « فض » : خمسين.

3- فى الاستبصار 1 : 153 / 531 : فأحدها.

لتضادّها ، ولا على بعضـها لأنّه ليس بعضـها بالعمل عليه أولى من بعض ، والأخبار المتقدّمة مجمع على متضمنها ، لأنّه لا خلاف [فى] (1) أنّ أيّـام الحيض فى النفاس معتبرة ، وإنّما الخلاف فيما زاد على ذلک ، وإذا تعارضت وجب ترک العمل بها والعمل بالمجمع عليه بما قد بُيّن فى غير موضع.

والوجه الثانى : أن نحمل هذه الأخبار على ضرب من التقية ، لأنّها موافقة لمذهب العامة ، ولأجل ذلک اختلفت کاختلاف العامة فى أکثر أيّام النفاس فکأنّهم أفتوا کلا منهم بمذهبه الذى يعتقده.

والثالث : أن يکون الأخبار خرجت على سـبب ، وهو أنّهم سـئلوا عن امرأة أتت عليها هـذه الأيّام لم تصلّ فيها فقالوا : عند ذلک ينبغى أن تغتسل وتصلّى ولم يقولوا فى شى ء منها أنّ ذلک حدّ لا يجوز اعتبار ما نقص منه.

السند

فى الأوّل : فيه محمـد بن عيسـى الأشـعرى ، لأنّ المراد بأبى جعفر أحمـد بن محمد بن عيسـى ، وقد تقدم القول فيه (2) ؛ وفيه حفص بن غياث ، وهو عامىّ على ما ذکره الشيخ فى الفهرست (3) والکشى (4) ، وما قاله الشيخ : من أن کتابه معتمد (5). لا نفع له إلاّ بتقدير العلم بأخذ الحديث من کتابه.

إشارة إلى محمد بن عيسى الأشعرى

حفص بن غياث عامى

1- ما بين المعقوفين أضفناه من الاستبصار 1 : 153 / 531.

2- راجع ص 231 232 وج 1 ص 196.

3- الفهرست : 61 / 232.

4- رجال الکشى 2 : 688 ، ذيل رقم 733.

5- الفهرست : 61 / 232.

والثانی : فیه القاسم بن محمـد ، وهو الجوهری (علی الظاهر من ممارسة الأسانید) (1) وقد تکرر ذکره (2) ؛ ومحمد بن یحیی الخثعمی تقـدم أنّ الشـیخ فی هذا الکتاب قال : إنّه عامی. والنجاشـی لم یذکر ذلک ، بل فیه : محمد بن یحیی بن سـلیمان الخثعمی کوفی ثقة (3). ولفظ ابن سـلیمان لم یذکره الشیخ ، فاحتمال المغایرة بین الرجلین ممکن ، إلاّ أنّه بعید ، ولا یبعد ترجیح قول النجاشی علی تقدیر الاتحاد. وفی الخلاصة محمد بن یحیی ابن سـلیم فی نسـخة ، وفی اخری ابن سلیمان (4). وابن داود حکم بالتعـدد فذکر الرجلین (5) ، ولا یخفی علیک الحال.

والثالث : لا ارتیاب فیه بعد ما قدّمناه.

والرابع : فیه أن الطریق إلی علی بن الحکم غیر مذکور فی المشـیخة ، واحتمال البناء علی الاسناد السابق کما هی عادة الکلینی لا یخلو من إشـکال ، لعدم سلوک الشیخ هذا الطریق ، بل حکم الوالد قدس سره بأن الشیخ لم یتنبّه لعادة الکلینی ، فوقع له فی التهذیب والاستبصار ما یوهم قطع کثیر من الأخبار بسبب الغفلة ، کما یعلم من ممارسة الکتابین.

وربما ینظّر فی هـذا باحتمال کون الشـیخ اعتمـد علی المعلومیّة ، إلاّ أنّ المعلوم من عادة الشـیخ عدم اتباع ما فعله الکلینی رحمه الله وفی الظن أنّ الحدیث من الکافی ، وأتی به الشیخ علی نهج ما فیه ، إلاّ أنّه لم یحضرنی الآن لأعلم حقیقة الحال.

إشارة إلی حال القاسم بن محمد

بحث حول محمد بن یحیی الخثعمی

طریق الشیخ إلی علی بن الحکم غیر مذکور فی المشیخة

1- ما بین القوسین لیس فی « رض ».

2- راجع ص 117 116 وج 1 ص 173 ، 270.

3- رجال النجاشی : 359 / 963.

4- خلاصة العلاّمة : 158 / 119.

5- رجال ابن داود : 186 / 1529 ، 1531.

[والخامس] (1) لا ارتياب فيه ، والنضر هو ابن سويد ؛ وابن سنان عبد الله لما قدّمناه غير مرة.

[والسادس] (2) أيضاً لا شبهة فيه.

المتن :

فى الأوّل : موافق لما يقوله بعض أهل الخلاف ، فقد وجدت فى عبارة بعضهم ما هذه صورته : وأكثر النفاس ستّون يوماً وأغلبه أربعون يوماً (3). ويؤيّد ذلک أنّ الراوى منهم ، وحينئذ لا سبيل إلى احتمال ما ذكره الشيخ غير التقية.

وأما الثانى : فلا يبعد فيه الحمل على التقيّة لكن فيه معها نكتة ، وهو أنّه يتمشّى (4) على مذهبنا ، لأنّ ما بين الأربعين والخمسين يصدق على العشرة والعادة ، وقوله : « كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها » كأنه إغماض عن الجواب تفصيلاً بالإجمال ، فلمّا أراد السائل البيان أتى الجواب ثانياً بما ذكر.

وقوله : « وما حرمت » هو فى النسخة التى رأيتها ، لكن فى التهذيب : « وما جرّبت » ولعلّه الصواب ، وإن كان فيه أيضا نوع حزازة.

والثالث : واضح الدلالة لكن حمله على غير ذات العادة أو على المبتدأة ممكن ، وحمل الشيخ على التقية ممكن إن ثبت قولهم بذلک ، وهو

توجيه الأخبار الدالّة على أنّ أكثر النفاس ثلاثون أو أربعون إلى خمسين ، والمناقشة فى توجيهات الشيخ لها

1- فى النسخ : والرابع ، والصواب ما أثبتناه.

2- فى النسخ : والخامس ، والصواب ما أثبتناه.

3- المغنى لابن قدّامة ، نقله عن الشافعى 1 : 392 ، 393.

4- فى « رض » يمشى ، وفى « د » : لا يتمشى.

أعلم به. أمّا الوجه الثالث من الحمل ففی غاية البعد.

والرابع : تقرب فيه التقية كما ذكره الشيخ.

والخامس : كالثالث لكن المغايرة فی العدد لا يخلو من إشكال ، ولعل اليوم الزائد يحمل على رجحان الاستظهار.

والسادس : يؤيّد الثالث ، ويدلُّ صريحا على أنّ استظهار النفساء بيوم أو يومين ، وربما يؤيّد ما قلناه فی الخامس من احتمال كون اليوم للاستظهار ، فليتأمّل.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ ما قاله الشيخ (فی الجمع لا يخلو من) (1) نظر.

أمّا أوّلاً : فلأنّه قد تقدّم منه ما يقتضی عدم ردّ الخبر مع المعارضة إذا أمكن حمله على وجه من الوجوه ، وهنا ذكر وجهين للحمل.

وأما ثانياً : فما ذكره : من أن الأخبار المتقدّمة مجمع على متضمنها ، لأنه لا خلاف فی أن أيّام الحيض فی النفاس معتبرة ، وإنّما الخلاف فيما زاد ، إلى آخره ، محل بحث.

أما أوّلاً : فلأن الإجماع إن أُريد به حصول الاتفاق من الجميع عليها حتى من قال بالثمانية عشر ، ففيه : أنّ القائل بالثمانية لا يوافق على أيّام الحيض مطلقاً ، بل فی ضمن الثمانية عشر ؛ وإن أُريد بالإجماع ما يتناول الدخول فی الضمن فلا نسلّم أنّ ما بُيّن فی غير موضع : من ترجيح المجمع عليه (على غيره. يتناوله ، فإنّ المتبادر من ترجيح المجمع عليه) (2) ما انعقد الإجماع على خصوصه ، ولو تمحّل قائل إنّ ما دخل فی الضمن لا يخرج

1- فی « رض » : من الجمع محلّ.

2- ما بين القوسين ليس فی « رض ».

عن القاعدة ، للمشاركة فی العلّة ، توجه المنع إلی دلیله کما لا یخفی.

والعجب من الشیخ أنّه فی التهذیب قال : المعتمد فی هذا أنّه قد ثبت أن ذمّة المرأة مرتهنة بالصلاة والصیام قبل نفاسها بلا خلاف ، فإذا طرأ علیها النفاس یجب أن لا یسقط عنها ما لزمها إلاّ بدلالة ، ولا خلاف بین المسلمین أن عشرة أیّام إذا رأت المرأة الدم من النفاس ، وما زاد علی ذلک مختلف فیه ، فیجب (1) أن لا تصیر إلیه إلاّ بما یقطع العذر ، وکلّما ورد من الأخبار المتضمنة لما زاد علی عشرة أیّام فهی أخبار آحاد لا تقطع العذر ، أو خبر خرج (علی سبب التقیّة (2)) (3).

وفی هذا الکتاب کما تری جعل الإجماع علی الرجوع إلی عادة الحیض.

وقد تکلّمنا فی حاشیة التهذیب علی ما ذکره فیه بما حاصله : إنّ ثبوت الصلاة فی الذمّة بعد دلالة الأخبار محلّ تأمّل ، إلاّ أن یقال : إنّ اختلاف الأخبار یقتضی عدم الخروج عن شغل الذمة ، وفیه : أن یقین شغل الذمّة قبل النفاس لا ریب فیه ، أمّا بعد حصول النفاس فلا یقین.

فإن قلت : بعد النفاس المحقّق وهو عادة الحیض والعشرة لا ریب فی الخروج عن الیقین ، أمّا بعد ذلک فلا.

قلت : إذا اعترفت بخروج الیقین یحتاج عوده إلی دلیل ، والإجماع علی العشرة کما فی التهذیب وعلی الرجوع إلی عادة الحیض کما هنا لیس علی الاختصاص ، وإذا کان کذلک لا یتمّ المطلوب ، إلاّ أن یقال : إنّ

1- فی المصدر : فینبغی.

2- فی « رض » : علی سبیل التقیّة ، وفی المصدر : عن سبب أو للتقیّة.

3- التهذیب 1 : 174 ، 175.

الأصل يجب العمل به دائماً ، إلاّ ما خرج بالدليل. وفيه كلام.

وبالجملة : فللقول مجال واسع فى مثل هذا المقام.

وأمّا ثالثاً : فما ذكره من أنّ الأخبار خرجت على سبب ، إلى آخره ، فيه : أنّ ظاهر الأخبار أكثرها خلاف ذلک ، فإنّ خبر محمد بن مسلم المتضمّن أنّ النفساء تقعد ثلاثين [أو] أربعين يوماً إلى خمسين ، بمعزل عن توجيه الشيخ ، وكذلک غيره.

نعم قضية أسماء بنت عميس ربما يمكن الاحتمال فى الخبر الدال عليها ، وإن كان للكلام فيه مجال أيضاً.

وقد ذكر بعض الأصحاب وجوهاً للحمل ، أحدها : ما ذكرناه أوّلاً من حمل أخبار الثمانى عشرة على غير المعتادة وإبقاء الأخبار المتضمنة للرجوع إلى العادة على ظاهرها.

وثانيها : الحمل على التخيير بين الأعداد.

وثالثها : حمل أخبار الثمانى عشرة على ما إذا بقى الدم بصفة دم النفاس إلى تلک الغاية ، وأخبار الرجوع إلى العادة على ما إذا تغير عن تلک الصفة (1).

والأوّل له نوع وجه.

وما يقال : من أن الأوّل مستلزم لحمل أخبار الثمانية عشر على الفرد النادر ، ولا يخلو من إشكال.

ففيه : أنّ مثل هذا لا يصلح لردّ وجه الجمع.

وما يقال أيضاً على الثانى : من أنّه يستلزم التخيير بين فعل الصلاة

توجيه ما دلّ على أنّ اكثر النفاس سبع عشرة أو ثمانى عشرة أو تسع عشرة

1- مجمع الفائدة والبرهان 1 : 169.

وعدمه ، أجيب عنه : بأنّه وارد فی أيّام الاستظهار (1). وفيه ما قدّمناه من إمكان التوجيه فی الاستظهار ، فلا وجه للاقتصار علی النقض (2) ، علی أنّ الاستظهار قد تحقق فی الأخبار حكمه بخلاف النفاس ، فإنّ التخيير مجرّد احتمال ، فلا يمكن تنظيره بما وقع الاتفاق عليه ، إلاّ أن يقال : إنّ ما ذكر للاستئناس بالحكم ، فتأمّل.

وقد نقل العلاّمة فی المختلف عن الشيخ وعلی بن بابويه (وجماعة) (3) القول بأن أكثر النفاس عشرة ، وعن المرتضی أنّه ثمانية عشر يوماً ، وكذلک عن غيره (4). والشيخ كما ترى مذهبه هنا الرجوع إلی الحيض علی الإطلاق ، لكن فی تحقق المذهب هنا تأمّل ، وبتقديره فالظاهر أنّ الشيخ لا يقول بالرجوع إلی الحيض مطلقا ، إذ لا يتصوّر إلاّ فی ذات الحيض ، والشيخ أعلم بمراده.

قال :

والذی يدل علی هذا المعنی :

ما أخبرنی به الشيخ رحمه الله عن أبی القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علی بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام (فقالت : إنّی كنت أقعد فی نفاسی عشرين يوماً حتی أفتونی بثمانية عشر يوماً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام) (5) : « ولِمَ أفتوک

1- لم نعثر عليه.

2- فی النسخ : النقص ، والظاهر ما أثبتناه.

3- ما بين القوسين زيادة من « رض ».

4- المختلف 1 : 215.

5- ما بين القوسين ليس فی « فض ».

بثمانية عشر يوماً؟ » فقالت : للحديث الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنّه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبى بكر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّ أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه و آله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ، ولو سألته قبل ذلک لأمرها أن تغتسل وتفعل كما تفعله المستحاضة ».

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب فى كتابنا الكبير فمن أراده وقف عليه من هناک.

وما روى من الاستظهار للنفساء بيوم أو يومين ، المعنى فيه ما ذكرناه فى حكم المستحاضة من أنّها تعتبره إذا كانت عادتها فى الحيض أقل من عشرة أيّام ، فإذا بلغت عشرة فلا استظهار.

وما روى أنّها تستظهر بمثل ثلثى أيّامها أيضاً مثل ذلک إذا كانت عادتها خمسة أيّام أو ستّة أيّام ، وكذلک ما قيل : إنّها تستظهر بمثل ثلثى أيام نفاسها ، وكل ذلک أوردناه فى كتابنا الكبير وبيّنا الوجه فيه.

فأمّا ما رواه محمد بن على بن محبوب ، عن أحمد بن عبدوس ، عن الحسن (1) بن على ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع؟ فقال : « ليس له حدّ ».

فالوجه فى هذا الخبر أنّه ليس له حدّ معيّن لا يجوز أن يتغير أو يزيد أو ينقص ، لأنّ ذلک يختلف باختلاف أحوال النساء وعادتهن فى الحيض وليس ها هنا أمر يُتفق عليه يَتفق كلّهن فيه.

1- فى الاستبصار 1 : 154 / 533 : الحسين.

السند

فی الأوّل : مرفوع.

والثانی : فیه أحمد بن عبدوس وقد ذکره النجاشی (1) والشیخ فی الفهرست مهملا (2) ، وکذلک ذکره الشیخ فی رجال من لم یرو عن الأئمّة علیهم السلام (3) ، لکن ربما یستفاد جلالة قدره من کونه معدوداً من شیوخ الصدوق ، والظاهر أنّه لا فرق بینه وبین شیوخ الإجازة فإمّا أن تقبل روایة الجمیع أو تردّ.

و (4) الحسن بن علی فیه اشتراک (5).

والمفضل بن صالح قد قدمنا فیه القول (6) ، وأنّ العلاّمة ضعّفه فی الخلاصة (7).

وأمّا لیث المرادی فلا ریب فی ثقته وجلالة قدره ، وما ورد فی الکشی من الأخبار فی ذمّه محمولة بتقدیر صلاحیّتها للعمل سنداً ودلالةً علی الخوف من أهل الخلاف کما فی زرارة (8).

وما نقله فی الخلاصة عن ابن الغضائری أنّه قال : لیث بن البختری

بحث حول أحمد بن عبدوس

الحسن بن علی مشترک

إشارة إلی ضعف المفضل بن صالح

بحث حول لیث المرادی

1- رجال النجاشی : 81 / 197.

2- الفهرست : 24 / 64.

3- رجال الطوسی : 453 / 91.

4- فی « فض » زیادة : فی.

5- هدایة المحدثین : 190.

6- فی ص 224 ، 363.

7- خلاصة العلاّمة : 258 / 2.

8- رجال الکشی 1 : 397 / 285 ، 293.

المرادى يكنى أبا محمد كان أبو عبد الله يتضجر به ويتبرّم وأصحابه يختلفون فى شأنه ، ثم قال : وعندى أنّ الطعن إنّما وقع على دينه لا على حديثه (1). ففيه : إنّ ابن الغضائرى غير معلوم الحال ، وما قاله من الطعن فى دينه يدفعه معتبر الأخبار الدالة على كمال شأنه.

وقد يستفاد من الرجال أنّ لليث كنيتين فيقال : أبو محمد ، وأبو بصير (2). وفى كتاب الشيخ أنّه يكنى بأبى يحيى (3) على ما وجدت من النسخة ، والأمر سهل.

المتن :

لا يخفى أنّه غير صالح لإثبات المطلوب عند غير الشيخ ، وللوالد قدس سره كلام فى منتقى الجمان (4) متعلق بتحقيق هذا المبحث لا مزيد عليه ، فلا جرم كان الاكتفاء به أولى من تكلّف القول ، وما أحسن ما قاله بعض محقّقى المتأخّرين رحمه الله من أنّ الإجمال فى هذه المواضع أولى ، إلى أن يسهل الله تعالى بالفرج (5) ، فإنّ اختلاف الأخبار هنا واضطراب مدلولاتها غريب.

نعم ينبغى أن يعلم أنّ الحمل فى الثمانية عشر على المبتدأة قد يشكل فى قضية أسماء بنت عميس ، لأنّ أبا بكر تزوجها بعد جعفر بن أبى طالب ، وأقامت عند جعفر مدّة وولدت أولاداً ، ومن المستبعد أن لا تستقرّ لها عادة جميع تلك المدّة ، إلاّ أنّ باب الإمكان واسع.

توجيه ما دلّ على أنّه ليس للنفاس حدّ معيّن

1- خلاصة العلاّمة : 137.

2- كما فى رجال بن داود : 214 / 6 ، وخلاصة العلاّمة : 136 / 2.

3- رجال الطوسى : 278 / 1.

4- منتقى الجمان 1 : 234.

5- مجمع الفائدة والبرهان 1 : 170.

ثم إن الشـيخ روى فى التهذيب إخباراً فى قضيّة (1) أسماء (2) يأبى بعضـها حمل الشيخ كما يعلم من مراجعة الأخبار. (وما ذكره هنا فى بقيّة الأخبار لا يخلو من وجه ، لا سـيّما فى الخبر الأخير ، ولا يبعد أن يكون الحال حال تقيّة أيضاً ، لأنّ السؤال تضمن عن حدّ النفاس وما تصـنعه النفساء ، والظاهر من هذا أنّ مراد السائل ما يحرم عليها وما يحل لها ، والجواب بالإجمال لا يليق ، لولا حصول (3) من يتقى على التفصيل) (4).

ص: 465

1- فى « رض » : قصّة.

2- التهذيب 1 : 178 ، 179 / 512 514 ، الوسائل 2 : 384 أبواب النفاس ب 3 ح 7 و 15 ، و 19.

3- كذا ، والأنسب : حضور.

4- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

فهرس الموضوعات

أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

النوم 5

إشارة إلى أنّ محمد بن قولويه فيه تأمّل 6

محمد بن عبيدالله لا يخلو من اشتباه 6

كلمة حول تحقق الإجماع مع وجود المخالف 6

ما أُورد على حديث زرارة فى حصر الناقض فى الخارج من الطرفين والنوم 6

ما أُجيب عن الإيرادات والمناقشة فى الأجوبة 7

ناقضية كلّ ما يذهب العقل 8

هل الخارج من غير الطرفين ناقض؟ 8

رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير مستبعدة 9

عمران بن موسى ثقة 9

بحث حول الحسن بن على بن النعمان 9

بحث حول عبدالحميد بن عواض 10

تحقيق منطقى فى قوله عليه السلام : « لا ينقض الوضوء إلّا حدث والنوم حدث » 10

هل النوم ناقض فى جميع الأحوال؟ 13

شعيب مشترک 15

عمران بن حمران مهمل 15

بكر بن أبى بكر الحضرمى مهمل 15

على بن الحكم هو الثقة إذا روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى 15

بحث حول محمد بن الفضل ومحمد بن الفضيل 15

معنى الخفق 16

عبدالله بن بكير ثقة فطحى 17

ما المراد بالقيام فى قوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة »؟ 17

هل الوضوء واجب نفسى؟ 18

محمّد بن اسماعيل إذا روى عن محمد بن عذافر فهو ابن بزيع 20

معنى قوله عليه السلام : « إذا كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه » 20

الديدان 22

عبدالله بن يزيد مشترک بين مهملين 22

معنى : حَبّ القَرَع 23

القى ء 24

بحث حول غالب بن عثمان 24

روح بن عبد الرحيم ثقة 26

الحسن بن على الكوفى هو ابن عبدالله بن المغيرة ثقة 26

بحث حول ابن مسكان « عبدالله » « محمد » « الحسن » « الحسين » 26

حكم القرقرة فى البطن 28

عدم ناقضية الضحک للوضوء 28

قول ابن الجنيد بناقضية الضحک 30

الرعاف 30

عمرو بن شمر ضعيف 31

بحث حول جابر بن يزيد 31

معنى الدورق 33

معنى المدّة 33

طريق الشيخ فى الفهرست إلى كتاب أيوب بن الحر غير سليم 35

طرق الشيخ فى الفهرست إلى كتب الرواة غير شاملة لسائر رواياتهم 35

الحسن بن على بن بنت إلياس حسن 36

ابو حبيب الأسدى مجهول 36

الضحک والقهقهة 38

بحث حول سالم أبى الفضل 39

بحث حول محمد بن سهل بن اليسع 39

زكريا بن آدم ثقة 39

حصر النواقض فى ما يخرج من الطرفين إضافى لا ينافى نقض غيره 39

هل ينقض الوضوء ما يخرج من غير السبيلين 40

اشتراک محمد بن اسماعيل مع غيره من مشايخ الإجازة فى عدم التنصيص بالتوثيق 40- 41

معنى الناصور 42

توجيه الأخبار الدالّة على أنّ الضحک ينقض الوضوء 43

معنى القهقهة 43

إنشاد الشعر 44

معاوية بن ميسرة مهمل 45

ص: 469

القُبلة ومسّ الفرج 46

أحمد بن محمد الراوى عن أبان بن عثمان هو ابن أبى نصر 47

ابو مريم الأنصارى ثقة 47

قول ابن الجنيد بناقضية القبلة ومسّ الفرج للوضوء ، وجوابه 48

احتمالات فى المراد بقوله عليه السلام فى رواية الحلبى : « لا بأس » 48

مناقشة فى حمل الشيخ الوضوء على غَسل اليد 50

قول ابن بابويه بناقضية مسّ باطن الدبر ، وقول ابن الجنيد بناقضية مسّ ما انضمّ اليه الثقبان ، والجواب عنهما 51

حصر النواقض فى الأخبار الدالّة عليه إضافى 51

دلالة موثّقة عمار على قول ابن بابويه ظاهرة 53

المناقشة فى جواب العلّامة عن حجّة ابن بابويه وابن الجنيد 54

مصافحة الكافر ومسّ الكلب 54

أبو عبدالله الرازى الجامورانى ضعيف 55

الحسن بن على بن أبى حمزة واقفى رمى بالكذب 55

عيسى بن عمر مجهول الحال 55

حكم مصافحة الكافر مع الرطوبة واليبوسة 56

حكم مسّ الكلب والخنزير مع الرطوبة واليبوسة 57

الريح يجدها الإنسان فى بطنه 58

أحمد بن هلال ضعيف 59

من هو الحسن بن على الراوى عن أحمد بن هلال؟ 59

محمد بن الوليد مشترک بين ضعيف ومن فيه كلام 59

حكم المذى والوذى 61

عمر بن حنظلة غير معلوم الحال 62

ص: 470

محمد بن عيسى الأشعرى غير موثّق 62

معلى بن محمد مضطرب الحديث والمذهب 63

عنبسة مشترک بين مهملين وثقة 63

هل يستفاد من خبر اسحاق بن عمار أنّ خبر الواحد لا يعوّل عليه؟ 64

معنى المذى 64

رواية أحمد بن محمد عن ابن بزيع بلا واسطة لا مانع منه 66

دفع التنافى بين ما دل على عدم وجوب الوضوء للمذى وما أمر به 67

كلام الشيخ البهائى فى أنّ خبر محمد بن اسماعيل يستفاد منه عدم لزوم قصد الوجه فى الوضوء 68

هل الأمر فى حديث محمد بن اسماعيل حقيقة فى الوجوب؟ 69

موسى بن عمر بن يزيد الصيقل غير ثقة 72

طريق الشيخ فى الفهرست إلى موسى بن عمر بن بزيع 72

ابو سعيد المكارى مهمل 72

معاوية بن حكيم ثقة فطحى 72

على بن الحسين بن رباط ثقة 72

عبدالله بن يحيى الكاهلى ممدوح 73

معنى المذى 73

دلائل عدم ناقضية المذى والمناقشة فيها 74

قول ابن ابى عمير : عن غير واحد ، لا يقتضى صحّة المرسلة 76

الطاطرى ثقة واقفى 76

من هو ابن رباط؟ 76

حكم الودى والوذى 77

ليس فى المذى وضوء وإن كان بشهوة 77

معنى الوَدى والوَذى 78

بحث حول طرق الشيخ إلى الحسن بن محبوب 79

ابن سنان الراوى عن أبى عبدالله عليه السلام هو عبدالله 80

عبدالملک بن عمرو غير معلوم التوثيق 80

وجه الجمع بين ما دل على وجوب الوضوء من الودى وما يعارضه 80

كيفية الاستبراء فى خبر عبدالملک بن عمرو مجملة 81

معنى الدَرّ والخرط والغمز والسوق 81

الوَذى مع الاستبراء لا ينقض الوضوء 83

حكم الوَذى من حيث الطهارة والنجاسة 83

معنى الحِبال والحبائل ..... 83 - 84

مسّ الحديد 84

من هو محمد بن اسماعيل الذى يروى عنه الكلينى؟ 85

استحباب مسح الموضع بالماء لمن قصّ أظفاره أو حلق بالحديد 86

معنى التقليم 88

معنى الجزّ 88

بحث حول شذوذ ما دل على نجاسة الحديد وإعادة الصلاة من مسّه 89

شرب ألبان البقر والإبل وغيرهما 91

إشارة إلى حال سليمان بن خالد 92

لا منافاة بين ما دلّ على نفى الوضوء من شرب اللبن وما أمر بغسل اليد منه . 92 - 93

الأغسال المفروضات والمسنونات

وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس 93

بحث حول أبى بكر الحضرمى 94

عمرو بن إلياس ثقة 95

محمد بن شهر آشوب حاله غير معلوم 96

ما المراد بالوضوء فى قوله عليه السلام فى خبر أبى بكر الحضرمى : « توضّأ وضوء الصلاة ثم اغتسل »؟ 97

الاستدلال بخبر أبی بکر الحضرمی علی أنّ الغسل واجب لنفسه والمناقشة فیه 98

ص: 472

الاستدلال بخبر سماعة على أنّ المستحاضة المتوسطة عليها غسل واحد 98

بحث حول محمد بن عبدالله بن زرارة 100

بحث حول أبى بصير 101

ما المراد بقوله عليه السلام : غسل الاحرام فرض؟ 105

هل يجوز استعمال لفظ الفرض فى الوجوب وغيره؟ 106

هل السؤال فى قوله:عليها غسل مثل غسل الجنب، عن الوجوب أو الكيفية؟ 107

بحث حول الحسن بن الحسين اللؤلؤى 109

ما المراد بأحمد بن محمد الراوى عن سعد بن أبى خلف؟ 111

سعد بن أبى خلف ثقة 111

على بن خالد كان زيدياً ثم رجع 111

بحث حول محمد بن الوليد الخزاز 111

توجيه قوله عليه السلام : « ليس على النفساء غسل فى السفر » 112

وجوب غسل الميت وغسل من مسّ ميتاً 113

القاسم الصيقل مهمل 114

توجيه صاحب المدارک لقوله عليه السلام : « إنّما يمسّ الثياب » والمناقشة فيه 115

استحباب الغسل لتكفين الميت 115

ما المراد بقوله عليه السلام : « فعل وجرت به السنّة »؟ 116

هل ينحصر موجب الغسل فى مسّ جلد الميت؟ 116

هل يجب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الميت؟ 117

بحث فى أنّ غسل مسّ الميت واجب أو مستحب 119

بحث حول السكونى 121

بحث حول عبدالرحمان بن أبى نجران 123

حكم ما إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفى أحدهم 124

الحسن التفليسى مهمل 127

بحث حول الحسن بن النضر الأرمنى 127

على بن محمد القاسانى ليس بثقة 127

محمد بن على مشترک 127

مناقشة فى قول الشيخ بالتخيير بين الميت والجنب 128

الأغسال المسنونة

القاسم بن محمد الجوهرى واقفى غير موثق 130

على بن أبى حمزة واقفى 130

استحباب غسل الجمعة والفطر والأضحى 130

معنى القُرّ 132

محمد بن عبدالله مشترک 133

وجه إطلاق الوجوب على غسل الجمعة 133

محمّد بن سهل بن اليسع مهمل وأبوه ثقة ثقة 135

بحث حول جعفر بن عثمان وأخيه الحسين بن عثمان 135

استحباب قضاء غُسل الجمعة بعد مضى وقته 138

الجنابة وأحكامها

خروج المنى يوجب الغسل على كل حال 139

طريق الشيخ إلى على بن جعفر 140

بحث حول اعتبار الأوصاف الثلاثة فى المنى 141

معنى الفتور والشهوة 143

المرأة إذا أنزلت وجب عليهاالغسل فى النوم واليقظة وعلى كل حال 144

بحث حول وجه عدم رواية احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب 146

كلمة فی روایة الحسین بن سعید عن حمّاد بن عثمان 148

ص: 474

محمد بن عبدالحميد الطائى غير مذكور فى الرجال بهذا الوصف 148

محمد بن الفضيل مشترک بى ثقة وغيره 148

بحث حول شاذان بن الخليل 148

يحيى بن أبى طلحة غير مذكور فى الرجال 149

أحمد بن الحسين بن عبدالملک الأودى ثقة 149

أحمد بن عبدون من شيوخ الإجازة 149

بحث حول على بن محمد بن الزبير 149

معاوية لا يخلو من اشتراک 150

هل تعتبر الأوصاف فى منى المرأة؟ 150

بحث حول عمر بن يزيد 152

مناقشة فى توجيه الشيخ لحديث عمر بن يزيد 156

هل يدل خبر عمر بن يزيد على عدم الوضوء مع غسله الجمعة؟ 156

توجيهات لحديث محمد بن مسلم والمناقشة فيها 158

بحث حول عمر بن أُذينة 161

كلمة فى رواية أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير بلا واسطة 162

تفسير العدّة التى يروى عنها الكلينى عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد البرقى 162

معنى الاحتلام 164

معنى الإهراق 164

بحث حول نوح بن شعيب 166

أبو عبدالله الشاذانى محمد بن نعيم غير معلوم الحال 167

كلمة فى رواية أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع 167

التهافت فى خبر عبيد بن زرارة 168

معنى الفرج 169

التقاء الختانين يوجب الغسل 169

هل الإدخال الموجب للغسل والمهر والرجم عام للقبل والدبر؟ 170

بحث فی أنّ غسل الجنابة واجب نفسی أم غیری؟ 171

بحث حول أبان بن عثمان 177

بحث حول عنبسة بن مصعب 178

بحث حول الحسین بن أبی العلاء 179

الحصر فی قوله علیه السلام : « کان علی علیه السلام لا یری الغسل الّا فی الماء الأکبر » إضافی .. 180

العبّاس هو ابن معروف أو ابن عامر 181

حسین بن عثمان مشترک بین ثقتین 181

هل تعتبر أوصاف المنی بالنسبة إلی المریض؟ 182

کلمة فی روایة محمد بن علی بن محبوب عن موسی بن جعفر بن وهب 184

موسی بن جعفر بن وهب غیر ثقة 184

داود بن مهزیار مهمل 184

علی بن اسماعیل مجهول 184

هل یعتبر الدفق فی المریض؟ 185

معنی الهون والهُوینا 186

الرجل یری فی ثوبه المنی ولم یذکر الاحتلام 186

بحث حول علی بن السندی 187

حکم ما إذا وجد المنی فی الثوب المشترک 188

الرجل یجامع المرأة فیما دون الفرج فینزل هو دونها 189

إحتجاج العلّامة لوجوب الغسل فی الوطء فی الدبر بدون الإنزال والمناقشة فیه..... 192

هل یردّ الشیخ الخبر بالإرسال مطلقاً؟ 197

حفص بن سوقة ثقة 198

ادّعاء السيّد المرتضى الإجماع على عدم الفرق بين الفرجين فى وجوب الغسل..... 198

الاستدلال لوجوب الغسل بوطء الغلام بالإجماع المركّب والمناقشة فيه 199

الجنب لا يمسّ الدراهم عليها اسم اللّه تعالى 201

كلمة حول إسحاق بن عمار 202

الجنب لا يمسّ المصحف 203

بحث حول الحسين بن المختار 204

بحث حول جعفر بن حكيم 205

جعفر بن محمد بن أبى الصباح لم يوجد فى الرجال 205

بحث حول إبراهيم بن عبدالحميد 205

مسّ المصحف للمحدث حرام أو مكروه 205

حال الحسين بن المختار عند العلّامة 207

معنى المسّ 209

الجنب والحائض يقرءان القرآن 209

النضر بن شعيب غير مذكور فى الرجال 210

بحث حول عبدالغفّار الجازى 210

التوجيه الأوّل لخبر سماعة والمناقشة فيه 213

التوجيه الثانى لخبر سماعة والمناقشة فيه 214

حكم قراءة العزيمة للحائض والجنب 216

الجنب يدهن ويختضب وكذلک الحائض 219

بحث حول القاسم بن محمد الجوهرى وأبى سعيد 220

عبدالله بن بحر ضعيف مرتفع القول 221

بحث حول عامر بن جذاعة 221

حكم الجنب يختضب والمختضب يجنب 223

معنى الاختضاب 224

ص: 477

أبو المغرا اسمه حميد بن المثنّى 225

محمد بن الحسن بن علّان لم يذكر فى الرجال 225

بحث حول جعفر بن محمّد بن يونس 226

وجه الجمع بين الأخبار الناهية عن اختضاب الجنب والمجوّزة لذلک معنى الوَضَح 226

الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق أم لا؟ 228

موسى بن سعدان ضعيف 229

بحث حول أبى يحيى الواسطى 229

الحسن بن راشد ضعيف 229

بحث فى ضمير « عنه » فى قول الشيخ : عنه عن على بن الحكم 230

الأخبار النافية للمضمضة والاستنشاق عن الجنب محمولة على نفى الوجوب 230

كلمة حول أبى بصير يحيى بن القاسم 232

هل الأمر بالمضمضة والاستنشاق فى خبر أبى بصير للوجوب أو للاستحباب؟..... 233

اختصاص خبر أبى بصير وزرارة بالغسل المرتب ..... 233 - 234

حكم غَسل اليدين عند غُسل الجنابة 235

هل المراد بقوله عليه السلام : « امسسته الماء » إمرار اليد أو جريان الماء؟ 235

عدم الترتيب بين الرأس والأعضاء فى خبر زرارة 236

وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل 237

كلمة فى رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن مسكان 239

بحث حول سليمان بن خالد 239

معاوية بن ميسرة ليس بثقة 240

عدم دلالة الأخبار على وجوب البول قبل الغسل ..... 240 - 241

الإجمال فی قوله علیه السلام : « إنّما هو ماء الرجل » 242

ص: 478

حكم البلل الخارج بعد الغُسل 243

حكم الصلاة التى صُلّيت بين الغسل ورؤية البلل 244

عبدالله بن هلال مجهول 247

أبو جميلة ضعيف 247

بحث حول على بن السندى 247

أحمد بن هلال ضعيف 247

توجيه خبر عبدالله بن هلال ..... 247 – 248

توجيه خبر زيد الشحام 248

إعادة الغسل لتارك البول والاستبراء 250

إعادة الوضوء لمن بال فاغتسل ثمّ وجد بللاً 250

مقدار الماء الذى يجزئ فى غسل الجنابة والوضوء 252

رواية على بن محمد عن سليمان بن حفص لا يخلو من اشتباه 254

سليمان بن حفص مجهول 254

إشارة إلى حال موسى بن عمر 254

بحث حول محمد بن عيسى الاشعرى 255

إشارة إلى حال محمد بن أبى حمزة 255

جملة : كان يفعل كذا ، تدل على المداومة 255

استحباب الوضوء بمدٍّ والغسل بصاع 255

تفسير الصاع والمدّ 256

غياث بن كلوب غير ممدوح 260

بحث حول يزيد بن اسحاق 260

هارون بن حمزة ثقة 260

عدم إجزاء مثل الدهن إلّا مع الجريان ولو بمعاون 261

وجوب الترتيب فى غسل الجنابة 262

أحمد بن محمد الراوى عنه الحسن بن سعيد هو ابن أبى نصر 263

إشارة إلى على بن اسماعيل 263

قول الميرزا محمد باستحباب الترتيب والمناقشة فيه 263

تحقيق حول الإجماع المنقول بخبر الواحد 265

معنى الإفاضة 266

معنى سائر 266

المناقشة فى توجيه الشيخ لخبر هشام بن سالم 268

عدم وجوب الموالاة فى الغسل 269

هل الوجه والرقبة داخلان فى حقيقة الرأس؟ 270

معنى الفسطاط والخِباء 270

هل الارتماس يقوم مقام الترتيب؟ 272

هل يحصل الارتماس بالوقوف تحت المطر والمجرى؟ 274

سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة 267

عبدالحميد بن عواض ثقة 277

التعريف فى قوله عليه السلام : « الغسل يجزئ عن الوضوء » ليس للعموم 278

حكم الوضوء مع غير غسل الجنابة 280

بحث حول مراسيل ابن أبى عمير 282

كلام صاحب المدارک حول أبى بكر الحضرمى 284

توجيه خبر أبى بكر الحضرمى الدال على الوضوء مع غسل الجنابة 284

هل الوضوء مع غسل الجنابة بدعة؟ 285

وجوب الوضوء مع غير غسل الجنابة 286

موسى بن جعفر بن وهب مهمل 288

بحث حول الحسن بن الحسين اللؤلؤى 288

سليمان بن الحسن مجهول 288

توجيه العلّامة لمكاتبة محمد بن عبد الرحمان الهمدانى والمناقشة فيه 289

توجيه العلّأمة لموثقة عمّار والمناقشة فيه 290

الأخبار المؤيّدة لسقوط الوضوء مع الغسل 291

كلام المحقق الاستر ابادى فى أنّ الوضوء قبل الغسل فى غير الجنابة مندوب 292

الجنب ينتهى إلى البئرأو الغدير وليس معه ما يغرف به الماء 293

الاستدلال بحديث ابن أبى يعفور على نجاسة البئر بالملاقاة والمناقشة فيه 293

ما هو المقتضى لنزح السبع باغتسال الجنب؟ 296

بحث فى أنّ عبدالله بن مسكان لم يسمع من الصادق عليه السلام إلّا حديث : « من أدرک المشعر » 298

ظاهر حديث محمد بن عيسى عدم نجاسة القليل بالملاقاة 299

المناقشة فى توجيه الشيخ لحديث محمد بن عيسى 300

أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس

ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضا 300

محمد بن على الراوى عن محمد بن اسماعيل لا يبعد كونه ابن محبوب 301

محمد بن اسماعيل كأنّه ابن بزيع 301

بحث حول منصور بزرج 302

بحث حول عبدالكريم بن عمرو 302

إسماعيل الذى يروى عن عمر بن حنظلة غير معلوم الحال 302

قول العلّامة بعدم تحريم ما عدا القبل والمناقشة فيه 303

معنى الوقوب 304

بحث حول يعقوب بن سالم 306

توجيه الروايات الدالّة على حليّة ما فوق الإزار 307

أقل الحيض وأكثره 309

بحث حول على بن أحمد بن أشيم 310

النضر الراوى عنه الحسين بن سعيد هو ابن سويد 310

أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة 311

استدلال العلّامة بحديث محمد بن مسلم على أنّ أقلّ الطهر عشرة 311

هل يشترط التوالى فى الثلاثة؟ 312

معنى الحيض والاستحاضة 317

توجيه رواية عبدالله بن سنان الدالّة على أنّ أكثر الحيض ثمانية 318

أقلّ الطهر 319

معنى قوله عليه السلام : « فمازاد » فى حديث محمد بن مسلم 319

معنى القرء 320

بحث حول يونس بن يعقوب 322

السندى بن محمد ثقة 323

توجيه خبرى يونس بن يعقوب وأبى بصير 323

معنى الاستئفار 325

ما يجب على من وطئ امرأة حائضا من الكفّارة 326

بحث حول الحسن بن على الوشّاء 328

حفص مشترك بين ثقة وغيره 329

يحيى بن عمران الحلبى ثقة 329

بحث حول عبدالكريم بن عمرو وعبدالملک بن عمرو 329

بحث حول الطيالسى 330

بحث حول داود بن فرقد 330

مقدار كفّارة وطء الحائض 331

معنى الدينار 333

معنى الشبع 334

أبو جميلة ضعيف 336

بحث حول محمد بن الحسن وأحمد بن الحسن 336

توجيه الأخبار الدالة على عدم الكفّارة 336

هل على الوطء فى الدبر كفّارة؟ 338

إجزاء التصدّق على عشرة مساكين عن الكفّارة 338

بحث حول دعوى الإجماع على وجوب الكفّارة 339

هل يجوز له وطء المرأةإذا انقطع عنها دم الحيض قبل أن تغتسل أم لا؟ 340

بحث حول أيوب بن نوح 341

بحث حول عبدالله بن بكير 342

الاستدلال بقوله تعالى : (ولا تقربوهنّ حتى يطهرن) على جواز وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغُسل والمناقشة فيه 344

معنى الشبق والغُلمة 349

بحث حول على بن أسباط 351

سعيد بن يسار ثقة 351

توجيه الروايات الناهية عن الوطء قبل الغُسل 352

المرأة ترى الدم أول مرة وتستمرّ بها 355

حسن بن على الراوى عن عبدالله بن بكير إمّا ابن فضّال وإمّا الوشّاء 356

حكم المبتدأة التى استمرّ بها الدم 357

هل تتخيّر بين الستّة والسبعة من كلّ شهر؟ 359

محمد بن حمران ثقة 361

رجوع المبتدأة إلى نسائها 361

الحبلى ترى الدم 363

بحث حول عبدالله بن سنان ومحمد بن سنان 364

أبو بصير الذى يروى عنه شعيب العقرقوفى هو الضعيف 367

بحث حول عبدالرحمان بن الحجاج 367

الحيض يجامع الحمل 367

ص: 483

معنى الهراقة 368

على بن الحكم الذى يروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى هو الثقة 371

حميد بن المثنى هو أبو المغرا ثقة 372

توجيه ما دلّ على أنّ الحيض لا يجامع الحمل 372

استدلال الشهيد برواية الحسين بن نعيم على أنّ الاعتبار فى قلّة الدم وكثرته بأوقات الصلاة والمناقشة فيه 376

استدلال الشهيد برواية الحسين على أنّ المتوسطة عليها غسل واحد والمناقشة فيه 377

هل الاستحاضة حدث كغيره من الاحداث؟ 379

أبو المغراء ثقة 383

بحث حول رواية الحسين بن سعيد عن زرعة وفضالة 383

توجيه الشيخ لموثقة إسحاق بن عمّار والمناقشة فيه 384

مقتضى خبر إسحاق عدم الواسطة بين الدم العبيط والصفرة 385

معنى العُبطة 385

الحائض تطهر عند وقت الصلاة 385

بحث حول الحجّال 387

ثعلبة الراوى عن معمر بن يحيى هو ابن ميمون 387

معمر بن يحيى الذى يروى عنه ثعلبة بن ميمون هو الثقة 387

بحث حول الفضل بن يونس 387

هل الاعتبار بالطهر عند وقت الفضيلة أو وقت الإجزاء؟ 388

معنى قوله عليه السلام : « فإن ضيّعت فعليها صلاتان » 390

محمد بن الربيع مشترك بين مهملين 391

يعقوب الذى يروى عنه محمد بن على بن محبوب هو ابن يزيد 392

المناقشة فی توجیه الشیخ لخبر منصور بن حازم 392

المناقشة فی توجیه الشیخ لخبر أبی همام 393

طریق الشیخ إلی علی بن الحسن مجهول 394

محمد بن عبدالله بن زرارة لا يخلو من مدح 394

محمد بن الفضيل مشترک بين ثقة وغيره 395

أبو الصباح هو إبراهيم بن نعيم الثقة 395

على بن الحسن فطحى 395

بحث حول داود الزجاجى 395

محمد فطحى غير موثق 395

أبو جميلة ضعيف 395

المناقشة فى توجيه الشيخ للأخبار الدالّة على أنّ الطهر قبل طلوع الفجر وغروب الشمس يقتضى صلاة العشائين والظهرين 396

كلام العلّامة فى المسألة والمناقشة فيه ..... 396 - 397

المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة 398

بحث حول محمد بن الوليد 398

شاذان بن الخليل مهمل 399

وجوب قضاء الظهر إن حاضت بعد مضى أربعة أقدام 399

كلام صاحب المدارک فى وجوب قضاء الفرض الذى مضى مقداره والمناقشة فيه 401

أبو الورد مهمل 403

على بن رئاب ليس فى جلالته ارتياب 403

ابن محبوب الراوى عن على بن رئاب هو الحسن 404

بحث حول أبى عبيدة 404

حكم المرأة التى صلّت من الظهر أو المغرب ركعتين ثمّ حاضت 405

المرأة تحيض فى يوم من أيّام شهر رمضان 407

فى عدّ السند المشتمل على مصدق بن صدقة وعمار بن موسى من الموثق تأمّل 408

عبدالرحمان بن أبی نجران وصفوان بن یحیی وعیص بن القاسم لا ارتیاب فی ثقتهم .. 408

محمد بن حمران مشترک بین الثقة وغیره 408

حکم الحائض إذا طهرت بعد طلوع الفجر فی شهر رمضان 408

حکم الصائمة إذا طمثت 408

محمد بن حمران الذی یروی عنه علی بن أسباط هو الثقة 409

توهّم الراوی ینافی ضبطه 410

حکم الصائمة إذا طمثت بعد زوال الشمس 410

المرأة الجنب تحیض علیها غسل واحد أم غسلان؟ 412

محمد بن اسماعیل مشترک بین الثقة وغیره 413

تداخل الاغسال الواجبة والمندوبة والمختلفة وکیفیة النیّة فیها 414

إشارة إلی حال عثمان بن عیسی 423

عدم التنافی بین خبر سماعة والاخبار الدالّة علی تداخل الأغسال ..... 423 - 424

المناقشة فی توجیه الشیخ لخبر سماعة 424

یستفاد من خبر عمار أنّ غسل الجنابة بتقدیر الوجوب النفسی موسّع 425

کلام العلّامة حول إجزاء غسل الجنابة والجمعة أحدهما عن الآخر والمناقشة فیه 426

مقدار الماء الذی تغتسل به الحائض 427

بحث حول المثنی الحنّاط 428

بحث حول الحسن الصیقل 429

محمد بن الفضیل مشترک بین الثقة والضعیف 429

بحث فی یعقوب بن یزید 429

معنی الفَرَق والفَرق 430

الحيض والعدّة إلى النساء 431

بحث حول إسماعيل بن أبى زياد 432

ظهور حديث زرارة على قبول قول المرأة فى العدّة والحيض 432

توجيه ما دل على عدم قبول قول المرأة فى العدّة والحيض 432

الاستظهار للمستحاضة 433

بحث حول إسماعيل الجعفى 435

سعيد بن يسار ثقة 435

السند المشتمل على أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى جعفر عن ابن أبى نصر لا يخلو من تشويش 435

محمد بن خالد البرقى فيه كلام 436

محمد بن عمرو بن سعيد هو ابن الزيّات الثقة 436

ما يستفاد من خبر إسماعيل الجعفى وسعيد بن يسار 436

كلام العلّامة فى الاستظهار والمناقشة فيه 438

هل الاستظهار على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ 440

عدد أيّام الاستظهار 441

معنى الاستظهار 442

إشارة إلى أنّ يونس بن يعقوب فطحى ثقة 443

بحث حول موسى بن الحسن 443

أحمد بن هلال ضعيف 444

داود مولى أبى المغرا غير مذكور فى الرجال 444

توجيه ما دلّ على الاستظهار بعشرة أيّام 444

أكثر أيّام النفاس 446

محمد بن أبى حمزة الراوى عن يونس بن يعقوب هو الثقة 448

ص: 487

محمد بن عمرو الراوى عن يونس هو الزيّات 448

عمرو بن عثمان الذى يروى عنه على بن الحسن هو الخزّاز الثقة 448

مالک بن أعين مهمل 448

النفساء ترجع إلى عادتها فى الحيض 449

كلام العلّامة فى المسألة والمناقشة فيه 449

الاستظهار للنفساء 451

حكم النفساء التى مضى لها ثلاثون ليلة 452

حكم الوطء فى يوم الاستظهار 453

إشارة إلى محمد بن عيسى الأشعرى 455

حفص بن غياث عامى 455

إشارة إلى حال القاسم بن محمد 456

بحث حول محمد بن يحيى الخثعمى 456

طريق الشيخ إلى على بن الحكم غير مذكور فى المشيخة 456

توجيه الأخبار الدالّة على أنّ أكثر النفاس ثلاثون أو أربعون إلى خمسين ، والمناقشة فى توجيهات الشيخ لها 457

توجيه ما دلّ على أنّ اكثر النفاس سبع عشرة أو ثمانى عشرة أو تسع عشرة 460

بحث حول أحمد بن عبدوس 463

الحسن بن على مشترک 463

إشارة إلى ضعف المفضل بن صالح 463

بحث حول ليث المرادى 463

توجيه ما دلّ على أنّه ليس للنفاس حدّ معيّن 464

درباره مرکز

بسمه تعالی

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

با اموال و جان های خود، در راه خدا جهاد نمایید، این برای شما بهتر است اگر بدانید.

(توبه : 41)

چند سالی است که مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه موفق به تولید نرم‌افزارهای تلفن همراه، کتاب‌خانه‌های دیجیتالی و عرضه آن به صورت رایگان شده است. این مرکز کاملا مردمی بوده و با هدایا و نذورات و موقوفات و تخصیص سهم مبارك امام علیه السلام پشتیباني مي‌شود.

براي خدمت رسانی بیشتر شما هم می توانید در هر کجا که هستید به جمع افراد خیراندیش مرکز بپیوندید.

آیا می‌دانید هر پولی لایق خرج شدن در راه اهلبیت علیهم السلام نیست؟

و هر شخصی این توفیق را نخواهد داشت؟

به شما تبریک میگوییم.

شماره کارت :

6104-3388-0008-7732

شماره حساب بانک ملت :

9586839652

شماره حساب شبا :

IR390120020000009586839652

به نام : (موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه)

مبالغ هدیه خود را واریز نمایید.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان -خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی -پلاک 129/34- طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: 03134490125

دفتر تهران: 88318722 ـ 021

بازرگانی و فروش: 09132000109

امور کاربران: 09132000109

مرکز تحقیقات رایانه‌ای
قائمیه
اصفهان
www
برای داشتن کتابخانه های‌تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹